الـجمهـوريـة الـعربيـة السـوريـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعـــة دمشـــق
كليـــة الشـريعة
الدراسات العليا
قسـم الفقه الإسـلامي وأصـولـه

الـرِّعَـايَـةُ الاِجتِمَـاعِيَّـةُ والـمَـالِيَّـةُ للِيَتَـامى ومَجهُولِـي النَّـسَبِ في دُورِ الـرِّعَـايَـةِ والإِيـوَاءِ

[دار زيد بن حارثة وقرى منظمة sos الدولية في سورية أنموذجًا]

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

– دراسة فقهية تطبيقية –

إعداد الطالب

مُحيي الدّين خير الله العَوّير

إشراف الدكـتور

أحمد الزَّبـيـبـي

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



مِنكَ اللهمَ أَستَلهِمُ الصَّوَابَ، وأَطلُبُ التَّوفِيقَ والسَّداد ...

مَا ضَلَّتِ النَّاسُ في مَسَارِبِ الفِكر، وما احلَولَكَ ليلُ العُقُولِ في متَاهَاتِ الضَّلالِ ...

وبِكَ اللهم وحدك: أَستَعِينُ وَأَهتَدي، ولكَ اللهم وَحدَكَ: الحَمدُ والشّكرُ وَالثَّنَاءِ ...

فمَا خَطَطْتُ حَرفًا إلا وسألتُكَ أن يكونَ حَبَّةَ ضَوءٍ، تنزلُ في قلبٍ مُستَنِيرٍ فَتَزِيدُهُ نُورًا ...

أو في قَلبٍ مُظلِمٍ، فَتُنِيرُ لَهُ من حياته جانبًا ...

أو في عَقلٍ، فَتُبَصِّرُهُ بنورِكَ وهديك الذّي أَنزَلتَهُ على سَيدنا وأُسوَتِنَا وقائدِنا وَنورِ عُيُونِنَا: مُحَمَدٍ –صلى الله عليه وسلم– هدايةً وَإِرْشَادًا ...

محيي الدين

الإهداء:

-إلى قرةِ العيون، حبيبِ الحق، سيدِ الخلق أجمعين، الرحمةِ المهداة، الرسول الذي ولدَ يتيمًا –صلوات ربي وسلامه عليه-

-إلى والدي الحبيب –رحمه الله- الذي افتقدته جسدًا و ما زال يعيش في خلدي وفكري ...

-إلى والدتي الغالية –أمدّ الله في عمرها بالصحة والعافية والبركة- التي جاهدت في بناء أسرتها ...

-إلى أولادي الذين افتقدوني كثيرا من أجل إنجاز هذا العمل ..

-إلى كلِ يتيمٍ على امتدادِ ترابِ سوريةَ الحبيبة ...

-إلى كل طفل هُجِّرَ من بيته، وأُبعِد عن أسرته، وفَقَدَ أهله، وضاع في غياهب المجهول ...

أتوجه إليكم فأقول:

أهديكم ثمرة جهد عشته في سنوات صعبة ...

سائلًا المولى القبول والإخلاص ...

الفقيرإلى عفو ربه

مُحيي الدّين

شكر وتقدير

«مَن لَم يَشكُرِ النَّاسَ لَم يَشكُرِ اللَّهَ» (١)

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى، وعلى أصحابه أولي النهى، وبعد:

علمنا المولى ﷻ أنَّ الشكر جالب للنعم، وأن من أراد أن يطلب المزيد من الخير فعليه بالشكر، فقال ﷺ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم:٧]

هي كلمات تنبع من أعماق القلب، لا لمجرد الجري على سنن الرسائل الجامعية، وإنما هو امتثال لأمر الحبيب المصطفى ﷺ ، وأداء لأبسط ما يجب من كلمات الشكر والامتنان والاعتراف بالجميل، أوجهها -بعد حمد الله ﷻ وشكره- لمن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة صاحب الفضيلة الدكتور أحمد الزبيبي -جزاه الله عني خير الجزاء- الذي شرفني بمتابعة هذا البحث، ووسعني صدره في كثير من المراجعات، وزودني بالنصح والإرشاد المستمرين ...

كما أتوجه بالشكر العميق إلى عمادة كلية الشريعة بدمشق، وإلى جميعِ أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية، لبذلهم قصارى جهدهم في رفع لواء العلم الشرعي الحنيف، لتغدو كلية الشريعة بجامعة دمشق، منارة رائدة -كما عُرفت- على مستوى العالم كلِّه، سائلًا المولى ﷻ أن يجزيهم عني وعن جميع المسلمين كل خير، وأن يسدد خطاهم لما فيه خير الأمة وصلاحها .

كما أتقدم بصادق التقدير إلى كل من ساهم في هذا البحث مراجعةً ومناقشةً، والشكر موصول لكل من أسهم في إنجاح هذا البحث، سائلًا المولى أن يجزيهم عني كل خير، معترفًا بفضلِ الله ﷻ ثم بفضلِهم في أي نجاح، طالبًا منهم العذرَ والمسامحةَ فيما لم أتوصل إليه بتقصيري، فجُهدي هذا جُهدُ المُقِلِ، سائلًا المولى ﷻ الثبات والتوفيق لهم ولي ولجميع المسلمين .

---

(١) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الرقم (١٩٥٥) والراوي أبو سعيد الخدري ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".



الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدِنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هداهم ونهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

الطفولةُ قاعدةُ بناءِ الشخصيةِ الإنسانيةِ وانطلاقتُها الأولى، ومرتكزُ تكوينِها السليم، وأعظمُ مصيبةٍ تلحقُ بمرحلةِ الطفولةِ مصيبةُ فقدِ أحد الوالدين أو كليهما؛ إذ يغدو الولدُ ضعيفاً أحوجَ ما يكونُ إلى الرحمةِ والرعايةِ والعطفِ والحنانِ والتربيةِ والتعليمِ حتى يستطيعَ مواجهةَ أعباءِ الحياة.

عَنِي الإسلامُ باليتيم –ومَن في حكمه من فاقدي الرعاية الأسرية– وحَرص على رعايته وتعليمهِ والرِّفق به، ودفع الفقر والحاجة عنه، ودعا إلى الإحسان إليه والقيام بتربيته والعنايةِ بأمرِه على أكمل وجه، ونهى عن تركِه وإهمالِه، وحذَّر من أكلِ مالِه وعدمِ تنميتِه له، فجاءت تعاليمُ الإسلامِ وأحكامُه حافلةً بالنصائحِ والإرشاداتِ الموجهةِ لشؤونِه، فقال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

أولاً –أهمية البحث:

يتناول البحث دراسة فئة الأيتام ومجهولي النسب بوصفهم يحتاجون إلى رعاية اجتماعية ومالية لتجاوز ظروف اليتم وفقد الرعاية الأسرية، حيث تقع مسؤولية رعاية الأبناء الذين حُرموا من الرعاية الوالدية –لأيّ سبب من الأسباب– على المجتمع بكل مؤسساته، فإغفال اليتيم ومجهول النسب من البرامج الحكومية والاجتماعية معناه تركه عرضة للانحراف والجريمة والتطرف؛ فاليتامى بحاجة إلى رعاية دينية نفسية اجتماعية تربوية، وبحاجة كذلك إلى رعاية مالية في حالتي الفقر والغنى: إن كانوا فقراء هم بحاجة إلى من ينفق عليهم، وإن كانوا أغنياء فهم بحاجة إلى من يدير لهم أموالهم ويحفظها ويثمرها لهم؛ أما مجهولو النسب، فهم بحاجة إلى تربية وعناية خاصة تؤهلهم

للاندماج في المجتمع، وإلى أسرة كافلة تقوم مقام الأسرة الحقيقية، أو إلى مؤسسات خاصة ترعاهم رعاية إسلامية وتؤهلهم للتعايش مع المجتمع وأفراده.

ومع أن دور الرعاية والإيواء تحاول -قدر المستطاع- التخفيف من معاناة اليتامى إلا أنها لن تستطيع استيعابهم جميعًا، ولن تشبع كل حاجاتهم، كما أنها لا تغطي المناطق التي تعيش ظروفاً كارثية بسبب النزاعات والحروب، وبذلك أضحى مصير اليتيم مهدداً بحيث لا يجد في حالات كثيرة عائلاً، أو لا يجد مأوى سوى الشارع بكل ما يرافقه من عوامل الإهمال والتشرد.

ولئن كانت الحكومات معنية وجوباً بالعناية باليتيم -ومَن في حكمه من فاقدي الرعاية الأسرية (الأيتام الحُكميين) وبرعايته اجتماعياً ومالياً...، فإنّ على الفرد المستطيع واجب من هذه الرعاية، وذلك بكفالة اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية أو المساعدة في ذلك؛ أما دور الرعاية والإيواء فتبقى حلًا بديلًا لمن لم يجد أسرة تقوم على رعايته والعناية به.

ثانياً -أسباب اختيار البحث:

١-مع كثرة الحروب والفتن والأزمات الحادة، واستحرار القتل، وتهجير الأطفال وتشردهم وضياعهم، وتنامي ظاهرة مجهولي النسب لضعف الوازع الديني، وصعوبة تصريف الشهوات في مصرفها الحلال، والتهاون في شؤون الأسرة، وسيطرة الغزوات الإعلامية الشرسة، وحلول بعض المبادئ الهدّامة محل القيم الدينية، وضياع الحقوق وإهمالها: أصبح إهمال اليتامى وفاقدي الرعاية الأسرية ظواهر خطيرة تفرض نفسها، وتستحق الدراسة والاهتمام والبحث للوصول إلى حلول ممكنة تقلل الحدَّ من هذه الظواهر السلبية وآثارها، وتعمل على درء مفاسدها، ليكون هذا البحث مجال عمل وأخذ بالأسباب للتطبيق.

٢-تسليط الضوء على أبرز مؤسستين لرعاية اليتامى ومجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية في الجمهورية العربية السورية وهما دار زيد بن حارثة بدمشق وجمعية قرى الأطفال السورية SOS.

ثالثاً -الدراسات السابقة:

حفلت أمهات كتب التفسير والحديث والفقه بالكثير من الدراسات التي تناولت معالجة مشاكل الطفل اليتيم ومجهول النسب مما يدل على ثراء الفقه الإسلامي ثراءً مميزاً، فكانت تلك الدراسات مفصلة، ولكن دون أن تفرد في مؤلف على عادة الفقهاء في التصنيف في زمانهم.

وقد فرضت قضية مجهول النسب نفسها على المجتمع الإسلامي، مما دعا فقهاء المسلمين آنذاك للتصدي لآثارها فخصوا الطفل اليتيم واللقيط بمباحث لمناقشة الأحكام المتعلقة بهما، وأسهم ذلك كله في إنتاج مباحث فقهية اجتماعية تربوية اقتصادية ثرية.

فكان (**الأُسْرُوشَني**) [1] من الحنفية أول من قام بتصنيف كتاب جمع فيه ما يختص بالصغار من أحكام في سائر الأبواب الفقهية، وأسماه (أحكام الصغار) وقد التزم فيه بمذهبه الحنفي.

كما سبق الإمامُ (**أبو الحسن الماوردي**)[2] في اجتهاداته كثيراً من الفقهاء والقوانين الوضعية المعاصرة فضبط إدارة المشتريات والمبيعات لليتامى في كتابه (الحاوي الكبير)، ووضع ضوابط فقهية مميزة لاستثمار وتنمية أموالهم وشروط الاتجار فيها.

أما في الدراسات الحديثة: ومن هذه الأبحاث:

١- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إعداد الطالب عبد الأحد ملا رجب بإشراف الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، مطبوعة في دار أطلس للنشر والتوزيع، وهي رسالة جمعت أحكام اليتيم الفقهية دون التطرق إلى من هو في حكم اليتيم ودون ذكر جوانب المسائل المالية والاجتماعية المعاصرة لليتيم.

٢- أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد مريم عطا حامد، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، إشراف الدكتور مروان القدومي، ٢٠١١م. (يلقي

(١) الأُسْرُوشَني، محمد بن محمود بن حسين، فقيه حنفي، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند، له كتب: الفصول، أحكام الصغار، قرة العينين في إصلاح الدارين، توفي سنة (٦٣٢) هـ. (اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة، دار السعادة، د.ت، ص٢٠٠) .

(٢) الماوَردِي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، من تصانيفه: الحاوي في الفقه الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قانون الوزارة، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج ٥، ص٢٦٧).

البحث الضوء على الأحكام المالية الفقهية المتعلقة لليتيم دون التطرق إلى الأحكام المالية لمجهولي النسب والمسائل المالية المعاصرة التي تخص اليتيم ومجهول النسب).

٣- رعاية اليتيم في الإسلام، رسالة دكتوراه إعداد: حنان قرقوتي، إشراف الدكتور حسان حلاق، كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. (غلب على الرسالة جانب الاهتمام باليتيم بشكل عام، دون التعرض لجوانب الرعاية الاجتماعية والمالية في دور الرعاية والإيواء، وقلة الأبحاث المتعلقة بواقع مجهولي النسب).

٤- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد: تسنيم محمد جمال حسن استيتي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس بإشراف الدكتور جمال حشّاش،٢٠٠٧م. (تناول البحث تعريف اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي إلا أنه لم يبيّن وجوه الرعاية لهما في الواقع المعاصر).

٥- الرعاية الاجتماعية للطفولة بين اليونيسيف والشريعة الإسلامية —دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إعداد الطالبة: لويزة مكسح، إشراف الدكتور أحمد زردومي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٩م/٢٠١٠م. (تناول البحث موضوع المساعدة الاجتماعية للأطفال في الشريعة الإسلامية ومنظمة اليونيسيف. وهي دراسة مقارنة وميدانية على عينة من الأطفال المحرومين في ولاية باتنة الجزائرية).

٦- واقع التكفل النفسي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب في الجزائر مركز الطفولة المسعفة في الاغواط-أنموذجاً-، المؤلف: سارة طالب، بحث مقدم إلى مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد١٠، عدد١، ٢٠١٧م. (تطرق البحث إلى الأطفال مجهولي النسب ومعاناتهم الاجتماعية وسعي الدولة الجزائرية لإنشاء مراكز ودور للطفولة المسعفة لاحتواء هذه الفئة، والدراسة التطبيقية على مركز الطفولة المسعفة في ولاية الأغواط).

٧- حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المؤلف: زيان شامي، بحث مقدم إلى مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات في جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد١٠، عدد٣، ٢٠١٧م. (تطرق البحث إلى لحماية القانونية في التشريع الجزائري مقارناً بالشريعة الإسلامية لحقوق الأطفال مجهولي النسب).

رابعاً–صعوبات البحث:

كان من الواجب عليّ أن أقوم بإنجاز هذا البحث في وقت أقل من ذلك بكثير... إلا أنّ أهم الصعوبات والعقبات التي واجهتني عند تناول هذا البحث، ما يلي:

١–المعاناة الكبيرة في متابعة الدراسة والبحث وصعوبة السفر وتحصيل المراجع في ظل الأزمة الصعبة التي مرت بها سورية والتبعات التي خلفتها على جميع الميادين...

٢–عدم استطاعتي إيفاء البحث تفصيلاً أوسع بالدراسة الميدانية، ولا سيما للأنموذجين المطروحين: (جمعية دار زيد بن حارثة بدمشق وجمعية قرى الأطفال السورية SOS)، ويعود سبب ذلك إلى صعوبة زيارتها والتواصل معها وتنقل مقراتها.

٣–تعذر مقابلة عدد كبير من الأسر الحاضنة والبديلة لأسباب كثيرة، أبرزها الظروف التي يعيشها القطر لدى إنشاء البحث، نسأل الله الفرج القريب.

خامساً–هدف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم تأصيلٍ متكامل لحقوق اليتيم ومجهول النسب الاجتماعية والمالية، وإبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم معالجات حديثة ناجعة للآثار الناتجة عن قضية اليتم، ويظهر الرعاية الاجتماعية والمالية التي يقدمها الإسلام مقارنة بالأنماط الوضعية، وذلك من خلال:

١–بيانُ مفاهيم الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومن في حكمهم من فاقدي الرعاية الأسرية في الشريعة الإسلامية، وتأصيل المسائل المستجدة المتعلقة بهم.

٢–وصفُ أنماط الرعاية وأنظمة الإيواء السائدة في المجتمعات المعاصرة، وإبرازُ جوانب العمل التكافلي الاجتماعي فيما يتعلق برعاية اليتامى ومجهولي النسب.

٣–دراسة واقع رعاية مجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية في دور الرعاية والإيواء، وتقويم الممارسات العملية لتربيتهم في الأسر الحاضنة والبديلة التي تتولى رعايتهم.

٤-بيان واقع أبرز مؤسستين لرعاية الأطفال في سورية وهما: دار زيد بن حارثة بدمشق لرعاية الأطفال مجهولي النسب، وجمعية قرى الأطفال السورية SOS لرعاية الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، والتطرق إلى أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بهما.

٥-بيان الأحكام المتعلقة بالموارد المالية التي تعتمد عليها مؤسسات وجمعيات رعاية الأطفال في تمويلها المادي، وذكر المسائل المتعلقة بهذا الخصوص.

سادساً-منهج البحث والتوثيق العلمي:

١-منهج البحث:

أ-اعتمدت في الباب الأول (الفصل الأول والثاني) منهج البحث الطريقة الاستقرائية المقارنة مع الاستدلال بالأدلة الشرعية المعتبرة، فبدأت بذكر المصطلحات المستخدمة في كل مسألة، مقرونة بأقوال المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم (كآراء ابن حزم) في بعض المسائل أحيانًا، وعرض آراء العلماء المتفقة مع مقاصد الشريعة.

ب-نقلت آراء المذاهب من كتبهم المعتمدة في الفتوى، ونسبت رأي كل مذهب إليه، ولم أخرج في نقل رأي كل مذهب عن كتبه، والتزمت في نقلي آراء الفقهاء أحد أمرين:

الأول-أن أجمع آراء الفقهاء المتوافقين على رأي واحد فأقول مثلاً: قال الجمهور كذا.

الثاني-أبيّن آراء الفقهاء، كل مذهب على حدة، وأنقل رأيه بألفاظه.

ج-تطرقت إلى مراجع حديثة معاصرة لبيان آراء العلماء المعاصرين أو للاستئناس بها.

د-اعتمدت في (الفصل الثالث من الباب الأول) والباب الثاني على المنهج الوصفي والنقدي في ذكر أنماط رعاية الأيتام ومجهولي النسب في المجتمع المعاصر، وواقع أنموذجين من أبرز دور الرعاية والإيواء في سورية (دار زيد بن حارثة بدمشق وقرى الأطفال السورية SOS) وتناول أبرز الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بهما.

٢-منهج التوثيق العلمي:

أ-قمت بعزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية بجوارها.

ب-خرّجت الأحاديث الشريفة من مظانها، -إن لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم- وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث... مع بيان صحة الحديث ما أمكن بذكر درجته من المظان المعتمدة للتخريج قدر الإمكان.

ب-فصلّت في العزو للمصدر أو المرجع، ذاكراً الاسم المشهور لصاحب المصدر أو المرجع، أو كنية المؤلف، ثم اسم المصدر أو المرجع، ومكان طباعته، ودار نشره، ورقم الطبعة -إن لم تكن الأولى-وتاريخها، ثم رقم الجزء والصفحة. مقتصراً إذا تكرر ذكر المصدر، على اسم وكنية صاحبه ورقم الجزء والصفحة.

ج-شرح اللفظ لغة واصطلاحًا.

د-الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث للمرة الأولى فقط.

هـ-وضع فهارس للبحث، وتشمل:

١-فهرس الآيات الكريمة.

٢-فهرس الأحاديث الشريفة.

٣-فهرس آثار الصحابة.

٤-فهرس الأعلام.

٥-فهرس المسائل الفقهية.

٦-فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في البحث وما يقابلها في اللغة الفرنسية.

٧-فهرس المصادر والمراجع.

٨-فهرس الموضوعات.

سابعاً-خطة البحث:

جاءت الدراسة في فصل تمهيدي وبابين وخاتمة، فأدرجت تحت الباب فصولاً، وقسمت كل فصل إلى مباحث، ينبثق عن المبحث مطالب، ومنها فروع:

الفصل التمهيدي: تعريف مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها. وفيه ستة مباحث:

الأول: تعريف اليتيم. **الثاني:** مجهول النسب. **الثالث:** الرعاية الاجتماعية لليتيم. **الرابع:** الرعاية المالية لليتيم. **الخامس:** دور الرعاية والإيواء. **السادس:** دار زيد بن حارثة بدمشق وقرى منظمة الأطفال الدولية (SOS) في سورية.

الباب الأول: الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: رعاية اليتيم الاجتماعية والمالية في الإسلام. ويضم مبحثين:

الأول: الرعاية الاجتماعية لليتيم. **الثاني:** الرعاية المالية لليتيم.

الفصل الثاني: رعاية مجهول النسب الاجتماعية والمالية في الإسلام. وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب وسبل الوقاية من انتشارها. **الثاني:** الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب. **الثالث:** الرعاية المالية لمجهول النسب.

الباب الثاني: واقع الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في دار زيد بن حارثة وقرى جمعية sos السورية.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أنماط الرعاية المعاصرة لليتامى ومجهولي النسب. وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: رعاية اليتيم ضمن أسرته الطبيعية وعائلته الممتدة. **الثاني:** الرعاية بالتبني. **الثالث:** رعاية اليتيم ومجهول النسب في دور الرعاية والإيواء. **الرابع:** رعاية اليتيم ومجهول النسب في قرى ومُجمعات. **الخامس:** الرعاية بنمط الأسرة الحاضنة. **السادس:** رعاية أموال اليتامى وتنميتها من قبل هيئات استثمارية.

الفصل الثاني: دار زيد بن حارثة بدمشق. وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: الضوابط الإجرائية المدنية المتعلقة بمجهولي النسب في سورية. **الثاني:** تأسيس دار زيد ابن حارثة ونظامها ومراحل تطور الرعاية الإيوائية فيها. **الثالث:** المسائل الفقهية المتعلقة بدار زيد ابن حارثة.

الفصل الثالث: الرعاية في قرى جمعية sos السورية. وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: جمعية قرى الأطفال السورية (SOS): التعريف والتأسيس والبرامج والمشاريع المنجزة.
الثاني: أحكام الأم البديلة في جمعية قرى الأطفال السورية (SOS).

الفصل الربع: الموارد المالية لدار زيد بن حارثة وجمعية قرى الأطفال السورية sos. وفيه مبحثان: **الأول:** الأصول المالية الثابتة. **الثاني:** موارد مالية مختلفة.

ثم **الخاتمة** التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

اللهَ تعالى الكريم أسأل أن يكون هذا البحث مجال تطبيقٍ عملي، ومحاولة لإلقاء الضوء على جانب مهم من جوانبِ حياتنا المعاصرة التي يفرض الواقع دراستها؛ ولا سيما فيما خلفته الأزمة السورية من أيتام ومجهولي نسب ومهجرين وفاقدي رعاية أسرية، هم في أمس الحاجة إلى اهتمام إسلامي ودولي فعلي.

ولا يسعني إلا أن أختم مقدمتي بقول صاحب القاموس: " ضارعاً إلى من ينظر من عالِمٍ في عملي: أن يستر عِثَارِي وزللي، ويسدَّ بسداد فضله خَلَلي، ويُصلِحَ ما طَغَى به القلم، وزاغَ عنه البَصرُ، وقَصَرَ عنه الفهمُ، وغَفَلَ عنه الخاطرُ، فالإنسان محل النّسيان " (١).

أسأله تعالى التوفيقَ والسدادَ والإخلاصَ والصدقِ في القول والعمل، فما أصبتُ فيه فمن فضلِ الله وعونه، وما أخطأتُ فيه فمن تقصيري ونفسي، وفقنا الله لخدمة دينه، وألهمنا السير على هدي نبيه المصطفى ﷺ ، وتوَّج أعمالنا بالرضا والقبول .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

[سورة آل عمران:٨]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفقير إلى عفو ربه

محيي الدين خير الله العوير

حماة لـ ١٦ ربيع أول ١٤٤٢هـ/ ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠م

(١) الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ): (القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ٢٠٠٥ م، ص ٢٣).

الفصل التمهيدي

تعريف مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها

الفصل التمهيدي

تعريف مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها

المبحث الأول–اليَتيم وأنواع اليُتم:

مطلب–اليُتمُ واليَتيمُ (Orphelin):

الفرع الأول–اليُتمُ واليتيم لغة: تدور مادة اليُتم حول معاني الانفراد والغفلة والضعف والإبطاء والهمّ؛ قال (**ابن منظور**) [(١)]:" اليُتمُ الانفراد، ولذلك سُمي كل فرد يعز نظيره يتيمًا، واليتيم في الأصل اسم للمنفرد، وسميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

واليُتمُ واليَتَمُ: فقدانُ الأب؛ واليُتمُ في الناس من قِبَل الأَب، ولا يقال لمن فقد الأُمَّ من الناس يَتِيمٌ، واليَتِيمُ هو الذي يموت أبوه، والعَجِيُّ هو الذي تموت أُمه، واللَّطيم هو الذي يموتُ أَبَواه، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع. ويَتِمَ الصبي يَيتَمُ يُتمًا ويَتَمًا فهو يتيمٌ ويَتِمَان. والجمع أيتام ويتامى ويَتَمَة ومَيتَمَة.

وأصل اليُتم الغفلةُ، وبه سمي اليَتِيمُ يَتِيمًا لأنه يُتغافلُ عن بَرِّه؛ واليُتم الإبطاء، ومنه أُخذ اليَتيم لأن البِرَّ يُبطِيءُ عنه، والأُنثى يَتِيمةٌ، وإذا بلغا زال عنهما اسمُ اليُتمِ حقيقةً، وقد يُطلق عليهما مجازًا بعد البلوغ، كما كانوا يُسمُّون رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– وهو كبيرٌ يتيمَ أَبي طالب لأنه رَبَّاه بعد موتِ أَبيه" [(٢)].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري: الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر فتوفي فيها، أشهر كتبه: لسان العرب جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعًا. مات سنة ٧١١ هـ. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الهند، صيدر أباد مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ٧، ص١٠٨).

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (يتم)، ج ١٢، ص ٦٤٥.

قال (**الجرجاني**)[١]: " اليتيمُ في النّاس هو المنفردُ عن الأب لأنَّ نفقته عليه لا على الأمّ، وفي البهائم اليتيمُ هو المنفردُ عن الأم لأنَّ اللبن والأطعمة منها" [٢]؛ وقال (**ابن عربي**) [٣]: " اليتيم في اللغة عبارةٌ عن المُنفَرِدِ من أبيه، وقد يُطلق فيها على المنفرد من أمّه لأنَّ الذي فقد أباه عَدِمَ النُّصرَةَ، والذي فقد أُمَّهُ عدم الحَضَانَةَ، وقد تَنصُرُ الأُمُّ لكنَّ نُصرَة الأب أكثر، وقد يَحضُنُ الأَبُ لكنَّ الأم أَرفَقُ حَضَانَةً "[٤]؛ وقال (**الزمخشري**)[٥]: " اليتامى الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم. واليتم الانفراد، وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه غلب أن يُسَمَّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم، وانتصبوا كُفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم، وكانت قريش تقول لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يتيم أبي طالب إما على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيرًا ناشئًا في حِجر عمّه توضيعًا له؛ وأما قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يُتمَ بَعدَ احتِلامٍ»[٦] فما هو إلا تعليمُ شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تُجْرَ عليه أحكامُ الصغار" [١].

---

(١) الجرجاني، الشريف علي بن محمد (٨١٦ هـ): من كبار العلماء بالعربية، درس في شيراز، له نحو خمسين مصنفًا منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات. (الأعلام للزركلي: ج٥، ص٧).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ):التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،ج١، ص ٢٥٨.

(٣) ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (٤٥٣هـ): قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، رحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها، من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن. (سير أعلام النبلاء: ج ٢٠، ص ١٩٨).

(٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ): أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص ٢١٥.

(٥) الزَّمَخْشَرِي، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (٥٣٨ هـ): من أئمة العلم والتفسير واللغة، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنًا فلقب بجار الله. تنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه: الكشاف، وأساس البلاغة والمفصل والمقامات (طبقات المفسرين للسيوطي: ج١، ص ١٢٠).

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٧٣) وسكت عنه؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ): المعجم الكبير،=

الفرع الثاني–اليتيم اصطلاحًا: " هو من فقد أباه –سواء من البنين أو البنات– وهو دون سن البلوغ حقيقة " [٢]، وذلك بأيّ صورة كانت –وليس بالوفاة فقط– وتركه صغيرًا ضعيفًا يحتاج إلى رعاية، وكفاية وعناية لأنه عاجز، يستحق الأخذ بيده كي يستطيع مواجهة أعباء الحياة.

ولم يعتبر الشرع مَن فَقَد أمَه يتيمًا، وإنما قصر صفة اليتم على من فقد أباه؛ لأنَّ الأب هو الذي يعول الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتأديبه وتعليمه.

تنتهي مرحلة اليتم ببلوغ اليتيم سن الاحتلام؛ وفي جواب (**ابنِ عَبَّاسٍ** ﷺ)[٣] –رَضِيَ اللَّهُ

الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، باب الحاء ، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي، ج ٤، ص ١٤، رقم (٣٥٠٢)؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، رقم (٢٠٧٢)؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: " حديثُ لا يتم بعد احتلام معلول، وحسَّنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه، وحديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به".(انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، كتاب قسم الفيء والغنيمة، ج٣، ص٢٢٠)؛ وقال الهيثمي:"رجاله ثقات". (انظر: الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص ٢٢٦).

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ ،ج ١، ص ٤٦٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ): ردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص٦٨٨؛ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥٨؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٣، ص٨٨ ؛ الرحيباني مصطفى ابن سعد بن عبده السيوطي شهرة الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٤، ص ٣٦١.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: أبو العباس، ابن عمّ رسول الله ﷺ، كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله بالحكمة، توفي سنة ٦٨ هـ وله من العمر ٧٠ سنة. (ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين (٦٣٠هـ): أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار=

عَنهُما-لـ (**نَجدَة الحَروري**)[1] يزداد المعنى وضوحًا حيث قال له: " وكتبتَ تسألُني عن يُتمِ اليتيمِ متى ينقضي..!؟ فلعَمري إنَّ الرَّجُلَ لَتَنبُتُ لِحيَتُهُ وإنَّهُ لَضَعِيفُ الأخذِ لنفسِهِ، ضَعِيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذ لِنَفسِهِ من صالحِ ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهب عنهُ اليُتمُ " [2].

ووجه التوفيق أن الحديث السابق ينفي اسم اليتيم بعد البلوغ؛ أما قول ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- فيثبت حكم اليتيم الذي يظل ساريًا إلى ما بعد البلوغ، وذلك فيما يتعلق بالمصالح المالية، وكأنه يقصد ما بعد البلوغ وقبل القدرة على القيام بشؤون النفس من الناحية المادية.

الفرع الثالث-أنواع اليُتم والفروق بينها: اليتيم هو من مات أبوه وهو ما يزال تحت سن البلوغ، وهذا ما اصطلح على تسميته باليتيم الحقيقي، ويمكن إلحاق صفة اليتم بحالات لأطفال فقدوا آباءهم بغير الوفاة...، كما يمكن تقسيم صفة اليتم التي تعتري الصغار إلى قسمين:

أولًا-اليتيم الحقيقي (Orphelin réel): هو الطفل فاقد الأب أو الأبوين معًا، ذكرًا كان أو أنثى، وهو دون سن البلوغ، ويبقى يتيمًا حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

ثانيًا-اليتيم الحُكمي (Orphelin de droit): هو الطفل الذي فَقَدَ اهتمام معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أنُ يقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين لكنهم في حكم الأموات، ويمكن أن يعدَّ أولادهم في حكم الأيتام لأنهم في أمس الحاجة إلى الرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات بعضهم للرعاية والحنان والنفقة أكثر ما يحتاج إليه اليتيم الحقيقي، ومثالهم:

أ-أبناء المرضى المزمنين والمعوقين (Enfant du père impotent): فآباؤهم

الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٩١؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، تحقّيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٣، ص ٣٣١).

(١) نجدة بن عامر الحروري: من بني حنيفة من بكر بن وائل، والحروري نسبة إلى حروراء موضع قرب الكوفة، رأس الفرقة النجدية نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، نقم عليه أصحابه فقتلوه سنة ٦٩هـ . (الأعلام للزركلي: ج ٨، ص١٠).

(٢) مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢).

عاجزون عن رعاية أنفسهم، ومن باب أولى هم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم.

ب–أبناء السُّجناء والمعتقلين والأسرى (Enfant du père prisonnier): حيث يُحرم أبناؤهم من لقائهم، فيتربون بعيدًا عن رعايتهم، ويعيشون عيشة الأيتام الحقيقيين.

ج–أيتام الأم (Orphelin de mère): وهم الأطفال الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة، أو بطلاقها، أو بزواجها من رجل آخر، فتنشغل عنهم بزوجها وأبنائها الجدد، فهؤلاء قد حرموا جانبًا كبيرًا من الاهتمام والرعاية الأسرية.

د–أبناء الأبوين المطلقين (Enfant des parents divorcés): وهم الأطفال الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والدَيهم عنهم، لاهتمام كل واحد منهما بحياته الخاصة، خاصةً إذا تزوجا وأصبح لكلٍ منهما أسرة جديدة وحياة مستقلة، عندها يهمل الأولاد ويتشرّدون، ويصبحون عرضةً للضياع والانحراف.

هـ–الأطفال المُتَشرِّدون (Clochard): وهم الذين لا مأوى لهم، ولا مُعيل.

و–أبناء المفقودين (Enfant des parents perdus): هم الأولاد الذين انقطعت أخبار آبائهم فلا يُعرَف موتهم من حياتهم؛ وقد عرَّف (**المرغيناني**)[1] المفقودَ بأنّه: " الرجل الذي يغيب ولا يُعرف له موضع، ولا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت" [2]، فهؤلاء الأطفال حُرموا من رعاية الأبِّ وحنانه .

نخلص مما سبق إلى أنّ (**اليتيم الحقيقي**) هو الذي فقد والده بالموت حقيقة وهو دون سنّ البلوغ. أمّا (**اليتيم الحكمي**) فهو من فقد رعاية والده وإعالة أسرته له، فيأخذ حكم اليتيم في وجوب العناية به، والاهتمام به والعطف عليه، ويُسمى وأمثالُه (**بفاقدي الرعاية الأسرية**) حيث تُعَدُ هذه الفئاتُ في حكم اليتامى من الناحية الاجتماعية والنفسية، فيشتركون مع اليتيم الحقيقي بصفة حرمان الرعاية الأسرية، ولتتسع رعاية اليتيم وكفالته لتشمل الأيتام الحُكميين كذلك.

---

(١) المرْغِيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: شيخ الإسلام، العلامة المحقق، من فقهاء الحنفية المجتهدين، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) ،كان حافظًا مفسرًا محققًا، من تصانيفه بداية المبتدي وشرحه الهداية وكفاية المنتهى، مات سنة ٥٩٣هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ج ١، ص ٣٨٣).

(٢) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣ هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٢، ص٤٢٣.

المبحث الثاني–مجهول النسب

المطلب الأول–تعريف مجهول النسب (Inconnu de descendance):

مصطلح معاصر مركب من كلمتين: (مجهول) و (نسب) ، وسأقوم بتحديد معنى (مجهول) ثم معنى (النسب) ومن ثم تحديد مفهوم المصطلح المركب.

الفرع الأول–المجهول (Inconnu): هو اسم مفعول من جهل الشيء وبالشيء ولم يعرفه، والجهل نقيض العلم، وأَرض مَجْهولة: لا أَعلام بها ولا جِبال، وإِذا كان بها معارف أَعلام فليست بمجهولة ويقال مجهولة ومجهولات ومَجاهِيل؛ وناقة مجهولة: لم تُحْلَب قَطُّ، وناقة مجهولة إِذا كانت غُفْلة لا سِمَةَ عليها [(١)]؛ والإنسان المجهولُ: هو غير المـَعلُوم، وغير المعرُوف.

الفرع الثاني–تعريف النسب وطرق إثباته في الشريعة:

أولًا–تعريف النسب (Descendance):

١–النسب لغةً: من مصدر نَسَبَ، فيُقال: نَسَبْتُهُ إلى أبيه نَسَبًا: عَزَوتُهُ إليه، وانتَسَبَ إليه: اعتَزَى، والاسمُ: النِّسبَةُ بِالكسر وقد تُضَم. وقال (**ابنُ السِّكِّيتِ**) [(٢)]: "يكونُ النَّسَبُ من قبل الأب ومن قِبل الأمِّ" [(٣)].

٢–النسب اصطلاحًا: لا يخرج النسب عن معناه اللغوي فهو رباط الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، فلم يضع أغلب الفقهاء تعريفًا محدداً للنسب، وإنما تحدثوا عن مسائله وعالجوا مواضيعَه، إلا أننا نجد بعض التعاريف التي تطرق إليها بعضهم، فالنسب: "هو الانتسابُ لأب معيَّن" [(٤)]، والنسب "هو القرابةُ، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة جهل، ج ١١، ص ١٣٠.

(٢) ابنُ السِّكِّيْت: أبو يوسف، يعقوبُ بن إسحاق البغداديُّ النَّحويُّ (٢٤٤هـ): شيخ العربيَّة، حجَّةٌ، أخذ عن أبي عمرو الشَّيبَانِيّ وطائفة. وروى عنه أبو عكرمَةَ الضَّبِّيُّ وأحمد بن فرَح المفَسِّرُ وجماعة. وله من التَّصانيف نحو من عشرين كتابًا. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٢، ص ١٦).

(٣) الفيّومي، أبو العباسُ أحمدُ بن محمد بن علي الفيومي ثم الحَمَويّ (٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ج ٢، ص ٦٠٢.

(٤) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص ١٨٢: ج٦ ، ص ١١٤.

قريبة أو بعيدةٍ" [1]، وهو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، تولاها الله ﷻ بشريعته، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة.

ثانيًا–طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية:

١–ثبوت النسب من الرجل: يثبت النسب في الشريعة بأمور ثلاثة: الفراشُ الصَّحيح (قيام الزوجية بين الرجل والمرأة) والإقرارُ والبيّنة [2]:

أ–عقد الزواج سواء أكان صحيحًا أم فاسدًا: لقول رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ»[3]؛ والزواج الفاسد في إثبات النسب كالصحيح لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه.

---

(١) ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (٣٧٨هـ): التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،ج٢، ص٣٣٨؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص ٣٠٤؛ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني الحنبلي (١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،ج٢، ص٥٥.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص ٢٣٢؛ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٣، ص٤١٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٤، ص٥١٤؛ ابن مفلح أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ): الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٩، ص٢٢٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ): صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣) ؛ مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧). ومعنى الحديث: أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة بعد ثبوت الفراش. قال الإمام النووي" : ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة=

ب–الإقرار بالنسب: وهو وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها [١].

ج–البيّنة: هي كل ما يظهر الحقَّ، كشهادة الشهود، أو قرائن يعتمد عليها (القّافَةُ)[٢]وغيرهم، كالتحليلات العلمية المجربة (البصمة الوراثية DNA) [٣] [٤].

٢–ثبوت النسب من المرأة: إن سبب ثبوت النسب من المرأة في الفقه الإسلامي هو الولادة، فمتى جاءت بولد ثبت نسبه منها، ولا فرق بين أن تكون الوالدة من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة، أو من زنا، لأن الولد جزء منها، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازمًا ولا يمكن نفيه، فالأم لا ينتفي عنها ولدها أبدًا، وأنه لاحِقٌ بها على كل حال لولادتها له[٥].

وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة ".انظر: (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص ٣٧).

(١) حاشية ابن عابدين: ج٣، ص ٥٤٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٤١٧؛ المغني لابن قدامة: ج٥، ص ١٤٧؛ الفروع لابن مفلح: ج ٨، ص٩١. انظر: أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣ ،١٩٥٧م، ص ٣٨٩.

(٢) القَافَةُ: جمع قائف هو الذي يَتَتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبَه الرجل بأَخيه وأَبيه.(لسان العرب لابن منظور: ج٩، ص٢٩٣).

(٣) البصمة الوراثية DNA: لغة: هي مصطلح مركب من (البصمة) و(الوراثية): **أ/البصمة:** "هي أثر الخَتْم بالإصبع" (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ط٩، مادة (بصم) ،ج١، ص٦٠) ؛ **ب/الوراثة:** "هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر وتفسير الظَّواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقَال" (انظر المرجع نفسه: مادة (ورث) ج٢،ص ١٠٢٤). واصطلاحًا: هي" البنية الجينية –نسبة إلى الجينات– (المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية". وهو تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (انظر القرار السابع بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، الدورة ١٦: ٢١–٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة)

(٤) الهداية للمرغيناني:ج٢، ص٢٨٢؛ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، تحقيق حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج١، ص١٥٥١؛ ومغني المحتاج للشربيني: ج٦، ص ٣٦٩؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٨، ص٢٣٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٦، ص ٢٥٤–٢٥٥؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ):الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص١٠١

ومن ثمة يمكن تعريف **مصطلح مجهول النسب** بأنه: " طفلٌ يُعثر عليه، ولا يُعرف أبواه ولم يعثر عليهما ولا على أحد من أقربائه، أو يُجهل نسبه لسبب ما ..."، فحُرم من رعاية كلا والديه وعطفهما وحنانهما، فهو يتيم حكمي، لا يُعرف والداه ولا أحدًا من أقربائه...، ومن ثمة لا حضانة له، ولا نسب، ولا نفقة، ولا ميراث، وحاجتُه أشدُّ ما تكون إلى الرعايةِ والعنايةِ والاهتمامِ، وتُعَدُ حالته من أشدّ حالات اليتم، ويمكن أن تكون جهالة نسبه كليّة أو جزئية كأن يكون (معلوم الأم مجهول الأب)[1]، ونستدل لهذه التسمية بقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ﴾ [سورة الأحزاب:٥] أيّ: في حال جهلتم من هم آباؤهم ونسبهم...

والجهل بالنسب لا يعني أنه غير موجود، وعبارة مجهول النسب ليست ذمًا بقدر ما هي بيان لحقيقة غابت عن حسنا ولكنها غير غائبة عن إدراكنا.

المطلب الثاني–أصناف مجهولي النسب:

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف مجهول النسب ولكنهم تعرضوا إلى من يحمل صفة الجهالة في النسب كاللقيط والضائع والدعي والمنبوذ وولد الزنا وولد اللعان؛ وسأتعرض إلى بيان أصناف مجهولي النسب التي تطرق الفقهاء إلى تعريفها:

الفرع الأول–اللقيط (Abandonné):

أولًا–اللقيط لغة: من لَقَطَ، والتَقَطَه أخذه من الأَرض والتقَطَ الشَّيءَ عثرَ عليه من غير قصد ولا طلب، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [سورة القصص:٨] واللَّقْطُ أَخذُ الشَّيء من الأرض، واللُّقطةُ: اسمُ الشَّيءِ الَّذِي تجِدُه مُلقًى فتأخذه، وهو اسمُ المالِ الملقُوط أي الموجُود، واللُّقَطَة والالتقاطُ: أن تعثر على الشَّيءِ من غير قصد وطلب.

واللقِيطُ: هو المنبوذُ يَجِده إنسان، أو الطِّفل الذي يوجد مرميًّا على الطُّرق لا يُعرف أَبوه، فَعِيلٌ بِمَعنَى مَفعُولٍ، وإنما سميّ به الولد المنبوذ أو المطروح أي الملقى على الطريق باعتبار أنه يلتقط عادة أي يؤخذ ويرفع من الأرض؛ وسُمي لقيطًا باعتبار مآله بعد أن يُلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلًا

(١) كما في حالات الاغتصاب القسري والضياع والتشتت في أزمنة الحروب.

لاستصلاح حاله [1]، فالتسمية بهذا الاسم نظر إلى المآل والعاقبة لأن الطفل يُلتَقَطُ عادةً فيُصبحُ لَقيطًا؛ وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع لغةً، قال ﷻ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [سورة يوسف:٣٦] وقال ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر:٣٠] فسمّى ﷻ العنب خمرًا والحيّ ميّتًا باسم العاقبة لهما، فكذلك هنا النسبة لاسم اللقيط [2].

ثانيًا–اللقيط اصطلاحًا: تعددت تعريفات اللقيط، وذلك حسب رؤية الفقهاء في تحديد سبب وجوده:

فعرّفه الحنفية بأنه:" اسم لحيّ مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الريبة" [3]، فعدوا سبب النبذ والاطراح هما الفقر أو الزنا. قال (**ابن عابدين**) [4]: " وخُصَّ اللَّقِيطَ ببني آدم، واللُّقَطَةَ بغيرهم للتمييز بينهما، وقُدّم الأول لشرف بني آدم، والمُلتَقِطُ: هو الذي يأخذ الصَّبِيَّ أو الشَّيءَ الساقِط [5]؛ وعرّفه المالكية بأنه:" صغيرٌ آدميٌّ لم يُعلَم أَبُوهُ ولا رِقُّهُ " [6]؛ فرأوا فيه جهالة النسب والحرية؛ وعرّفه الشافعية بأنه:" كُلُّ صبيٍّ ضائعٍ لا كافلَ لَهُ "[7]؛ فوجدوا فيه العجز عن تعاهد النفس وعدم القدرة على رعايتها؛ وعرّفه الحنابلة بأنه:" طفلٌ غيرُ مميز لا يُعرفُ نَسَبُهُ ولا

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١٠، ص ٢٠١.

(٢) لسان العرب: ج٩، ص ٣٩٢؛ المعجم الوسيط: مادة (لقط) ج٢، ص ٨٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص ٢٠٩؛ حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ٢٦٩.

(٤) ابن عابِدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ (١٢٥٢هـ): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. أبرز مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (الأعلام للزركلي: ج ٦، ص ٤٢).

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ): ردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٢٧٥.

(٦) الخُرَشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ٧، ص١٣٠.

(٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): روضة الطالبين للنووي وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م: ج ٥ ، ص ٤١٨.

رِقُّهُ، طُرِحَ في شارعٍ أو بابِ مسجدٍ، أو ضَلَّ الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز" [1]. فرأوا فيه كذلك جهالة النسب والحرية مع سبب الالتقاط.

ويستخلص من التعريفات السابقة مجموعة معايير لتعريف اللقيط:

١-هو طفل حديث الولادة؛ لأن أهله طرحوه أو نبذوه خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا، فيستلزم أن يكون طرحه بعد ولادته، دون تأخير.

٢-لا يمكن حصر أسباب النبذ فيما ذكر في التعاريف: الخوف من الفقر، أو الفرار من تهمة الزنا وحسب، بل يمكن أن يضيع من أهله إما بنفسه كأن يضل الطريق، أو بسبب غيره: كأن يُختطف ويُبعد عن أهله ولا يمكن الوصول إليه، أو بسبب الحروب والفتن والكوارث، حيث يفقد الكافل والمعين... وكل هذا مما يستوجب التقاطه.

٣-يتضح من تعاريف الفقهاء أن مقصدهم من وصفِ الطفل الذي يعثر عليه (باللقيط)، إنما هو وصف لإجراء أحكام النفقة والحضانة على هذا الطفل، وليس مقصودهم من هذا الوصف أن يكون ملاصقًا له في جميع مراحل حياته؛ وعليه فلا مانع مما ذهبت إليه بعض قوانين رعاية الطفولة في بعض البلاد في طلبها عدم النصّ في سجلات الرعاية الاجتماعية ما يفيد أن الطفل (لقيط)، على أن يقيد ذلك بشكل سري لأنه قد يظهر له في المستقبل من يستلحقه [2].

٤-اللقيط في نظر أكثر الفقهاء هو (طفل) أو (صبي) في إشارة من الفقهاء إلى حصر اللقيط فيمن لم يبلغ؛ فاتفقوا على أن اللقيط هو من كان طفلًا صغيرًا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكرًا كان أو أنثى، غير أنهم اختلفوا في حدّ الصغر المعتبر للقيط في تعاريفهم:

أ-رأى الحنفية أن المقصود باللقيط هو من كان حديث الولادة، وكان سبب نبذه وطرحه الفاقة أو الزنا اللذان يتحقق بهما معنى الالتقاط بعد الولادة ودون تأخير، فإذا لم

---

(١) البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) قلت: عُمل بذلك بعد عام ٢٠١١م في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما مع مجهولي النسب في دار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال).

يتحقق أو لم توجد قرينة [١] تدل على أنه قد نبذ فلا يعتبرونه لقيطًا، والنبذ عندهم لا يتحقق غالبًا إلا بعد الولادة بقريب [٢]...

ب-رأى المالكية أن عمر اللقيط من حين الولادة حتى يصل إلى سن البلوغ الذي يكون معه قادرًا على الكسب: " ونفقته -أيّ اللقيط- وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادرًا على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها الزوج" [٣]، وهي رواية عن الحنابلة [٤]، فإذا وصل اللقيط إلى سن البلوغ وكان عاجزًا عن الكسب (مهما كان نوع العجز) فيتناوله اسم اللقيط.

ج-ورأى (**ابن رشد**)[٥] من المالكية أن اللقيط يطلق عليه منذ الولادة حتى يصل إلى سن التمييز [٦].

د-عند الشافعية: فاللقيط هو من وصل إلى سن التمييز؛ جاء في نهاية المحتاج: "ويجوز التقاط الصبي المميز لأنَّ فيه حفظًا له وقيامًا بتربيته، بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه، وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ" [٧].

هـ-عند الحنابلة: فقد جاء في كشاف القناع أن اللقيط: " هو طفل لا مميز لا يعرف نسبه ولا يُعرف رقه، نُبِذَ في شارع أو باب مسجد، ونحوه... أو ضلَّ الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل: والمميز لقيطٌ أيضًا إلى البلوغ، وعليه الأكثر، والمختار عند أصحابنا

---

(١) من بين القرائن: أن يوجد على أبواب المساجد أو قارعة الطريق ونحو ذلك ...

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص ٢٠٩.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص١٢٤.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ج ٢، ص ٤٣١ .

(٥) ابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد شيخ المالكية القرطبي: العلامة، فيلسوف الوقت، عرض (الموطأ) على أبيه، وبرع في الفقه والطب، ثم أقبل على علوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. وله من تصانيفه: بداية المجتهد، والكليات، ومختصر المستصفى، ولي قضاء قرطبة، مات بمراكش سنة ٥٩٥ هـ " (سير أعلام النبلاء: ج٢١، ص ٣٠٩).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد: ج ٤، ص ٩٣.

(٧) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٥ ، ص ٤٤٧.

أن المميز يكون لقيطًا؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معًا من له أكثر من سبع سنين أقرع ولم يخير بخلاف الأبوين" (١).

والراجح في تحديد عمر اللقيط ما ذهب إليه الحنابلة، إذ يمكن أن يكون حديث الولادة، ويمكن أن يكون صغيرًا غير مميز أو مميزًا ما لم يبلغ، كما يمكن أن ينبذه أهله لسبب ما كالفرار من تهمة الزنى، كما يمكن أن يضيع من أهل بأن يضل طريق الوصول إليهم لسبب ما... فيستوجب أخذه والتقاطه، على أن الغالب في مجهول النسب كونه حديث الولادة أو طفلًا غير مميز.

الفرع الثاني–مصطلحات (الضائع، الدَّعي، المنبوذ، الولد غير الشرعي، ولد اللعان):

أولًا–الضائع (Perdu): قد يكون مجهول النسب ضالًا وضائعًا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه، ولفظ الضال والضائع يضم في جنباته جهالة النسب.

ثانيًا–الدَّعي (Accusé de descente): " المُتهم في نسبه والمنسوب إلى غير أَبيه" (٢)، "والدَّعيُ في النسب هو الملصق بالقوم وليس منهم" (٣)، كمَن يدعي شخصًا ابنًا له وهو ليس كذلك؛ والدَّعي قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأبوين، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابنًا له، ولو نظرنا لمجهول النسب لوجدنا أنه يشترك مع الدَّعي في حالة وجود والديه ومعرفتهما وفي حالة معرفتهما لا يعد مجهولًا، فالدَّعي لفظ أعمّ من لفظ (مجهول النسب).

ثالثًا–المنبوذ (Paria): هو الملقى والمطروح، والتقط الشيء: لقَطَه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ [سورة آل عمران:١٨٧] أي ألقوه (٤).

والمنبوذ شرعاً: " اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة؛ أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يُعرف له مدع " (٥).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي: ج٤، ص ٢٢٦.

(٢) المعجم الوسيط: ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢،١٣٩٢هـ، ج ١٧، ص ١٨٨.

(٤) المصباح المنير للفيومي: ج ٢، ص ٥٩٠.

(٥) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ٢٧٥.

والممعن في لفظ المنبوذ يجد فيه عمومًا، فهو أعمّ من لفظ مجهول النسب حيث إنه يشمله وغيره، أما مجهول النسب فيكون جزءًا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

رابعًا–الولد غير الشرعي (Enfant adultérin -illégitime): " هو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي"، وفي هذه الحالة لا يحكم على المولود من هذا اللقاء إلا إذا أثبت ذلك شرعًا...، وتكون أمّه معروفة وينسب لها، أما والده فربما يكون معروفًا كما في حالة الزنا، أو يكون مجهولًا غير معروف كحالات الاغتصاب والإكراه...

خامسًا–ولد اللعان (Batard) [(١)]: هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته، فيتحول نسب ولد اللعان لأمه بعد أن كان نسبه لأبيه قبل الملاعنة، فولد اللعان ليس له أب شرعي ويصبح مجهول النسب.

وعلى ذلك تم اختيار مصطلح (مجهول النسب) في البحث لاشتراك جهالة النسب في جميع معاني المصطلحات السابقة ولعموم هذا اللفظ واختياره في الأبحاث الاجتماعية المعاصرة، وفي إطار التوجه الاجتماعي العام نحو استخدام مصطلح (مجهول النسب) بدلًا من مصطلح (اللقيط) مع ملاحظة أن مجهولي النسب ليسوا بالضرورة أولاد زنا، فهناك أطفال مجهولو النسب لعلة موجودة فيهم، كضياعهم عن ذويهم بسبب النزاعات والحروب والكوارث، أو أن هناك ما يمنعهم من

---

(١) اللعان لغة من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله ﷻ، وسمي به ما يحصل بين الزوجين؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا، أو لأنَّ الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب فسُمِّيَ لعانًا لأنه قولُ الرجل، وهو الذي بدئ به في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [سورة النور]؛ وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّ رجلًا رمى امرأتَه فانتفى من ولدها في زمانِ رسول الله ﷺ فأمر بهما فَتَلاعَنَا، كما قال الله، ثم قَضى بالولد للمرأةِ، وفرَّق بين المتلاعِنَين» [البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ رقم (٤٧٤٨)]؛ وقد عرّف الحنفية والحنابلة اللعان بأنه:" شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حقّ الزوج، ومقام حد الزنا في حقّ الزوجة"؛ وعرَّفه الشافعية بأنه: " كَلِمَاتٌ معلُومةٌ جُعِلت حُجَّةً للمُضطر إلى قذفِ من لطخَ فراشَهُ وأَلحقَ العار به أو إلى نفي ولد"؛ (انظر: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٤٨٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٥، ص ٥٢؛ المغني لابن قدامة: كتاب اللعان، مسألة: كان بينهم في اللّعَانِ وَلَدٌ، ج٨، ص ٨٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٥، ص٤٠٢) .

الإفصاح عن نسبهم، إضافة إلى وجود عدد كبير من الأطفال الذين ولدوا نتيجة حالات اغتصاب قام بها مسلحو تنظيمات إرهابية خلال سنوات الحروب[١].

المبحث الثالث–الرعاية الاجتماعية لليتيم (Protection sociale de l'orphelin)

مطلب–الرعاية الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية هي مصطلح مركب من جزأين:

الفرع الأول–الرّعاية (Protection): لغة " الرّعاية من الرَّعي، مصدر رعى الكلأَ ونحوَه يَرعى رَعيًا؛ والراعِي يرعى الماشية: أَي يَحوطُها ويحفظُها، وراعي الماشية: حافظُها والجمع رُعاةٌ، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [سورة القصص:٢٣] والرِّعاءُ: جمع الراعي، وأكثر ما يقال رُعاةٌ للوُلاةِ، والرُّعيانُ لراعي الغنم، والرَّاعي: الوالي، والرَّعِيّة: العامَّة، ورعى الأمير رَعِيَّتَه رِعايةً: حَفِظها، وكل من وَلِيَ أَمرَ قوم فهو راعِيهم وهم رَعِيَّته، وفي الحديث: «ألا كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسؤول عن رعيَّته»[٢] أيّ حافِظٌ مؤتَمَنٌ، والرَّعِيَّةُ: كل من شَمِلَه حفظُ الراعي ونَظَرُهُ، قال ﷻ: ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد:٢٧] أيّ ما حفظوها، ورعاه: راقبه وتولى أمره، ورعى له عهده أو حرمته: لاحَظَها وحَفِظَها، وفي التنزيل قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٨]"[٣] ؛ ولا يخرج معنى الرعاية شرعاً عن الحفظ والمراقبة والعناية والاهتمام.

الفرع الثاني–الاجتماعية (Sociale): مؤنث اِجتماعيّ نسبة إلى اجتماع وهو: التقاء أفراد في مكان وزمان معيّنين، وعلم الاجتماع: علمٌ يبحث في نشوء الجماعات الإنسانيّة ونُمُوّها وطبيعتِها وقوانينِها؛ وحياة اجتماعيّة: ما يتّصل بالوضع الاجتماعيّ عامة، وخدمات اجتماعيَّة:

---

(١) ناقش مجلس الشعب السوري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م مشروع قانون يهدف إلى تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لتوضيح مفهوم مجهولي النسب وطرق رعايتهم... وقد لفتت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل السيدة ريمة القادري إلى أن الأطفال مجهولي النسب هم ضحايا في المجتمع ويجب تقديم الخدمات لهم وتوضيح الإجراءات المتخذة لحمايتهم من قبل الجهات المعنية ودور الرعاية. انظر: صحيفة الوطن السورية: عدد الأربعاء: ٢/١١/ ٢٠١٧م.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٦٧) ؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩) والراوي عبد الله بن عمر ﷺ .

(٣) لسان العرب لابن منظور: مادة (رعي) ، ج ١٤، ص ٣٢٧.

أعمال رسمية أو غير رسمية غايتها مساعدة المرضى والفقراء على القيام بنشاط طبيعيّ؛ وعملٌ اجتماعيٌّ : عمل منظم يهدف إلى تقدّم وتطور الظروف الاجتماعيّة لمجتمع ما وخاصّة المجتمع المحروم بتقديم استشارات نفسيّة ومساعدات اجتماعيّة، ورجُلٌ اجتماعيٌّ: مزاول للحياة الاجتماعيّة كثير المخالطة للنَّاس(١).

الفرع الثالث–الرّعاية الاجتماعية (عمومًا): يمكن تعريف الرعاية الاجتماعية بشكل عام بأنها: "جملة الجهود والعلاقات والخدمات والبرامج الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف مساعدة وإعانة من عجز عن إشباع حاجاته الفردية للنمو المتزن المتكامل"(٢).

ويُعد مفهوم الرعاية الاجتماعية من المصطلحات المعاصرة، ولكنه في الواقع العملي مفهوم قديم ونشاط إنساني مارسه الإنسان بفطرته السليمة منذ وجد على هذه الأرض، وقد كان للشريعة الإسلامية الدور البارز في تعميق هذه الرعاية ، إذ أولت الشريعة اهتمامها بالفقراء والمساكين والأيتام والمسنين والغارمين وأبناء السبيل وذوي الحاجات الخاصة، وعنيت بالبر والإحسان وفعل الخير ومساعدة المحتاجين كافة وإسعادهم وحفظ كرامتهم، بل وجعلت ذلك ميدانًا للتعبد والتقرب إلى الله ﷻ من خلال نظام (التكافل الاجتماعي) الذي سبق الأنظمة الاجتماعية المعاصرة ...(٣)

الفرع الرابع–الرعاية الاجتماعية لليتيم: هي جملة الجهود الرسمية وغير الرسمية (الأهلية) التي تُقدمُ لليتيم (ومَن هو في حكمه من فاقدي الرعاية الأسرية)، ضمن أسرته أو ضمن أسرة حاضنة أو بديلة أو ضمن مؤسسة إيوائية، الهدف منها القيام بأمر اليتيم بكفالته وبذل الحنان والعطف له،

---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (جمع) ، ج١، ص ١٤٠.

(٢) الحوّات، علي: رعاية الطفل المحروم ، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٩م، ص ٢٦.

(٣) بدأت الدول الحديثة تهتم بتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين، وإقرار وثيقة حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وما أوضحته تلك الوثيقة في المادة ٢٢ من أحقية كل فرد في المجتمع في الضمان الاجتماعي والحصول على حاجته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، وفي المادة ٢٣ من أن لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وله الحق في الضمان في حالة مرضه وعجزه وترمله وشيخوخته وفي الحالات التي يفقد فيها وسائل معيشته لأسباب خارجة عن إرادته. (انظر: أبو المعاطي، ماهر علي: الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، جامعة حلوان ،٢٠١٠م، المكتب الجامعي، ص١٥).

وضمان حقوقه الضرورية [١]، وحاجاته الأساسية [٢]، والعمل على حمايته، ومؤاخاته عند مخالطته، بما يضمن له الحياة الكريمة حتى بلوغه سن الرشد حيث يمكنه الاعتماد على نفسه.

المبحث الرابع–الرعاية المالية لليتيم (Protection financière de l'orphelin):

الحفاظ على حقوق اليتيم المالية ورعاية أمواله وتثميرها هي من الأهمية بمكان... لِما للمال من وظيفة هامة في الحياة، باعتباره من المقاصد الشرعية الخمسة (الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال) التي يجب المحافظة عليها.

مطلب –تعريف المال وعناصر الماليّة:

الفرع الأول–تعريف المال:

أولًا–المال لغة:" هو ما ملَكتَه من كل شيءٍ" [٣]، " وهو كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهبٍ أو فضَّةٍ أو حنطةٍ أو شعيرٍ أو حيوانٍ أو ثيابٍ أو غيرِ ذلك...؛ والمال العَينُ هو المضرُوبُ وغيره من الذهبِ والفضَّةِ؛ وتَمَوَّلَ إذا صار ذا مالٍ؛ ويُقالُ تَمَوَّلَ الشَّيءَ إذا اتَّخَذَهُ مالًا وقِنْيَةً لنفسهِ" [٤]؛ فالمال هو ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يُسمى مالًا لغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.

---

(١) كحقّ الحياة، وحق الرضاعة، وحق النفقة، وحق الولاية، وحق التربية، وحق الشعور بالأمن والاطمئنان، وحق الجنسية، وحق الحياة الأسرية...

(٢) يمكن مقاربة حاجات الأيتام الأساسية فيما يلي: ١–حاجات فيزيولوجية: رضاعة، مأكل، مأوى، ملبس... وهذه الحاجات مطلوبة منذ اللحظات الأولى للحياة. ٢–الحاجة إلى الأمن بأن يأمن اليتيم على نفسه وماله وعرضه. ٣–الحاجة إلى المخالطة والدمج التقبل الاجتماعي والانتماء إلى مجتمعاتهم. ٤–الحاجة إلى تقدير وإثبات الذات: وهي حاجة الفرد لشعوره بتقدير الآخرين له واحترامهم وشعوره بالقدرة والنجاح، ولا تتم إلا عبر الجمع بين القدرة الذاتية التي تولد مع الإنسان وبين احتمالات استغلال إمكانات البيئة المحيطة، أو بمعنى حاجة الفرد أن يحقق وآماله.

(٣) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ): القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م، ص ١٠٥٩.

(٤) المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي (٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ت ، ص ٤٤٨.

ثانيًا–المال اصطلاحًا: عرَّف الحنفية المال: " بأنه ما يميلُ إليه الطَّبعُ ويمكنُ ادِّخَارهُ لوقت الحاجة" [(١)]؛ وقال المالكية: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [(٢)] ؛ وقال الشافعية: " لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه، وإن قلَّت" [(٣)]؛ وقال الحنابلة:" المال شرعًا ما يباح نفعه مطلقًا، أيّ في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة" [(٤)].

كما عرّف (معجم لغة الفقهاء) المالَ بتعريف يجمع عدة تعريفات، بأنه:" اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه. وهو كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به من غير حالات الضرورة " [(٥)].

الفرع الثاني–عناصر الماليّة: تتطلب الماليّة توفر عنصرين، هما:

أولًا–إمكان الحيازة والإحراز: فلا يُعد مالًا ما لا يمكن حيازتُه، كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

ثانيًا–إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلًا، كلحم الميتة والطعام الفاسد، أو ينتفع به انتفاعًا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالًا لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد فلا يجعل الشيء مالًا، لأن ذلك ظرف استثنائي.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص٥٠١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٢.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (٩١١هـ): الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٢٥٨.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٥١هـ): شرح منتهى الإرادات، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ،ج ٢، ص ٧.

(٥) قلعجي د محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٣٦٦– ٣٦٧.

الفرع الثالث–فالمراد **بالرعاية المالية لليتيم**: جملة الجهود الرسمية وغير الرسمية (الأهلية) التي تحقق الكفاية المالية لليتيم الفقير في حال غياب مصدر الإعالة له ولأسرته، وتعمل على المحافظة على أصول أمواله، وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن، وتثميرها له في حال غناه، وتسليمها له حين بلوغه الرشد بعد ابتلائه واختباره.

المبحث الخامس–دور الرعاية والإيواء

مطلب–دور الإيواء:

الفرع الأول–الدَّارُ لغة:" المَحَلُّ يجمع البناءَ والعرصة (السَّاحةَ)، والدَّارُ: المنزل المسكون، والدَّارُ: البلَدُ، والدَّارُ: القَبيلَةُ، ودار الإسلام: بلاد المسلمين، ودار السلام: الجنة، وفي التنزيل الحكيم: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[سورة الأنعام: ١٢٧] ودَارُ الحرب: بلاد العَدُوّ، وجمع الدار: أَدْؤُرٌ، ودِيارٌ، ودُورٌ " (١).

الفرع الثاني–الإيواء لغة: " يقال أَوَى الجرح: قرب برؤه، وأوى له وإليه أويًا: رقَّ له ورحمه، وأوى المكانَ وإليه أُوِيًّا: نزله. وأوى إليه: عاد ولجأ، وأوى فلانًا: أسكنه وأنزله عنده أو نزل هو عنده، وائتَوى إليه: عاذ ولجأ، وائتَوى لفلان: رحمه ورقَّ له. وائتَوى المكانَ: نزله، وتآوَوا: أوى بعضهم إلى بعض. واستأوى فلانًا: استرحمه، والمأوى الذي يُؤوَى إليه، ويقال: فلان مأوى المحاويج والجمع مَآوٍ" (٢)، ومعنى قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [سورة الضحى:٦] أيّ ضمَّك وأحاطك بعنايته، ويقال: أويت فلانًا إليَّ وآويته إلي، إذا ضممته إليك وأحطته بعنايتك ورعايتك، وحُذف ضميرُ آواك إيجازًا ولمراعاة التناظر" (٣) .

الفرع الثالث–دار إيواء الأيتام ورعايتهم (Refuge): يمكن تعريفها بأنها: محل لإقامة الأيتام –ومَن في حكمهم من فاقدي الرعاية الأسرية– في مساكن رعاية داخلية، يتم فيها تقديم وتأمين المستلزمات الأساسية للأيتام (الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليمية والمهنية والترويحية)

(١) المعجم الوسيط: مادة (دور) ، ج١، ص ٣١٣.

(٢) المعجم الوسيط: مادة (أوي)، ج١، ص ٣٣-٣٤.

(٣) حبنكة عبد الرحمن حسن الميداني: معراج التفكر ودقائق التدبر، دمشق، دار القلم، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ج ١، ص ٥٦٦.

حتى عمر معين حيث يمكنه الاعتماد على نفسه. وهو ما كان يُسمى (بالملجأ) ثم غيّر اسمه إلى (مؤسسة اجتماعية أو دار اجتماعية أو مركز رعاية أو ميتم).

تتصف هذه الدور بالمركزية وتحتوي على أعداد كبيرة من الأيتام بأعمار متقاربة يعيشون في بيئة نمطية واحدة، ويشرف عليهم عدد من المشرفين من كلا الجنسين، ويمكن أن يلحق ببعضها مدارس داخلية خاصة؛ وتستقطب هذه الدور كل شرائح الأيتام من جميع الفئات: اليتم العادي والحكمي، ومجهولي الأبوين، منذ سن الولادة وحتى سن الشباب.

تقوم مسؤولية إحداث دور الرعاية الإيوائية على عاتق الحكومات وبإشرافها، وتتبع غالبًا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما يضطلع بهذه المهمة -في كثير من الدول- وزارة الأوقاف والهيئات الدينية والجمعيات الأهلية، وتسهم بعض المنظمات الدولية في دعم مؤسسات رعاية أيتام بعض الدول الفقيرة أو بالتدخل الكامل في حال حدوث الكوارث الطبيعية أو الأزمات العسكرية في البلاد المنكوبة، وتختلف أنظمة هذه الدور الإيوائية من دولة لأخرى في طريقة عملها، ويكون لها أنظمة داخلية توجه سير العاملين فيها والمستفيدين منها...

ويمكن اعتبار هذا النمط من أكثر النماذج المتبعة لأشكال رعاية الأيتام في معظم دول العالم، حيث يكثر انتشارها في البلدان محدودة الموارد التي تتعرض باستمرار لأزمات وكوارث بيئية وطبيعية، وحالات عدم استقرار أمني نتيجة كثرة الحروب والنزاعات الأهلية فيها...

المبحث السادس–دار زيد بن حارثة بدمشق وقرى منظمة الأطفال الدولية (sos)

المطلب الأول–دار (زيد بن حارثة ﷺ)[1] بدمشق:

الفرع الأول–التأسيس: تأسست دار زيد بن حارثة بدمشق عام ١٩٦٠م في منطقة مساكن برزة بدمشق، وقد تم نقل مقر دار زيد بن حارثة إلى ضاحية قدسيا في ريف دمشق عام

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) بن كعب الكلبي ﷺ: أبو أسامة حبّ رسول الله ﷺ، من أقدم الصحابة إسلامًا؛ وهبته السيدة خديجة لرسول الله ﷺ فأعتقه ثم خيّره بين اللحاق بأهله أو البقاء معه فاختار زيد البقاء مع النبي ﷺ الذي تبناه فكان يقال له: زيد بن محمد، جعل له النبي ﷺ الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد فيها في السنة الثامنة للهجرة [أسد الغابة لابن الأثير: ج٢، ص٣٥٠]

٢٠١١م في مجمع سكني كبير يحتوي على وحدات سكنية طابقية ومرافق مختلفة، وقد أطلق عليه (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) (١).

الفرع الثاني–المهام: دار زيد بن حارثة بدمشق هي المؤسسة المركزية الحكومية الوحيدة في الجمهورية العربية السورية التي تقوم باستقبال مجهولي النسب الذين تتراوح أعمارهم بين الولادة وسن الثامنة عشرة ورعايتهم والإنفاق عليهم بتمويل حكومي، وتتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويسير العمل فيها طبقًا لنظامها الداخلي، وقد قامت (جمعية الرجاء الخيرية بدمشق) بتوقيع عقد شراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١١م، لإدارة دار زيد بن حارثة وتمويلها في مختلف النواحي، وأخذت على عاتقها مهمة رعاية أطفالها بإقامة كاملة متمثلة بتوفير الإعاشة الكاملة، وتأمين المسكن والملبس، وكافة مستلزمات الحياة...

المطلب الثاني–قرى منظمة الأطفال الدولية (sos):

الفرع الأول–تعريف: (القرية، المنظمة، الطفل، sos):

أولًا–القرْيَة (Le village): المصر الجَامِع، وكل مَكَان اتَّصَلت بِهِ الأبنية وَاتخذ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها، وقَرْيَة النَّمْل: مأواه الذي يبيت فيه النَّمل ويتكاثر، والقريتان: مكَّة والطائف وَفِي التنزيل العزيز: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الزخرف: ٣١]، وأمُّ القُرى: مكّة المكرّمة ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [سورة الأنعام: ٩٢]، والقَريَة: تَجمُّع سَكنيٌّ في منطقة ريفيَّة أصغر من المدينة، بلدة صغيرة، وجمعها قَريات وقُرًى (٢).

ثانيًا–المنظَّمة (L'organisation): " من نظَمَ يَنظِم، نَظمًا ونِظامًا، ونَظَمَ الأَشياءَ: أَلَّفَها وضمَّ بعضها إلى بعض" (٣)؛ " ومُنَظَّمٌ: اسم المفعول من نَظَّمَ: مُرَتَّبٌ، منضبط؛ والمنَظَّمة هَيئَةٌ

(١) قلت: لم أقف على معنى هذه التسمية بشكل دقيق، ولعل سبب التسمية يعود إلى حال التشابه بين الصحابي زيد بن حارثة ﷺ في جهالة النسب وبين نزلاء الدار، وقد تم تغيير اسم الدار فيما بعد عام ٢٠١١م إلى (معهد لحن الحياة) بسبب الحرج الكبير الذي كانت تسببه تسمية دار زيد بن حارثة لنزلائها والوصف الاجتماعي السيء الذي لحق بهم (ابن حرام ، ابن زنا ...).

(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة (قري) ، ص٧٦٠ ؛ عمر د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة ، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م، مادة (قري) ، ج٣، ص ١٨٠٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (نَظَمَ) ، ج ١٢، ص ٥٧٨.

مُكَوَّنَةٌ، لها أهداف محدَّدةٌ وقانونٌ يرسم أعمالها، ومبادئُ تعمل على تحقيقها في مجال اهتمامها: فهي إنسانية أو سياسية أو ثقافية أو تربوية أو بيئية... وجمعها مُنَظَّمَاتٌ "[١]. والمنظمة: مصطلح معاصر لشخصية اعتبارية لها كيانها المستقل، وتقسم إلى أنواع:

١-منظمات حكومية دولية (Organisation intergouvernementale) :

هي منظمات ذات سيادة تنشئها دول باتفاقية دولية فيما بينها، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وتؤدي أدوارًا رئيسة في التفاوض بين الدول، وتسهيل المفاوضات، ورعاية المصالح المشتركة بين أعضائها، وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث الصراعات، والحفاظ على السلام، وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الأعضاء، ومثالها (منظمة الأمم المتحدة وفروعها المختلفة ...) [٢].

٢-منظمات حكومية ذات طابع إقليمي أو ديني (Organisations gouvernementales régionales ou religieuses): هدفها تحسين العلاقات والتعاون بين الدول الأعضاء لحماية استقلالها وسيادتها وتعزيز مصالحها، وتسهم في تسهيل البرامج الاقتصادية والعلمية والاجتماعية، وتقوم بدور المنسق للسياسات، والحدّ من الصراعات وتسوية النزاعات ومثالها: (جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي) [٣].

٣-منظمات دولية غير حكومية (Organisation internationale non gouvernementale): وهي مجموعات تطوعية لا تستهدف الربح ينظمها ويديرها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة على مستوى دولي، تؤدي أغراضًا متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ومثالها (منظمة قرى الأطفال sos، منظمة أطباء بلا حدود) [٤].

ثالثًا-الطِّفل (Enfant):

١-الطِّفل لغة: هو الصغيرُ من كل شيءٍ، عَينًا كان أو حَدَثًا، وهو لفظ لا فعل له، ويُقال: هو يسعى في أطفالِ الحوائج أيّ صغارها؛ وأَطفَلَتِ الأُنثى: صارت ذاتَ طفلٍ،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (نظم) ، ج٣، ص ٢٢٣٥.

(٢) د. العيني هبة محمد: المنظمات الدولية والاقليمية، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م ، ص ٩١.

(٣) المرجع نفسه: ص ١٢٣.

(٤) المرجع نفسه: ص ٣٢٠.

والطفل المولود ما دام ناعمًا، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [سورة النور:٥٩] وقد يستوي في المذكر والمؤنث والجمع، يقول ﷻ:﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[سورة غافر:٦٧] ويقول ﷻ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النور:٣١] ويُقالُ للجارية طفلة وطفل؛ والطّفُولةُ: وهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغِ [(١)].

٢-الطِّفل اصطلاحًا: عرَّفه **(قتادة)**[(٢)] بأنه: " مَن لم يبلغ الحُلُمَ بعد، ولا يُمَيِّزُ بين عوراتِ النساء والرجال لصِغرِه وقلةِ معرفته بذلك" [(٣)]؛ وقال **(البغوي)**[(٤)]:" هو مَن لم يعرف العورة من غيرها من الصغر، أو هو من لم يطيق أمرَ النساء، أو من لم يبلغ حَدَّ الشهوة" [(٥)]؛ وقال **(القرطبي)** [(٦)] بأنه: " مَن لم يراهقِ الحلم" [(٧)]، وهذا يعني أنه قد يكون قارب الحلم،

---

(١) لسان العرب: ص ٤٠١؛ المعجم الوسيط: مادة (طفل) ، ص ٥٨٠.

(٢) قَتَادةُ بن دِعامَةَ بن قتادة بن عَزيزٍ السَّدُوسيُّ: قدوة المفسرين والمحدثين، البصري الأكمه، روى عن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب والنضر بن أنس وعكرمة مولى ابن عباس والحسن البصري وغيرهم؛ كان رأسًا في العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، مات سنة ١١٨هـ (طبقات المفسرين للداوودي: ج ٢، ص ٤٧).

(٣) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقّيق عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م ،ج ٣ ، ص ٤١٨ .

(٤) البَغَويُّ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء الشافعي: العلاَّمة الحافظ المفسر الورع صاحب التَّصانيف: شرح السنة، معالم التنزيل، المصابيح، التَّهذيب في المذهب وغيرها... توفي بِمَرو الرُّوذ (من مدائن خُرَاسَان) سنة ٥١٦ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٧، ص ٧٥).

(٥) البَغَوِيُّ: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (٥١٦هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقّيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ٤٠٥.

(٦) القُرطُبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي: من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمنية (شمال أسيوط) وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. توفي سنة ٦٧١هـ (طبقات المفسرين للداوودي: ج ٢، ص٦٩) .

(٧) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقّيق أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ١٢، ص ٢٣٦.

وحصلت له بعض الشهوة، فيدخل في تعريفه القاصر والصغير والحدث والصبي والفتى والمراهق.

رابعًا–رمز (SOS): هي اختصار للحروف الأولى لعبارة مكونة من عدة كلمات انكليزية للنداء الدولي المعروف لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق، وهو (Save Our Souls) أي (أنقذوا أرواحنا) .

الفرع الثاني–منظمة قرى الأطفال الدولية (SOS Children's Villages):

أولًا–التعريف: " هي منظمة دولية تهتم برعاية الأطفال وتربية وتنشئة فاقدي العائل"؛ تقوم فكرة هذا العمل الاجتماعي على فكرة الأم البديلة حيث يجمع الأطفال الأيتام وفاقدي العائل في قرى جماعية بها بيوت مستقلة، تقوم على وجود أم بديلة وأبناء وبنات إخوة، ويمثل مدير القرية أباً للجميع، حيث يعيش الأطفال حياةً طبيعية ويتعلمون في المدارس ويلتحقون بالجامعات، وعند بلوغ الذكور سن البلوغ يفصل البنين عن البنات ليسكنوا في بيوت الشباب؛ وتظل البنت بالقرية حتى زواجها، وبعضهن يقمن بعمل الأم البديلة. وتعتمد القرى على التبرعات من أهل الخير وما تقدمه الحكومات والمنظمات من دعم.

ثانيًا–التأسيس: قام بتأسيس هذا النمط من رعاية الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية المنتشر في معظم دول العالم إلى الطبيب النمساوي (**هيرمان جيماينر**Herman Gmeiner)[1] الذي قام بتأسيس أول منزل في أعقاب الحرب العالمية الثانية في بلدة (**إمست** Imst) في النمسا عام ١٩٤٩م، وتعهد بمساعدة الأطفال الأيتام والمحتاجين الذين فقدوا بيوتهم وأمنهم وعائلاتهم نتيجة الحرب، فقام مع مجموعة من رفاقه بتأمين وجبات مطهوة ساخنة لمن تمكن من تجميعهم من الأطفال المشردين...، ثم توسعت الفكرة لتأمين بيت يبيتون فيه، وبالتدريج عهد بالبيت إلى مربية

(١) هيرمان جيماينر (Herman Gmeiner): ولد في عائلة ريفية كثيرة الأفراد في قرية (Vorarlberg) بالنمسا عام ١٩١٩م، توفيت والدته عندما كان صغيرًا، فأخذت شقيقته الكبرى مهمة رعاية بقية أفراد الأسرة، عانى من ويلات الحرب العالمية الثانية عندما كان جنديًا في روسيا، واهتم برعاية أيتام الحرب والأطفال بلا مأوى بعد نهاية الحرب العالمية. تقوم فكرته بأن المساعدة لا يمكن أن تكون فعالة أبدًا ما دام الأطفال يعيشون دون منزل خاص بهم، توفي عام ١٩٨٦م ودفن في قرية الأطفال SOS في (Imst). انظر: الموقع الرسمي لقرى الأطفال (SOS) العالمية : (www.sos-childrensvillages.org).

تقوم على خدمة الأطفال، ثم اتسعت الفكرة أكثر حتى شملت بناء عشرة منازل مجاورة للمنزل الأول عام ١٩٥٣م، فكانت أول قرية من قرى الأطفال (SOS)؛ ثم انتقلت الفكرة من النمسا إلى ألمانيا بحكم الجوار واللغة المشتركة حتى أصبحت الجمعية بعد إشهارها رسميًا مشتركة بين البلدين، فكان عملها ينصب على بناء مجموعات من المنازل المتجاورة التي أطلق على كل مجموعة منها اسم قرية الأطفال (Village d'enfants SOS).

ثم رأت الجمعية أن تنشر فكرها وخدماتها في مختلف أنحاء العالم من خلال جمعيات محلية تمول وفق نظام تديره وتشرف عليه الجمعية الأم حيث يجمع شمل هذه القرى منظمةُ قرى الأطفال (SOS) الدولية ومقرها (فينا) عاصمة النمسا، التي تقوم بمد يد الدعم إلى جميع قرى الأطفال المنتشرة في العالم[١].

(١) بلغ عدد هذه القرى حتى عام ٢٠١٥م قرابة ٥١٠ قرى منتشرة في ١٤٥ بلدًا في العالم ، ويوجد في العالم العربي منها ست وعشرون قرية، انظر: (www.sos-childrensvillages.org).

الباب الأول

الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في الشريعة الإسلامية

تمهيد

واقع اليتيم فيما قبل الإسلام والاتفاقيات الدولية المعاصرة

أولًا–واقع اليتيم فيما قبل الإسلام: لم يكن لليتيم وضع اجتماعي لائق قبل الإسلام إذ ضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه، ويشير إلى ذلك ما روته **(حليمة السعدية)** [(١)] –رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا– عن رغبة المرضعات عن إرضاع اليتيم لفقده الوالد الذي يعطي الأجر الجزيل، قالت: " إنما نرجو المعروف من أب الصبي، فكنا نقول: يتيم !! ما عسى أن تصنع أمُّه وجدُّه !؟ فكنا نكرهه لذلك" [(٢)]، ومن أبرز **مظاهر الظلم الاجتماعي لليتيم التي كانت سائدة قبل الإسلام:**

١–سلب مال اليتيم والتعدي على حقوقه: كان العرب في الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتلَ على ظهور الخيل، وطاعنَ بالرمح، وضاربَ بالسيف، وحاز الغنيمة؛ وطبقًا لتلك القاعدة ساروا في معاملة اليتيمة التي لا تحمل السلاح... فقد كان الظن أن يحظى اليتيم الذكر بحظه، ولكن الأمر لم يختلف فكان مع الأنثى في الحرمان سواء.

ذكر القرطبي عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء:٧]: أنها "نزلت في **(أوس بن ثابت** ﷺ**)**[(٣)] توفي وترك امرأةً يُقال لها **(أُمُّ كُحَّةَ)**[(٤)] وثلاثَ بناتٍ له منها، فجاء

---

(١) حليمة السعدية: مرضعة النبيّ ﷺ، هي بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شِجْنة، زوجها الحارث بن عبد العزى السعدي من بادية الحديبيّة، مرضعة النّبي ﷺ، جاءت حليمة إلى رسول الله ﷺ، فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. ولها رواية عن النبي ﷺ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٨، ص ٨٧) .

(٢) أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (١٠٤٤هـ): السيرة الحلبية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ، ج١، ص ١٣١.

(٣) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، أخو حسّان الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ وهو والد شداد بن أوس. ذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة الثانية وبدرًا وأحدًا وقُتل بها. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج١، ص ٢٩٢).

(٤) أُمُّ كُحَّةَ: هي المرأة التي نزلت فيها آية المواريث. (أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (٤٣٠هـ): معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، ج٦=

رجلان هما ابنا عم الميّت ووصيّاه، يقال لهما سُوَيدٌ وعَرفَجَةُ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأتَه وبناتِه شيئًا، فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كَلًّا، ولا ينكأ عدوًا، فقال رسول الله ﷺ: «انصَرِفا حتَّى أنظُرَ ما يُحدِثُ اللَّهُ لي فِيهِنَّ »، فأنزل الله ﷻ هذه الآية ردًا عليهم، وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإنَّ الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحقّ بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، لفقدان أهليهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم" (١).

وذكر (مُقَاتِلٌ)(٢) و(الكَلبِيُّ)(٣) في قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٢] أنها نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت، فقال العم: نعوذ بالله من الحُوب الكبير، وردَّ المال، فقال النبي ﷺ : «مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورَجَعَ به هكذا فإنَّه يَحُلُّ دارَه» يعني جنته، فلما قبضَ الفتى المالَ أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجرُ وبقي الوِزرُ» فقيل: كيف يا رسول الله !؟ فقال: «ثبتَ الأجرُ للغلام وبقي الوِزرُ على والده(٤)» (٥).

ص٣٥٥٤)، وقال ابن حجر: " وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كُجّة، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفريّ أنه قال فيها: أمّ كحلة " (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٨، ص ٤٥٧).

(١) تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٤٦؛ قلت: لم أجد للحديث تخريجاً في كتب الحديث.

(٢) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسّر أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفى بالبصرة. قال الذهبي:"كان متروك الحديث"، من كتبه التفسير الكبير، ونوادر التفسير، مات سنة ١٥٠ هـ (انظر: الداوودي محمد بن علي بن أحمد المالكي (٩٤٥هـ): طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٣٣١) .

(٣) الكلبيّ محمد بن السائب بن بشر أبو النّضر الكوفي: النسابة المفسر، قال البخاري: تركه القطان وابن مهدي. مات سنة ١٤٦هـ، وله تفسير مشهور، وناسخ القرآن ومنسوخه. (انظر المرجع السابق: ج ٢، ص ١٤٩).

(٤) قال الزيلعي: "ذكره الثعلبي من قول مقاتل والكلبي وسنده إليهما مذكور ، وكذلك فعل الواحدي في أسباب النزول". انظر: (الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ): تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٢٧٨)؛ قلت: لم أجد للحديث تخريجاً في كتب الحديث.

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٥٦٢.

٢-الطّمع في ذات اليتيمة ومالها: وقد يحدث أن تكون ذات اليتيمة مطمعًا للطامعين في جمالها، ومن وراثة مالها دون نظر إلى مستقبلها نفسه، فعن (**عُروَة بن الزُّبَير**)[١] أنَّه سأل خالته (**عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-**) [٢] عن قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء: ٣] فقالت: « يا ابنَ أُختي هي اليَتِيمَةُ تكونُ في حَجرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعجِبُهُ مَالُهَا وجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أن يَتَزَوَّجَهَا، بغيرِ أن يُقسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعطِيهَا مثل ما يُعطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أن يُنكِحُوهُنَّ إِلَّا أَن يُقسِطُوا لَهُنَّ، ويَبلُغُوا بِهِنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ منَ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا أن يَنكِحُوا مَا طَابَ لَهُم مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ »[٣].

وذكر (**ابن كثير**)[٤] في تفسير قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء:١٢٧]: "كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرّم الله ﷻ ذلك ونهى عنه" [٥].

---

(١) عُروَة بن الزُّبَيرِ بن العوام بن خُويلِدِ: أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، أمه أسماء بنت أبي بكر، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، من كبار التابعين، حدّث عن أبيه وأمه، وعن خالته عائشة ولازمها وتفقه بها، انتقل من المدينة إلى البصرة ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين وتوفي بالمدينة عام ٩٩ هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٤، ص٤٢٣).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما-: تزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وقبض ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، كناها ﷺ أم عبد الله، وروت عنه الكثير الطيب، روت عن كبار الصحابة، وروى عنها كثير من الصحابة وكبار التابعين، كانت عالمة في الفقه والطب والشعر وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ٥٨هـ وقد قاربت السبعين. (انظر: الإصابة لابن حجر: ج ٨، ص ٢٣١).

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم (٢٤٩٤)؛ مسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠١٨)

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ: كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ثم انتقل إلى دمشق، كان غزير العلم، إمامًا في التفسير والحديث والتاريخ، أبرز مؤلفاته: البداية والنهاية في التاريخ، تفسير القرآن العظيم، توفي في دمشق عام ٧٧٤هـ. (الداوودي، محمد بن علي بن أحمد المالكي (٩٤٥هـ): طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١١١).

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ج٢، ص ٣٧٧.

٣-عدم التحرج من أموال اليتامى: إذا كانت القاعدة تتقاضى أهل الجاهلية أن يتركوا مال اليتيم لحسابه فإنهم لم يحترموها ولجؤوا إلى لون من التحايل يحصلون به على كسب من وراء مال اليتيم عن طريق تبديل الخبيث بالطيب، فكانوا في الجاهلية لا يتحرجون من أموال اليتامى، قال (**السُّدّيّ**)(١): "كان أحدهم يأخذ الشاة المسمنة من غنم اليتيم، ويجعل بدلها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح الدرهم الزيف، ويقول: درهم بدرهم" (٢) .

كما نجد عند العرب مواقف إنسانية في رعاية الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية:" فمن الأشكال الإنسانية المبكرة لرعاية اليتيم قبل الإسلام (بيوت الأيتام) لكل من فُقد أو مات أبوه أو قتل في حرب، يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة، وينفقون عليهم من صندوق تضامني كبير يجمع من سادة القوم، ومن تبرعات القبائل وغنائم الحرب، وكان أشهرها بيت أيتام غطفان" (٣).

ووقف بعض عقلاء العرب ضد جريمة وأد البنات (Enterrement des petites filles vivantes)(٤) بإقدامهم على تبني أولاد ليسوا من صلبهم، فجعلوا لهم مثلما لأولادهم من حقوق، وأنقذوا المجتمع من جريمة الوأد بتسقُّطِ الأخبار عمّن أقدم على وأد بناته، فيفتدونهن من آبائهن؛ فلم يتوقف (**صَعْصَعَةُ بنُ نَاجِيَةَ بنِ عِقَالِ**)(٥) قبل إسلامه عن شجب قتل الأطفال ووأد البنات،

(١) السديّ، أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن: الإمام المفسر، الحجازي ثم الكوفي، أحد موالي قريش، حدّث عن أنس بن مالك وابن عباس، وحدّث عنه شعبة وسفيان الثوري وآخرون، وورد عنه أنه رأى أبا هريرة والحسن بن علي. ورمي بالتشيّع، أخرج له الجماعة إلا البخاري. مات سنة ١٢٧هـ. (طبقات المفسرين للداوودي : ج١، ص١١٠) .

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢ هـ): العجاب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٩٩٧م، ج٢، ص٨٢٥.

(٣) الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (٥١٨هـ): مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص١١٠.

(٤) لم يكن الوأد شاملًا في جميع القبائل، بل اقتصر على بعض الأوساط المتردية ماديًّا واجتماعيًا، ولا سيما في سنين القحط والمجاعات؛ ويروى أنه قد اقتصر على بعض الحالات في بطون قبيلتي تميم وأسد، كحالة ولادة مولود مشوَّه، أو إذا كان الوالد فقيرًا أو كثير العيال، أو كان مع فقره مئناثًا، وفوق ذلك لا يستطيع الدفاع عن حريمه لضعفه، ثم استفاض هذا الأمر في جيرانهم؛ وقال آخرون: بل كان الوأد في قبائل تميم وقيس وأسد وهذيل وبكر بن وائل (انظر: المبرِّد، أبو العباس محمد بن يزيد (٢٨٥هـ): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص ٦٣).

(٥) صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سُفيَانﷺ: من أشراف مجاشع في الجاهلية والإسلام، وهو أول من قام في تميم بإنقاذ بناتهم من الوأد. (انظر: أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ج٣، ص٢٢؛ ابن كثير، أبو الفداء=

بل تعدى ذلك –في غياب أي ناظم لهذه المأساة في الأوساط القبَلية– إلى دفع فدية عن كل طفلة يريد أهلها وأدها خشية الجوع، فكان يدفع الفدية لإنقاذ أية طفلة من أية قبيلة، دون اعتبار للقرابة أو الجوار، واتبع أسلوبه بعض العرب (**كزيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ**)(١)، وكان يُسمى من يقوم بذلك (مُحيي الموءودات) وكان هذا الأمر مجالًا للتفاخر بين العرب، فقال (**الفَرَزدَق**)(٢):

وجدّي الذيّ منع الوائدات وأحيا الوئيدَ، فلم يوئد (٣)

كما أشارت بعض نصوص العهد القديم إلى حقوق اليتامى، فمن ذلك الحديث عن حقهم في أيام معدودة في السنة كالإطعام بعد الحصاد، وأيام الأعياد، فجاء في (سفر التثنية):" إِذَا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ فِي حَقلِكَ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الحقلِ، فَلاَ تَرجع لِتَأخُذَهَا، لِلغَرِيبِ واليَتِيمِ والأَرمَلَةِ تَكُونُ، لِكَي يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيكَ" (٤).

وقد جاء الحضّ على فعل الخير عمومًا في نصوص العهد القديم، فذكر في (سفر إشعياء): " تَعَلَّمُوا فَعلَ الخير، اطلُبُوا الحقَّ، انصِفُوا المِظلُومَ، اقضُوا لِليَتِيمِ، حَامُوا عَنِ الأَرمَلَةِ" (٥)؛ وهذا ما أشار الله ﷻ إليه بأخذه الميثاق على بني إسرائيل بقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [سورة البقرة: ٨٣].

إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقّيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٨، ص ٦٨).

(١) زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ بن عبد العزى القرشي العدوي: ابن عم عمر بن الخطاب، لم يدرك الإسلام، رحل إلى الشام باحثًا عن عبادات أهلها، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم عليه السلام، كان يكره عبادة الأوثان وجاهر بعدائها ولا يأكل مما ذبح عليها؛ كان عدوًا لوأد البنات، لا يعلم ببنتٍ يُراد وأدُها إلا قصدَ أباها وكفاه مؤنتها، فيربيها حتى إذا ترعرعت عرضها على أبيها، فإن لم يأخذها بحث لها عن كفؤ فزوجها به، توفي قبل البعثة بخمس سنين. انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج١، ص٧٧).

(٢) الفَرَزدَق، أبو فِرَاسٍ هَمَّامُ بن غالبِ بن صَعصَعَةَ التَّمِيمِيُّ البَصرِيُّ (١١٠هـ): من أشعر أهل زمانه مع جريرٍ والأخطَلِ، أرسل عن عليّ رضي الله عنه ووفد على الوليد وسليمان. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٤، ص ٥٩٠).

(٣) الكامل في اللغة والأدب للمبرد: ج ٢، ص٥٧.

(٤) العهد القديم: سفر التثنية: (١٩/٢٤).

(٥) العهد القديم: سفر إشعياء: (١٧/١).

ثانيًا–اليتامى في الاتفاقيات الدولية المعاصرة:

١–إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م: كان أول ظهور تدريجي لحقّوق الطفل دوليًا من خلال تصريح جنيف الذي تمّ تبنّيه من قِبَل عُصبة الأمم المتحدة آنذاك عام ١٩٢٤م، واعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، وتبنت عصبة الأمم الإعلان المكوَّن من خمسة مبادئ أساسية وأطلقت عليه اسم (إعلان جنيف لحقوق الطفل)، وهي:

أ- يجب أن يكون الطفل في وضع يُمكّنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

ب- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، **واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما** (١).

ج- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

د- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يُحمى من كل استغلال.

هـ- يجب أن يُربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

٢–إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م: مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية فقد هذا الإعلان قيمته القانونية والأدبية وأصبح مجرّدًا من كل مضمون (٢)؛ وبعدها سعت الأنظمة الدولية إلى وضع نظام يخص حقّوق الطفل في العالم حيث وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠م على إعلان حقّوق الطفل بعد تبنّي الإعلان العالمي لحقّوق الإنسان(٣) عام ١٩٤٨م، وخصصت لها منظمة خاصة هي (اليونيسيف UNCEF)(٤)، فلم ينصَّ إعلان

(١) وعلى الرغم أن الاتفاقيات الدولية صدَّعَت الرؤوس بكثرة الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفولة، فإنها لم تولِ عناية كبيرة باليتيم، ولم يذكر حقّه إلا في إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م في المادة الثانية منه، حيث نصَّت على وجوب إيواء اليتامى وإنقاذهم فقط.

(٢) علوان د عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي، ج٣ حقّوق الإنسان، عمّان، دار الثقافة، ١٩٩٧م، ص١٧٥.

(٣) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، حقوق الإنسان: www.ohchr.org

(٤) منظمة اليونيسيف UNCEF [United Nations Children's Emergency Fund]: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تأسست في ١١ كانون الأول ١٩٤٦م بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة.

حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م على حقوق اليتامى بشكل صريح، واكتفى بنصوص مُجملة يفهم منها أنها تشمل كذلك حقوق الأطفال اليتامى:

أ- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

ب- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح -بالتشريع وغيره من الوسائل- الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموًا طبيعيًا سليمًا في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

ج- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

د- يجب أن يتمتع الطفل بالضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلًا للنمو الصحي السليم؛ وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

هـ- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميًا أو عقليًا أو اجتماعيًا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

و- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن في رعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما -وعلى أي حال- في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز-إلا في ظروف استثنائية -فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

ز- للطفل حقّ في تلقي التعلم الذي يجب أن يكون مجانيًا وإلزاميًا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع ، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به

المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه؛ وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

ح- يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

ط- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

ي- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يُربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

٣-اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م: اتفاقيّة حقوق الطفل هي أول اتفاقيّة دوليّة تلزم قانونيًّا بحماية حقوق جميع الأطفال في العالم، وهي جزء من الصكوك الدوليّة الملزمة قانونيًّا بضمان حقوق الإنسان وحمايته، وقد تمّ الاتّفاق والتصديق على اتفاقيّة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني من عام ١٩٨٩م، وقد دخلت حيّز التنفيذ اعتبارًا من ٢ أيلول عام ١٩٩٠م، وتتضمن اتفاقيّة حقوق الطفل ٥٤ مادةً، تؤكّد من خلالها على حقّ الأطفال بالرعاية والحماية بسبب ضعفهم، كما وتولي اهتمامًا خاصًّا برعاية الأسرة وتؤكّد على مسؤوليّتها في حماية الطفل، وتؤكّد على حاجة الطفل للحماية القانونيّة وغيرها من أشكال الحماية قبل وبعد الولادة، وتؤكّد أيضًا على أهميّة احترام القيم الثقافيّة لمجتمع الطفل وأهميّة الدور الذي يلعبه التعاون الدوليّ في ضمان حقوق الطفل [١].

صادقت على اتفاقيّة حقوق الطفل ١٩٦دولةً في العالم، إلا أن هذه الاتفاقيات والمواثيق وقعت في الكثير من الإشكاليات وشابتها سلبيات خطيرة منها ما يخص التناقض على مستوى نصوص الاتفاقية نفسها، ومنها ما هو خاص بالمصطلحات الواردة بها ومدلولات تلك المصطلحات، ومنها ما يتعلق بتعميم الأولويات بالنسبة للأطفال في منطقة معينة من العالم على

(١) اتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).

سائر المناطق، وإهمال الخصوصيات الفكرية والثقافية والدينية للشعوب... حيث تحفظت أكثر الدول الإسلامية ومنها الجمهورية العربية السورية على بعض المواد التي شملتها الاتّفاقيّة، كالمواد (١٤-٢٠-٢١) لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة والدستور السوري [١].

والملاحظ أن إعلانات حقوق الطفل ليس فيها شيء يختصُّ باليتامى ومن في حكمهم، مع أن هذه الإعلانات والمواثيق عُدِّلَت وطُوّرت وأقرت في أوج تطور المدنية واهتمامها بتدوين الحقوق، ووضع القوانين... فلا يخفى أن هذا الاهتمام العالمي بالأطفال لم يحصل لولا ما أصاب شعوب العالم من ويلات الحروب، وما أعقبها من ضحايا وتشريد وتهجير..، كما يُعد الاتجار بالبشر انتهاك صارخ لحقوق الطفل خاصة، فمن صوره: الاتِّجار بالأطفال لأغراض الدَّعارة، والاستغلال الجنسيّ، وبيع الأعضاء البشريَّة، وعمالة السُّخرة، واستغلال خدَمِ المنازل، وبيع الأطفال لِغَرض

---

(١) **المادة ١٤**: (أ) تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. (ب) تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعًا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. (ج) لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. **المادة ٢٠**: (أ) للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظًا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. (ب) تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. (ج) يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني -أو عند الضرورة- الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. **المادة ٢١**: تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين -عند الاقتضاء- قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة. (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. (ج) تضمن -بالنسبة للتبني في بلد آخ- أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني. (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع. (هـ) تعزز -عند الاقتضاء- أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

التبنِّي، والسِّياحة الجنسيَّة، واستغلال الأطفال في النِّزاعات المسَلَّحة، واستغلال الأطفال في أعمال التسوُّل...

وقد حاولت هذه الاتفاقيات وضع أسس قانونية دولية لحماية الطفل واحترام كرامة جميع الأطفال وتقديم أقصى قدر لهم من العناية والرعاية والحماية، كما حاولت حصر مشكلات جميع الأطفال ثم وضع ضوابط قانونية وآليات تنفيذية وإجراءات وتدابير حاسمة للقضاء على هذه المشكلات، وعلى الرغم من كل ذلك، فقد بقيت هذه الاتفاقيات والعهود خارج إطار التنفيذ الفعلي، إذ رأينا أن أكثر ضحايا الحروب في المناطق الإسلامية والعربية قتلًا وتشريدًا هم من الأطفال، وعلى مرأى العالم كله ولكن دون حراك؛ حيث وجدت نسبة كبيرة من الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وذويهم، وأصبحوا في ضياع وجوع وعُرْي وحرمان واحتاجوا إلى أيدٍ رحيمة تنقذهم مما هم فيه .

الفصل الأول

الرعاية الاجتماعية والمالية لليتيم في الإسلام

المبحث الأول–الرعاية الاجتماعية لليتيم في الإسلام:

المطلب الأول–حكم الرعاية الاجتماعية لليتيم وأدلتها وأسسها:

الفرع الأول–حكم الرعاية الاجتماعية لليتيم: نظر علماء المسلمين إلى موضوع الرعاية الاجتماعية نظرة شاملة تحيط بجوانب الإنسان المعنوية والمادية –وذلك في ضوء ما عرّفوه بالضروريات الخمس– ومن هنا كثرت واجبات الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتنوعت ميادينها تنوعًا عظيمًا تنفيذًا لقاعدة الأخوّة بين أفراد المجتمع، وتحقيقًا لرابطة المحبة التي يتوقف عليها تحقق الإيمان كما ثبت في الحديث المشهور: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ» (١).

فالرعاية الاجتماعية فرض كفاية على كل المسلمين؛ أكدت ذلك الأوامر الثابتة وكررته من خلال الأدلة القطعية.

الفرع الثاني–أدلة الرعاية الاجتماعية لليتيم: ترجع الأدلة الشرعية في فرضية الرعاية الاجتماعية للمحتاجين عمومًا إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة والمعقول:

أولًا–القرآن الكريم: أكد القرآن الكريم على معاني الرعاية الاجتماعية الشاملة من خلال كثير من الآيات منها قول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [سورة النساء:٣٦] وقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة الحجرات:١٠]...؛ فذِكرُ اللهِ ﷻ لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب..، وأمرُه ﷻ بالإنفاق في سبيله، وتحذيرُه ﷻ من الشح والبخل، وبيانُ أن طاعته ﷻ ليست مقتصرة على العبادة وحسب، بل هي شاملة للمنهج

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣).

الإلهي كله...، -والذي منه إيتاء المال على حبّه ذوي القربى واليتامى-؛ كل ذلك يؤكد أن الإسلام قد حقق الرعاية الاجتماعية العامة بين جميع أفراد الأمة ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم.

وقد جعل الله ﷻ الأمر بالإحسان إلى الأيتام والحنو عليهم بعد الأمر بتوحيده، فالعقيدة لا تكون كاملة في الأمة وتحت عينيها يتيم يهمل ويحرم العطف والحنان، إذ أن نقص العقيدة ينشر الأنانية في المجتمع ويجعل كل فرد يهتم بمصالحه دون النظر إلى حقوق الآخرين. فقال ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة البقرة:١٧٧]، وقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[سورة البقرة:٢١٥]، وقال ﷻ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان:٨]، وقال ﷻ:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء:٨]، وقال ﷻ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء:١٠] فيلاحظ من الآيات السابقة أنَّ الخطاب القرآني موجه للجماعة بلفظ (الجمع) وصيغة الأمر للقيام بحقوق اليتيم، مما يدلُّ على أهمية المسؤولية الجماعية في الإسلام...

ويمكن تصنيف المواضيع التي وردت بها كلمة اليتيم في القرآن الكريم إلى خمسة أقسام رئيسة تدور كلها حول:

١-دفع المضار عن اليتيم.

٢-جلب المصالح له في ماله وفي نفسه.

٣-جلب المصالح له في زواجه.

٤-الحثّ على الإحسان إليه.

٥-مراعاة الجانب النفسي لديه.

ثانيًا-السنة النبوية المطهرة: والأحاديث حول وجوب الرعاية الاجتماعية أكثر من أن تعد أو تحصى، منها:

عن (**أبي موسى الأشعري** ﷺ)[1] أنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا، وَشَبَّكَ-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-بَينَ أَصَابِعِهِ» [2].

وعن (**النُّعمانِ بنِ بَشِير** ﷺ)[3] قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « مَثَلُ المُؤمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وتَرَاحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشتَكَى مِنهُ عُضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى »[4] .

وعن (**أبي هريرة** ﷺ)[5] قال: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «لِلمُؤمِنِ على المؤمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، ويَشهَدُهُ إِذَا مَاتَ، ويُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، ويُسَلِّمُ عَلَيهِ، إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، ويَنصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَو شَهِدَ»[6]؛ "وقد عبر الحديث بلفظ: « لِلمُؤمِنِ على المؤمِنِ سِتُّ»

---

(١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي ﷺ: قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . روى عن النبيّ ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم. وروى عنه أولاده، وهو الّذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم. مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين، وهو ابن نيّف وستين. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٤، ص ١٨١؛ سير أعلام النبلاء: ج٢، ص٢٨٠).

(٢) البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦).

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجيّ ﷺ: يُكنى أبا عبد الله، أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، وروى عن النّبي ﷺ وعن عمر وعائشة وخالد بن عبد الله بن رواحة روى عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشّعبي وآخرون، كان قاضي دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة وحمص ودمشق، مات سنة خمس وستين (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٦، ص ٣٤٦؛ سير أعلام النبلاء:ج٣ ، ص ٤١١) .

(٤) البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥).

(٥) أبو هريرة ﷺ (٥٩ هـ) : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ ، سيد الحفاظ الأثبات ، أرجح أسمائه عبد الرحمن بن صخر ، راوية الإسلام ، وأكثر الصحابة رواية ، أسلم عام خيبر وهاجر إلى المدينة ولزم النبي ﷺ ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاه عمر ﷺ البحرين ثم عزله للين عريكته ، ولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ج ٦، ص ٣١٣ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٢، ص٥٧٨).

(٦) الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تشميت العاطس رقم (٢٧٣٧)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح"؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ): المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، كتاب الجنائز، النهي عن سب الأموات، رقم (١٩٣٨) .

و(على) يدل على الوجوب، وفي بعض الروايات: «حَقُّ المسلم على المسلم خَمسٌ»[١] وهو يفيد الوجوب أيضًا، ووردت هذه الخصال في بعض الأحاديث بصيغة الأمر، كما في حديث (**البراء بن عازب** ﷺ)[٢] : « أمرنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بسبع »[٣] وهذه دلائل الوجوب، فتكون واجبًا على الكفاية لأنّ المراد أداء حق المسلم في المجتمع وهذا يتأدى بفعل بعضهم، وقيل: إنها فرض عين لظاهر الأمر وبعضها التحقيق فيه ذلك، مثل إجابة الدعوة "[٤].

هذا التوجيه النبوي في التوادِّ والمحبة، وهذا الأمر بوجوب التعاون... كل ذلك يدل دلالة واضحة على حرص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن، وفي تحقيق التعاون الشامل والرعاية الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد.

ثالثًا-إجماع الأمة: اتفق الصحابة وجميع المسلمين في سائر العصور على تساندهم وتعاونهم في الصالح العام، وتكافلهم في الرخاء والشّدة، كما حصل في عام الرَّمادة (المجاعة) زمن خلافة (**عمر بن الخطاب** ﷺ)[٥] الذي كان يقول: " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا، ولكن على منازلكم من كتاب الله ﷻ، وقَسْمنا من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتينّ الراعي

---

(١) البخاري: كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، رقم (١٢٤٠).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ﷺ: أبو عمارة، استصغر يوم بدر، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة، شهد مع عليّ الجمل وصفّين وقتال الخوارج، نزل الكوفة، روى عن النبيّ جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ١، ص٤١١، سير أعلام النبلاء: ج ٣، ص ١٩٤).

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩) ونصُّ الحديث: " أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق".

(٤) عتر د.نور الدين: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، دمشق، دار الرؤية،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٣١٥

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر ﷺ، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، وله كثير من الفضائل على الأمة قتل غيلة. (انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج ٤، ص ١٣٧).

بجبل صنعاء من هذا المال وهو يرعى مكانه " [١].

ومما يدل كذلك على أن الأمة مجمعة على تحقيق التكافل بين أبنائها في جميع العصور ومحو الفقر بين أفرادها: أن الرجل كان يخرج بزكاة ماله، فلا يجد مستحقًا يأخذها منه.

وقد كتب (**عبدُ الله بن عبد الحكم**)[٢] في كتابه سيرة (**عمر بن عبد العزيز**)[٣]: " قال رجل من ولد (**زيد بن الخطاب** ﷺ) [٤]: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفًا، فذلك ثلاثون شهرًا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فما يجده فيرجع بماله، قد أغنى الله ﷻ على يد عمر ابن عبد العزيز الناسَ" [٥]؛ مما يعني أن عدم وجود الفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ تأكيد جازم أن الناس كانوا في زمانه متكافلين متضامنين متعاونين، يسعى بذمتهم أدناهم، ويعطف

---

(١) الإمام أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (٢٩٢)؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد ابن سعد الهاشمي البصري البغدادي (٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، ج٣، ص٢٩٩؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ هـ): تاريخ عمر بن الخطاب ﷺ، دمشق، دار إحياء علوم الدين، ١٣٩٤ هـ ، ص ١٢٠.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم المالكي: الإمام الفقيه، كان شيخ أهل مصر وممن عقل مذهب مالك وفرّع على أصوله، سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس، مات سنة ٢١٤هـ. (سير أعلام النبلاء: ج١٠، ص٢٢٠).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي: يكنى أبا حفص، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر الإمام الحافظ الزاهد العابد العادل العالم أمير المؤمنين الخليفة الراشد، من أئمة الاجتهاد، مواقفه في العدل مشهودة، مات مسمومًا سنة ١٠١ هـ. (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري البغدادي (٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، ص٥، ج٢٥٣؛ سير أعلام النبلاء:ج ٥، ص ١١٤).

(٤) زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ: أبو عبد الرحمن، أخو عمر بن الخطاب ﷺ ، وكان أسنّ منه وأسلم قبله وشهد بدرًا والمشاهد واستشهد باليمامة، كانت معه راية المسلمين يوم اليمامة فلم يزل يقدم بها حتى استشهد سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر، ولما قتل قال عمر: "سبقني إلى الحسنيين: أسلم قبلي واستشهد قبلي". حدَّث عنه عبد الله بن عمر وولده عبد الرحمن بن زيد. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٢، ص ٤٩٩) .

(٥) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١١٠؛ البيهقي، =

غنيهم على فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفَهم، وهم يدّ على من سواهم...

قال (**الجويني**)[1]: " وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مُضَيَّعُونَ فقراءُ مُمْلِقُونَ [2] تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم" [3].

رابعًا–الدليل العقلي: من المعلوم بداهة وعقلًا أن المجتمع الذي يقوم على التعاون ويتحقق بين أفراده التكافل، ويسود في أرجائه الشعور بالمحبة والإخاء والإيثار والأخوّة هو مجتمع حصين متين متماسك، لا تؤثر فيه معاول الهدم ولا تزعزعه الأيام، ومما لا يختلف فيه اثنان، أنه يجب أن يؤمَّن لكل فرد من أفراد الأمة الحد الأدنى من المعيشة والرعاية الشاملة، حيث يتهيأ له الغذاء الصالح، والمسكن الجيد، وأسباب التعليم، ووسائل الصحة والعلاج...وغير ذلك من الأمور الضرورية والحيوية، ولاشك أن الأفراد جميعًا حين يدفع الضرر عنهم، ويسد خلل العاجزين منهم، ويؤمن لهم مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم... يعيشون في طمأنينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها، قد تصل في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، واللجوء إلى أوكار الرذيلة والفساد والانتحار ...

الفرع الثالث–أسس الرعاية الاجتماعية لليتيم في الإسلام: تبدأ رعاية اليتيم في الإسلام قبل أن يُقدر له أن يكون يتيمًا، ويتمثل ذلك من خلال ما يأتي:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): دلائل النبوة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥هـ، ج ٦؛ ص ٤٩٣.

(١) الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة فالمدينة فأفتى ودرّس، جامعًا طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ. (انظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٤، ص١٦٠).

(٢) أصل الإملاق الإنْفاق والإمْلاق :كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة، فاستعمل لفظ السبب في موضع المسبب حتى صار به أَشهر. والمـُمْلِق هو الذي لا شيء له. (انظر لسان العرب: فصل الميم، ج١٠، ص ٣٤٨).

(٣) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ ،ص٢٥٩.

أولًا–صلاح الآباء: الصلاح نوع من الادخار النافع للأبناء بعد الممات، وهو إجراء وقائي ثبتت صحته بالنصوص القرآنية الكريمة، فحَثّ الإسلامُ الآباءَ حال حياتهم على الصلاح والتقوى والإخلاص في القول والعمل، مراعاةً لمصلحة أبنائهم المستقبلية، فقال ﷻ: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سورة النساء:٩] .

وقد هيأ الله ﷻ سيدَنا موسى عليه السلام وصاحبَه لبناء الجدار الذي كان تحته الكنز ليحفظ كنز الغلامين اليتيمين –اللذين جاء ذكرهما في سورة الكهف– بصلاح أبيهما، الذي كان يؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها، فحفظ الله ﷻ له كنزه حتى أدرك ولداه فاستخرجا كنزهما(١)، قال ﷻ : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [سورة الكهف: ٨٢].

ثانيًا–الادخار المادّي للأبناء: نبه الإسلام الآباءَ إلى ضرورة الادخار الماديّ، وعدم تبديد كامل أموالهم في حياتهم حتى ولو كان ذلك بالوقف أو الوصية...، فنهى –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– (**سَعد بن أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنه) (٢) أن يوصي بماله كله أو حتى بنصفه، وقال له: « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ –أو كَثِيرٌ– إِنَّكَ أَن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ، خَيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجعَلُ في فِي (فمِ) امرَأَتِكَ» (٣)، وفي هذا التوجيه النبوي المرتبط بالجانب المالي نفع محقّقٌ للأبناء، حيث يكون لليتامى مال ينفق عليهم منه، وبذلك يتكامل النفع للأبناء من جانب الآباء...، مما يعني نوعًا من اطمئنان الآباء على أبنائهم قبل مماتهم، وهو أمر يتمشى مع الفطرة السليمة وتحضُّ عليه الشريعة الإسلامية الحكيمة.

ثالثًا–كفالة اليتيم في المجتمع الإسلامي: أوجبت الشريعة على سائر أفراد المجتمع كفالة اليتيم فرغَّبت في كفالته والإحسان إليه، وحذَّرت من إيذائه، وفرضت عقوبات خطيرة لمن يعتدي على حقوقه، وأوصت بالاختلاط به وعدم نبذه، حتى تنافس المسلمون في ميدان الإحسان إلى اليتيم تنافسًا كبيرًا.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ج ٥، ص ١٦٧.

(٢) سَعدُ بن أبي وَقَاص رضي الله عنه: هو سَعدُ بنُ مَالك بنُ عبدِ مَنَاف بن زُهْرَةَ القرشي، أحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرًا والحديبية، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق، توفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٣، ص٦٣).

(٣) البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥).

وتتعدد صور كفالة اليتيم في المجتمعات الإسلامية القديمة والمعاصرة إلى ما يأتي:

أ–ضمّ اليتيم إلى حِجْر كافله (كفالة تامة): بأن يضمّ الكافل اليتيم إلى أسرته ويقوم بتأديبه والإنفاق عليه؛ وهذه الكفالة هي أعلى درجات الكفالة لليتيم لأن الكافل يعامل اليتيم كولد من أولاده في التربية والحب والإحسان والإنفاق، ومثال هذه الكفالة: كفالة نبي الله زكريا عليه السلام للسيدة مريم، قال الله ﷻ :﴿ **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾ [سورة آل عمران: ٣٧] قال ابن كثير: " جعله كافلًا لها، وما ذلك إلا لأنها كانت يتيمة، وإنما قدر لها أن يكون زكريا كافلها لسعادتها، لتقتبس منه علمًا جمًّا نافعًا وعملًا صالحًا، ولأنه كان زوج خالتها" (١) .

والكفالة بهذا المعنى كانت هي المعروفة في زمن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–، فعن عُروَة بن الزُّبَير أنه سأل خالته السيدة عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنها– عن قوله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** ﴾ [سورة النساء:٣] فقالت: " يا ابن أُختِي، هذه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيرِ أَن يُقسِطَ فِي صَدَاقِهَا "(٢)، ووجه الاستدلال بقول السيدة عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنها–: " اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حجرِ ولِيِّهَا ".

ومنه: ما ورد عن (**زَينَبَ الثّقفيّة**)(٣) امرأَةِ (**عبدِ الله بن مسعود**)(٤) –رضي اللَّهُ عنهما– قالت: «كُنتُ فِي المسجِدِ، فرأَيتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فقال: تَصَدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبد اللَّهِ، وأيتامٍ في حَجْرِهَا، قال: فقالت لِعَبدِ اللَّهِ: سَل رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: أَيَجزِي عَنِّي أَن أُنفِقَ عليكَ وعلى أَيتَامٍ فِي

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٢٨ .

(٢) البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﷻ: ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ ، رقم (٤٥٧٤)

(٣) زينب بنت أبي معاوية عبد الله بن عتاب زوجة عبد الله بن مسعود، صحابية جَليلَّة، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبد الله وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها وغيرهم. (ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل،١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٤، ص ١٨٤٨.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه: أبو عبد الرحمن، من أهل مكة؛ من أكابر الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ملازمًا للنبي ﷺ، بعثه عمر إلى أهل الكوفة، مات عام ٣٢ هـ. (أسد الغابة لابن الأثير: ج٣ ، ص٢٨٠) .

حَجرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فقال: سَلِي أَنتِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فانطَلَقتُ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-، فوَجَدتُ امرَأَةً منَ الأَنصَارِ على البَابِ، حَاجَتُهَا مِثلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا (**بِلاَلٌ** ﷺ)[1] فَقُلنَا: سَل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أَيَجزِي عَنِّي أَن أُنفِقَ على زَوجِي، وَأَيتَامٍ لِي فِي حَجرِي؟ وقُلنَا: لا تُخبِر بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَن هُمَا؟ قَالَ: زَينَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قال: امرَأَةُ عَبدِ اللَّهِ، قال: نَعَم، لَهَا أَجرَانِ، أَجرُ القَرَابَةِ وَأَجرُ الصَّدَقَةِ» [2]، ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأيتام كانوا في حجر زينب زوج عبد الله بن مسعود ﷺ " والحجْرُ -بفتح الحاء وكسرها-: الثَّوب والحِضْن، والمصدر بِالفَتح لا غير" [3].

كما أكد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-على أهمية هذه الكفالة بصريح قوله فيما رواه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما-: «من قَبَضَ يَتِيمًا من بَينِ المُسلِمِينَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ، إِلَّا أن يَعمَلَ ذَنبًا لا يُغفَرُ لَهُ» [4]؛ وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « خَيرُ بَيتٍ فِي المسلِمِينَ: بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحسَنُ إِلَيهِ، وَشَرُّ بَيتٍ فِي المُسلِمِينَ: بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيهِ» [5].

وكما أن كفالة اليتيم تدور حول معاني الضمّ والرعاية والإنفاق والإحسان، فقد أكد

---

(١) بلال بن رباح ﷺ : يكنى أبا عبد الكريم، وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ اشتراه بخمس أواقي وأعتقه، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب في الله وصبر، وهو أول من أذن في الإسلام، روى عنه كثير من الصحابة، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ. (أسد الغابة لابن الأثير: ج١، ص٤١٥) .

(٢) البخاري: كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْرِ ، رقم (١٤٦٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ج١، ص ٣٤٢.

(٤) الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم (١٩١٧)، وقال الترمذي: " في الباب عن: مُرَّةَ الفِهرِيِّ وأبي هريرة وأبي أُمَامَةَ وسَهلِ بن سعد: وحَنَشٌ هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرَّحَبِيُّ وسليمان التَّيْمِيُّ يقول: حَنَشٌ وهو ضعيف عند أهل الحديث " .

(٥) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ): الأدب المفرد، تحقّيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، كتاب "خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيم يحسن إليه"، رقم (١٣٧)؛ ابن ماجة: كتاب الأدب، باب حقّ اليتيم، رقم (٣٦٧٩)؛ الطبراني في المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه عبيد، رقم (٤٧٨٥)، وقال البوصيري: " إسناده ضعيف يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري منكر الحديث، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك بإسناده ومتنه" (انظر: البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي(٨٤٠هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ج٤، ص ١٠٣).

على ذلك رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فقال: «من ضَمَّ يَتِيمًا بَينَ أَبَوَينِ مُسلِمَينِ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَستَغنِيَ عَنهُ، وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ»[1]، والضمّ فيه معنى الحنان والعطف، وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يُتْمه وانفراده.

ب–كفالة اليتيم مادِّيًا (كفالة قاصرة): وهي التي تقتصر على تغطية النفقات المالية لليتيم مع عدم ضمّه إلى أسرة الكافل، كتعهد أهل الخير بدفع مبلغ من المال لكفالة اليتيم الذي يعيش مع أمه، أو في أسرة حاضنة أو في دور رعاية الأيتام، ولا شك أن هذه الكفالة أنقص أجرًا من الأولى، وإن كان فيها أجر عظيم ووقاية من النار؛ قال **(النَّوَوِي)** [2]:" وقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «كافِلُ اليَتِيمِ لهُ أو لغيرِهِ، أنَا وَهُوَ كَهَاتَينِ في الجَنَّةِ» [3]، وكَافِلُ اليَتِيمِ هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ...، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأمّا قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «لَهُ أَو لِغَيرِهِ» فالذي له أن يكون قريبًا له كجدِّه وأمّه وجدّته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمّته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا " [4].

ج–المساهمة في كفالة يتيم: وهي أن يساهم متبرع في كفالة يتيم يعيش ضمن أسرته مع أمه وأخوته أو يعيش مع أحد أقربائه، أو يتبرع محسن لدار رعاية... فيُنفق على طعام اليتيم وشرابه، أو ينفق على كسوته، أو على تعليمه، أو طبابته وعلاجه...، دون أن تشمل الكفالة كامل النفقة وجميع حاجات اليتيم، وهذه المساهمة فيها أجر للكافل بقدر نفقته

---

(١) أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢١هـ/٢٠٠١م،ج٣٣، ص٤٤١، مسند البصريين، حديث مالك بن الحارث، رقم (٢٠٣٣٠)؛ الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم: مالك بن عمرو القشيري، ويقال عمرو بن مالك، رقم (٦٦٩)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٤، ص٢٤٣: "وفِيه علي بن زيدٍ وحديثهُ حسنٌ ، وقد ضُعِّفَ".

(٢) النَّوَوِي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف: الحوراني النووي الشافعيّ، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران) تعلم في دمشق وأقام بها زمنًا طويلًا، ولي مشيخة دار الحديث، من أبرز تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، مات سنة ٦٧٦ هـ. (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ): طبقات الشافعيين، تحقيق د أحمد عمر هاشم، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج١، ص٩٠٩).

(٣) مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب فضل بناء المساجد، ج ١٨، ص ١١٣، رقم (٢٩٨٣).

وصدقته، فهي صدقة على اليتيم، وليست كفالة بالمعنى الشرعي، وإن سميت كفالة في الاستعمال الخيري.

رابعًا– حُسنُ معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه وأنواع الظلم الاجتماعي الذي قد يتعرض له: ذاق رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– طعم اليتم، وعرف في نشأته مشاعره وما يقهر اليتيم وما يواسيه، وما يفرحه ويسره ويجبر كسره، وما يكون له تعويضًا عمّا فقد من أبويه، لذلك بيّن الله ﷻ مدى حاجة اليتيم للعاطفة، وشدَّد على ضرورة المحبة والعاطفة الصادقة له من خلال قوله ﷻ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [سورة الضحى: ٩] إذ إن فقدان المحبة عند الإنسان منذ ولادته حتى انتهاء سن المراهقة يؤدي إلى عقد الحرمان العاطفي والقلق والكآبة النفسية والعدوانية نحو الذات والآخرين، وينذر بوجود شخصيات مضطربة خطيرة في المستقبل، كما حثّ القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية الكاملة للتخفيف عنه، فقال ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [سورة النساء:٣٦].

" قدّم الله ﷻ الوصية باليتيم على الوصية بالمسكين، ولم يُقيّدها بفقر ولا مسكنة، فعُلِم أنها مقصودة لذاتها؛ والسر في ذلك هو كون اليتيم لا يجد في الغالب مَن تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، والقيام بحفظ حقوقه، والعناية بأموره كلها، فإن الأم إن وجدت تكون في الأغلب عاجزة –ولا سيما إذا تزوجت بعد أبيه– فأراد الله ﷻ بما أكد من الوصية بالأيتام أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم، يربونهم تربية دينية ودنيوية؛ لئلا يفسدوا ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد في الأمة فتنحل انحلالًا، فالعناية بتربية اليتامى هي الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد، والتربية لا تتيسر مع وجود هذه القدوة، فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة " [(١)] .

–أنواع الظلم الاجتماعي الذي قد يتعرض له اليتيم:

أ–الإساءة الجسدية واللفظية: بتعرضه للضرب والجرح واستخدام ألفاظ السب النابية والشتم والكلمات البذيئة؛ أو تحقيره وإهانته باستخدام مصطلحات سلبية، ومناداته بأسماء قبيحة تسبب له الخزي والخجل؛ وربما تبلغ مشاعر اليتيم من الإفراط في الحساسية أن تقهره

(١) رضا، محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٣٠٥.

الكلمة العابرة التي لا تثير انتباه أي إنسان آخر ولا تحرك فيه شيئًا، لذلك كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يُنَبِّه في أدقّ الأحاديث الشريفة إلى أنّ الكلمة العابرة التي لا يلْتفِتُ إليها أحدٌ ربّما قهَرَت اليتيم، وربّما أثارَت فيه لواعِجَ الحُزن. وقد صرَّح الله ﷻ بالنهي عن الإساءة لليتيم، بأيّ وجه من الوجوه في أكثر من موضع، وعدَّ الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدِّين فقال ﷻ:﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [سورة الماعون: ١-٣] ومعنى (يدعُّ اليتيم): " أي يدفعه دفعًا عنيفًا بجفوة وأذى، ويردّه ردًّا قبيحًا بزجرٍ وخشونة " (١).

ب-الحرمان العاطفي: هو الحرمان من الحنان والملاطفة واللمس، وهو ما يترك آثارًا عميقة داخل نفس الطفل تؤدي إلى مشكلات عديدة مع نفسه والآخرين في المستقبل. ويكفي اليتيم موقفًا يقهرُهُ أن ينظر إلى أب يُداعبُ ابنه ويحنو عليه، ويكفيه أن ينظر إلى أبٍ قويّ غنيّ يمدّ ابنه بكلّ ما يحتاج، تمامًا كما أنّ المرأة العاقر يكفيها موقف قد يكسرُ قلبها أن تنظر إلى امرأة وعلى يدها ولدها.

ج-الإهمال الاجتماعي: هو حرمان اليتيم وعدم تزويده بحاجاته الأساسية ومنعه من الحصول عليها، كالراحة والتعليم والتغذية المناسبة والملابس الواقية، والسكن الملائم والرعاية الصحية والتربوية، فكل مظاهر الظلم والقهر والإهمال والاضطرابات النفسية التي تحتل نفوس معظم الأيتام لا علاقة لها باليتم أو بفقد النسب، بل هي من صناعة المجتمع الذي يهمل أيتامه، ولهذا لم يخاطب القرآن الكريم ذات اليتيم لأنه لا دور له في ما حصل له؛ وإنما انصرف بخطابه إلى المجتمع المسلم مباشرة يحمّله وزر التفريط في فئة من أبنائه، فضمير الخطاب في أكثر الآيات التي تتحدث عن اليتيم عائد على المجتمع -كل من موقعه- واضعًا بذلك أسس المعاملات التي تحمي اليتيم من كل أشكال الظلم الاجتماعي والقهر النفسي.

خامسًا-المخالطة والدمج الاجتماعي للأيتام: تدور كثير من المفاهيم الخاطئة حول أن رعاية اليتيم تقتصر على الاهتمام المادي به فقط، فيرتقي الإسلام بهذه المهمة من دركات الماديات إلى درجات المعنويات والمعاملة السامية؛ فيأمر بإصلاح اليتامى ويحض على مخالطتهم وإشراكهم في المجتمع؛ ذلك أن عزلتهم الاجتماعية لها آثارها السيئة، ولا سيما إذا كان يعاني من فقد أحب

(١) الكشاف للزمخشري: ج٤، ص ٨٠٣.

الناس إليه؛ " إنَّ اليتيم يمكن أن يكون إضافة عظيمة للمجتمع، لو تمّ توفير الظروف السليمة له كي ينمو بشكل طبيعي وسليم، وعلى النقيض من ذلك: عندما يوضع الأيتام في مكان منعزل عن المجتمع، فالنتيجة هي أنهم سيشعرون بأنهم مختلفون عن بقية أفراد المجتمع، مما قد يولد لديهم شعورًا بالكراهية وبالحقد على المجتمع وأفراده، ويشعرون أنهم بعيدون عنه غير منتمين إليه...فرعاية اليتيم ليست مسؤولية أقربائه وحسب، بل هي مسؤولية المجتمع كلّه؛ ومن أجل ذلك أوصى الإسلام المسلمين برعاية اليتامى وبذل الحنان والعطف لهم، والمبالغة في إكرامهم وحُسن تربيتِهم وتأديبهم، وأمر بكَفالتِهم وإدارة أموالهم بأمانة تامّة ورعاية حازمة بصيرة، والقَسمِ لهم من الفيء والغنائم، ونهى عن دعّهم وطردهم، وحذَّر من استغلال موقف الضَعف الذي هم فيه تحذيرًا شديدًا، وتهدَّد الذين يأكلون أموالهم ظلمًا بالوعيد الشديد بالنار التي تكوي ما في البطون" [(١)].

وقد أكد الله ﷻ على ضرورة مخالطة اليتامى وإيوائهم ودمجهم بين أفراد المجتمع، لينشأ اليتيم بين أناس يتعامل معهم بشكل سليم ويشعر بحياة طبيعية لا تختلف عن أقرانه الذين يراهم، فينشأ الطفل متوازنًا نفسيًا، متوافقًا مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع، فكان من مقتضى الرعاية الاجتماعية في الإسلام أن يُعَد اليتامى إخوة في الإسلام، ومخالطتهم لا حرج فيها، بل هي واجبة إذا تحقق الخير لليتيم، فقال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] قال ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- في تفسير هذه الآية فيقول: « لَمَّا أَنزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[سورة الأنعام:١٥٢] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [سورة النساء:١٠] انطلقَ من كان عندَهُ يتيمٌ فعزل طعامَهُ من طعامهِ وشرابَهُ من شرابِهِ، فجعلَ يَفضُلُ من طعامهِ فَيُحبَسُ لهُ حتَّى يَأكُلَهُ أَو يفسُدَ، فاشتَدَّ ذلكَ عليهم، فذكَرُوا ذلك لرسول اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأَنزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ فخلَطُوا طعَامهُم بِطَعَامِهِ وشرابَهُمْ بِشَرَابِهِ»[(٢)]، فيكون أمر المخالطة أشمل من المشاركة في الطعام والشراب فقط، ويشمل كذلك المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم، ومراعاة

(١) حبنكي، عبد الرحمن حسن: الأخلاق الإسلامية، دمشق، دار القلم ، ط ٦، ٢٠٠٢ م، ج٢، ص ٤٤.

(٢) أبو داود: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم (٢٨٧١) وسكت عنه؛ المستدرك للحاكم: كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، رقم (٣١٨٤) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، رقم (١٢٦٧١).

ظروفهم ودمجهم في المجتمع، وعدم عزلهم في دور إيواء أو ما يسمى بالملاجئ.

ومعنى المخالطة في قوله ﷻ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ هو العدل والإصلاح من مقتضى ما بينهم من أخوة الرّحم والدّين والإنسانية، إذ إن الدمج الاجتماعي ليس التبسم في وجه اليتيم ومسح رأسه وحسب، بل هو القيام بتربيته والإقبال عليه، وتفقد شؤونه في كل وقت، وإلباسه مما يلبسه أقرانه، وإطعامه مما يأكل من حوله ابتغاء مرضاة الله ﷻ؛ والهدف الرئيس من المخالطة والدمج الاجتماعي أن يشعر اليتيم بأنه ليس وحيدًا وإن كان قد فقد أباه، فإن رحماء المجتمع كلهم بمثابة آباء له، يقومون على راحته، ويتولون شؤون تربيته، ويُدخلون على قلبه السرور والبهجة، وهذا لا يكون إلا إذا دُمج اليتيم ورُبي مع أولاد المجتمع، ونشأ على ما ينشؤون عليه.

سادسًا–تلبية الحاجات الاجتماعية لليتيم: تلخص خصوصية اليتيم من حيث احتياجاته الاجتماعية في النقاط الرئيسة التالية:

١–الحاجة إلى سلطة ضابطة موجهة: فالأب هو عمود الأسرة الأساس، وبفقده يختل نظامها ويعاني أبناؤها الحرمان؛ ولإعادة هذا التوازن المفقود يحتاج اليتيم ولاسيما في مراحل عمره الأولى إلى التوجيه والإرشاد وتعلم معاني الانضباط، فلا يجب أن يكون غياب الأب سببًا في غياب الانضباط والحزم في حياته، بل هو في حاجة إلى هذه السلطة الضابطة الحازمة لتعلم المعايير السلوكية التي تساعده على توافقه الاجتماعي، ومن مظاهر إكرام اليتيم أن يحرص على تأديبه ورعايته ومراقبته، بل ومحاسبته كما يفعل مع ولده.

مسألة–شروط جواز ضرب اليتيم تأديبًا: إن استخدام العقوبة البدنية ليس على إطلاقه، بل هو في الشرع الإسلامي مضبوط بضوابط وشروط لا بد من مراعاتها حتى يكون مجديًا ويحقق الهدف المرجو منه في الإصلاح.

أ–أن يكون الصغير قابلًا للتأديب، وأن يقع منه ذنب حقيقي يستحق التأديب عليه: فلا يُضرب من لا يعرف المراد من الضرب والغرض من ذلك؛ وقد سُئل الإمام (**أحمد**)[1] عمّا يجوز فيه ضرب الولد فقال:" الولد يضرب على الأدب، وسُئل هل

(١) أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني: إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، له المسند والمسائل والأشربة وفضائل الصحابة وغيرها، مات سنة ٢٤١هـ. (انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (٥٢٦هـ): طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧م، ج١، ص ٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج١١، ص ١٧٧).

يضرب الصبيُّ على الصلاة قال إذا بلغ عشرًا، ويُؤدب اليتيمُ ويُضرب ضربًا خفيفًا، وسئل عن ضرب المعلم الصبيان فقال: على قدر ذنوبهم ويَتَوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه" [1].

وأما السّنُ التي يمكن أن يضرب فيها تأديبًا هي عشر سنين، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة بقوله: « مُرُوا صِبيانَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ » [2] .

ب-أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه: فيجوز لكافل اليتيم أن يضربه لقول عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-:" إِنِّي لِأَضرِبُ اليَتِيمَ حَتَّى يَنبَسِطَ"[3] أيّ: حتى يمتد على الأرض من الاستياء، وهذا الضرب داخل في عموم الإحسان إليه؛ لأنه من باب التربية والأدب.

ج-أن لا يُسرف في ذلك كمًّا أو نوعًا: فلا يزيد المربي في ضربه لليتم عن عشر ضربات، لما رواه (**أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ** ﷺ) [4] قال: كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يقول: «لا يُجلَدُ فَوقَ عشرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ» [1] .

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ): المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥، ص ٣٩٧؛ محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، دار الرسالة، ٢٠١٥م، ص ٤٥١.

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥) واللفظ له؛ الترمذي : «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابنَ سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُ عَلَيهَا ابنَ عَشرٍ» كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧) وقال الترمذي: حسن صحيح؛ أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- رقم (٦٧٥٦) ، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (٣٨٥هـ) :سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، رقم (٨٨٧)؛ مستدرك الحاكم: كتاب الطهارة ، باب حديث الثوري، رقم (٧٠٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٣٤٨٢) .

(٣) الأدب المفرد للبخاري: باب أدب اليتيم، رقم (١٤٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب في أدب اليتيم، رقم (٢٦٦٨٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في تأديب اليتيم، رقم (١٢٧٩٩).

(٤) أبو بُردَةَ بن نِيَارٍ الأنصاري: اسمه هانئ وقيل مالك بن هبيرة ، شهد بدرًا وما بعدها وروى عن النبي ﷺ. روى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وغيرهم؛ مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها، مات سنة إحدى وأربعين. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٧، ص٣١).

د–ألا يتم إيقاع العقوبة البدنية في حال الغضب أو بدافع الانتقام لنفسه: فإن قصد الانتقام لم يكن مؤدبًا بل منتصرًا لنفسه، فعن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «ما انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– لِنَفسِهِ فِي شَيءٍ يُؤتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنتَهَكَ مِن حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنتَقِمَ لِلَّهِ» (٢).

هـ–ألا يكون الضرب مبرحًا: فلا يكسر عظمًا، ولا يجرح لحمًا، ولا يريق دمًا.

و–تجنب ضرب الوجه تكريمًا له: خشية تشويهه، فيتجنب الرأس والمَقاتل، والمواضع المخوفة، كالفرج والبطن، وثغرة النحر، وتحت الأذن، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: «إِذا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجتَنِبِ الوَجهَ»(٣)، وهذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر حواس الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يُشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره...

ز–ألا يكون الضرب بالسوط أو العصا: ولكن بدِرّة مأمونة معتدلة الرطوبة والحجم.

ح–النظر في حال الصبي وعمره وطاقته وذنبه: فلا تنبغي الزيادة على الثلاث، إلا إذا عظم الذنب أو تكرر، فتجوز الزيادة على الثلاث إلى العشر، لكن بإذن الولي.

ط–التناسب بين مقدار العقوبة والذنب المقترف (٤).

---

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)؛ مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

(٢) البخاري: كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٣).

(٣) متفق عليه، البخاري: كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩) ؛ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٤) عن الحسن العُرَنيّ قال: جاءَ رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: "إنَّ في حَجرِي يَتيمًا، فأضرِبُه؟ قال: "مِمَّ كُنتَ ضارِبًا فيه ولَدَكَ". انظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب ما جاء في تأديب اليتيم، رقم (١٢٧٩٧)؛ السنن الصغير للبيهقي: كتاب الفرائض، باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه، رقم (٢٣٤١) وقال ابن حجر في إتحاف المهرة "وهو شاذ". انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق د زهير بن ناصر الناصر، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٩٧، رقم (٣٠٤٧).

ي–أن يغلب على الظن إفادته بحيث يؤدي إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منه في ردع الولد وإصلاحه.

ك–ألا يمس كرامة الطفل، وألا ينطوي على إهانة له، فلا يضرب بالحذاء مثلًا.

٢–الحاجة إلى الحرية والاستقلال: وذلك بمعنى عدم شعوره بالاتكالية، وتوفير الجو والظرف المناسب لإعطائه فرصة تعلم أهميةِ تحديد الخيارات المناسبة واتخاذ القرار الملائم بنفسه، وتقديره لنتائج خياراته والقرارات المبنية عليها.

٣–الحاجة إلى التعزيز: فمن المحتمل أن يفقد الأيتام الثقة بأنفسهم في حال الإهمال الاجتماعي، لذلك كان من الضروري تهيئة مناخ إعادة بناء شخصيتهم كي يستعيدوا الثقة بأنفسهم، وينالوا المكانة المتميزة التي لا تقل عن مكانة أقرانهم في المجتمع، والتي بدورها تنمي اعتزازهم بذواتهم وتقديرهم لأنفسهم.

٤–الحاجة إلى الاحتواء والمداراة والمواساة: قد تشعر الحالة المستجدة التي طرأت على الوضع الاجتماعي لليتيم بأنه مهمل غير مهتم به، وأن مصدر الاهتمام به قد غاب ورحل، ولذا فلا بد من احتوائه والسيطرة على نوبات البكاء والانفعالات السريعة التي تنتابه، مع ضرورة عدم كبت مشاعره وجرحها وفسح المجال له للتعبير والإحساس بآلامه، والاهتمام بشكواه ومعاناته التي تواجهه في مختلف الأحيان.

٥–الحاجة إلى الضبط والسيطرة: صحيح أنه يتيم، ولكن يجب ألا تصبح معاملتنا إياه بالعطف والحنان سببًا بأن يشعره بأنه قادر على الإقدام على أي عمل يريده وأن أحدًا لا يراقبه أو يمانعه في ذلك.

سابعًا–الضمان الاجتماعي لليتيم: ويُعدُ هذا الحقُّ من الحقوق المالية والمعنوية، حيث تكاد تكون الحقوق السابقة تصب في هذا الحقّ لما له من أهمية، وهذا ما بيّنه حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: «ما من مُؤمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَولَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، اقرَءُوا إِن شِئتُم: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [سورة الأحزاب:٦] فَأَيُّمَا مُؤمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ من كانُوا، فإِن تَرَكَ دَينًا أو ضَيَاعًا فَلْيَأتِنِي فأَنَا مَولاَهُ »[1] وفي رواية لأبي هريرة:«من

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، رقم (٤٧٨١)؛ مسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩). والضَّيَاع: جمع ضائع، وهو الذي لا يستقل عن=

تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، ومن تَرَكَ (كَلًّا) (١) فَإِلَينَا »(٢)، وعن (**جابر** ﷺ) (٣) قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– : « أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ من نَفسِهِ، من تَرَكَ مَالًا فَلِأَهلِهِ، ومن تَرَكَ دَينًا أو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » (٤).

قال (**أبو عبيد**) (٥): " الكَلُّ عندنا: كُلُّ عَيِّل والذُّرِّيَّةُ منهم، فجعل النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–لِلذُّرِّيَّةِ في المال حقًّا ضَمِنَهُ لهم" (٦) أيّ أن الضمان الاجتماعي يُعد حقًا ماليًا، وهذا ضمان اجتماعي فريد.

وذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: " فرض عمر ﷺ للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درم، فإذا بلغ زاده، وكان لا يفرض لمولود شيئًا حتى يفطم، إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تُكره ولدها على الفطام، وهو يبكي، فسألها عنه ؟ فقالت: إنَّ عمر لا يفرض للمولود حتى يُفطم، فأنا أُكرهه على الفطام حتى يُفرض له، فقال: يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم، فأمر مناديه فنادى: ألَّا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإنا نفرض لكل مولود في

نفسه، ولو ترك وشأنه لضاع وهلك، والمراد: العِيالُ (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مادة (ضيع) ، ج٣، ص ١٠٧).

(١) الكَلُّ: من يكون عبئًا على غيره ، ومَنْ يعتمد على غيره في معيشته ، والكلّ: العيال. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: مادة (كلل) ، ج٤، ص ١٩٤).

(٢) البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينًا، رقم (٢٣٩٨)؛ (كَلًّا) أي عيالًا لا نفقة لهم، أو دَينًا لا وفاء له،

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الخزرجي الأنصاري –رضي الله عنهما–: من أهل بيعة الرضوان، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة وعمره ٩٤ سنة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج١، ص٤٩٢).

(٤) البخاري: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي: ولد بهراة، روى اللغة والغريب عن الأئمة البصريين والكوفيين، سمع الحديث عن سفيان بن عيينة وحمّاد بن سلمة وابن المبارك وجماعة، وتفقه على الشافعي وعلى صاحبي أبي حنيفة، من تصانيفه: كتاب الأمثال وغريب الحديث والأجناس والأموال والإيمان؛ قَدِم أبو عبيد مكة وجاور بها إلى أن مات سنة ٢٢٤هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٠، ص ٤٩٠).

(٦) أبو عبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ): الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص ٣٠٢.

الإسلام" [١]، كما قرر (**عليّ** ﷺ) [٢] حقّ الطفل في العطاء من المال العام فقال: " ليس الصَّبِيُّ الذي يَعَضُّ على الكِسرَةِ ويَأكُلُ الطَّعَامَ بِأَحَقِّ بِالعَطَاءِ من المَولُودِ الذي يَمُصُّ الثَّديَ " [٣].

وكان (**عثمانُ** ﷺ)[٤] يفرض للمولود حال ولادته ويكسوه؛ قد ورد عنه أنه افتقد امرأة يومًا، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، وَلَدَتِ الليلة غُلامًا؛ فقالت: فأرسلَ إليها بخمسين درهمًا، و(شُقَّيْقَةٍ سَنبَلَانِيَّةٍ)[٥] ثم قال لها: " هذا عَطَاءُ ابنكِ وهذه كسوَتُهُ، فإِذَا مَرَّت بِهِ سَنَةٌ رَفَعنَاهُ إِلَى مِائَةٍ» [٦]؛ ومرَّ شيخٌ على عثمان ﷺ فقال له: "كم معك

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم، ج٦، ص٤٥٦، رقم (٣٢٨٨٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، ج٦، ص٥٦٤، رقم (١٢٩٧٥)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه، ص٣٠٠؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(٧٧٤هـ): مسند الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، تحقيق إمام بن علي بن إمام، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، أحاديث الجهاد، أحاديث قسم أموال الفيء والغنائم، ج٢، ص ٣٠٤

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: رابع الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة. ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان، أقام بالكوفة (دار خلافته) إلى أن قتل غيلة عام ٤٠ هـ. (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج ٤، ص ٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب السير، باب في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟، ج٦، ص٤٥٦، رقم (٣٢٨٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية، ج٦، ص٥٦٤، رقم (١٢٩٧٧)؛ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (٢٥١هـ): الأموال، تحقيق شاكر فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٥٢٧.

(٤) عُثمان بن عَفَّان بن أبي العاص بن أمية القرشي: ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل، ومن أعظم أعماله تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية، وأتمّ جمع القرآن، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، روى عن النبي ﷺ ولقّب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم. مات شهيداً سنة ٣٥ هـ. (انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج ٣، ص ٥٧٨).

(٥) شُقَيْقَة سَنبَلَانِيَّة: الشُّقّة: جنس من الثياب وتصغيرُها شُقَيْقةٌ، السُّنْبُلانيُّ: من الثياب السابغ الطويل الذي قد أُسْبِل. (لسان العرب: ج١١، ص٣٤٨) .

(٦) الأموال لأبي عبيد: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، ص ٣٠٣، رقم (٥٨٤).

من عيالك يا شيخُ؟ فقال: إنَّ معي (وذكر العدد) فقال عثمان: قد فرضنا لك كَذَا وكَذَا، وذكر شيئًا لا أحفَظُهُ، ولعِيالِكَ مِائَةً مِائَةً" (١)؛ وأُتي عليّ ﷺ بمنبوذ (لقيط) فأثبته في مائة (٢) .

لقد ركز الصحابة ﷺ –ومن سار على نهجهم– على هذا المبدأ ليشمل جميع فئات الأمة: لا فرق بين رضيع وفطيم، ذكر أو أنثى، يتيم أو مجهول نسب، مما يظهر مدى اهتمام الإسلام بتأمين العطاء لكل مسلم، بما يُسمى في عصرنا بالضمان الاجتماعي، ولاسيما فيما يتعلق بفئة الأطفال عمومًا، فكيف باليتيم ومَن في حكمه من فاقدي الرعاية الأسرية ...!؟

جاء أعرابيّ إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ فقال لهُ: يا أمير المؤمنين جاءت بي وانتَهَتِ الغَايَةُ واللَّهُ سَائِلُكَ عَمَّا أَقُولُ، فقال له عمر: " أَعِد عَلَيَّ ما قُلتَ، فَأَعَادَ عليه، فَنَكَّسَ عمرُ، وأَرسلَ عَينَيهِ حتَّى ابتَلَّتِ الأَرضُ من دُمُوعِهِ، ثُمَّ قال لَهُ: مَا عِيَالُكَ؟ قال: أنا وثلاثُ بناتٍ لِي، فَفَرَضَ لَهُ في ثَلَاثِمِائَةٍ، وفرض لِبَنَاتِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِائَةَ دِرهمٍ، وأعطاهُ مائَةَ دِرْهَمٍ؛ قال: هذه لك، فإذا خَرَجَ عَطَاءُ المسلمِينَ أَخَذتَ مَعَهُم " (٣).

المطلب الثاني–الولاية على اليتيم وأقسامها:

الفرع الأول–تعريف الولاية:

أولًا–الولاية لغة: من وَلِيَ الشيءَ، ووَلِيَ عليه وِلايةً ووَلايةً، ومن أسمائه ﷻ: الوَالي، وهو مالك الأشياء جميعِها المُتصرِّفُ فيها، والولاية السُّلطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة؛ وخصَّ معظمُ الفقهاء الوَلاية بمعنى النَّسب والنّصرة والمُعْتِق؛ والوِلايَةُ في الإمارة(٤)، والوَلِيُّ: وليُّ اليتيم الذي يَلِي أمره ويقوم بكفايته. ووليُّ المرأة: هو الذي يلي عقد النّكاح عليها (٥).

---

(١) الأموال لأبي عبيد: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، ص ٣٠٣، رقم (٥٨٥)؛ الأموال لابن زنجويه: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، ج٢، ص ٥٢٧، رقم (٨٥٥) .

(٢) الأموال لأبي عبيد: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، ص ٣٠٤، رقم (٥٨٧).

(٣) الأموال لابن زنجويه: كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ، باب الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، ج ٢، ص ٥٢٧، رقم (٨٥٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: باب (ولا) ، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٥) لسان العرب لابن منظور: مادة (ولي) ، ج ١٥، ص ٤٠٧.

ثانيًا–الولاية اصطلاحًا: عرَّفها ابن عابدين:" تنفيذُ القول على الغير شاء أو أبى" [١]، وعرَّفها الشيخ (**مصطفى الزرقا**)[٢] –رحمه الله–: " قيام شخص كبير راشد على شؤون قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[٣]، والقاصر: "هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقدًا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز" [٤].

الفرع الثاني–أقسام الولاية: قسم الفقهاء الولاية إلى قسمين:

القسم الأول–الولاية العامة (Autorité générale): وهي الإمامة العظمى "وتكون في الدّين والدُّنيا والنَّفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، فإنهُ يَلِي على الكافة تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأَموال من حلها وصرفها في محلها، وتعيين القُضَاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإِقَامَة الحُدُود والتعازير، وقمع البُغاة والمفسدين، وحماية بَيضَة الدّين، وفصل الخصُومَات وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم، وغير ذلك من صوالح الأُمُور" [٥] كولاية القاضي على الأيتام والأوقاف...[٦].

القسم الثاني–الولاية الخاصة (Autorité particulière): وهي النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصًا كبيرًا راشدًا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وتكون تصرفات الولي –إذا كانت مستجمعة لشروطها–نافذة على القاصر جبرًا بحيث لا

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٥.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد: ولد عام ١٩٠٤م في بيت علم، تتلمذ على يد الشيوخ محمد راغب الطباخ ومحمد الحنيفي وأحمد المكتبي وإبراهيم السلقيني وآخرون، تخرج في كليتي الحقوق والآداب عام ١٩٣٣م في مصر. عيّن خبيرًا للموسوعة الفقهية، درَّس في كليات الشريعة في سورية والأردن والخليج، أسندت إليه وزارتا العدل والأوقاف عامي ١٩٥٦ ثم ١٩٦٢م، من أشهر كتبه: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وأحكام الأوقاف، وعقد التأمين وموقف الشريعة منه. وافته المنية عام١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م. (انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢١).

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام ، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ،ج ٢،ص ٨٤٣.

(٤) الزحيلي أ.د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٧، ص٧٤٦.

(٥) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٢٨٥هـ –١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم ، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص٣١١.

(٦) أمين أفندي علي حيدر خواجه (١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل،١٤١١هـ/١٩٩١م، المادة ٥٩ ، ج ١، ص ٥٨.

يكون بعد بلوغه راشدًا حقّ نقضها، وتتضمن الولاية الخاصة سلطة ذات نوعين:

النوع الأول–الولاية على النفس (Tutelle sur la personne) **ووظائفها:**

–الولاية على النفس: "هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من حفظ وتأديب وتربية وتعليم وتوجيه وإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وتزويج وتشغيل في حرفة أو نحوها" (١)، وهي سلطة يملكها الولي على المولى عليه، شاء ذلك أم أبى، توفيرًا لمصلحة المولى عليه نفسه، فتثبت على ناقص الأهلية مطلقًا، فلا إرادة معتبرة للصغير ما دام دون التمييز... كما لا إرادة للمجنون والمعتوه، وهذه الولاية واجبة على الولي وحقّ له، ويقوم الولي على النفس بحماية الصغير وتربيته وتهذيبه والقيام على علاجه وحمايته وحفظ دينه وأخلاقه. " وصلاحيات ولي النفس هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة والنمو للجسم والتعليم والتثقيف في المدارس والإشراف على الزواج؛ وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال" (٢).

وتقسم الولاية على النفس إلى وظيفتين رئيسيتين:

الوظيفة الأولى–ولاية الحفظ وتتناول الأعمال التالية:

أ–ولاية التعليم والتأديب :من أبرز وظائف الولي على النفس ومهامه التي تجب عليه نحو الصغير القيام على تعليمه وتأديبه، لأنه منّصب لحماية الصغير وحفظه، وأول حماية تقدم له من قبل وليه حمايته من الجهل وبراثن الفساد ومراتع الانحراف، ومن أجل هذا حرصت الشريعة على الدعوة إلى العلم ونشره والحض على التعليم وحذرت من إهماله وتضييع تأديبه فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [سورة التحريم: ٦] ووقايتهم تحصل بتأديبهم، فيتعين على الولي مواصلة تعليم الصغير وتأديبه بحسب ما تقتضيه مراحل نموه، فيُعلمُ كيفية النطق السليم ثم الكلام ثم القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه ودنياه، وحتى تؤتي عملية التأديب أُكُلها ويتحقق المقصود منها، ينبغي للمربي سلوك

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ): التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، ص٢٥٤؛ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٨٤٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٥، ص ١٥٣–١٥٤؛ المهذب للشيرازي: ج٢، ص ١٣١ ؛كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص ٤٥٠–٤٥١؛ الزحيلي، د.وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٧٤٧.

مسلك الرفق واللين، فقال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– في بيان فضيلة الرفق: «إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، ولا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ» (١).

وربط الإسلام عملية التأديب بالأجر والثواب إشعارًا للولي بمكانته وأهميته من جهة، وحملًا له على أداء هذا الواجب من جهة ثانية، فقال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» (٢) فإذا كانت ثمرات الرفق في مطلق الأحوال هكذا، فلا شك أن التزام الولي الرفق في عملية التأديب أولى، غير أنه وإن كان هذا هو الأصل في عملية التأديب –أعني التزام الرفق– فإنه قد يخرج عن هذا الأصل إذا كان هناك وسيلة أجدى لتحقيق المقصود من عملية التأديب، حيث يلجأ إلى اللوم الشديد ثم باستنكار الأفعال ثم بالضرب والعقاب البدني... في إطار التوجيه والتأديب وهذا هو الإطار الذي رسمه النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–وحدَّ حدوده .

وقد تحدث الفقهاء في حالة التأديب الذي يفضي إلى الموت أو إلى فقد عضو من الأعضاء أو شج أو نحو ذلك مما يعد جريمة في حد ذاته، مما يدل على أن المؤدب المأذون له في التأديب قد جاوز الحدَّ الذي رسمه النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فناقش الإمام (**محمد أبو زهرة**)(٣) هذه المسألة وأورد فيها أقوال الفقهاء واختلافهم فيها، وخلص إلى رأي فقال: " الحقّ عندنا في هذا الموضوع هو أن نقف عند الحدود التي رسمها –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–وهي ألا ينتقل التأديب إلى أذى لأنه إن وصل إلى ذلك أدى إلى إيجاد ابتئاس نفسي عند الطفل الصغير، وربما يبغض عنده التعليم، وكثيرون من الصبيان تسوء حالهم النفسية من غلظة المعلمين، والعلم قرين الرفق، وهو والغلظة نقيضان لا يجتمعان.

ولذلك عند النظر في الأذى الذي يترتب على فعل الولي على النفس أو المعلم، إن كان من فعل غير غليظ كأن صده بغير عنف فوقع على جسم صلب لعدم توقعه

(١) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، والراوي عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم (٥٠٨٣)، والراوي أبو موسى الأشعري ﷺ .

(٣) أبو زهرة، محمد أحمد (١٩٧٤م): ولد في المحلة الكبرى بمصر سنة ١٨٩٨م، درس القضاء الشرعي، عيّن مدرسًا لعلوم الشريعة واللغة العربية في كليات أصول الدين والشريعة والحقوق، شارك في العديد من المؤتمرات وله ما يزيد على ٤٧ مؤلفًا. (انظر: محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الفاروق، لاط، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٣).

الصدمة فشج رأسه أو كسرت ذراعه فإننا نوجب ألا يكون ضمان، وإن كان الفعل في ذاته غليظًا فإنه لا يكون مأذونًا فيه؛ فما يفضي إليه لا إذن فيه قط، ويعد جريمة خطأ يعاقب عليها عقوبة الخطأ فإنه يجب تعزيره وغيرهما من الأولياء يضمنون إذا كان أصل الفعل غليظًا لا رفق فيه قط، فقد يكون الأذى مقصودًا من هؤلاء؛ وقد يكون من الواجب التسامح مع الأب والجد من الأولياء إلا إذا كان من أعمالهم ما اقترن بما يدل على عنف خاص في معاملة ذلك الولد" (١).

ب -ولاية حفظ نفس الصغير وصيانته: أصل ثبوت الولاية على نفس الصغير هو العجز والضعف المسلط عليه، فهو مع هذا الضعف والعجز يحتاج إلى من يحميه ويجنبه الضرر الذي قد يلحق بنفسه، ولهذا كان من واجبات الولي على النفس حفظ نفس الصغير وجسمه، وأي إهمال أو تقصير في المحافظة عليه يعرضه للضرر والخطر ويكون سببًا لسلب الولاية منه ونزع يده عنه لأن هذه الولاية لمصلحة، فإن ترتبت عليها مضرة سلبت من صاحبها. وتشمل ولاية الحفظ:

- **المحافظة على عقل الصغير:** بمنعه أن يتناول ما يصيب عقله بآفة، سواء كانت الآفة حسية كالمخدرات والخمور، أو معنوية كالأفكار الهدامة والآراء الباطلة المفسدة، **وتمكينه** من التعلم الملائم له حتى ينتفع به مستقبلًا في حياته.
- **المحافظة على جسم الصغير بعدم تعريضه للتهلكة** (٢)، وقد نصّ الأستروشني على وجوب الضمان بالدّية وغيرها على الولي في هذه الحالة لتفريطه بما تعهد بالمحافظة عليه، فلو أمر الولي الصغيرَ أن يتسلق شجرة فسقط فمات وجبت عليه الدية ويعزر مع ذلك لإخلاله بواجب الولاية، وكذا لو أعطاه سكينًا فقتل نفسه ... (٣).

ج–ولاية منع الصغير من الاعتداء على الآخرين : حماية الناس من أذى الصغير واعتدائه من متطلبات ولاية التأديب والتهذيب، وتأديب الصغير على الإيمان ومستلزماته من محبة الخير للآخرين والإحسان إليهم والتعاون معهم على البر والتقوى من أعظم وسائل

(١) أبو زهرة ، محمد: الولاية على النفس، القاهرة، دار الفكر العربي ، د. ت، ص٢١.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ٢ ، ص ٥٢٦.

(٣) أحكام الصغار للأستروشني: ص ١٥٤.

حماية الناس من أذى الصغير، فإذا عُلِّم الصغير أن إلحاق الأذى بالآخرين من القوادح في الإيمان الكامل، وأن من صفات المسلم قطع أذاه عن الآخرين، ربى نفسه على هذه المعاني الإيمانية الراسخة، وسعى لإيصال الخير للآخرين وكفّ عدوانه وأذاه عنهم... فحماية الناس من أذى الصغير تربية له على الالتزام بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة ،كما أن فيها حفظًا لأمواله من أن يحكم بأجزاء منها في تعويض من يعتدي عليه لأن الصغير مسؤول ماليًا عما يرتكب من جرائم في ماله؛ غير أنه في كثير من الحالات قد لا يتمكن الولي من ردع الصغير وكفّ أذاه وحماية الناس من عدوانه حتى مع قيامه لمهام التأديب على أكمل وجه وأتمه. فإذا ما تفاقم شرّ الصغير واتخذ الولي على النفس كل ذرائع التأديب أو كان الولي هيّنًا لينًا في ذاته فإن القاضي يتولى تعزيره، ويكون هذا التعزير من باب التأديب لا من باب العقاب [1].

وعلى هذا فولي النفس إذا لم يستطع ضبط تصرفات اليتيم –ومَن في حكمه– عن طريق التأديب والتهذيب ومنعِه من إلحاق الأذى بالآخرين، فله أن يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى الجهة المختصة لتنظر في أمره وتتصرف بما يمكن أن تتصرف فيه من اتخاذ جميع الإجراءات لمنعه من العدوان والأذية.

الوظيفة الثانية–ولاية التزويج: اتفق الفقهاء على إثبات ولاية التزويج للعصبات مع اختلافهم في تعيينهم وتحديدهم، وللسلطان(الولاية العامة) بالنسبة لمن لا ولي له، وجعلوا أساس إثبات ولاية التزويج توافر الشفقة وتمام النظر في الولي الذي تثبت له هذه الولاية ضمانًا لمصلحة المولى عليه، ومثل هذا لا يوجد إلا في القريب أو السلطان العام باعتباره ناظرًا وقائمًا على مصلحة المسلمين [2] .

أ–زواج اليتيمة قبل البلوغ: اختلف الفقهاء في جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ:

(١) انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، ١٣٠٨هـ،ج٤، ص٢٧٣ .

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ): فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ت ، ج ٦، ص ٣٥٢، بدائع الصنائع للكاساني: ج٥ ، ص١٥٢.

فذهب (**أبو حنيفة**) [1] إلى جواز ذلك واستدل بقول الله ﷻ : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** ﴾[سورة النساء:٣] ووجه الدلالة أن اليتيمة لا تكون يتيمة إلا قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فهي امرأة مطلقة لا يتيمة، ولو أنه أراد البالغة لما نهى عن الإجحاف في مهرها بأن يترل عن صداق مثلها لأنَّ لها أن تختار ذلك وتقبله فيجوز إجماعًا [2].

وذهب الجمهور إلى عدم جواز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر، فلا يجوز إجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيهم من الرجال بل يُشترط قبولها، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: « تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ في نفسها، فإن سَكَتَت فهُو إِذنُهَا، وإن أبَت فلا جَوَازَ عَلَيهَا»[3]... إلا أنهم يجوّزون أن تتزوج قبل البلوغ إذا افتقرت أو عدمت الصيانة، فمتى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت– سواء رضيت بالزواج أم لا– فيجبرها وليّها على التزويج، ووجب استشارة القاضي في تزويجها [4].

---

(١) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة: ولد سنة ٨٠ هـ، إمام مذهب الأحناف، رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء والشعبي وعمرو بن دينار ونافع وقتادة والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله...، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، حدَّث عنه خلق كثير، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٠هـ. (انظر: القرشي، عبد القادر أبو محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي (٧٧٥هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي مير محمد كتب خانه، د.ت، ج١، ص ٢٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٦، ٣٩٠) .

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة،١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢١٤.

(٣) أبو داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣) ؛ الترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩) وقال الترمذي: " يعني: إذا أدركت فردت. وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة، وحديث أبي هريرة حديث حسن، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: "إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت –رضي الله عنها– :"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ".(الترمذي: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم (١١٠٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب السّن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم (١٤٢٠) ..) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي:ج٤،ص٢١٤؛ حاشية الدسوقي:ج٢، ص ٢٢٤؛ المجموع للنووي: كتاب النكاح؛ باب ما يصح به النكاح، ج١٦،ص ١٦٧، المغني لابن قدامة:ج٧، ص٤٢.

ب–حقّ اليتيمة في مهر المثل إذا تزوجت: يَحْرُم على وليّ اليتيمة أن يمتنع عن تزويجها طمعًا في مالها، فعن عروة بن الزبير ﷺ أنَّه سأل عائشةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنها– عن قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء: ٣] فقالت: « يا ابنَ أُختي هي اليَتِيمَةُ تكونُ في حَجرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعجِبُهُ مَالُهَا وجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أن يَتَزَوَّجَهَا، بغيرِ أن يُقسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعطِيهَا مثل ما يُعطِيهَا غَيرُهُ، فَنُهُوا أَن يُنكِحُوهُنَّ إِلَّا أَن يُقسِطُوا لَهُنَّ، ويَبلُغُوا بِهِنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ منَ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا أن يَنكِحُوا مَا طَابَ لَهُم مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ »؛ قال عُروَةُ: قالت عائشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ استَفتَوا النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– بعد هذه الآية، فأنزل ﷻ :﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] " والذي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ يُتلَى عَلَيكُم في الكتابِ الآيَةُ الأُولى التي قال فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء:٣] قالت عائشَةُ: وقولُ الله ﷻ في الآية الأُخرى:﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] يعني هي رغبةُ أَحدِكُم لِيَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ في حَجرِهِ حين تَكُونُ قَلِيلَةَ المالِ والجَمَالِ، فَنُهُوا أَن ينكِحُوا ما رَغِبُوا في مَالِهَا وجَمَالِهَا من يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسطِ، من أَجلِ رَغبَتِهِم عَنهُنَّ" [(١)]؛ فإذا ما تزوجت اليتيمة فلا يجوز أنْ يُقلَّل مهرها دون مهر مثيلاتها من النساء وإلا عُدَّ ذلك خيانة للأمانة، وهذا يدل على مدى عناية الإسلام باليتيمة من كافة النواحي، ومدى حرصه على ألا يقع عليها ظلم من أحد.

ج–حقّ المرأة الصغيرة بالمطالبة بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوجُ المهرَ: تطالب به زوجها إذا دخل بها، وإذا خالع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة: فإن ضمن الأب تم الخلع بقبوله، ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الأب بحكم الضمان، وإن لم يضمن الأب لا يجب المال لا على الأب ولا على الصغيرة، ولا يصح أن يستلم ولي الزوجة الصغيرة المهر ويتنازل عن جزء منه للزوج لأن ذلك تبرع وإسقاط لمصلحتها، ولا يملك الولي ذلك لكونه مضرة محضة بالصغيرة، ولأن تصرفه مقيد بالمصلحة

(١) البخاري: كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم (٢٤٩٤)

ولا حظ لها في هذا الإسقاط، وعلى كل حال لا يسقط صداق الصغيرة بأيّ حال من الأحوال [١].

– نهاية الولاية على النفس:

أ–تنتهي الولاية عند الحنفية في حقّ الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلًا مأمونًا على نفسه وإلا بقي في ولاية الولي، وأما في حقّ الأنثى فتنتهي هذه المرحلة بزواجها، فإن تزوجت صار حقّ إمساكها لزوجها، وإن لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى أو تقيم مع أمها، ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم أن تصير عجوزًا لا يرغب فيها الرجال [٢].

ب–وتنتهي الولاية على النفس عند المالكية بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعته والمرض، وأما الأنثى فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها [٣].

ج–وتنتهي عند الشافعية الولاية على الصغير–ذكرًا كان أو أنثى– بمجرد بلوغه [٤].

د–وعند الحنابلة لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، فإن كان رجلًا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد ولوليُّها منعها لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحقّ العار بها[٥]

النوع الثاني–الولاية على المال (Tutelle des biens): يؤخذ من عبارات الفقهاء أن الولاية على المال عندهم هي: " قدرة الشخص شرعا على التصرف في ماله أو مال الغير" [٦] هي

(١) انظر: أحكام الصغار للأَستروشني: ص ١١١؛ المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٢٥٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٣، ص ٥٦٨.

(٣) حاشية الصاوي، أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج ٢ ، ص ٧٥٦.

(٤) نهاية المحتاج: ج ٤ ، ص ٣٥٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٨ ، ص ٢٣٩.

(٦) حاشية الدسوقي: ج٢، ص٣٢١.

سلطة يملكها الولي على مال المولى عليه تخوله الحقّ في التصرف فيه نيابة عن المولى عليه، كالبيع والشراء والشركة والوكالة والإجارة..." [(١)]؛ وهي الوصاية المختصة بإدارة أموال الصغير وتنميتها وحفظها حتى يُؤنس منه الرشد، كونه عديم التجربة في الحياة ولم يكتمل بعد بناؤه العقلي والجسمي والاجتماعي؛ فلو تركت له حرية التصرف في ماله فقد يضيعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لن يجده وهو في أمس الحاجة إليه، وتقسم هذه الولاية على نوعين:

أ–أصلية :وهي الولاية التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى أحد من البشر، ولا يملك صاحبها أن يترع نفسه منها، كالأب والجد على مال الولد القاصر.

ب–نيابية (غير أصلية): وهي الولاية المستمدة من شخص آخر، كالوصي يستمدها من الأب أو الجد أو القاضي والوكيل من الوكالة، فيّعين وليّ الأمر من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال القاصر واستثمارها وإعادتها له عند الرشد، وهذا النوع هو المقصود هنا في إثباته لليتيم ومَن هو في حكمه[(٢)].

–شروط الولي على المال وتصرفاته: يشترط لثبوت الولاية على المال ما يشترط لثبوت الولاية على النفس: البلوغ، والعقل الراشد، والقدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حقّ المولى عليه، وألا يكون سفيهًا مبذرًا محجورًا عليه [(٣)].

–تصرفات الولي: تقيد تصرفات الولي في مال القاصر بالمصلحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضررًا محضًا كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع والشراء بغبن فاحش ويكون تصرفه باطلًا؛ وله مباشرة التصرفات النافعة نفعًا محضًا كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة، ودليل هذا المبدأ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [سورة الإسراء:٣٤] [(٤)].

---

(١) الحجي الكردي د أحمد: الأحوال الشخصية، جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ص ٧٨.

(٢) نزيه محمد: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دمشق ، دار القلم، ١٩٩٤م، ص ٥٩.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٧٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥، ص ١٥٥؛ الشرح الكبير للدردير: ج ٣، ص٣٠٠؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص١٥١؛ الحجاوي أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي (٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص٢٢٣.

وإذا ثبتت الولاية للولي أبًا كان أم جدًا لم تنزع منه بغير مبرر شرعي، فليس للقاضي أن يحجب الأب والجد عن الولاية، ما داما مؤهلين لها شرعًا، كما أنه ليس له أن ينقلها من الأب إلى الجد، مع أهلية الأب لها لأنَّ الأب والجد يستحقّانها بحكم الشارع، وليس للقاضي أن يلغي حكم الشارع: " واتفق الفقهاء على أنه إذا قام في الولي أو طرأ عليه ما يمنعه من التمكن من متابعة عمله في الولاية كجنونه، أو ما يجعله خطرًا على مال المولى عليه كسفهه وخيانته، وجب عزله وسلب ولايته ونقلها إلى ما بعده في الدرجة حفاظًا على مصلحة المولى عليه التي شرعت الولاية حماية لها " (١).

المطلب الثالث–مسؤولية المجتمع والحاكم عن رعاية اليتيم:

الفرع الأول–مسؤولية المجتمع عن رعاية اليتيم: إذا لم يكن لليتيم من يقوم على رعايته الكاملة وينفق عليه من أسرته الطبيعية أو الممتدة، فإن الوجوب ينتقل عندئذ إلى الأسرة الكبرى الممثلة بالمجتمع كلِّه الذي يتوجب عليه حماية اليتيم ورعايته وأن يقوم بالقسط فيه، وأهم حقوق اليتيم على المجتمع التي ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز :

–الإكرام :قال ﷻ: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [سورة الفجر: ١٧]

–الإحسان: قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة البقرة: ٨٣] قال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة النساء: ٣٦]

–الإيواء: قال ﷻ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [سورة الضحى: ٦]

–الإطعام :قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٨] وقال ﷻ :﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٤ – ١٥]

–العدل: قال ﷻ: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]

–حفظ ماله ودفعه إليه: قال ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢] وقال ﷻ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢–سورة الإسراء: ٣٤]

(١) الحجي الكردي د أحمد: الأحوال الشخصية، ص ٨٢.

-الدمج الاجتماعي: قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]

الفرع الثاني-مسؤولية الحاكم عن رعاية اليتيم: عدَّ الإسلامُ الدولة راعية من لا راعي له، وهي المسؤولة أولًا وآخرًا عن الطبقة المحرومة التي لا عائل لها، وحمّلها مسؤولية رعاية الفئات المحتاجة التي لا تجد المال، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل، أو المشردة التي لا تجد المأوى، أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب، ودعاها إلى أن تتحمل مسؤولياتها في سد حاجات المُعْوِزين من موارد بيت المال.

ومن ثمة: يجب على الدولة القيام بحقوق اليتامى ورعايتهم والإحسان إليهم ودمجهم في المجتمع، وتوفير فرص العمل لهم بعد تأهيلهم في جميع جوانب الحياة، ودليل ذلك على هذا أن المولى ﷻ جلَّت قدرته جعل للأيتام نصيبًا في الفيء والخُمس من الغنائم، فقال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال:٤١] وقال ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الحشر:٧] والغنائم والفيء لا يحصلان إلا بوجود دولة، ولهذا كان الواجب عليها القيام بحقوق اليتامى ورعايتهم وتنشئتهم وإعدادهم إعدادًا سليمًا.

ويعدُّ ولي أمر المسلمين -بشخصه الحقيقي وصفته الاعتبارية- راعيًا للأيتام ومسؤولًا عنهم أمام الله ﷻ، قال (**عَمرُو بنُ مُرَّةَ** ﷺ)[1] (**لمُعَاوِيَةَ** ﷺ)[2]: إنِّي سَمِعتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَقُولُ: « مَا مِن إمَامٍ يُغلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، والخَلَّةِ، والمسكَنَةِ، إلَّا أَغلَقَ اللَّهُ أَبوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وحَاجَتِهِ، ومَسكَنَتِهِ» [1] .

(١) عمرو بن مرة بن عبس الجهنيّ ﷺ: يكنى أبا طلحة وأبا مريم، كان في عهد النبيّ ﷺ شيخًا كبيرًا، كان إسلامه قديمًا، وشهد مع رَسُول الله ﷺ أكثر المشاهد، قال البغويّ: سكن مصر وقدم دمشق، مات في خلافة عبد الملك بن مروان، وله في الترمذي حديث واحد في كتاب الأحكام. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤، ص ٥٦٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ج٣، ص ٧٦٦)

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي ﷺ: ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، أسلم بعد الحديبية، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حدّث عن النبي ﷺ، وحدّث عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة وعن أبي بكر وعمر، ولاه عمر الشام واستمر بها حتى استقل بالشام، كثرت فتوحاته وغزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٦، ص ١٢٠) .

فوليُّ أمر المسلمين مسؤول عن رعاية جميع المسلمين وإشباع حوائجهم عند عجزهم وضعفهم عن تلبيتها بأنفسهم أو عن طريق أقاربهم، عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « ما من مُؤمِنٍ إلا وأَنَا أَولى بهِ في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، اقرَؤوا إن شِئتُم: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [سورة الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلِيَرِثهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، ومَن تَرَكَ دَينًا أَو ضَيَاعًا فَلِيَأتِنِي فَأَنَا مَولاَهُ »[٢]؛ والضّياع هو اسم لكل ما هو معرض لأن يضيع أو يهلك إذا لم يتعهد بالرعاية والعناية كالضعفاء من الأطفال والعجزة والمرضى والمسنين...

قال النووي: " ومعنى هذا الحديث أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليّه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئًا، وإن خلَّف عيالًا محتاجين ضائعين فليأتوا إليَّ، فعليَّ نفقتُهُم ومؤنتهم" [٣]، وكل حاكم مسؤول أمام الله ﷻ عن تأديته لحقوق رعيته، عن (**عبد الله بن عمر**ﷺ)[٤] أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[٥]؛ وأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بأن كل أمير أو حاكم سيأتي يوم القيامة مقيدًا بالأغلال لا يفكه مما هو فيه إلا عدله، فعن (**مَعقِل بن يَسَارٍ** ﷺ)[٦] قال:

---

(١) الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢). وقال عنه: " وفي الباب عن ابن عمر، وحديث عمرو بن مرة حديث غريب ".

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه ص (٥٥) .

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، كتاب الفرائض، باب فضل بناء المساجد، ج ١١، ص ٦١، رقم (١٦١٩).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ ﷺ: أبو عبد الرحمن القرشي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير، هاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، شهد فتح إفريقية هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٤هـ . (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٤، ص١٥٥).

(٥) متفق عليه: سبق تخريجه ص (١٦).

(٦) معقل بن يسار المُزَنيُّ : أسلم قبل الحديبيّة وشهد بيعة الرضوان. روى عن النبي ﷺ وعن النعمان بن مقرّن؛ وروى عنه عمران بن حصين، وعمرو بن ميمون الأودي والحسن البصري وآخرون، سكن البصرة وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة ومات في آخر خلافة معاوية. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:ج ٦، ص ١٤٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٢، ص ٥٧٦) .

سَمِعتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَقُولُ: «ما من وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المسلِمِينَ، فَيَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لَهُم، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ »[1] .

المبحث الثاني-الرعاية المالية لليتيم

المطلب الأول-أقسام الرعاية المالية لليتيم:

الفرع الأول-الرعاية المالية في حال الفقر: يصبح اليتيم (مع غياب مصدر إعالة الأسرة) في أمسّ الحاجة إلى رعاية مالية تصل به إلى حدِّ الكفاية إن كان فقيرًا؛ لذلك عدَّت الشريعة الإنفاق على اليتيم من أفضل النفقة التي ينفقها المسلم، فوجهت إلى إطعامه وتقديم يد المساعدة والعون له، بل وقدّمته على غيره من المحتاجين، لأنه أَولى بالنفقة والصدقة من غيره لفقده المعيل الحاني عليه، وإذا تُرك لمعاناته هلك وضاع، قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة النساء: ٢١٥] وأوضح ﷻ أن النجاة تكمُن في إطعام اليتيم، فقال ﷻ: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد: ١١-١٦] ويُقاس على الإطعام كل ما هو من ضروريات الحياة: من سكن وعلاج ودواء وتعليم... وتتعدد مصادر الإنفاق على اليتيم بما يوفر له كل صور الرعاية المادية من طعام وشراب ولباس ومسكن، وما يجنبه كل صور العَوز المادي التي يمكن أن يتعرض لها، فيُنفقُ على اليتيم من ماله الخاص إن كان ذا مال آل إليه بميراث أو وصية أو هبة أو وقف ...؛ وإذا لم يكن له مال ينفق عليه من أموال الزكاة والصدقات... قال الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]

ولقد استفتت زوجةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- في حكم صرف زكاة حُليّها على أبناء أخيها الأيتام، فأجاب -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «نَعَم لها أجرَانِ: أَجرُ القَرَابَةِ وَأَجرُ الصَّدَقَةِ »[2]، وعن السيدة أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- أنها قالت: قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هل لي من أَجرٍ في بني أبي سَلَمَةَ أَنْ أُنفِقَ عَلَيهِم، ولستُ بِتَارِكَتِهِم

(١) البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية ، رقم (٧١٥١).

(٢) البخاري: سبق تخريجه ص (٤٦) .

هكذا وهكذا، إِنَّمَا هُم بَنِيَّ ؟ قال: «نَعَم لكِ أَجرُ مَا أَنفَقتِ عَلَيهِم» [(١)].

كما أنَّ لليتيم حقّ في تلقي النذور والكفارات... وكل أنواع الصدقات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، فقال ﷻ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان: ٨] .

وقد كان لليتيم في عهد الخلافة الراشدة عطاءٌ من بيت المال، يُزاد هذا العطاء كلما كبر عمره إلى جانب كسوته –ولا سيما إذا كان ذلك اليتيم من أبناء المجاهدين– حيث كان يُصرفُ له عطاءُ والده من بيت المال بعد استشهاده، وكذلك يُعطى حقّه من غنيمة والده، وقد طلب (**الزبير ابن العوام** ﷺ)[(٢)] –وكان وصيًا على أبناء عبد الله بن مسعود– من عثمان عطاءَه بعد وفاته، فقال له:" أعطني عطاءَ عبدِ الله، فعيال عبد الله أحقّ به من بيت المال" فأعطاه عثمانُ خمسة عشر ألفًا" [(٣)]، وكان (**سعيد بن المسيب**)[(٤)] يُفضل دفع الزكاة لليتامى، وخاصة إذا كانوا من الأقارب، وكان يقول في ذلك: «أَحبُّ من وَضَعتُهَا عِندَهُ إِلَيَّ يَتِيمِي، وذُو فَاقَتِي» [(٥)].

– الاحتياجات المالية الضرورية لليتيم هي:

١–الحاجة إلى المخصص المالي: فالمال وسيلة من أجل حصول الفرد على أغراضه الأساسية (طعام، كساء) مما يحتاج بإرادة تجنبه حاجة السؤال والطلب من الغير.

٢–الحاجة إلى الرعاية الصحية: للحصول على ضرورات الوقاية والطبابة والعلاج.

---

(١) البخاري: كتاب النفقات، باب {وعلى الوارثِ مِثلُ ذَلِكَ} وهل على المرأَةِ منهُ شَيءٌ، رقم (٥٣٦٩).

(٢) الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد اللهﷺ: حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، وأحد الستّة أصحاب الشّورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، له مآثر مشهودة، وكان قتله بعد أن انصرف يوم الجمل. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ج٢، ص٤٥٧).

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ج٦، ص ٤٦٢؛ الأموال لابن زنجويه: ج ٢، ص ٥٩٣.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي: سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ (الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ) تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ج١، ص٥٧).

(٥) الأموال لأبي عبيد: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها، باب دفع الصدقة إلى الأقارب، ص ٦٩٣.(قلت: بشرط أن لا يكونوا من عياله الذين تلزمه نفقتهم) .

٣-الحاجة إلى الرعاية التعليمية: فلا يجب للمسائل المادية أن تقف حائلًا بين ضرورة التعليم والقدرة على تلبية مستلزماته أو الالتحاق بمصادره وجميع مراحله.

٤-الحاجة إلى الإيواء والمسكن الملائم الذي تتوافر فيه الشروط الصحية التي تحفظ للفرد كرامته، وتمنحه سبل العيش الكريم مع أسرته.

الفرع الثاني-الرعاية المالية في حال الغنى: أكد الإسلام على رعاية أموال اليتيم في نصوص كثيرة حال كونه غنيًا لأنها أكثر عرضة للتحايل والضياع، وذلك من خلال ما يأتي:

أولًا-حقّ اليتيم في النفقة عليه: من حقوق اليتيم المهمة على أوليائه وأوصيائه إشباع حاجاته المالية كالطعام والمسكن والملبس والعلاج والتعليم...-سواء كان من ماله أو من مال غيره- أو من مال الحكومة إن كان لا يملك شيئًا -يستوي في ذلك اليتيم مع غيره- لأنّ تأمين هذه الأمور يؤثر في حياة الطفل اليتيم؛ ولا شك أنّ تمتع اليتيم بصحة جيدة يُعدُ من الأمور المهمة التي يتطلبها نموه في جميع النواحي الجسمية والمعرفية والوجدانية، فعن **(عبد الله بن عمرو** ﷺ**)**[1] قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- : «كَفَى بِالمَرءِ إِثمًا أَن يُضَيّعَ مَن يَقُوتُ»[2]، ولفظ (من يقوت) لفظ عام، يشمل الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم من الأهل والأطفال؛ قال **(الخطابي)**[3]: " قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من يقوت: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثمًا إذا أنت

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أسلم قبل أبيه، له مناقب وفضائل في العلم والعمل وحمل عن النبي ﷺ علمًا جمّا، كان أكثر الصحابة حديثًا، روى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدَّث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين، حمل راية أبيه يوم اليرموك وشهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة ، ثم انزوى منقطعًا للعبادة، وله ٧٠٠ حديث. (أسد الغابة: ج٣، ص ٣٤٥).

(٢) مسند أحمد: كتاب المكثرين من الصحابة، باب المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، رقم (٦٤٩٥)؛ السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، إثم من ضيع عياله، رقم (٩١٣١)؛ أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)؛ صحيح ابن حبان:كتاب الرضاع، باب النفقة: ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله، رقم (٤٢٤٠)؛ المعجم الكبير للطبراني: باب العين، نافع، عن ابن عمر، رقم (١٣٤١٤)؛ مستدرك الحاكم: كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، رقم (١٥١٥) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (٣٨٨ هـ): فقيه محدث من أهل بست (كابل) من نسل زيد بن الخطاب، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن... (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج١٧، ص٢٦).

ضيعتهم" [1].

وقد حثّت الشريعة على الإنفاق على اليتيم، واعتبرت الإنفاق عليه من أفضل النفقات التي ينفقها المسلم فقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢١٥] كما حثّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المؤمنينَ على الإنفاق على اليتامى، وإن لم يكونوا ذويُ قربى، فقال: « السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمِسكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[2].

وأوجب الإسلام على من يقوم مقام الوالد -في حال وفاته- أن ينفق على الأيتام إذا كانوا فقراء حتى يكبروا ويستطيعوا الكسب، وينفق على الأنثى كذلك حتى تتزوج وتصبح نفقتها على زوجها؛ وتجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال، لأنَّ نفقة كل إنسان في ماله؛ وإن كان فقيرًا لا مال له، ولا قدرة له على العمل والاكتساب لصغر أو لمرض، أو كان أنثى، ففي هذه الحالة تجب نفقتهم على الأقرب فالأقرب لهم.

والأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان موجودًا وموسرًا أو قادرًا على الكسب فعليه وحده نفقة أولاده لا يشاركه فيها أحد؛ أما إذا لم يكن الأب موجودًا أو مفقودًا، أو كان فقيرًا عاجزًا عن الكسب لمرض مزمن أو كبر سن بوجه من الوجوه فيلحق بالميت، ونفقتهم عند الحنفية على الموجود من الأصول ذكرًا كان أو أنثى إذا كان موسرًا [3]؛ وذهب المالكية أنّ النفقة تجب على الأب وحده دون غيره[4]؛ وذهب الشافعية أنها تجب على الجد أبي الأب ثم أباؤه وإن علو، دون الأم سواء مات الأب أو أعسر، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم [5]؛وذهب الحنابلة إلى أنّه إذا لم يكن للولد الصغير أبّ وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، فإذا كان أصوله غير وارثين

(١) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣٨٨هـ): شرح سنن أبي داود (معالم السنن)، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ /١٩٣٢م، ج٢، ص ٨٢.

(٢) البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ، رقم (٥٣٥٣).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، ج ٤ ، ص٤١١؛ حاشية ابن عابدين: ج ٣ ، ص ٦١٣.

(٤) حاشية الصاوي: ج٢ ، ص٧٣٥ .

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠هـ): الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١١، ص ٤٧٩.

وجبت النفقة على أقربهم درجة للأولاد، فإن تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعًا [١].

إذًا: فالورثة هم من يقومون مقام الأب في تربية أبنائه والإنفاق عليهم -في حال وفاته- حتى ولو لم يترك شيئًا يُوَّرث، انطلاقًا من القاعدة الشرعية (الغُرمُ بالغُنم) [٢]، وهي أنه لا يجوز أن يكون الميراث غُنمًا فقط بل غُرمٌ كذلك، فكما أنَّ الورثةَ يَغنمون إذا تُركَ لهم شيء من الميراث فهم كذلك يغرمون إذا لم يترك ميراثًا؛ فإذا لم يكن هناك ورثة فتجب النفقة على ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد هؤلاء أو أولئك، فنفقة الأولاد واجبة على بيت مال المسلمين ويمثله ولي الأمر.

وتقدّر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز والطعام والشراب والكسوة والسكنى والعلاج والحضانة والرضاعة على قدر مال المنفق وعادة البلد لأنها وجبت للحاجة فتقدَّر بقدرها؛ وتستمر النفقة لليتيم الصبي حتى يبلغ ويستطيع الكسب، أما الفتاة فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تكون قادرة على العمل والكسب في شروطه الشرعية.

مسألة-تعليم اليتيم بأجرة من ماله: تعليم الأيتام أمور دينهم ودنياهم أمر ضروري، والأصل أن الوالدين هما اللذان يقومان بهذه المهمة، ويقوم مقامهما مَن تَولى أمرَ اليتيم في تعليمه وتوجيهه، فيجوز للولي أن ينفق على من تحت ولايته من مال اليتيم ذاته لغرض تعليمه ما ينفعه: " وتعليم اليتيم في المكتب أو تعليمه الخط والرماية والأدب، كل ذلك يحتاج إلى نفقات وأجرة لمن يقوم بالتعليم، ولذلك أجازوا للولي الصرف على من تحت ولايته من ماله للأغراض المذكورة " [٣].

ثانيًا-التحذير من التعدي على مال اليتيم: أمرت الشريعة بحفظ الأموال عمومًا وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [سورة النساء: ٢٩] وهذا حكمٌ عامٌ في مال الصغير والكبير.

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢١٧.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص١٣٦؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (المادة ٨٥): الخراج بالضمان، ج١، ص ٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج٥، ص ١٥٣-١٥٤؛ المهذب للشيرازي: ج٢، ص ١٣١؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص ٤٥٠-٤٥١؛ زيدان د عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ١٠، ص ١٢٢.

وأبدت الشريعة اهتمامًا متميزًا بمال اليتيم، ففرضت الحماية على أمواله، وفَصَّلَت الأحكام التي تكفل كامل الصَّون لكل حقوقه؛ فكَلَّفت مَن يقوم برعاية ماله وحفظه، وصيانته واستثماره، فحرّمت الشريعة على الأوصياء وغيرِهم أن تمتد أيديهم إلى أموال اليتيم إلا بما ينميها ويحفظها ويرعاها، فأمر الله ﷻ بالمحافظة على أموالهم وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن، فقال ﷻ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢]

وحذّر الله ﷻ تحذيرًا شديدًا من أكل أموالهم دون حقّ، وبيّن سوء العاقبة لمن تسول لهم نفوسهم أكل أموال اليتامى، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء :١٠] .

كما أمر الله ﷻ الأوصياء أن يردوا إلى اليتامى أموالهم في حال بلوغهم سنَّ الرشد إن رأوهم قادرين على تنميتها وحفظها وإصلاحها ولا يأكلوها إلى أموالهم، لِما في أكلها من الإثم الكبير، فقال ﷻ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء:٢] وقال ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٦] .

وجعل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-أكل مال اليتيم من الموبقات التي يجب اجتنابهن، وإلا يستحق من يفعل ذلك العذاب الأليم يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال:«اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاَتِ » [(١)] .

ثالثًا–حقّ استقلال اليتيم في ماله وحرمة استبدال الخبيث بالطيّب منه: يدعو الله ﷻ إلى أن يكون مال اليتيم مستقلًا متميزًا عن غيره من الأموال؛ وقد تكون أموال اليتيم ثمينة ذات قيمة، مما يدفع وليّه للاستئثار ببعض مال اليتيم الثمين، فيلجأ إلى مبادلته بالرديء من أمواله الخاصّة بشكل من الأشكال، وبذلك يضم إليه الطيّب ويترك الخبيث لليتيم، فنهى ﷻ عن استبدال مال

(١) البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ﴾، رقم (٢٧٦٦).

اليتيم الطيب بمال الوليّ الخبيث بقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء :٢].

ولما كان النهي يقتضي التحريم كان هذا الفعل محرّمًا، فيحرم على وليّ اليتيم أو وصيّه أن يستغل ضعف اليتيم وعدم قدرته على تدبير أموره المالية لصغره، ولا يجوز له أن يبخسه حقه ويستولي على أمواله القيّمة؛ وقد تحرّج الصحابة ﷺ من خلط أموالهم الخاصّة بأموال اليتامى لما يترتب على ذلك من الحوب الكبير، والحوب الكبير هو الإثم والظلم العظيم؛ وللاستبدال في الآية أكثر من معنى:

١-قال (**السيوطي**) [(١)]:" لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، ولا تدعوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم المحرَّمة عليكم" [(٢)].

٢-أن يأخذ الأولياء الطيَّب والجيد من أموال اليتامى، ويبدّلوها بالرديء والزائف من مالهم، ويقولون: " شاةٌ بشاة، ودرهمٌ بدرهم" [(٣)].

مسألة-حكم مخالطة اليتيم في ماله: أجاز الله ﷻ لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حتى لا يفسد مالهم؛ ورفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخي العدل في القسمة، مع عدم اتّخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم، قال ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[سورة البقرة:٢٢٠] فالله ﷻ يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة؛ «وروى ابن عبّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- قال: لمّا أنزل الله ﷻ قولَه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢] وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

(١) السُّيُوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: عالم في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والفقه، وُلد في القاهرة ورحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، من أشهر كتبه: الجامع الكبير؛ الإتقان في علوم القرآن؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات المفسرين، توفي عام (٩١١ هـ) (الأعلام للزركلي:ج ٣، ص ٣٠١)

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ): الدرّ المنثور في التفسير المأثور، بيروت، دار الفكر، د.ت ،ج ٢، ص ٤٢٥ .

(٣) المرجع نفسه: ج ٢، ص ٤٢٥ .

[سورة النساء:١٠] انطلق من كان عنده يتيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ من طَعَامِهِ، وشَرَابَهُ من شَرَابِهِ، فجَعَلَ يَفضُلُ من طَعَامِهِ فَيُحبَسُ له حتَّى يَأكُلَهُ أَو يَفسُدَ، فَاشتَدَّ ذلك عليهم، فذكرُوا ذلك لرسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فأنزل ﷻ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فخَلَطُوا طَعَامَهُم بِطَعَامِهِ، وشَرَابَهُم بِشَرَابِهِ» (١).

قال القرطبي: " هذه المخالطة كخلط المثْل بالمثْل كالتمر بالتمر؛ ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يُفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنّه كافيه بالتحرّي فيجعله مع نفقة أهله، وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه " (٢).

رابعًا–حقّ اليتيم في إرثه (Héritage): من معاني الإرث في **اللغة:** الميراثُ والأصلُ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، وأصل همزته واو(٣)؛ وفي **الاصطلاح:** " ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي" (٤) ويمكن تعريفه كذلك بأنه: " خلافة حيّ حقيقة أو حكمًا عن ميت حقيقة أو حكمًا في ماله، بسبب زوجية أو قرابة أو ولاء، وبدون مانع شرعي، من قتل أو رق أو اختلاف دين، أو اختلاف دار" (٥).

ونظام الإرث في الإسلام يُعد من الضمان الاجتماعي للأسرة كلها، بمن فيهم الأطفال والأقارب، ووسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة؛ فلم تترك الحرية للمالك أو المورث يوَّرث من يشاء ويحرِم من يشاء؛ فالميراث أكثر أسباب تملك اليتيم للمال، وأساسه قوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء:٧] وقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) أبو داود: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم (٢٨٧١)؛ مستدرك الحاكم: كتاب الجهاد، حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم (٢٤٩٩) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم (١٢٦٧١).

(٢) تفسير القرطبي: ج٣، ص٦٥ .

(٣) القاموس المحيط: باب الثاء، فصل الألف، ج ١، ص ١٦٤ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ج٦ ، ص ٧٥٨.

(٥) بدران أبو العينين بدران: الميراث والوصية والهبة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م، ص١٣.

ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[سورة النساء:١١]فدلت الآيات الكريمة على استحقاق اليتيم الصغير الميراثَ كالكبير، وإن كان هذا الصغير حديث الولادة، أو حتى لو كان جنينًا لم يخرج إلى الحياة بعد، فإنّ له نصيبًا في الميراث إذا وُلِد حيًّا، مثله مثل أخيه البالغ العاقل غير مبخوس حقّه ولا منقوص .

ففي الإسلام يُوَرّث الجنينُ وهو في بطن أمه ويُعطى نصيبه من الميراث، فإذا مات إنسان عن حمل يرثه، فإنه يقسم للمولود ميراثه بمجرد ولادته، وهو أول حقّ مالي يثبت للطفل بعد ولادته مباشرة -بالإضافة إلى الحقوق الأخرى- فعن جَابِرٍ ﷺ قال: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيهِ وَوَرِثَ»(١)، وعنه ﷺ وعن (**المِسوَرِ بن مَخْرَمَةَ** ﷺ)(٢) قالا: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- : «لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَستَهِلَّ صَارِخًا»، قال: "واستِهلالُهُ أَن يبكيَ ويصِيحَ أَو يَعطِسَ"(٣) أيّ أن تظهر عليه علامات ومظاهر الحياة... وبالاستهلال فإنَّ الجنين يرث ويوَّرث غيره.

وبذلك يكون الإسلام قد كفل للطفل اليتيم حقه المالي من مورثه، وأبطل ما كان سائدًا في الجاهلية من عدم توريث الأطفال، ويحرص على نشأة الطفل مكرّمًا معزّزًا مزوّدًا بحقوق مالية تقيه الحاجة والفاقة ومدَّ اليد إلى الناس؛ فلم يترك الإسلام ماليةَ الإنسان بعد وفاته دون تنظيم، بل جعل انتقال الأموال من المورث إلى الورثة فرضًا لازمًا لا يرتد بالردّ، سواء كان الوارث صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا كان أم أنثى، فحرص -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على توريث الأبناء بمن فيهم الأطفال حيث نهى أن تتجاوز الوصية لغير الورثة أكثر من ثلث الميراث، فعن سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

---

(١) ابن ماجه: كتاب الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث ، رقم (٢٧٥٠)؛ أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « إِذَا استَهَلَّ المولُودُ وُرِّثَ » وسكت عنه؛ السنن الكبرى للبيهقي:كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، رقم (١٢٤٨٥).

(٢) المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ بن نَوفَل القرشي الزُّهرِيُّ: أبو عبد الرحمن، من أهل الفضل والدين، ولد بمكة بعد الهجرة بعامين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين، كان يلزم عمر بن الخطاب، حدّث عن خاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه سعيد بن المسيّب وعلي بن الحسين وآخرون. مات في حصار ابن الزبير سنة ٦٤هـ (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٦، ص٩٣).

(٣) ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥١). وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر، ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وبقية رجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد، كتاب الفرائض، باب متى يرث المولود، رقم (٧١٤٣).

قال:« يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال:لا، قُلتُ: فَالشَّطرُ، قَالَ: لا، قُلتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: فالثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ، خَيرٌ من أن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ" [(١)].

كما أعطت الشريعة الأيتام حظًا في الميراث إذا حضروا القسمة وكانوا ممن لا يرثون، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء :٨] وهذا من باب البر والصدقة عليهم والإحسان عليهم جبرًا لكسرهم، وبخاصة أولاد الابن المتوفى والدهم قبل موت جدهم، وهو ما تسميه بعض القوانين المعاصرة (بالوصية الواجبة) [(٢)].

خامسًا–الوصية لليتيم والوقف والهبة له:

١–الوصية لليتيم (Précepte): الوصية **لغة:** مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء، وأوصيت إليه بمال جعلته له، والوصية تطلق أيضًا على الموصى به[(٣)]، **وفي الاصطلاح:** "هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع" [(٤)]، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]

من حقّ اليتيم أن يقبلَ وصيُّه ما يُوصى له، كما يجوز الوصية للطفل سواء كان جنينًا أو يتيمًا، ويحفظ له المال الموصى به حتى يبلغ سن الرشد، لأنّ الجنين يصلح أن يكون وارثًا فكذا تصح الوصية له، إذ إن الوصية أوسع من الميراث، إلا أن صحتَها ونفاذَها موقوف

(١) البخاري: سبق تخريجه ص (٤٤).

(٢) الوصية الواجبة في اصطلاح قانون الأحوال الشخصية السوري: " هي جزء من التركة يستحقه أبناء الابن المتوفى قبل أبيه –إذا لم يكونوا وارثين– وذلك بمقادير وشروط خاصة، على أنه وصية وليس ميراثًا، والمستحقون للوصية في قانون الأحوال الشخصية السوري هم: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدًا كانوا أم أكثر، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويستحق فيها كل فرع حصة أصله فقط ". انظر: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي، الوصية الواجبة، ص ١٨٣.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (وصي) ، ص ١٠٨٠.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ج١٠، ص٤١١؛ حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ٦٤٨؛ حاشية الصاوي: ج٤، ص ٥٧٩؛ مغني المحتاج للشربيني:ج٤، ص ٦٦؛كشاف القناع للبهوتي: ج٤، ص ٣٣٥ .

على وجود الحمل الموصى له وقت كتابة الوصية. قال (**الشافعي**)[١] :" وتجوزُ الوصيَّةُ بما في البطنِ[٢]، ولِمَا في البَطنِ، إذا كان مَخلُوقًا يومَ وقَعَت الوصيَّةُ، ثم يخرج حيًّا " [٣].

فاتفق الحنفية والشافعية على اشتراط البلوغ لصحة الوصية، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز ولو كان مميزًا مأذونًا له في التجارة لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررًا محضًا إذ هي تبرع،كما أنها ليست من أعمال التجارة؛ فأجاز الحنفية وصية المميز وهو من أتم السابعة إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه لأن عمر ﷺ أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله[٤] ولأنَّه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته وله الرجوع عن وصيته[٥]؛ وأجاز المالكية وصية المميز؛ وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها، دون غير المميز، إذا عقل المميز القربة وأصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط لأنها تصرف يحقق نفعًا له في الآخرة بالثواب، فصح منه كالإسلام والصلاة [٦]، وصرح الحنابلة بأنه الوصية تصح من مميز عاقل للوصية [٧] .

ومن ثمة يمكن القول: يجوز أن يُوصى للطفل اليتيم ويقبل ذلك وصيه، كما يجوز لليتيم أن يوصي لمن يرى ذلك حسب الأقوال السابقة؛ ولكن هناك خلاف بين العلماء في

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي: أحد أئمة المذاهب الأربعة، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة، نشر مذهبه بالحجاز والعراق ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه وبها توفي، من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث.(طبقات الشافعيين لابن كثير: المقدمة، ترجمة الشافعي، ص٣)

(٢) كأن أوصى ما في بطن جاريته فلانة لفلان... وإن كان الحمل الذي أوصى به غلامًا، أو جارية، أو غلامًا وجارية أو أكثر كانت الوصية بهم كلهم جائزة لمن أوصى له بهم. (انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) : الأم، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٤، ص ١٧٧).

(٣) الأم للشافعي: ج ٤، ص ١٧٧.

(٤) موطأ مالك: كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، رقم (٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير، ج٦، ص ٤٦١، رقم (١٢٦٥٧) وأعله البيهقي بالانقطاع بين عمر ﷺ والراوي عنه.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ٣٣٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٤، ص٦٧.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد: ج ٤، ١١٩ ؛ حاشية الصاوي: ج ٤، ص ٥٨٠ .

(٧) المغني لابن قدامة: ج٦ ، ص ٥٢٧ ؛ كشاف القناع للبهوتي: ج٤، ص ٣٣٦ .

جواز وصيته لغيره استنادًا على أن الطفل لا يملك حق التصرف بماله، وهو غير مخاطب بشيء من الشرائع لا بفرض ولا تحريم ولا بندب، لكن الله ﷻ تفضل عليه بقبول أعماله الصالحة ببدنه دون أن يلزمه ذلك.

٢-الوقف لليتامى (Waqf): يجوز الوقف لصالح اليتيم، ويشرف على ذلك وصيّه حتى يبلغ سن الرشد، ويكون قادرًا على تسلم ما أوقف له والاستفادة من ريعه، ولا يقتصر الوقف على فئة عمرية بعينها، مما يجيز أن تكون هناك أوقاف للأيتام الفقراء يصرف من ريعها في مصالحهم، فقد كان السلف الصالح يوقفون أشياء كثيرة للأطفال كالحليب وماء السكر، كما شملت الأوقاف على الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، وإجراء الجراية عليهم من مأكل وكسوة وما يحتاجون من أدوات لتعليمهم، كما بلغ من حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات عديدة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك ما اشترط بعضهم أن يكون المؤدب حافظًا لكتاب الله العزيز ذا عقل وعفة وأمانة [١].

٣-الهبة لليتيم (Donation): الهبة **لغة:** هي إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالًا أو غير مال، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم:٥] **وفي الاصطلاح:** تمليك المال بلا عوض في الحال، وتقال الهبةُ لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما [٢].

---

(١) انظر: ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (٦١٤هـ): رحلة ابن جبير، بيروت، دار بيروت للطباعة، ج١، ص ٢٧؛ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م ، ج٦، ص٣٧٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ج ٥، ص ٦٨٧؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٥٥٩؛ وقال عبد الرحمن المقدسي: " الهبة والعطية والهبة والصدقة معانيهما متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها، فأما الصدقة والهدية فهما متغايران وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية» [متفق عليه، البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)؛ مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)]، والظاهر أن من أعطى شيئًا ينوي به التقرب إلى الله ﷻ للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه...، وأما الصدقة فقد ورد في فضلها الكثير في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ". (عبد الرحمن المقدسي أبو الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٦، ص٢٤٦).

من حقّ اليتيم تلقي أموال الزكاة إذا كان من مستحقيها، ومن البرّ به كذلك إعطاؤه شيئًا من صدقة التطوع لقوله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧] ولا يشترط في اليتيم المهدى له أن يكون فقيرًا، فتصح الهبات والتبرُّعات لليتيم ومَن في حكمه –سواء كانت من أفراد أو مؤسسات أو حكومات– وقد حثّ الإسلام على تقديم الصدقة لليتيم المحتاج، وعَدَّ الصدقة عليه – وعلى مَن في حكمه– من أهم وجوه البرّ والخير والطاعات.

سادسًا–حق اليتيم في الفيء والغنائم:

١–الفَيء (Proie facile sans guerre): وأصله من الرجوع، وسُمي المالُ الحاصل على ما يذكره فيئًا لأنه رجع من المشركين إليهم، هو المال الذي يُؤخذ من الحربيّين من غير قتال، أيّ بطرق الصلح كالجزية والخراج[١]. قال ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الحشر:٧]

٢–الغنيمة (Butin):" هي ما أُخذ من أموال أهل الحرب عُنوة بطرق القهر والغلبة"[٢]، "والغَنِيمَةُ ما نِيل من الكُفَّارِ عَنوَةً والحربُ قَائمَةٌ" [٣]؛ ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس: أربعة منها للغانمين، والخامس لمن ذكروا في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال:٤١] [٤] واليتامى من الفئات التي لها حقّ في الغنائم والفيء .

ورُوي عن ابن عباس ﷺ: أن الخُمسَ الذي كان يُقسّمُ على عهد رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– على خمسةِ أسهم: للهِ وللرسولِ سهمٌ، ولذوي القربى سهم، ولليتامى سهم،

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ج٧، ص ١١٦؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، ج ٣، ص ١٨٢؛ نهاية المحتاج للرملي: ج ٦، ص١٣٣؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ٤٥٤؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص ١٠٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ١١٦؛ الأم للشافعي: ج ٤، ص ١٤٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج ٤ ، ص ١٣٧.

(٤) المرجع نفسه: ج ٤ ، ص ١٤٠.

وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسَّمَ (**أبو بكر**)[١]وعمرُ وعثمان وعليّ –رضي الله عنهم– على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل" [٢].

سابعًا–حقّ اليتيم في قبول الدّية (Prix du sang): الدّية في **اللغة** من وَدَى القاتِلُ القَتِيلَ يَدِيُّهِ دِيَةً، إذا أعطى وليَّهُ المالَ الذي هو بَدَلُ النَّفسِ، وأَصلُهَا وِدْيَةٌ، فهي محذوفةُ الفَاءِ، كعِدَةٍ من الوَعدِ، وَزِنَةٍ مِنَ الوَزنِ، وكذلك هِبَةٌ من الوَهبِ، والهاء في الأصل بَدَلٌ من فاء الكلمة التي هي الواوُ، ثُم سُمِّيَ ذلك المالُ (دِيَةً) تسميةً بالمصدر [٣]. **وفي الاصطلاح**: عند الحنفية: " هي اسم للمال الذي هو بدل النفس" [٤]، ومثله ما ذكر عند المالكية حيث قالوا: "هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه" [٥]، أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس فقال الشافعية:" هي المال الواجب بالجناية على الحرِّ في نفس أو فيما دونها" [٦]، وقال الحنابلة: " إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليّه، أو وارثه بسبب جناية " [٧].

وسُميت الدية عقلًا أيضًا لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق، والثاني أن الدية كانت إذا أُخذت من الإبل تجمع فَتُعقَلُ، ثم تساق إلى ولي الجناية " [٨].

---

(١) أَبُو بَكْر الصديق ﷺ: عبدالله بْن أَبِي قُحافة عثمان بْن عَامِر بْن عَمْرو الْقُرَشِيّ التيمي، صاحبُ رَسُول اللَّه ﷺ في الهجرة والغار، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال. ولد بمكة، كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد وبذل الأموال؛ بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وتوفي في المدينة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٣، ص ٣١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ج٣، ص ٧٩.

(٣) الفيّومي، أبو العباسُ أحمدُ بن محمد بن علي الفيومي ثم الحَمَويّ (٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية ، د.ت، مادة (ودي) ، ج٢، ص ٦٥٤.

(٤) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، ج٣، ص١٥٢.

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب للعدوي: ج٢ ، ص ٢٩٨.

(٦) نهاية المحتاج للرملي: ج ٧، ص٣١٥.

(٧) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، ج٦ ، ص٧٥.

(٨) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي (صوّرتها دار الكتب العلمية ببيروت) ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج ٥، ص ٥٨.

"فالدية هي المالُ الواجبُ في إتلاف نفسِ الإنسانِ، أو عضوٍ كامل من أعضائه" [1]، والحكمة في وجوبها صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر، والأصل في الدّيات قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[سورة النساء:٩٢]

ومن الأحاديث التي تبيّن مشروعية الدّية ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ، إِمَّا أَن يُفدَى وَإِمَّا أَن يُقِيدَ » [2] .

وقبول الدّية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، فتدخل الديّة ضمن المال الذي تركه المورّث المقتول، وتقسم بين الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، واليتيم وارث منهم له نصيبه إنْ لم يكن ثمة مانع للميراث، فالدّية ابتداء حقّ للمقتول صغيرًا كانَ أو كبيرًا، يملكها تقديرًا في اللحظة الأخيرة من حياته، ينتقل ما تبقى منها إلى الورثة بعد أن يُقضى منها ما كان على الميت من دين أو وصية أو أيّ شيء يتعلق بذمته؛ لأنَّ ذمة الميت تبقى بعد الموت دون أن تنتقل التركة إلى الورثة بالموت في الحال، فإن ترك الميت مالًا تعلقت ديونه به، وإلا سقطت، ويؤيد ذلك ملكية الميت بعد موته، من قال بجواز الوصية للميت، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل النفع فأشبه ما لو كان حيًا [3].

ثامنًا-حقّ اليتيم في العمل والكسب وشروط تشغيله: أعطى الإسلام اليتيم حقّه في العمل فيما يتناسب مع سنه وقدراته الجسمية والعقلية، وحسب حال كل يتيم وحاجته إلى العمل لظروفه المعيشية ومستوى دخله لأنه قد يضطر للعمل في بعض الأحيان لتدبير معاشه أو تنمية لماله أو ليتدرب على ذلك قبل بلوغه؛ وقد باشر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- العملَ وهو طفل صغير يتيم في رعي الغنم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ، فقال أَصحَابُهُ: وأَنتَ ؟ فَقَالَ: نَعَم، كُنتُ أَرعَاهَا على قَرَارِيطَ

(١) قلعه جي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٨ .

(٢) البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٥٢ .

لِأَهلِ مَكَّةَ» [1]، كما اشتغل -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو ابن اثنتي عشرة سنة في التجارة مع عمّه أبي طالب، حيث سافر معه إلى الشام في ركب التجارة،كما قام أطفال على خدمة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فخدمه (**أنس بن مالك** ﷺ)[2] بعد الهجرة وهو ابن عشر سنين، فقال: «خَدَمتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عَشرَ سِنِينَ، واللهِ ما قال لي: أُفًّا قَطُّ، ولا قال لِي لِشَيءٍ: لِمَ فَعَلتَ كَذَا؟ وهَلَّا فَعَلتَ كَذَا ؟»[3] مع أن أنسًا ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين .

يدل ما سبق على جواز عمل الأيتام -حسب نظام محدد- ولا يترك الأمر بدون قواعد وأسس تنظيمية تحددها الدولة، حتى لا يقع الأطفال تحت ظلم المستغلين، ورغم ذلك يجب على الحكومات أن لا تشجع عمل الأطفال إلا إذا سُدت السُّبلُ أمامهم لتأمين وسائل العيش الكريم لهم ولأسرهم، والأصل دفعهم للالتحاق بالمدارس العلمية، وللأطفال أن يعملوا في الأعمال المناسبة لأعمارهم وقدراتهم للحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها، ولا يجوز استغلالهم اقتصاديًا بأي شكل من الأشكال.

مسألة-شروط تشغيل الأيتام: إذا اضطر اليتيم للعمل -على سبيل التكسب أو التعلم- ينبغي التقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية عند تشغيل الصغار:

أ-عدم تشغيل الأيتام قبل بلوغهم السن المناسبة: حدد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سنَّ تشغيل الطفل بخمسة عشر عامًا، فعن ابن عمر ﷺ قال: « عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَومَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً، فَلَم يُجِزنِي، وعَرَضَنِي يَومَ الخندَقِ، وأَنَا ابنُ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [4]، وفي هذا الحديث دليل على ثبوت هذا الحق لليتيم، حيث منعَ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ابن عمرﷺ من الاشتراك في غزوة أحد لعدم إكماله خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال ولعجزهم عن تحمُّل مخاطر القتال.

---

(١) البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢) .

(٢) أَنَسُ بن مالكِ بن النَّضرِ بن ضَمضَمٍ الأَنصَارِيُّ الخزرجي النجاري المدني ﷺ: خادم رسول الله ﷺ، دعا له النبي بالبركة، وروى عن النبي وعن الصحابة علمًا جمًّا، روى عنه خلق عظيم، رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ج ١، ص٢٩٤).

(٣) مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، رقم (٢٣٠٩).

(٤) مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨) .

ب–عدم تشغيل الأيتام فوق طاقتهم: من حق اليتيم أن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان والرعاية، وأن يتربّى تربية سليمة، وأن لا يتعرض للأعمال الشاقة التي تكون غالبًا على حساب عمره وحقوقه، وعدم تكليفه ما لا يستطيع تنفيذاً لأمر الله ﷻ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[سورة البقرة: ٢٨٦] ووجه الدلالة في الآية على عدم تكليف الإنسان بما لا يستطيع في جميع الأمور، سواء أكان الإنسان كبيراً أم صغيراً، عن (**أبي ذر الغفاري** ﷺ) [(١)] قال: قال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– :« إِخوَانُكُم خَوَلُكُم جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أَيدِيكُم، فَمَن كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَليُطعِمهُ مِمَّا يَأكُلُ، وَليُلبِسهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغلِبُهُم، فَإِن كَلَّفتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم» [(٢)]، ولكن لا بأس أن يقوم اليتيم ببعض الأعمال المنزلية، أو إنجاز بعض المهام تعويدًا له على تحمل المسؤولية وبعض مشاقّ الحياة وتربيةً له على الرجولة، ولكن دون تكليفه ما لا يطيق.

ج–عدم تخفيض أجور الأيتام عن الحدِّ المقرر قانونًا: يلجأ بعض أصحاب العمل إلى بخس الأيتام أجورهم، أو ربما يصل الأمر ببعضهم إلى عدم إعطائهم أجورهم كاملة أو تأخير دفعها، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [سورة الأعراف:٨٥] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « قال اللَّهُ ﷻ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصمُهُم يَومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ استَأجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنهُ وَلَم يُعطِه أَجرَهُ» [(٣)] .

د–عدم تشغيل الأيتام في أعمال تضر بصحتهم، فعن ابن عباس –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما– أن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» [(٤)].

---

(١) أبو ذرّ الغفاريّ الزاهد ﷺ: المشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. من السابقين إلى الإسلام. روى عن رسول الله ﷺ. وروى عنه أنس وابن عباس وأبو إدريس الخولانيّ والأحنف بن قيس وسعيد بن المسيب، وكثيرون.... كانت وفاته بالربذة سنة ٣١هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ج٧، ص١٠٥).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (١٥).

(٣) البخاري: كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا ، رقم (٢٢٢٧).

(٤) ابن ماجه: أبواب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤١)؛ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار=

هـ–عدم تشغيل الأيتام في الأمور المحرمة: استغلالًا لحاجتهم المالية، كالعمل في صناعة الخمور، أو دور الدعارة والنواحي الجنسية، أو ربما يصل الأمر للمتاجرة بأعضائهم.

ومن ثمة: لا يجوز استغلال الأطفال عامة –والأيتام خاصة –وغيرهم اقتصاديًا، ولا يجوز تشغيلهم إلا بما يتلاءم مع قدراتهم، وبما يتناسب مع أعمارهم، ولا يكون ذلك إلا للضرورة وحسب الحاجة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية [١].

تاسعًا–حقّ اليتيم في أداء الواجبات المالية عنه: على ولي اليتيم أو وصيّه أن يؤدي من مال الطفل اليتيم ما عليه من حقوق ونفقات وواجبات مالية للغير، الدينية منها وغير الدينية، كأداء الرسوم والضرائب الحكومية التي تترتب عليه، أو كأداء صدقة فطره أو زكاة ماله:

١–دفع صدقة الفطر عن اليتيم: شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان؛ فعن ابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما– قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا من تَمرٍ، أَوْ صَاعًا[٢] من شَعِيرٍ على العَبدِ والحُرِّ، وَالذَّكَرِ والأُنثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسلمين، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[٣].

والذي عليه جمهور أهل العلم أن زكاة الفطر واجبة على اليتيم –إن كان غنيًا– لأمر رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–في الأحاديث السابقة؛ ولقول الراوي (فرَض) بمعنى ألزم وأوجب، فتجب زكاة الفطر عند الحنفية على كل مسلم، حرّ، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، إذا كان مالكًا لمقدار النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، وعلى الجَدّ أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم، واليتيم يؤديها عنه وصيه من

الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م:كتاب البيوع، رقم (٢٣٤٥)؛ وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" .

(١) اهتمت القوانين الدولية بمسألة عمالة الأطفال، فقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها رقم (٣٢) على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي حيث نصت: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي ".

(٢) الصَّاع: ثُمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية، ويساوي (٢٧٥١غ) ، وعند الحنفية (٣٨٠٠غ): (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٢، ص ٩٠٠).

(٣) البخاري: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١٢).

ماله –أي من مال الصغير–إن كان غنيًا [1].

وقال الجمهور: تجب زكاة الفطر على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه؛ وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ويخرجها أبوه عنه [2].

٢–إخراج الزكاة من مال اليتيم: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها ﷻ على المسلمين لتطهير أموالهم وأنفسهم، ولتعلِّق حقّ للفقراء والمساكين بها، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، ولكنهم اختلفوا إلى قولين في مال اليتيم إن كان غنيًا: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ:

أولًا–قول الحنفية: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي –سواء كان يتيمًا أم لا– إلا في زرعه وثمره: وقد استندوا على الأدلة الآتية:

أ–لا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم لأن البلوغ والعقل شرط للعبادة ، والزكاة عبادة محضة كالصلاة والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي لا تتحقق منه النية فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها، وقد سقطت الصلاة عنه لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها، يؤكد ذلك قول رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عن النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعن المجنُونِ حتَّى يَعقِلَ »[3]، فاليتيم عاجز عن الفعل والتكليف ولا يصلح

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٣٥٩ – ٣٦٠ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ج٢، ص ١٢٣؛ بداية المجتهد لابن رشد: ج ٢، ص ٤١؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٢، ص ٢٤٦–٢٤٧ .

(٣) مسند أحمد: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنها–، رقم (٢٤٦٩٤)؛ أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣)؛ سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصوم، باب: الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، رقم (٨٣٨٠)، مستدرك الحاكم: كتاب الحدود ،باب حديث شرحبيل بن أوس، رقم (٨١٧١)، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". وقال المناوي: " قال ابن حجر: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن عليَ، وفيه قصة جرت له مع عمر وعلقها البخاري". (انظر فيض القدير للمناوي: ج٤، ص٣٥).

محلًا لتحمُّل الخطاب، ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليّه أيضًا لأنّ الوليّ مخاطب بإخراجها من مال اليتيم، وإخراج الولي الزكاة من مال اليتيم يعتبر قربانًا لمال اليتيم لا على وجه الأحسن لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الإسراء:٣٤] وقوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية، فهو إذن خارج عمن تؤخذ منهم الزكاة [١].

ب–اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه؛ وتقتضي مصلحة اليتيم إبقاء ماله عليه خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علَّة وجوب الزكاة، وذلك لأن الصغير ضعيف لا يستطيع القيام بأمر نفسه وتثمير أمواله، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منه أن تأتي عليه فيتعرض لذل الحاجة وهوان الفقر.

ج–استدلوا بما روي عن (**إبراهيم النخعي**)[٢] و(**أبي جعفر الباقر**)[٣] و(**الشَّعبِيّ**)[٤] أنهم قالوا: "ليسَ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ" [٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٢، ص ٥.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي: من أهل الكوفة ومن كبار التابعين والفقهاء، أدرك بعض متأخري الصحابة، ودخل على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وهو صبي–، قال عنه الصفدي: فقيه العراق كان إمامًا مجتهدًا له مذهب، مات سنة (٩٦ هـ). (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص ٥٩).

(٣) أبو جعفر البّاقِر، محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي: كان ناسكًا عابدًا، جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. سُمي بالباقر، من بقر العلم، أي شقه فعرف أصله وخفيه. ولد بالمدينة ودفن فيها ١١٤هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص٩٣).

(٤) الشَّعبي عامر بن شراحيل: أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان)، من كبار التابعين وعلامتهم، ولد ونشأ بالكوفة، راوية فقيه، اشتهر بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. مات سنة ١٠٣هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ج ١، ص٨١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الزكاة، من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، ج٢، ص ٣٧٩؛ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة،١٤١٢هـ/١٩٩١م، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج ٦، ص ٦٨؛ أبو عبيد: الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، ص ٥٥١.

وعن (**مجاهد**)[1] أنه قال :" كُلُّ مَالٍ لِلْيَتِيمِ يُنْمَى، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يُضارب به فزكِّه، وما كان له من صامت لا يُحرِّك (لا يستثمر) فلا تُزكِّه حتى يُدرِكَ، فَادفَعهُ إِلَيهِ" [2].

د–استثنى الحنفية بقولهم بعدم وجوب الزكاة على اليتيم زكاةَ زرعه وثمره، فقالوا بوجوبها بسبب نماء الأرض أما بقية الأموال فلا، ورُويَ عن (**الحسن البصري**) [3] أنه قال: " ليس في مال اليتيم زكاة إِلَّا في زرعٍ أو ضرعٍ" [4]، فلم يستثنِ الحسن من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة، إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالًا ناميًا في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو، وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، والصبي لا قدرة له على تنمية ولا استثمار، فأعفي من الزكاة في هذا النوع من المال [5].

ثانيًا–قول الجمهور بوجوب الزكاة في سائر مال الصبي: لوجوب الصدقة لكل مالك تامّ الملك من الأحرار ولو كان صبيًا، وقد استندوا على عدة أدلة:

١–عموم النصوص من الآيات والأحاديث التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثنِ صبيًا ولا مجنونًا، منها:

–قوله ﷻ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فالزكاة تجب على من تجب عليه الصلاة، فقرن ﷻ الزكاةَ بالصلاةِ دون تفريق بين صغير أو كبير؛ وقوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكيّ: مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة (١٠٤هـ). (تذكرة الحفاظ للذهبي: ج ١، ص ٧١).

(٢) الأموال لأبي عبيد: كتاب الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، ص ٥٥١.

(٣) الحسن بن يسار البصري (١١٠هـ): أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعًا جميلًا ناسكًا فصيحًا، عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره، كان إمام أهل البصرة. كان أولًا كاتبًا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ج ١، ص ٨٧).

(٤) الأموال لأبي عبيد: كتاب الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف، ص٥٥١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ج٢، ص ٥.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] وهذا نصّ عام يشمل جميع المسلمين صغارًا كانوا أو كبارًا ، لأنهم يحتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم .

-وصية رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-لمعاذ بن جبل ﷺ حين أرسله إلى اليمن، وفيها: «فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم تُؤخَذُ من أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم» [(١)] والصبيان تُرَدُّ فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

-روى الشافعي بإسناده عن (**يوسف بن مَاهَك**)[(٢)] أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-قال: «ابتَغُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ -أو في مَالِ اليَتَامَى- لا تُذهِبُهَا أو لا تَستَأصِلُهَا الصَّدَقَةُ» [(٣)]؛ ويوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم [(٤)].

-روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « اتَّجِرُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى، لا تَأكُلهَا الزَّكَاةُ »[(٥)]، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

---

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٠٤) .

(٢) يوسف بن مَاهَكَ بن بُهْزاد الفارسي المكي: من موالي أهل مكة. حدَّث عن حكيم بن حزام وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وابن عباس. وحدّث عنه أبو بشر وعطاء وأيوب السختياني وآخرون. وثقه يحيى بن معين، مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٦١١).

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (٢٠٤هـ): المسند، بيروت، دار الكتب العلمية (نسخة مطبوعة في مطبعة بولاق)، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٩٢؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم (٧٣٣٨). وقال البيهقي: " وهذا مرسل إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ".

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ت، د.ط، ج ٥، ص٣٢٩ .

(٥) الطبراني: المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي، رقم (٤١٥٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد،ج٣، ص٦٧: "أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح ".

وسَلَّمَ- خطب الناس فقال: « أَلا من وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » (١) .

ووجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أمر الأوصياء على اليتامى خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذَّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب فيكون قربانًا له بغير التي هي أحسن، وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

٢-استندوا إلى ما صح عن الصحابة في هذه المسألة؛ فقد روي بوجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعليّ وابن عمر وجابر وعائشة ﷺ، فعن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب موقوفاً قال: "ابتَغُوا في أموَالِ اليَتَامَى لا تَأكُلُهَا الصَّدَقَةُ، وفي بعض الروايات: فِي أموَالِ اليَتَامَى لا تَستَهلِكُهَا أو لَا تُذهِبُهَا الزَّكَاةُ" (٢).

---

(١) الترمذي: أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، وقال الترمذي: " وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث؛ وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث؛ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك؛ وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه، فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما " .

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ): موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم، رقم (٨٦٣)؛ الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ): المسند، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ، ومن كتاب جراح العمد، ص ٢٠٤؛ مصنف عبد الرزاق: كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم (٦٩٩٠) ؛ الطبراني في المعجم الأوسط: باب من اسمه علي، رقم (٤١٥٢) عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ؛ السنن الصغير للبيهقي: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم (٧٣٤٠)، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ"؛ وقال ابن حجر: " أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا ". (ابن حجر أبو الفضل أحمد بن =

وعن (**القَاسِم بن محمد**)[١] أنه قال: "كانت عائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- تَلِينِي وأَخًا لي يَتِيمَينِ في حَجْرِهَا، فكانت تُخرِجُ من أَموَالِنَا الزَّكَاةَ"[٢]، ولا ريب أن أقوال الصحابة إذا اتفقت في موضوع كهذا يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى -وخاصة في مجتمع قدَّم الشهداء تلو الشهداء وكثرت فيه اليتامى- كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالمًا إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وكمال فهمهم عنه ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله ﷻ في شأن أموال اليتامى.

٣-استندوا إلى المعنى المعقول الذي من أجله فُرِضت الزكاة، فقالوا: إن مقصود الزكاة سدّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله ﷻ وتطهيرًا للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة؛ فإذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنه من ماله لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل؛ والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي، فكان على الولي أداؤه عنه كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من ربّ المال [٣].

والخلاصة في هذه المسألة: إنّ الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولابد أن يباشرها الإنسان بنفسه إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية امتثالًا لأمر الله ﷻ؛ وما أعدل ما قال أبو عبيد في هذا المقام :" إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها، والصلاة إنما

علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٢، ص ٣٥٣).

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: من خيار التابعين؛ كان ثقة رفيعًا عالمًا إمامًا فقيهًا ورعًا. وله رواية للحديث الشريف وروى عنه جماعة من كبار التابعين. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة ١٠٧هـ (وفيات الأعيان لابن خلكان: ج ٤، ص٥٩) .

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم (١٣) ؛ مسند الإمام الشافعي: ومن كتاب جراح العمد، ص ٢٠٣؛ البيهقي: السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة، رقم (١٢١٨).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: ج ٥، ص ٣٣٠ ؛ المغني لابن قدامة: ج٢، ص ٤٦٥.

هي حقّ الله ﷻ على العباد فيما بينهم وبينه، وإنّ الزكاة شيء جعله الله حقًّا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء" (١) .

وأما مصلحة الصبي فتقابلها مصلحة المحتاجين ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحته بإيجاب الزكاة في ماله، فالزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمي ولو لم ينم بالفعل، كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لماله كله.

ومن ثمة يمكن القول: بأنَّ رأي الجمهور بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو الراجح، لأنّ الزكاة حقّ يتعلق بالمال، فلا يسقط بسبب الصغر أو اليتم، سواء كان ماله زرعًا أم ماشيةً أم ذهبًا أم فضّةً. بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له؛ ويجب على ولي اليتيم أو وصيه أن يخرج زكاة ماله، والأصح أن يكون بتكليف من القاضي بموجب حكم قضائي خوفًا من تعرض الولي أو الوصي للمساءلة القانونية.

وإذا لم يخرج الوصي زكاة مال اليتيم فإنها تبقى واجبة في حقّه، وعليه أن يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده؛ لأنّها دَيّن وحقّ لله ﷻ لا يسقط عن ماله، كما أنّ ديون الله ﷻ لا تسقط بموت الشخص بل تتعلَّق بالتركة ويجب أداؤها منها، لذلك لا تحتاج إلى نية لأنها ليست عبادة محضة فأشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير.

وقد قررت الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في القاهرة عام ٢٠٠٨م بعد عرض الأبحاث المقدمة حول موضوع: (الزكاة في مال الصبي والمجنون) ما يأتي:

١-تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة.

٢-يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما.

٣-إذا لم يخرج الولي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها.

المطلب الثاني-رعاية أموال اليتيم باستثمارها: من حقّ اليتيم على وصيّه الحفاظ على ماله إذا كان ذا مال، وإدارته له واستثماره، لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة، فأمر الله ﷻ بالمحافظة على أموال اليتامى، وعدم الاعتداء عليها بأيّ شكل من الأشكال.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٥٢ ، وقد بسط أبو عبيد الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن .

كما بيّن الله ﷻ أنه لا يجوز التصرف بمال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وذلك لا يكون إلا بحفظه وتثميره وتنميته، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام :١٥٢] .

" وقد اقتضت المشيئة الإلهية أن يتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم وخبرتهم، وجاء الدّين القويم بوجوب التعاون والتكافل وتبادل المنافع بين فئات المجتمع؛ ومن هؤلاء الأيتام القُصّر الذين يتمتعون بأهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات ولهم ذمة مالية مستقلة، وكثيرًا ما يملكون ثروة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مع فقدهم لأهلية الأداء أو نقصها وعجزهم عن حفظ أموالهم ورعايتها واستثمارها، وفي ذات الوقت يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى من تجب نفقته عليهم، كما تجب عليهم التزامات متعددة كالزكاة عند الجمهور، والضرائب في العصر الحاضر، والضمان لأعمالهم، وكل ذلك ينقص من ثروتهم، فإن طال العهد فلا يبقى منها شيء عند البلوغ والرشد أو كمال الأهلية" (١).

الفرع الأول–تعريف الاستثمار:

أولًا–الاستثمار لغة (Investissement): من الثَّمَرِ، وهو جمع ثمرة وهي حمل الشجر، ويعني طلبُ الحصولِ على الثَّمرةِ، وثَمَرَةُ الشَّيءِ ما تَولَّد عنه، وثَمَرَ ماله أيّ كثُرَ، وأَثْمَرَ الشجرُ أيّ بلغ أوان الإثمار، وأَثْمَرَ الشيءُ إذا تحقَّقت نتيجتُه (٢)، " الثمرُ أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يتولَّد عن شيءٍ متجمّعًا، ثم يُحمل عليه غيرُه استعارةً؛ وثَمَّرَ الرَّجلُ مالَه أحسنَ القيامَ عليه، ويقال في الدعاء ثمَّر الله مالَه؛ أي نمَّاه " (٣).

ثانيًا–الاستثمار اصطلاحًا: لم يستعمل الفقهاء السابقون لفظ (الاستثمار) في كتبهم، وإنما استعملوا كلمة (التثمير)، فيقولون: ثَمَّرَ الرجلُ مالَه، أيّ أحسن القيام عليه ونمَّاه (٤)؛ أما العلماء المعاصرون فقد استخدموا مصطلح (استثمار الأموال) بمعنى تنميتها وتكثيرها، وهو مستفاد من

(١) زحيلي أ.د محمد: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دمشق، دار المكتبي،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م،ج٣، ص٥٤٤ .

(٢) انظر: لسان العرب: ج ٤، ص ١٠٦؛ القاموس المحيط: ص ٣٥٩؛ المعجم الوسيط: ج ١، ص ١٠٠.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ج١، ص ٣٨٨ .

(٤) قال الزمخشري في تعريف السفهاء: " هم المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يَدَ لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها " . انظر: تفسير الكشاف للزمخشري ، ج ١، ص ٤٧١ .

المعنى اللغوي، فعرّفوا الاستثمار بأنه: " استخدام الأموال في الإنتاج، إما بطريق مباشر بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات " (١).

أما مفهوم (**استثمار أموال الأيتام**) فيعني **اصطلاحًا**: إحداث النماء في أموال اليتيم بسائر الطرق المشروعة، أو إحداث النماء والزيادة فيها بكل سبيل مشروع للربح، وذلك باستغلال أصل مال اليتيم (رأس المال) في وجوه الاستثمار المتعددة.

الفرع الثاني–حكم استثمار مال اليتيم: اختلف الفقهاء في حكم تنمية مال اليتيم من قبل الولي على ماله على أربعة أقوال:

أولًا–مندوب إليه وليس بواجب وهو أولى من تركه: وهو قول عبد الله بن عمر ﷺ و(**الجصاص**)(٢) وبعض الشافعية، واستدلوا بقوله الله ﷻ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] فقال: " فدَّل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة لأنّ ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد" (٣).

ثانيًا–جواز استثمار مال اليتيم: وقد روي عن عمر وعائشة ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، لأن ذلك أصلح لليتيم إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون تنمية، ولأنَّ الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

وقال الحنفية:" كما أنّ للوصي أن يتجر في مال اليتيم بنفسه، فله أن يدفعه لغيره مضاربة وشركة، وله أن يعمل به مضاربة أيضًا بحصة شائعة من الربح" (٤)،وقال (**مالك**)(٥):

---

(١) المعجم الوسيط: مادة (ثمر)، ص ١٠٤.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠ هـ): من أهل الرأي، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير. (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ج ١، ص ٨٤) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ج١، ص ٤٠١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥، ص ١٥٤.

(٥) مالك بن أنس بن مالك المدني، أبو عبد الله شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة: طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، أخذ العلم عن ربيعة وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة=

" لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الوليُّ مأمونًا فلا أرى عليه ضمانًا " [١] فهذا إذنٌ منه في إدارتها وتنميتها؛ وقال القاضي ابن العربي:" روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنه حثَّ على التجارة في أموال الصبيان أولياءَهم لئلا تأكلها الصدقة، ولكن عوَّل الإمام مالك على حديث عمر ﷺ لأنه خليفة، وكأن يأمر بذلك ولم يثبت له مخالف من الصحابة" [٢]، وقال (**القاضي عبد الوهاب**) [٣]:" التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كان في ذلك حظًّا له لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[سورة البقرة :٢٢٠] وروي عن عمر ﷺ أنه قال:" اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " وقد ورد مرفوعًا، ولأنَّ في ذلك نظر له ومصلحة وتنمية لماله وتعريضًا للتثمير، فما أمكن من فعله به وكان فيه الحظّ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل، أو ما يراه الناظر له حظًا وصلاحًا، ولا ضمان على الوصيّ في نقصٍ إن حدث لأنه أمين " [٤] .

وقال الماوردي: " قال الشافعي: وأحبُّ أن يتَّجرَ الوصيُّ بأموال من يَلِي، ولا ضمان عليه، وقد اتجر عمر ﷺ بمال يتيم[٥]، وأبضعت[٦] السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- بأموال

وهو شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، مات سنة ١٧٩هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ج ١، ص ٦٧).

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة ، بابا زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج١، ص ٢٥١.

(٢) القاضي ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م ،ج١، ص ٤٦٣.

(٣) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي: الإمام، العلامة، شيخ المالكية، ولد ببغداد، وولي القضاء ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي فيها. له كتاب التلقين، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل والخلاف...مات سنة ٤٢٢هـ (سير أعلام النبلاء: ج١٧، ص ٤٢٩).

(٤) القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، تحقيق حميش عبد الحقّ مكة المكرمة المكتبة التجارية، ج١، ص ١١٧٧.

(٥) عن الحكَم بن أبي العاص قال: قال لي عمرُ بنُ الخطَّابِ: "هل مِن قِبَلِكُم مُتَّجِرٌ؟ فَإِنَ عندي مَالُ يَتِيمٍ، قَد كَادَتِ الزَّكَاةُ أَن تَأتِيَ عَلَيهِ". (انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ج٦، ص ٦٧).

(٦) أبضع الفاكهةَ: جعلها بِضاعَة أيّ سلعة يُتَّجر فيها (المعجم الوسيط: مادة بضع،ج١، ص٦٠)، والإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر مالًا على أن يكون جميع الربح عائدًا له ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضع؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص ١٢، المادة: ١٠٥٩.

أبناء أخيها بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تَلِيهِمْ ...[١] ، ثم قال الماوردي: " يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه ، وهو قول عامة الفقهاء ، وليس لهذين في الصحابة مخالف فكان إجماعًا "[٢]، واستدل الحنابلة بما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنه قال: « أَلا من وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، ولا يَتْرُكهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »[٣]، فقال (**ابن قدامة**)[٤]:" ولأنَّ ذلك أحظُّ للمولَّى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزُّ عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرَّر بماله" [٥]؛ ويكون لليتيم ربحه كله لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد: "ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمُضَارِبِ ما جعلَهُ له الوليُّ ووافَقه عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعًا، لأن الوصيَّ نائبٌ عن اليتيم فيما فيه مصلحته وهذا فيه مصلحته فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله"[٦].

ثالثًا-كراهة استثماره: وهو قول الحسن البصري، قال ابن قدامة: " ولا نعلم أحدًا كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأنَّ خَزْنَهُ أحفظُ له، والذي عليه الجمهور أولى"[٧]، وربما كان هذا المعنى هو الباعث لابن عمر ﷺ على اقتراض أموال اليتامى حيث روي عنه " أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز

---

(١) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ): مختصر المزني (بهامش الأم) ، بيروت، دار المعرفة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٨، ص ١٨٧. يقول القاسم بن محمد: "كانت عائشةُ -رضي الله عنها- تُزَكِّي أموالنا وإنه لَيُتَّجَرُ بها في البَحرَينِ ". (مسند الإمام الشافعي: ومن كتاب جراح العمد، ص ٢٠٤).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج ٥، ص ٣٦٢.

(٣) الترمذي: سبق تخريجه ص (٩٨).

(٤) ابن قُدَامَة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقيّ الحنبلي: الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، من أكابر الحنابلة، أبرز تصانيفه المغني لابن قدامة وروضة الناظر والمقنع..، ولد في جماعيل (من قرى نابلس) تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين وعاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ. (ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي (٧٩٥هـ): ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ الرياض؛ مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣، ص٢٣١).

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ١٨٠.

(٦) المرجع نفسه: ج ٤، ص ١٨٠.

(٧) المغني نفسه: ج ٤ ، ص ١٨٠.

له من الوضع"[١] أيّ في التجارة؛ وروى أبو عبيد عنه:" أنه كان يكون عنده أموال اليتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك"[٢]؛ وقال الماوردي في هذا الرأي:" ولأنَّ التجارة بالمال خطرٌ وطلبُ الربح به متوهَمٌ، فلم يَجُز أن يتعجلَ خطرًا متيقنًا لأجل ربح متوهَّم، ولأن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودَع المندوبِ لحفظِ ما أَودَعَ، فلمّا لم يَجُز للمودِع أن يتجر بالوديعة طلبًا لربحٍ يعود على مالكها، فلم يجز للولي أن يتجرَ بمالِ اليتيم طلبًا لربحٍ يعودُ عليه وهذا خطأ لقوله ﷻ: ﴿**فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ**﴾[سورة البقرة:٢٨٢] والوليُّ إنَّمَا يلزمُه أن يُملِيَ ما حدَث من دَيّنٍ، وذلك في الغالب إنما يكونُ عن بيعٍ، وهو لا يصِحُّ مِنْهُ فَيَتَوَلَّاهُ، فدل على أن الولي هو الذي تَوَلَّاهُ" [٣]

رابعًا–وجوب استثمار مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر، وعند تيسره: وهو قول الشافعية، قال (**العِزُّ بن عبد السلام**) [٤]:" وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقارًا يرتفق بغلَّته فليفعل، وإن أتبَع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه؛ وإن ضارب عليه ثقة مأمونًا عارفًا بأحسن أبواب التجارة جاز"[٥]؛ وقال (**السُّبْكي**)[٦]: "اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟، والأصح في

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم (١٠٩٨٧).

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨٦، رقم ١٣٠٩.

(٣) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص٣٦١.

(٤) عزُّ الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ (٦٦٠هـ): شافعيّ مجتهد، تولى الخطابة والتدريس بالجامع الأموي؛ حبسه الصالح إسماعيل بن العادل ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولاه نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته وتوفي في القاهرة. من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام (طبقات الشافعيين لابن كثير: ج ١، ص٨٧٣).

(٥) العز بن عبد السلام: الفتاوى، بيروت، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٥٧.

(٦) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري (٧٥٦هـ): شيخ الإسلام، فقيه شافعي، مفسِّر حافظ، أصولي نحوي. ولد بسُبْك (من قرى المنوفية) من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه؛ الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص. (ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (٨٥١هـ): طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ، ج ٣، ص ٣٧).

المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة لا أكثر، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسهولة " [١].

الترجيح: بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يتضح ما يأتي:

١-ذكر أهل الحديث أن الأحاديث التي حضت على وجوب تنمية مال اليتيم بالإتجار فيه مطلقًا أو بالقدر الذي تتناوله النفقة والصدقة غير مُسَلَّم بها لضعف أو علة فلا تقوم بها حجة؛ إلا أن معناها منطقي من خلال النتيجة الحسابية حيث سيفقد المال نصف أصله تقريبًا خلال خمسة وعشرين سنة، على أساس التناقص النسبي إذا نقص من كل سنة مقدار الزكاة الواجبة ...

٢-ما صح عن عمر ﷺ:" ابتَغُوا في أموَالِ اليَتَامَى لا تَأكُلُهَا الصَّدَقَةُ "[٢] هو رأي صحابي، ولا يبعد أن يكون أمره ﷺ بالاتجار في أموال اليتامى جاء على سبيل السياسة الشرعية لأنه صدر عنه وهو خليفة، بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يُقطع فيه بالوجوب إذ قد يكون واردًا على سبيل الاستحباب أو الأفضلية، وبذلك لا تنهض حجة على وجوب تنمية مال اليتيم على وليّه.

٣-القول بكراهة استثمار الولي لمال اليتيم لا محل له، نظرًا لثبوت اتجار عمر ﷺ بمال يتيم كان يلي عليه، وإبضاع أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- بأموال بني أخيها، وهم أيتام توليهم، وليس لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا على جوازه، ولأنَّ الوليَّ يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، ولأنّ الولي مندوب إلى أن يثمّر مال من يلي عليه ، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليّ بها أولى [٣] .

٤-إنَّ تركَ أموال اليتامى مجمَّدة من غير استثمار لها ينافي مصلحة اليتيم، لأنَّ النفقة وكذا الصدقة -على رأي من يوجبها في مالهم- يمكن أن تستهلكه حقًا، ولا يخفى أن تصرف الأولياء في مال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعًا رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنه يلزمهم أيضًا رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولكن على سبيل الندب أو

---

(١) السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ): فتاوى السبكي، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ج١، ص ٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣)

(٣) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٢.

الإرشاد إلى الأفضل لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] ومراعاة للقواعد العامة في الشريعة، وهذا ما يجعلنا نميل إلى اتجاه القائلين بالاستحباب أو الأفضلية، ولا شك أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن في اتجار الولي بها أو إبضاعه للغير أو دفعها إليه مضاربة أو شركة مخاطرة أو تغرير بمال اليتيم، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد، وإلى أمانة من يثمّر له ماله، وخبرته ومقدرته في هذا المجال [١].

٥- حثَّ الله ﷻ على الإنفاق على اليتيم من ربح ماله لا من أصله فقال ﷻ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [سورة النساء:٥] فطلبُ الله ﷻ الرزق على اليتامى ليس من (الأموال) بل (في الأموال)، وكأنَّ في ذلك إشارة إلى أنَّ الرزق يكون من الأرباح بينما أصل المال باق، وهذا لا يتأتى إلا بتحريك الأموال والاتجار فيها وإلا فنيت؛ قال (**الفخر الرازي**)[٢]: " وإنما قال: (فيها)، ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال" [٣]؛ وقال أستاذنا (**أ.د.وهبة الزحيلي**)[٤] رحمه الله: ومعنى قول الله ﷻ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ " اجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها فتكون النفقة من ثمرتها وربحها لا من أصل رأس المال لئلا يأكله الإنفاق؛ وهذا مفهوم من جعل الأموال نفسها ظرفًا للرزق والكسوة، فقال الله ﷻ: فِيها، ولم يقل: (منها) "[٥]، وقال الماوردي: " لأنَّ الوليَّ يقومُ في مال اليتيم مقامَ البالغ

---

(١) حمّاد نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٤٧٦.

(٢) الرَّازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي البكري: الشافعي، المفسر المتكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ واشتغل على والده، وكان من تلامذة البغوي، له التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى وشرح المفصل للزمخشري، وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، وإعجاز القرآن، ومناقب الشافعي وغير ذلك... (طبقات المفسرين للسيوطي: ج١، ص١١٥).

(٣) الرَّازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (٦٠٦هـ): التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ ،ج ٩، ص ٤٩٦.

(٤) الزحيلي أ.د وهبة مصطفى: ولد عام ١٩٣٢م، تابع تحصيله العلمي في الأزهر الشريف، عُيّن مدرسًا بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م. من أبرز أعماله: التفسير المنير، الفقه الإسلامي وأدلته، وغيرها كثير...، توفي في دمشق ٨ آب ٢٠١٥م. انظر: (مجلة التراث العربي: اللحام د بديع السيد، أ.د وهبة الزحيلي: عرض مجمل لسيرته وثبت بمؤلفاته، العدد المزدوج ١٣٨-١٣٩، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م، ص ١١٥).

(٥) الزحيلي أ.د وهبة: التفسير المنير، ج ٤ ، ٢٤٩.

الرَّشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يَتَّجِرَ بماله، كان الوليُّ في مال اليتيم مندوبًا إلى أن يتَّجر بمالهِ، ولأن الولي مندوبٌ إلى أن يُثمِّر ماله من يلي عليه، والتجارةُ من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليُّ بها أَولى" (١) .

الفرع الثالث–ضوابط استثمار مال اليتيم والشروط المعتبرة في بيع ماله والشراء له:

أولًا–ضوابط استثمار مال اليتيم وشروطه: يقصد بها الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء لتنمية أموال اليتامى وتثميرها لهم، من حيث الشراء لهم وبيع مالهم، أو ما يُسمى اليوم (بإدارة المشتريات والمبيعات) فسبقوا بهذه الضوابط كثيرًا من القوانين الوضعية المعاصرة في طرق حماية أموال اليتامى واستثمارها، فرأى فريق من العلماء أن حفظ مال اليتيم أولى من استثماره، ذلك أن من سبل الاستثمار المتاجرة، والتجارة مخاطرة وربحها غير مضمون؛ وذهب جمهور العلماء إلى أن استثماره أفضل وأولى ما دام هناك ضوابط ينبغي أن تراعى ويأخذ بها ولي مال اليتيم؛ فقال الماوردي: " لأن الوليَّ يقومُ في مال اليتيم مقامَ البالغ الرَّشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتَّجرَ بماله، كان الوليُّ في مال اليتيم مندوبًا إلى أن يتَّجِرَ بمالهِ، ولأن الولي مندُوبٌ إلى أن يُثَمِّرَ مَال من يلي عليه، والتجارةُ من أقوى الأسباب في تثمير المال، فكان الوليُّ بها أَولى" (٢).

وقد وضع الماوردي شروطًا قبل البدء باستثمار مال اليتيم، هي:

أ–شرط الأمن والأمان (زمانًا ومكانًا): " فإن كان الزَّمان مَخُوفًا لم يتجر بالمال لما فيه من التغرير به" (٣) بما يسمى في زماننا بـ (المخاطرة الزائدة).

ب–العدل من جانب السلطان (الحكومة): وإن كان السلطان جائرًا لم يجز أن يتجر به لأنه ربما طمع فيه بجوره، "فالدولة إما أن تشجع الناس على الإقدام على المشروعات والنهوض بدور المنظم، وإما أن تكون جائرة ومثبطة لهم عن المخاطرة في المشروعات، ليستأثر بها بعض المتنفذين وأصحاب السلطة، وتكون الأنشطة الاقتصادية لها

(١) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٢.

(٢) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٢.

(٣) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٣.

بمثابة إقطاعيات لذوي النفوذ، وأما جمهور الناس فمستعبدون ومقهورون، يدفعون الإتاوات والرشاوى، وتتظاهر الحكومة بأنه لا علم لها ولا دخل" (١).

ج–توقع الربح: وهو الغرض الأساس من الاتجار بمال اليتيم، وذلك بأَن تكون التجارة رابحة، فإن كانت غير مربحة لم يجز للوصي أن يتجر بالمال لعدم الفضل المقصود بالتجارة، " فإذا اجتمعت هذه الأحوال من أمن الزمان، وعدل السلطان، وأرباح المُتَاجِرِ جاز للولي أن يتجر له بماله على شروط معتبرة في الشراء وشروط معتبرة في البيع " (٢).

د–أن يكون الاستثمار في غرض حلال: الاتجار في أموال اليتامى أو تشغيلها يجب أن لا يكون في حرام للإبقاء على المال نقيًا طاهرًا، وحتى لا تستخدم أموال المسلمين في الباطل، فعن (**أبي طلحة الأنصاري** ﷺ) (٣) أنه قال لرسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشتَرَيتُ خَمرًا لأَيتَامٍ فِي حِجرِي، قال:« أَهرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنَانَ» (٤).

ثانيًا–الشروط المعتبرة في الشراء لليتيم:

أ–تجنب شراء السلع سريعة العطب ومنتهية الصلاحية:" فيشتري ما لا يخاف عليه الفساد وإن بقي لأن ما يسرع فساده لا يتحفظ ثمنه، وأن يقع عند خوف فساده وكس (خسارة)، وأموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل موجودة النماء" (٥).

ب–غلبة الظن بالربح: " أن يكون الربح فيه غالبًا، إما بظهوره في الحال وإما لغلبة الظن به في ثاني حال، فإن لم يغلب في الظن ظهور الربح فيه لم يكن لليتيم حظ في صرف

---

(١) مصري د رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دمشق، دار المكتبي،١٩٩٩م، ص٨٣ (بتصرف) .

(٢) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٣) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النّجاري الأنصاريّ الخزرجيّ ﷺ: من فضلاء الصّحابة، وهو زوج أم سليم وكان إسلامه مهرها. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه ربيبه أنس، وابن عبّاس، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وغيرهم... (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٢ ، ص٥٠٢).

(٤) الترمذي: أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي، رقم (١٢٩٣). وقال الترمذي: " وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس "؛ وأخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم (٣٦٧٥) بلفظ: « أن أبا طلحة ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن أَيتَامٍ وَرِثُوا خَمرًا، قال: أَهرِقهَا، قال: أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قال:لا » وسكت عنه.

(٥) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٣.

ماله فيه" [١].

ج–أن يكون الشراء نقدًا لا نسيئة: لأن الشراء بالنقد أقل ثمنًا، كما لا يجوز للوصي أن يشتري بالنسيئة إلا عند الضرورة: " أن يكون الشراء بالنقد لا بالنساء لأنّ شراء النقد أرخص والربح فيه أظهر ولأن في النساء إلزام دين لا يؤمن معه تلف المال وبقاء الدين، فهذه الشروط الثلاثة هي من حقّ الولاية وصحة العقد جميعًا، فإن أخل الولي بها أو بأحدها، لم يلزم الشراء في مال اليتيم وكان باطلًا إن عقد بعين المال، ويلزم الولي إن لم يعقد بعين المال" [٢].

د–أن يدفع الولي الثمن بعد قبض المبيع واستلامه:" أن لا يدفع الولي الثمن إلا بعد قبض ما اشترى، ما لم يقض عليه بدفع الثمن ناضًا (نقدًا) لأن في دفع الثمن قبل قبض المبيع تغريرًا، وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد، فإن أخلَّ به الولي صح العقد، وكان ضامنًا لما عجل من الثمن حتى يقبض المبيع، فيسقط عنه بقبضه ضمان الثمن" [٣] .

ثالثًا–الشروط المعتبرة في بيع مال اليتيم:

أ–البحث عن أعلى ثمن وأقصى ربح: وهو ما يسميه الاقتصاديون في عصرنا (تعظيم الربح) " بأن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه؛ فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه، لم يجز لعدم الحظ لليتيم في بيعه" [٤].

ب–" الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز، سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقل أو أكثر، لأن ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظ لليتيم " [٥].

(١) المرجع السابق: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٤) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٤.

ج–البيع نقدًا لا نسيئة: لأن بيع النقد أحفظ للمال مع اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال: " أن يكون البيع بالنقد دون النساء لأن بيع النقد أحفظ للمال مع اتصال التجارة به، إلا أن يكون النساء أحظ له في بعض الأحوال، فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة شروط: أحدها: زيادة الثمن على سعر النقد؛ والثاني: قرب الأجل؛ والثالث: ثقة المشتري ويساره؛ والرابع: الإشهاد عليه؛ والخامس: الرهن فيه " (١).

د–عدم تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن، تلافيًا للمخاطر: " ألا يدفع ما باعه نقدًا إلا بعد قبض ثمنه ما لم يقض عليه بدفعه ناضًا. وهذا شرط في حق الولاية لا في صحة العقد، فإن أقبض المبيع كان ضامنًا لثمنه لا للمبيع في نفسه لأن المبيع من ملك المشتري، وقد سقط ضمانه عن اليتيم بالقبض، وإنما حقه في الثمن فيصير الولي بدفع ذلك ضامنًا لمال اليتيم الذي حصل التفريط بتأخير قبضه " (٢).

رابعًا–أحكام في بيع عقار اليتيم: رأى كثير من الفقهاء أن شراء عقار لليتيم تحديدًا أولى من الاتجار بماله، وألا يكون المال المعد للمتاجرة على شكل عقارات لأنها تبقى أحفظ لأصل المال وأقل خطرًا، ولأنه يحصل منها الفضل (الربح) والغرر (الخطر) فيها أقل من التجارة، وأن يكون مال اليتيم المعد للتجارة من أمواله النَّاضّة (Argent frais) (٣)، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

١–إن كان مال اليتيم عقارًا، لم يجز بيعه للتجارة كونه يعتبر من الأصول المالية الثابتة، قال

(١) المرجع السابق: ج ٥، ص ٣٦٤.

(٢) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٤.

(٣) النَّاضُّ –في اللغة– اسم فاعل من الفعل نَضَّ، يقال: نَضَّ الماء: سال، وَالنَّاضُّ من الماء: ما له مادة وبقاء، والنَّضُّ: الدِّرهم الصَّامت، والنَّاضُّ من المتاع: ما تحوَّل وَرِقًا أو عَيْنًا، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نَضًّا وَنَاضًّا، وإنما يسمونه نَاضًّا إذا تحول عَيْنًا بعد ما كان متاعًا (انظر: لسان العرب، ج٧، ص ٢٣٦، مادة نضض)؛ وفي حديث عمر ﷺ : «كان يأخذ الزكاة من نَاضِّ المال» هو ما كان ذهبا أو فضة، عَينا ووَرِقا. [أخرجه: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري(٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٥، ص ٧٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٣، ص ٥٣٥؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ج ٢، ص٢٦٦؛ كشاف القناع: ج٣، ص ٥٠٦).

الماوردي: " إذا ثبت جواز التجارة بمال اليتيم فإنما يتجر بما كان ناضًا، من غير أن يبيع عقارًا ولا أرضًا" (١).

٢-الأفضل بناء عقار لليتيم أو شراء عقار له مع التقيد بالشروط الموضوعة لحسن اختيار مواد البناء حسب التكاليف والمنافع، فيبني له وصيُّه دارًا بأمتن مواد البناء عند الإمكان، أو يشتري له عقارًا إذا حصل من ريعه الكفاية، لأنَّ أصله يبقى وينتفع بغلته، وهذا أولى من الاتجار... لأنَّ العقار أحفظ أصلًا وأقل خطرًا لحفظ قيمة المال قبل تعريضه لمخاطر التجارة (٢).

٣-لم يجز العلماء بيع عقار اليتيم إلا إذا كان هذا البيع (غبطة) يحقق له أرباحًا غير عادية (وهو أن يدفع فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل) أي كبيرة بحيث يغبطه الناس عليها ويغتبط هو بها؛ وفي ذلك يقول الماوردي عن الإمام الشافعي: " وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارًا لأنه خير له، لم يجز أن يبيع له عقارًا إلا لغبطة أو حاجة "، وهذا كما قال (أي الشافعي)، لا يجوز للولي أن يبيع من مال اليتيم عقارًا أو أرضًا إلا في حالتي (الغبطة والحاجة)(٣)، ولا يجوز له فيما سوى هاتين الحالتين أن يبيع ذلك عليه، لما روي عن رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنه قال: « من باعَ دارًا أو عقَارًا فلم يَجعَل ثَمَنَهَا في مثلِه، كان قَمِنًا (أيّ حقيق أن لا يبارك فيه) أن لا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ» (٤).

٤-بيع عقار اليتيم في الحاجة، فالحاجة من وجوه، منها:

أ-إذا كان إيراد العقار لا يغطي المصاريف الشخصية: كأن تكون غلة عقاره لا

---

(١) الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٢.

(٢) المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٣.

(٣) الغِبْطة : أن يتمنى المرءُ مثل ما للمغبوط من النعمة من غير أَن يتمنَّى زوالَها عنه، والغِبطَةُ حُسنُ الحال والمسرَّة (المعجم الوسيط: مادة (غبط)، ج٢، ص ٦٤٣)، والغبطة هنا إذا كان هذا البيع يحقق له أرباحًا غير عادية أي كبيرة بحيث يغبطه الناس عليها ويغتبط هو بها؛ و(الحاجة) كأن يكون إيرادها لا يغطي المصاريف الشخصية، أو لا يغطي مصاريف العقار، أو كانت وظائفه (ضرائبه) مرتفعة.

(٤) أحمد: مسند الكوفيين، حديث سعيد بن حريث، رقم (١٨٧٣٩)؛ ابن ماجة: كتاب الرهون، باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم (٢٤٩٠)، وقال الهيثمي: " قلت: حديث حذيفة رواه ابن ماجه، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك "(انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ج ٤، ص ١١١) .

تكفيه، ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها، فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يصرفه في نفقته وكسوته [١].

ب-أن تكون له ضيعة قد خربت، أو عقار قد انهدم، وليس له ما يعمره به فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يعمر به ما خرب من ضياعه أو انهدم من عقاره [٢].

ج-إذا كان لا يغطي مصاريف العقار أو كانت غلته قليلة أو منعدمة، كأن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه، أو يرى شيئًا في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، أو أنه خرب أو خربت منطقته بتحول العمران عنها: كأن يكون العقار في موضع قد كثر خرابه وخيف ذهابه، فلا بأس أن يبيعه ليبتاع بثمنه في موضع عامر.

د-أو أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والولي فلا يقدر على مراعاته، ويلزمه من أجرة القيم به أكثر من غلته، فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع بثمنه عقارًا في بلد اليتيم والولي، ليقرب على الولي مراعاته ويتوفر على اليتيم غلته، إلى غير ذلك من أشباه ما ذكر. فأما بيع عقاره في التجارة به فلا يجوز بحال[٣] .

الفرع الرابع-إقراض مال اليتيم واستقراضه: اختلف الفقهاء في حكم استقراض الولي مال اليتيم، وإقراضه للغير على النحو الآتي:

أ-ذهب عبد الله بن عمر ﷺ إلى جواز استقراض الولي مال اليتيم لأنه أحرز له وأحفظ من عدمه، وقد روى (**البيهقي**)[٤] عنه:" أنه كان يَستَسلِفُ أموالَ يتامى عنده؛ لأنه

(١) انظر: الحاوي للماوردي: ج ٥، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق: ج ٥، ص ٣٦٦.

(٣) انظر المرجع نفسه: ج ٥، ص ٣٦٦.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ): الحافظ، الأصولي، الشافعي، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) ونشأ فيها ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات. من مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى والمعارف والأسماء والصفات ودلائل النبوة) والترغيب والترهيب والمبسوط والجامع المصنف في شعب الإيمان (طبقات الشافعيين الكبرى للسبكي: ج٤، ص٨).

كان يرى أنه أحرزُ لهُ من الوَضعِ" [١]؛ وروى أبو عبيد عنه أنه كان يكون عنده اليتامى، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك [٢].

ب-ذهب الحنفية إلى أنه ليس للولي إقراض مال اليتيم للغير ولا إقراضه لنفسه، وعلى ذلك نصَّت المادة (٦٩١) من مرشد الحيران أنه: "لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه، وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه"[٣]، وأجازوا إقراض القاضي مال اليتيم، فذكر ابن عابدين:" للقاضي إقراض مال اليتيم لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض أنظر لليتيم لكونه مضمونًا، والوديعة أمانة، وينبغي له أن يتفقد أحوال المستقرضين حتى لو اختل أحدهم أُخذ منه المال" [٤].

ج-نصَّ المالكية على أنه لا يجوز للولي استقراض مال اليتيم والانتفاع به لنفسه إلا في حالة الضرورة ولمدة يسيرة. قال (**الباجي**)[٥]: " إن للولي، وهو الأب أو الوصي، أن يتجر في أموالهم وينميها لهم، وأما أن يتسلفها، ويتجر فيها لنفسه -كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء- فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام، إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام، فأما أن تصرف منافعه على الأيتام وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء، فذلك إثم لا يحل له؛ لأنَّ الأيتام يملكون رقبة الإملاك ويملكون الانتفاع بها، فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها، كذلك ليس له استهلاك

(١) السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم (١٠٩٨٧)؛ السنن الصغير للبيهقي: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة، رقم (١٢١٩). ووضع في البيع يوضع وضيعة، يعني أن الخسارة من رأس المال. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وضع)، ج٥، ص ١٩٨).

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٩.

(٣) قدري باشا، محمد (١٣٠٦هـ): مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط٢، ١٣٠٨هـ/١٨٩١م ، المادة (٦٩١) ، ص١١٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج ٥، ص ٤١٧.

(٥) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد: الفقيه، الأصولي، المتكلم، المفسر، مولده في باجة بالأندلس، برع في الحديث والتفسير والفقه، وولي القضاء، من كتبه: المنتقى في شرح موطأ مالك، اختلافات الموطأ، وشرح المدونة والتعديل السراج في علم الحجاج وغيرهم، مات بالمرية سنة ٤٧٤هـ.(السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) : طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ، ج١، ص٥٢) .

المنفعة والانفراد بها " [1] .

د–قال الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفرًا وخاف عليه، جاز له إقراضه من ثقة مليء لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه. فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ، وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط [2].

هـ–قال الحنابلة: لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا إذا كان له حظّ في ذلك، وإن لم يكن فيه حظ لم يَجُزْ، لأنّه تبرع بمال اليتيم فلم يَجُز كهبته؛ فيجوز له قرضه لمليء يأمن جحوده، خوفًا على المال لسفر ونحوه، والأولى أن يأخذ به كفيلًا أو رهنًا إن أمكنه احتياطًا. فجاء في المغني:" فأمّا قرض مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه حظّ له لم يَجُز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقارٍ له فيه الحظّ لم يقرضه لأنّ ذلك يفوِّت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك، وكان قرضه حظًا لليتيم جاز، ومعنى الحظّ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيَه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدَّته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضُه خوفًا أن يسوِّس أو تنقُصَ قيمته وأشباه ذلك، فيجوز القرض لأنه مما لليتيم فيه حظٌّ فجاز كالتجارة به، وإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته، فهذا غير جائز لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته" [3].

وبالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها، نستنتج ما يأتي [4]:

١–لا يجوز إقراض مال اليتيم إلا إذا كانت الغاية منه تضمين المقترض وحماية المال، في حال الخوف عليه من جور الزمان، أو ظلم السلطان.

---

(١) انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي (٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ ، ج٢، ص ١١١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: ج ١٣، ص ٣٥٤ ؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٤ ، ص ١٨٣.

(٤) حمّاد د نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، ص ٤٧٩.

٢-جواز إقراض مال اليتيم واستقراضه إذا كان في ذلك حظ ومصلحة لليتيم، فإن لم يكن ذلك لمصلحته لم يجز لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته.

٣-يجب أن يكون المقترض ثقة مليئًا، وأن يكون مع القرض رهن وإشهاد، خوفًا من الجحد أو المطل ومبالغة في الاستيثاق.

٤-الأصل في المسألة وما شاكلها أنّ تصرف الوصي على اليتيم منوط بمصلحته.

الفرع الخامس-التبرُّع والوقف من مال اليتيم:

أولًا-التبرع من مال اليتيم: اتفق الفقها على أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال اليتيم -ومَن في حكمه- سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض أم بالمحاباة[١]، لأن التبرع بمال الصغير لا حظ له فيه، وينافي مقصود الوصاية من الحفاظ على المال وتنميته والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢] فقد نهى الله ﷻ عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له، والتبرع بالمال لا مصلحة لليتيم فيه، بل هو تصرف في ماله على غير الوجه الذي أمر الله به، فيكون ممنوعًا ومنهيًا عنه، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» [٢] ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « لَيسَ مِنَّا مَن لَم يَرحَم صَغِيرَنَا وَيُوَقِّر كَبِيرَنَا» [٣]؛ والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء، فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررًا محضًا، وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصي به لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي فكان ضررًا فلا يملكه [٤] .

ثانيًا-الوقف من مال اليتيم: يدخل الوقف من مال اليتيم ضمن التبرع، ولأن الوقف من التصرفات التي تتضمن ضررًا محضًا لما فيه إزالة لملكه بغير عوض، وإذا لم يجز ذلك من الولي ولا يملك إجازة التصرف فيه، فإنه لا يجوز أيضًا من الصبي ويكون تصرفًا باطلًا لا يتوقف على إجازة

(١) المغني لابن قدامة: ج٤، ص ١٨٣ .

(٢) ابن ماجة، الحاكم: سبق تخريجه ص (٨٧) .

(٣) الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩) وقال الترمذي: " وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة ، وهذا حديث غريب " .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٥ ، ص ١٥٣؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٥، ص٧٢، المجموع شرح المهذب للنووي: ج١٣، ص٣٤٦؛ كشاف القناع للبهوتي: ج٣، ص ٤٤٧.

لأنه ليس من مصلحة الصغير إخراج ماله بلا عوض إلا في حالة واحدة هي حفظ ماله بالتنازل عن بعضه عن طريق الوقف أو غيره حيث يكون هذا تصرفًا صحيحًا قابلا للإجازة، ودليله عليه ما فعله الرجل الصالح بسفينة المساكين: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] قال (**ابن حجر**)[١]: " مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح " [٢].

ومن ثمة: لا يجوز للأولياء والأوصياء أن يتجرؤوا على التصدُّق ببعض مال اليتيم أو وقفه بحجة فعل الخيرات؛ لأنّ التبرُّع من مالهم يعتبر تصرّفًا ضارًا ضررًا محضًا فلا يملكه الولي، فلا يجوز أنْ ينفق أيّ جزء من مال اليتيم في غير مصلحة اليتيم، ولو كان ذلك في وجوه الخير التي دعا إليها الإسلام: كبناء المساجد وإنشاء المدارس، وغيرها ...

الفرع السادس–السفر بمال اليتيم: على وصي المال أن يتجنب السفر بمال اليتيم إلا مع قرب المسافة وأمن الطريق، قال الماوردي: " ولا يجوز أن يسافر بماله برًا ولا بحرًا لما في السفر من التغرير بالمال، روي عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–أنه قال: «إنَّ المسافرَ ومَالَه على قَلَتٍ، إلا ما وقى الله» [٣] أي على خطر، فإن سافر بماله ضمن، إلا أن تكون المسافة قريبة، والطريق آمنًا. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها أبضعت بأموال بني أخيها في البحر ففيه جوابان:

(١) ابن حَجَر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلَاني: أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة؛ أقبل على الحديث، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، وتقريب التهذيب، والإصابة، وتهذيب التهذيب، ونزهة النظر، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ... مات سنة (٨٥٢ هـ) (الأعلام للزركلي: ج١، ص١٧٨) .

(٢) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٨ ، ص ٤٢٢ .

(٣) أيّ على هلاك وخطر، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: " ليس هذا خبرًا عن رسول الله ﷺ إنما هو من كلام بعض السلف، وقيل: إنه عن علي ﷺ، وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه: إنه عن بعض الأعراب، والقَلَتُ هو الهلاك ". انظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ج٤، ص ١٠٠.

-الأول: أنه كان في ساحل بحر مدينة (**الجار**)[1] بحيث يقرب من المدينة، وكان غالب ذلك السلامة.

-الثاني: أنه يجوز أن تكون السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- قد ضمنت المال بالغرر إن تلف مبالغة في طلب الربح لبني أخيها " [2].

الفرع السابع-الحَجرُ على اليتيم: الحجرُ **لغة** هو المنعُ مُطلَقًا، ومنهُ سُمّيَ الحَطِيمُ حِجرًا؛ لأَنَّهُ منع من الكعبة، وسُمِي العَقلُ حِجرًا لأَنَّه يمنَعُ من القَبَائحِ، ومنه قول الله ﷻ : ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾ [سورة الفجر:٥] أَي لِذِي عَقلٍ؛ **واصطلاحًا** عرَّفه الحنفية: " هو منعٌ عن التَّصرُّفِ قولًا لا فعلًا، بصِغَرٍ ورِقٍّ وجُنُونٍ"[3]،كما عرَّفه الشافعية والحنابلة:" بأنه المنع من التصرفات المالية" سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثلثي ماله وغيرها، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون والصغير والسفيه [4].

والحَجر على اليتيم لمصلحته؛ محافظة على ماله من الضياع فهو حقٌّ له، ويتولى أمر المحجور اليتيم وليّه أو وصيه، حيث تبدأ الولاية عليه منذ خروجه للدنيا إلى أن يبلغ رشيدًا، والولاية واجبة لكل قاصر ليتمكن صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية، وتكون الولاية على النفس لتدبير شؤونه الشخصية من تربية وتعليم وتأديب؛ وتكون الولاية المالية للإشراف على شؤون اليتيم المالية من إنفاق وعمل على حفظ ماله وتنميته باستثماره.

وقد بيّن الفقهاء الأسباب الموجبة للحجر كالجنونِ والصِّبا والرِّقِ، والسَّفهِ المفسدِ للمال بالصرفِ إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ويغبن في التجارات؛ كما اتفقوا

---

(١) (الجار): مدينة على ساحل بحر القُلزُم (الأحمر) بينها وبين المدينة يوم وليلة، كانت ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند، وقد سمي ذلك البحر كله الجار، وهو من جدّة إلى قرب مدينة القلزم. (انظر: ياقوت الحموي: أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (٦٢٦هـ): معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، ج ٢، ص٩٣).

(٢) الحاوي للماوردي: ج ٥ ، ص ٣٦٤.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، ج٥ ، ص ١٩٠.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ١٣٠؛ المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٣٤٣.

على أن الصبيَّ إذا بلغ سفيهًا لا يُدفع إليه ماله لأن الرشد عندهم الصلاح في العقل والقدرة على حفظ المال؛ يقول (**الكاساني**)[1]: " وأما بيان حكم الحجر فحكمه يظهر في مال المحجور وفي التصرف في ماله، أما حكم المال فأما المجنون فإنه يُمنع عنه مالُه ما دام مجنونًا، وكذلك الصبي الذي لا يعقِلُ، لأنَّ وضعَ المال في يد من لا عقل له إتلافُ المال"[2]، حيث أن الصغير غير المميز أو غير البالغ إن بلغ مجنونًا أو غير رشيدًا يُمنعُ من التصرف بماله. ولا يُرفع الحجر عن الصبي إلا بأمرين:

١-إذن الولي إياه بالتجارة.

٢-بلوغه، سواء بلغ رشيدًا أو سفيهًا.

المطلب الرابع-تسليم اليتيم ماله وتوثيق الدفع: اشترطت الآية الكريمة: ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**﴾ [سورة النساء :٦] تحقق ثلاثة أمور حتى يسلَّم لليتيم ماله، وهي: ابتلاء اليتامى، بلوغ سن النكاح، إيناس الرشد.

الفرع الأول-ابتلاء اليتامى وكيفيته:

أولًا-ابتلاء اليتامى: قال الزمخشري في معنى ابتلائهم: " اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرّف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشدًا -أيّ هداية-دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ"[3]، وقال (**الآلوسي**)[4]: " والابتلاء الاختبار، أيّ- واختبروا مَن عندكم من اليتامى بتتبُّع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرُّف فيها، وجرِّبوهم بما يليق

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: فقيه حنفي حلبي، له بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، مات عام (٥٨٧ هـ).(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ج٢، ص ٢٤٤)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ١٧٠.

(٣) الكّشاف للزمخشري : ج ١، ٤٧٢ .

(٤) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي: مفسر محدث، من المجددين، من أهل بغداد، تقلد الإفتاء ببلده وعزل فانقطع للعلم. من كتبه: روح المعاني في التفسير ودقائق التفسير، ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، مات سنة ١٢٧٠هـ (الأعلام للزركلي: ج ٧، ص ١٧٦).

بحالهم"[١]. وقال الجصّاص:" والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرّفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه " [٢].

ثانيًا–كيفية ابتلاء اليتيم: أيّ الاختبار بما يتبيّن به رشد اليتيم وقدرته على حفظ ماله وحسن التصرّف فيه حيث يتم اختباره بأكثر من طريقة أو أسلوب، كاختبار عقله نظريًا بسؤاله عن أمر ما، أو أن يسأله الوليّ عن رأيه فيما يباشره من أعمال ومعاملات...، ليتبيّن بذلك سداد رأيه، أو يُختبر بإعطائه شيئًا من ماله ليباشر البيع والشراء بنفسه عمليًا، ليتبيّن مدى قدرته على حسن التصرّف بماله، بشرط أن يجري ذلك تحت إشراف الولي ومراقبته، فإن أحسن فلم يُغْبَن ولم يضيّع ما في يده فهو رشيد. "ويختبر رشد الصبي، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة[٣] فيهما، وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، والمحترف بما يتعلق بحرفته...، ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، ووقته قبل البلوغ، وقيل بعده فعلى الأول الأصح أنه لا يصح عقده، بل يمتحن في المماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي" [٤]. أمّا بالنسبة للأنثى اليتيمة فيكون اختبارها بما يناسبها: " والمرأة يُفوَّض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزّالات وتوكيلها في شراء الكّتان وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يديها، مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة " [٥].

الفرع الثاني–بلوغ النكاح: يعد البلوغ الشرط الثاني لتسليم المال إلى اليتيم، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ويترتب على معرفة بلوغ الطفل تمام أهليته وخاصة أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بما له من حقوق، وبما عليه من واجبات من حقّ الغير، وأساس ذلك العقل والتمييز، كوجوب العبادات، وترك المحرمات والحدود وسائر الأحكام، ووضع ضوابط الولاية على الطفل واليتيم والحجر عليه ودفع ماله إليه [٦] .

---

(١) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي(١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ،ج٢، ص ٤١٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص: ج ٢، ص ٧٨ .

(٣) ماكسَ التّاجِرَ: ساوَمَه وطلب منه أن يُنقِص الثَّمنَ .انظر: (المعجم الوسيط: مادة مكس، ص ٨٨١)

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ١٣٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٣٥١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٣٥١.

(٦) تقسم علامات البلوغ إلى: **أولًا–علامات طبيعية:** (أ)–**الإمناء:** بخروج المني في يقظة أو منام بجماع أو احتلام أو بغير ذلك، لقول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾ [سورة النور:٥٩] ولقوله ﷺ: «لا يُتمَ بَعدَ

الفرع الثالث–إيناس الرُّشد: الرُّشدُ **لغة** الصَّلاحُ، وهو خلافُ الغَيِّ والضَّلالِ، وهو إصابة الصَّوَابِ، وهو رَاشِدٌ والاسمُ الرَّشَادُ[1]؛ ولا يخرج تعريف الرُّشد في **الاصطلاح** عن المعنى اللغوي.

وقد اختلفت آراء المفسرين حول الرُّشد على قولين:

–قول الجمهور: الرُّشد هو كونه مصلحًا في مال ولو فاسقًا، والاهتداء إلى وجوه التصرفات من غير عجزٍ وتبذيرٍ، وصلاحٌ في المعاملات، وذهبوا إلى أنّ الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، فإذا بلغ الصبي مصلحًا لماله، دون تبذير ولا إسراف، دُفع إليه مالُه [2].

–قول الشافعية: الرُّشد هو صلاح الدين والمال، وقالوا أنّ الله ﷻ شرط في قوله: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا** ﴾ شرطين لا يُسلمُ اليتيمُ مالُه إلا بتحققهما، وهما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. والمراد من إيناس الرشد العلم به لأن الفاسق غير رشيد، ولأن إفساده لدينه يمنع

احتِلَامٍ»؛ **(ب)–نبات الشعر الخشن على العانة** سواء أكان ذكرًا أم أنثى، واحتج من قال بذلك فيما ورد عن رسول الله ﷺ لمّا حكم سَعدُ بن مُعَاذ ﷺ في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم وتقسيم أموالهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية؛ قال: عَطِيَّةُ القُرَظِيِّ ﷺ:«كُنتُ من سَبِي بَنِي قُرَيظَةَ، فكانُوا ينظُرُونَ، فَمَن أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِت لم يُقتَل، فكُنتُ فِيمَن لم يُنبِت... فكشَفُوا عانَتِي، فوَجَدُوهَا لم تَنبُت، فَجَعَلُونِي منَ السَّبْيِ» [أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)] **(ج)–الحيض للمرأة:** فإذا حاضت الفتاة بلغت، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن" بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والأصل هو الإنزال، والجارية بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيهما شيء، فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة " (حاشية ابن عابدين: ج٦، ص١٥٣)؛ **ثانيًا–بلوغ سن معينة:** وهو خمس عشر النخعسنة، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: « عُرِضتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في جيشٍ وأنا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ فلم يَقبَلنِي، فعُرِضتُ عليهِ من قَابِلٍ في جيشٍ وأَنَا ابنُ خَمسَ عَشرَةَ فقَبِلَنِي »؛ قال نافع مولى ابن عمر وراويته: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: هذا حدُّ ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يُفرضَ لمن يبلغ الخمس عشرة" (الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم (١٣٦١). وقال: " هذا حديث حسن صحيح")، وإن كان أبو حنيفة قد حددها ببلوغ الطفل ثماني عشرة عامًا، وسبع عشرة عامًا للمرأة (حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص١٥٣). **ثالثًا–الإقرار:** ويمكن أن يكون البلوغ بالإقرار بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة كالإنزال والاحتلام والحيض. كما رأى أبو حنيفة أن من بلغ خمسًا وعشرين عامًا يُدفع إليه ماله ويزول عنه الحجر سفيهًا كان أم رشيدًا (حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ١٥٠؛ الاختيار: ج٢، ص٩٧) .

(١) المصباح المنير: ج ١، مادة (رشد) ، ص ٢٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٦، ص١٥٠؛ حاشية الصاوي: ج ٣، ص٣٨٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٤، ص٣٥٠.

الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير [1].

الفرع الرابع–توثيق دفع مال اليتيم: يُعدُّ عقد الوصاية على اليتيم أمانة يتحمّلها الوصي، والأصل فيه أن يوّثق ويبيَّن فيه مقدار المال ونوعه، وتفاصيل النفقات والمصاريف والأرباح لدفع الشبهة، ولأنه أحوط لمعرفة الحق عند الاختلاف.

ولما كان الوصي قد قبض المال بالإشهاد والتوثيق فيجب عليه أنْ يسلِّمه بمثل ما تسلمه موثقًا، ويعتبر هذا الأمر سهلًا وممكنًا في عصرنا الحاضر لوجود صندوق خاص بالأيتام لدى المحاكم الشرعية يكون الإنفاق منه بموجب وثائق رسمية معتمدة، فإذا تبيّن للوليّ أنّ اليتيم قد بلغ راشدًا، فيجب عليه عندئذٍ تسليم اليتيم ماله، وينبغي توثيق الدفع التزامًا بقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة النساء:٦] فهذا أمر من الله ﷻ للأولياء أن يُشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلَّمه، ولا بد للوصي أن يحضر شهودًا عدولًا لحظة تسليمه المال لليتيم لقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] [2].

(١) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ١٣٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ج٥ ، ص ١٥٤؛ حاشية الصاوي: ج٤، ص٦١٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٤، ص١٢٣؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ج٤، ص٣١٨.

الفصل الثاني

رعاية مجهول النسب الاجتماعية والمالية في الإسلام

المبحث الأول–أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب وسبل الوقاية من انتشارها:

المطلب الأول–أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب: لدى تتبع أسباب ظاهرة وجود مجهولي النسب في المجتمعات المختلفة نجد أن هناك عدة أسباب تشكل قاسمًا مشتركًا لوجودها، أبرزها:

الفرع الأول–ضعف الوازع الديني والانحلال الأخلاقي: يعود السبب الأساس في تفشي ظاهرة مجهولي النسب إلى عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وانتشار الاختلاط بين الجنسين دون تقيد بالضوابط الشرعية، إلى جانب انتشار إعلام يزين الرذيلة ويشجع عليها، كما كان من نتائج انفتاح المجتمعات الإسلامية على الغرب تمزق كبير للقيم الإسلامية، ناهيك عن استقدام خادمات من مجتمعات غريبة غير منضبطة دينيًا، فمُنحت الحرية للشباب بدون إحساس بالمسؤولية ولا بالمخاطر المحدقة بهم، دون أن ترافق هذه الحرية أبسط قواعد التربية الدينية والأخلاقية التي تحمي الفتاة وتقيها من الاستغلال؛ كما أن نشوء علاقة جنسية خارج إطار عقود الزواج منبت خصب لوجود مجهولي النسب في المجتمع ويكرس مفهوم الفضيحة –ولا سيما عند الفتاة– فمن الطبيعي أن تفكر الفتاة الحامل من سفاح في أمرين هما: إما إجهاض الجنين أو الاحتفاظ به حتى ولادتها له، ثم إلقائه في أي مكان ليلتقطه المارة أو يلقى حتفه.

الفرع الثاني–الحروب والنكبات والتهجير الجماعي: تمثل الحروب والنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والأمني سببًا من أهم أسباب وجود مجهولي النسب، ففي الحروب تتعطل القوانين، وتغيب القيم، وترتكب المحرمات من الزنا والاغتصاب وتشريد الأطفال، فيبقى الطفل وحيدًا يعاني الضياع...ويُعد العالم الإسلامي في أعلى قائمة الدول المفتقدة للاستقرار الأمني، وبالتأكيد فإنّ الأطفال في جميع الحالات هم أكثر المتضررين من هذه الحروب... ولعل أكثر ما يذهل في النزاعات هو تشتت الأسر، وتفرق الأطفال عن آبائهم، وتعرضهم إلى الموت والتشرد والاعتداءات الجسدية والجنسية، وسائر أشكال العنف والاستغلال...

الفرع الثالث–الكوارث الطبيعية: تتفكك أواصر كثير من العائلات نتيجة الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وموجات المدِّ البحري (تسونامي)، وقد يشرد الأطفال الباقون على قيد الحياة، ويحملون لمسافات بعيدة عن أسرهم وأماكن سكنهم، فلا يعلم أهلهم ولا أسرهم، فيؤخذون إلى الملاجئ والمخيمات ومجمعات الإيواء...

الفرع الرابع–التفكك الأسري: وهو نتيجة الجهل بمقومات الحياة الزوجية بين الزوجين وعدم وجود الاستقرار الأسري، مما يؤدي إلى فشل الزواج ووقوع الطلاق وضياع الأطفال...، ومع أنَّ أغلب الدول الإسلامية تقر بحقِّ الطفل في الحضانة والنفقة في حالات الطلاق إلا أن النصوص جُرِّدت من كل فعالية، فالطفل الضحية لا يتلقى سوى مبالغ هزيلة جدًا؛ ناهيك عن حرمانه من العناية والدفء الأسري والاستقرار والمراقبة وتتبع تحصيله الدراسي [1]...

الفرع الخامس–الأزمات الاقتصادية الصعبة: قد تدفع ظروف معيشية صعبة بعض الآباء والأمهات –في ظل انعدام الوازع الديني– إلى التخلي عن أطفالهم أو احتراف البغاء...كما يؤدي ارتفاع تكاليف الزواج إلى العزوف عنه وانتشار الرذيلة والعلاقات المحرمة، وقد يتبادر إلى الذهن أن مجهول النسب عمومًا هو نتاج علاقة جنسية آثمة يتملص منها أحد الطرفين أو كلاهما عن تحمل المسؤولية، ولكن قد يوجد حالات عديدة لأطفال مجهولين سببها الفاقة والإملاق، لاسيما بالنسبة لأسرة كثيرة الأبناء، ولا تتوفر فيها أقل الإمكانيات المادية اللازمة لتربيتهم، فيقع تفكيرهم أحيانًا في التخلي عن المولود الجديد ووضعه في أي مكان أو أخذهم إلى مؤسسات ترعاهم وتؤويهم تخلصًا من عبء ثقيل ومصاريف إضافية...

وقد يتخذ الوالدان أو غيرهما –في بعض الأحيان– الطفلَ سلعة للبيع بهدف التجارة وجمع المال، ليتم بعد ذلك عرضه من قِبل هؤلاء كسلعة مهيّأة لكافة أنواع الاستغلال، فيتخذ الطفل كقطع غيار عضوية بشرية، أو يستغل جنسيًا، ويتم الزّج به في أعمال التسول وتجارة المخدرات، وغيرها من أنواع الاستغلال البشعة التي يندى لها الجبين...، وفي أحسن الأحوال إذا قام الوالدان ببيع ولدهما فإن ذلك يكون بدافع الاضطرار لتوفير مال كافٍ للإنفاق على باقي الأولاد ويكون الطفل المتخلى عنه كبش فداء لإخوته وإن كان هذا التبرير غير مقبول مطلقًا.

---

(١) قلت: من المؤلم حقيقة تنامي ظاهرة الطفلات والفتيات المشردات بعد أن كان التشرد حِكرًا على الأطفال الذكور، ومن البدهي أن الخطر على الطفلة أكبر لأنها معرضة للانجذاب إلى الرذائل، مع العلم أن العواقب لا تخصها وحدها، ما دامت معرضة في كل حين للاغتصاب والحمل نتيجة السَّفاح.

الفرع السادس–لقطاء الاغتصاب(١): من الأسباب الشائعة التي تؤدي إلى وجود مجهولي النسب في المجتمع حوادث الاغتصاب القسرية التي ينتج عنها مولود تتخلى عنه أمّه في الساعات الأولى من ولادته، فيصبح لقيطًا يتحمل المجتمعُ عبء حالته الصعبة؛ فتقل وطأةُ الفضيحةِ عند الأمِ المغتَصبَةِ التي تتخلى عن وليدها باعتبار أنه نتيجة جريمة اغتصاب لا تريد أن تتذكرها، وربما يساعدها أهلها في ذلك، كونهم ينظرون على أن الفتاة ضحية مكرهة، فلا تأخذ عاطفة الأمومة والحنان المرأةَ وأهلها فيتركون الوليد في مكان ما ليلتقطه من يُتوقعُ أن يُحسنَ إليه.

الفرع السابع–كون مجهول النسب نتيجة (زواج عُرفي)(٢) أو **(زواج المسيار)**(٣) فيشترط الطرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث حمل تم السعي للتخلص منه خشية التهمة من تبعات إفشاء سر الزواج التي ستنعكس على الطرفين دون التفكير في مصير الوليد.

---

(١) الاغتصاب: هو إكراه المرأة على الوطء من الغاصب مع عدم قدرتها على المقاومة؛ نتيجة لما يهددها به الغاصب من قتل ونحوه، وقد ازدادت حالات الاغتصاب في المجتمع نتيجة سببين: الأول: ضعف الوازع الديني لدى كثير من أصحاب النفوس الضعيفة الذين قُتِلت في نفوسهم النخوة والغيرة على الحرمات واستجابوا لنداء الشهوة المنفلتة عن شرع الله تعالى وحكمه، ثانيًا: ضعف المسلمين اليوم أمام قوة الأعداء الذين يستبيحون أعراض المسلمين عند غزو بلادهم أو تسلطهم عليها حيث سمع العالم بوقوع حالات اعتداء على النساء بما يندى له جبين البشري، والتي كان الاغتصاب فيها إحدى الوسائل القهرية التي لجأت إليها بعض تلك الأنظمة المستبدة لقهر كرامة الشعوب.

(٢) **الزواج العرفي**: جاءت تسمية الزواج العُرفيّ بهذا الاسم لأنّ النّاس اعتادوا عليه وألِفه المجتمع، وذلك من عصر الرسول ﷺ، وأصحابه ﷺ، إلى ما يليه من عصورٍ متتابعةٍ؛ فلم يكن وقتئذٍ المسلمون يهتمون بتوثيق عقود الزّواج، وإنّما كان عُرفاً أقرّه الشّرع، واعتادت الناس عليه، وسكنت النُّفوس إليه؛ إلّا أنّه مع تغيّر الحال وتبدُّل المآل أصبحت الحاجة إلى توثيق العقود ماسّةً؛ بكتابته رسميّاً " (انظر: الدريويش، أحمد بن يوسف: الزواج العرفي، حقيقته، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٨٢–٨٣، بتصرّف). والزواج العُرفيّ هو: " مصطلحٌ حديثٌ أُطلق على عقد الزواج غير الموثقٍ بوثائق رسميّةٍ معيّنةٍ، سواءً كانت مكتوبةً أو غير مكتوبةٍ، وسواء استكملت شروطه أم لم يستكمل ". (انظر: بيرقدار تحسين: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار ابن حجر، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م، ص٥٤٩).

(٣) **زواج المسيار** هو عقد كباقي عقود الزواج المتعارفة، أركانه وجودُ زوجين لا يوجد لديهم موانع شرعية تمنع صحة العقد، وولي للزوجة وشاهدا عدل، ويتم بحضرة القاضي ويوثق كأي عقد، فهو من الناحية الشكلية صحيح، لكن يقع الاختلاف في هذا العقد من الناحية الموضوعية لأن الزوجة تتخلى عن حقها كزوجة في النفقة والمبيت والسكن. **حكمه**: يصح زواج المسيار إذا توفرت فيه شروط وأركان عقد الزواج، وقد تبادر المرأة بإسقاط حقوقها، ومن الممكن أن تكون صاحبة مال ومسكن فتُسقطهما عن الزوج، وأن توافق أن يأتيها بالنهار دون الليل أو بعدد أيام أقل. ولا يُعد زواج المسيار محرمًا مع أن بعض أهل العلم قد كرهه لكنه لا يخرج عن الجواز من حيث الشروط والأركان. =

الفرع الثامن–أسباب مختلفة: كأن يكون من ضمن هذه الأسباب ما يلي:

أ–أن يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، وخشي الطرفان من التهمة لعدم توفر بعض شروط العقد الصحيح وهو ما يعرف (بالنكاح الفاسد).

ب–النعرات الجاهلية في التخلص من جنس معين عند الولادة ولا سيما الأنثى.

ج–قد يكون الولد مخطوفًا وهو في المهد في غفلة من أهله؛ بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال، ثم خشي الفاعل أن يكشف أمره فيتورط فيلقيه في مكان ما تخلصًا منه.

د–انتقام أحد خصوم الأسرة، فتتم سرقة الوليد انتقامًا من الوالدين لسبب عائلي أو أي سبب غيره.

هـ–نزاع بين الزوجين –نتيجة خلل نفسي– قد يحدث بسبب الشعور بالشك المدمر، فيتهم الزوج زوجته في طفلها، فيقوم بالتخلص منه بتركه في مكان ما ثم يدّعي موته أو ضياعه، أو قد تَكره الزوجة زوجها كرهًا شديدًا لسبب ما فتفارقه وهو لا يعلم بحملها، وعندما تضع طفلها لا تتقبله فتتخلى عنه في حالة لا تشعر فيها بمغبة تصرفها عندما تسلمه للأب الذي لا يعترف به فينكره ويتخلص منه بتركه ولا سيما وهو لا يبالي بما يفعل.

و–قد تمرض الأم مرضًا مزمنًا –مع عدم وجود العائل وضيق الحال وكثرة الأطفال– فتتركه في المستشفى وتتخلى عنه.

ز–قد يكون الطفل ثمرة زواج شيخ طاعن في السن من امرأة صغيرة، وهذا مستحيل في نظر أبنائه، فيتهمون زوجة أبيهم بهتانًا بينهم وبين أنفسهم، ويخشون أن ينتسب المولود إليهم ويقاسمهم الإرث، فيتخلصون منه بطريقة مدبرة بإلقائه في مكان ما ويدّعون موته.

ح–قد يولد الطفل معوّقًا أو مشوّهًا بعاهات مستديمة، الأمر الذي قد يدفع بالأهل إلى التخلي عنه والهروب من مسؤولية رعايته التي تتطلب مصاريف مالية إضافية، أو لا توجد رغبة للأبوين في أن يبقى طفلهما المعوق في حضانتهما فيعملان على التخلص منه،

أسباب ظهوره: غلاء المهور، كثرة العوانس، ازدياد حالات الطلاق، وازدياد رغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، عدم رغبة الزوجة الأولى أن يتزوج عليها زوجها امرأة أخرى مما يدفع الزوج إلى الزواج سرًا. **آثاره:** يتحول الزواج إلى سوق للمتعة بحيث ينتقل الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك الأمر مع المرأة. الإخلال بالمفهوم الحقيقي للزواج والأسرة التي يجب أن تكون قائمةً على المودة والرحمة بين الزوجين مع توفر السكن الدائم لهما. فعدم قوامة الرجل في المنزل يغير سلوك المرأة الى سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع. (انظر المرجع السابق: ص٥٤٩، بتصرف).

فلا يكون هؤلاء الأطفال المعاقين المتروكين مستقبل إلا في مؤسسات الرعاية [1].

المطلب الثاني–سبل الوقاية من انتشار ظاهرة مجهولي النسب: ظاهرة انتشار مجهولي النسب ظاهرة عرفتها مجتمعات سابقة فكانت لها أسوأ الآثار عليها، ومن أولويات الوقاية منها ألا تغفل الأمة على اختلاف مسؤولياتها عنها، وتعمل على المساهمة في وضع الحلول للحد من انتشارها وتفاقمها، وأبرز سبل الوقاية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة:

الفرع الأول–مسؤولية الأسرة:

١–التربية الإيمانية بتثبيت العقيدة في الفرد وبرقابة الله ﷻ له، ووجوب التزامه بخلق العفاف وعدم الوقوع في حمأة الانحلال الأخلاقي، ولتجنب وقوع الرذائل أمر ﷻ بغضِّ البصر، وحرّم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ....﴾ [سورة النور: ٣٠–٣١]

٢–مسؤولية الأسرة عن ضرورة التوعية وتحمّل واجب التوجيه والرقابة والتقرب من أبنائها ومراقبة سلوكهم، قال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « ألا كُلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤول عن رعيَّتِه»[2].

٣–ضرورة مراقبة الوالدين لمواقع الشابكة وصفحات التواصل الاجتماعي التي يقوم ولدهم بالدخول إليها ومعرفة الأطراف الذين يتواصل معهم.

٤–تسهيل سبل الزواج للشباب: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ خُلُقهُ وَدِينَهُ، فَأَنكِحُوهُ، أَلَّا تَفعَلُوا تَكُن فِتنَةٌ فِي الأرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [3]،كما ندب الله ﷻ الى استعفاف من لا يستطيع الزواج فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [سورة النور: ٣٣].

---

(١) قلت: حتى الأسر الكافلة ليس لها استعداد لكفالة طفل معاق، وليس عندها القدرة على تحمل أعباء تربيته وتكاليف رعايته، ولن يكون لأحد رغبة حقيقية في كفالة الطفل المعوق إلا أولئك يجدونه كنزًا ثمينًا في عمليات التسول بعد أن يرمى على قارعة الطريق.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه ص (١٦).

(٣) الحاكم في مستدركه على الصحيحين: كتاب النكاح، ج٢، ص ١٧٩، رقم (٢٦٩٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛ الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ج٣، ص٣٨٦، رقم (١٠٨٤)؛ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء،ج١، ص ٦٣٢، رقم (١٩٦٧).

الفرع الثاني–مسؤولية المجتمع والحكومة:

أولًا–مسؤولية المجتمع:

١–التوعية بأهمية مؤسسة الأسرة كعاصم من المخاطر وضامن للحياة.

٢–ضرورة مساعدة الشباب في تسهيل الزواج والتحصين ومحاربة العلاقات غير الشرعية [١].

٣–الاهتمام بالمجتمعات الفقيرة التي قد يدفعها الحرمان إلى مزالق المعصية، وتوفير فرص العمل المناسبة للشباب.

ثانيًا–مسؤولية الحكومة:

١–سدّ جميع السبل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة مجهولي النسب وعدم السماح بها.

٢–مراقبة الإعلام الفاسد وضبطه والرد على ما يبثه من أفكار هدامة تعبث بعقول الجيل.

٣–القيام المستمر ببرامج وحملات توعية أخلاقية على جميع الأصعدة التربوية والاجتماعية.

٤–من باب المصلحة المرسلة وجوب توثيق عقود الزواج ضمن إطار المحكمة الشرعية، حماية للأنساب وحفاظًا على حقوق الزوجة وأطفالها وحقوقهم من الميراث والنفقة...، ومخالفة من يقوم بذلك خارج إطار المؤسسة الرسمية.

٥–العمل على اعتماد البصمة الوراثية (DNA) لكل مواطن لتوثيق الأنساب وعدم ضياعها ومعرفة والديه في حال العثور على طفل لم يعرف نسبه.

٦–إغلاق أبواب الزنا بمنع مقدماته، وتفعيل عقوبة الزنى للحدّ منه، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]." الزنى مفسدة من أعظم المفاسد المنافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة المحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر؛ ولهذا قرنها الله ﷻ بها في كتابه العزيز، ورسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ– في سنته " [٢].

---

(١) المادة العشرون من دستور الجمهورية العربية السورية: ١–الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها. ٢ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٧٥١هـ) : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المغرب، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٥٠.

وبيّن الله ﷻ عقوبة هذه الجريمة فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور:٢] وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال عمر ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ–:" إنّ الله قد بعث محمدًا –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أُنزِلَ عليه آيةُ الرَّجم، قرأناها ووعَينَاهَا وعَقَلنَاها، فَرَجَمَ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– ورجَمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نَجِدُ الرجم في كتاب الله، فيضِلُّوا بتركِ فرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ، وإن الرجمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنى إذا أحصَنَ من الرجال والنساء، إذا قامتِ البيّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف "(١) .

المبحث الثاني–الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب

المطلب الأول–حكم التقاط مجهول النسب وضوابط التقاطه وشروط مُلتقِطِه، وأحوال انتزاع الحاكمِ مجهولَ النسب من يده

تمهيد–حرمة قتل النفس الإنسانية: الحياة حقّ مشروع لكل كائن حيّ، وقد حَرَّم الله قتل النفس بغير حقّ تحريمًا قاطعًا فقال الله ﷻ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الإسراء:٣٣] وقال ﷻ: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الفرقان:٦٨] وهذه نصوص صريحة تبين أن الإسلام جعل للنفس البشرية حُرمتها وكرامتها، ولم يفرق في ذلك بين طفل وشيخ وشاب أو بين ذكر وأنثى، فقال الله ﷻ: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة:٣٢] وقال ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٠] .

أثبت الإسلامُ للطفلِ حقّه في الحياة باعتباره إنسانًا أولًا، وباعتباره مخلوقًا عاجزًا عن الدفاع عن حقّه في الحياة ثانيًا، حتى أنه بلغ من حرص الإسلام على الجنين الذي يُرجى منه حياة أن أباح التنازل عن حرمة أمه الميتة من أجل حياته، فأجازَ العزُّ بنُ عبد السلام شَقَّ جوفِ المرأةِ الميتة إذا كان في بطنها جنينٌ تُرجى حياتُه، وذلك حفاظًا على حياة هذا الجنين لأنَّ حفظَ حياتِه أعظم

(١) مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه الميتة [١].

كما حرّم الله ﷻ عادةَ أهل الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم خشية الفقر والإملاق، ليبيّن لهم أنه هو الرازق لهم ولأولادهم، وشنّع على من يفعل ذلك أيما تشنيع، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء:٣١] وإذا كان القتل من الكبائر، فإن قتلَ الولدِ من أعظم الكبائر وأفحشها لكوّن حقّه أعظم من حقّ غيره، فعن ابن مسعود ﷺ قال:« سَأَلتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ عند اللَّه؟ قال: أن تَجعَلَ للَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ، قلتُ: إِنَّ ذلك لَعَظِيمٌ، قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: وأَن تَقتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَن يَطعَمَ مَعَكَ؛ قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: أَن تُزَانِيَ حلِيلَةَ جَارِكَ» [٢].

يقول العزُّ ابن عبد السلام:" وجعل الله قتل الأولاد تَالِيًا لاتخاذ الأنداد لما فيه من الإفساد، وقطع الأرحام، والخروجِ من حَيّزِ العدالة إلى حَيّزِ الفسوق والعصيان، مع التَّعَرُّضِ لعقاب الآخرة، وتغريم الدِّيَةِ والكفارة، والانعزالِ عن الولاية التي تُشتَرَطُ فيها العَدَالَةُ " [٣].

ووضع الإسلام ضوابط جهاد ألزم بها جنودَه وشدَّد النكير على من خالفها، ومنها: النهي عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ، فعن نافع أن عبد الله بن عمرﷺ أخبره:" أنَّ امرأةً وُجِدَت في بعض مغازي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مَقتُولَةً « فأنكرَ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قتلَ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ»[٤]؛ وقال ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- في جوابه لنجدة الحروري: « وإِنَّ رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- لم يَكُن يَقتُلُ الصِّبيَانَ فلا تَقتُلِ الصِّبيَانَ»[٥].

---

(١) العزُّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م ، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد، المثال التاسع، ج١، ص ١٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾، رقم (٤٤٧٧) ؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٣) العزُّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل تقسيم المصالح والمفاسد، ج ١، ص ٥٧.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤) ؛ مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم (١٧٤٤) .

(٥) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢) .

وعن (**بريدة بن الحصيب** ﷺ)[1] قال: « كانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيشٍ أَو سَرِيَّةٍ، أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ، ومن معَهُ من المسلمينَ خيرًا، ثُمَّ قال: اغزُوا بِاسمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللهِ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا »[2].

كما نهى الإسلام عن ترويع الأطفال وتخويفهم بأيّ شكل من الأشكال...، وهذا يدخل في عموم تحريم ترويع المسلم وتخويفه، وذلك كرفع السلاح في وجهه أو تهديده، والأصل في ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-:« لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا »[3]، ومقصود الكلام: النهيّ عن أي فعل من شأنه أن يخوّف الأطفال ويعرضهم للأذى أو الهلاك.

وقد ضرب الإمام (**الشيرازي**)[4] لذلك مثلًا فقال: " وإن كان صبيٌّ على طرف سطح فصاح رجل، ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه" [5]؛ وهذا يشمل من باب أولى: النهي عن ترويع الأطفال في الحروب بالرمي والقصف عليهم وقتلهم، كما يفعل أعداء الله والإنسانية مع الأطفال اليوم.

الفرع الأول–حكم التقاط مجهول النسب: لم يفرق الإسلام في الالتقاط بين دين أو جنس أو لون لأنَّ الالتقاط يقوم على أساس احترام آدمية الإنسان دون النظر إلى أي اعتبارات

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ﷺ: أبو عبد الله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها (أسد الغابة لابن الأثير: ج١، ص٣٦٧) .

(٢) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث ، رقم (١٧٣١) .

(٣) مسند أحمد:كتاب تتمة مسند الأنصار ، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٠٦٤)؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على مزاح، رقم (٥٠٠٤) وسكت عنه؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، رقم (٢١١٧٧) .

(٤) الشِّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٤٧٦ هـ): ولد في فيروز آباد، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم انصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فكان يدرّس فيها ويديرها، له تصانيف كثيرة، منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه... مات ببغداد. (طبقات الشافعيين لابن كثير: ج١، ص ٤٦٢).

(٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٣، ص ٢٠٥.

أخرى لقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء:٧٠].

والتقاط مجهول النسب فرض كفاية على المسلمين، ودليله:

أولًا–القرآن الكريم: قال الله ﷻ في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ [سورة القصص:٨] وقال ﷻ في قصة يوسف: ﴿وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة يوسف:١٠] ووجه الدلالة كما قال القرطبي: " ولا يُلتقط إلا الصغير، وذلك أمر يختص بالصغار، الالتقاط تناول الشيء من الطريق، ومنه اللقيط أي يجده من غير أن يحتسبه " (١) .

وقال الله ﷻ:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢] ووجه الدلالة أن الآية ليست خاصة بمجهول النسب، ولكنها تبيّن لنا كرامة الإنسان عند ربه، ولمّا كان مجهول النسب نفسًا محترمة أمرت الشريعة بالحفاظ عليها حتى تثمر وتؤدي رسالتها في الحياة، فقال الرازي:" المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في أنَّ إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس " (٢).

وقال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة:٢] قال القرطبي: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أيّ لِيُعنْ بعضُكم بعضًا، وتحاثّوا على أمر الله ﷻ واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه" (٣)؛ ووجه الدلالة: إن الآية تحضّ على التعاون بين المؤمنين على البرّ والخير وكل ما فيه صلاح العباد، والتقاط مجهول النسب من أسمى درجاتِ التعاونِ على البر حيث أنقذت نفسٌ إنسانيةٌ كانت عُرضة للهلاك والموت، ومفهوم الآية يدل على فرضية التقاط الطفل لمن عثر عليه لأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق.

ثانيًا–السنة النبوية: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « تَرَى المؤمِنِين في تَرَاحُمِهِم وتَوَادِّهِم وتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشتكى عُضوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(٤)، ووجه الدلالة في الحديث: إن التوادّ تفاعل من المودة، وهو تقرب شخص من

(١) تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٣٤.

(٢) تفسير الرازي: ج ١١، ص ٣٤٤.

(٣) تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٤٦.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)؛ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

آخر بما يحب، والذي يظهر من التراحم والتوادّ والتعاطف أن بينها فرقًا لطيفًا؛ فأما التراحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضًا بأخوّة الإيمان لا بسبب شيء آخر؛ وأما التوادّ: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة؛ وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضًا، فمن باب أولى أن تكون هذه الصفات مجتمعة في اللاقط عندما يتجه نحو مجهول النسب لإنقاذه وهو معرض للهلاك والموت، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ» (١)، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «لا يَرحَمُ اللَّهُ مَن لا يَرحَمُ النَّاسَ»(٢)؛ ووجه الدلالة كما قال **(ابن بطال)** (٣):" فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي" (٤).

ثالثًا–آثار الصحابة: روي عن (**سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ** ﷺ) (٥)رجُلٌ من بني سُلَيمٍ أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فقال:" فجئت به إلى عمر، فقال: ما حَمَلَكَ على أخذِ هذهِ النَّسَمَةِ؟ فقال: وجَدتُّهَا ضَائِعَةً فأَخَذتُّهَا، فقال له عَرِيفِيٌّ(٦): يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، فقال عمر: كذاكَ؟ قال: نعم، قال عمرُ:اذهب فهو حُرٌّ ولك وَلَاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُهُ" (٧). فعندما بُلغ

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)؛ مسلم كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٨) .

(٢) البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله ﷻ: ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾، رقم (٧٣٧٦). وراوي الحديث هو جَرِير بن عبدِ اللَّهِ ﷺ .

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي،: ويُعرف: بابن اللجَّام عالم بالحديث من أهل قرطبة، شارح صحيح البخاري، فقيه مالكي، ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في كتابه فتح الباري. توفي سنة ٤٤٩ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٨، ص ٤٧).

(٤) ابن حَجَر، أحمد بن علي أبو الفضل العَسْقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١٠، ص ٤٤٠ .

(٥) سُنَيْنٍ أبو جَمِيلَةَ السّلميّ ﷺ : (تصغير سن) وقيل اسم أبيه واقد، حكاه ابن حبان. وروى البخاريّ من طريق الزّهري عن أبي جميلة أنه حجّ مع النبيّ ﷺ ، وذكره ابن سعد في الطّبقة الأولى من التّابعين، وقال: له أحاديث. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة . (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٣، ص ١٦١) .

(٦) العَرِيف: هو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. (لسان العرب: ج٩، ص٢٣٨).

(٧) موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ رقم (١٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا، رقم (١٢١٣٤)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب اللقطة، باب التقاط=

الحاكم بأمر مجهول النسب تكفل بنفقته ووضَعه في يد أمينة تحقق له الأمن والأمان، وقد أجمع على هذا الأمر أهلُ العلم، ولم يُرَ منهم مخالف لذلك.

رابعًا–إجماع العلماء: اتفق الفقهاء إلى وجوب التقاط مجهول النسب، وأن وجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين " لما روي أن رجلًا أتى عليًا ﷺ بلقيط فقال: هو حرٌّ، ولأَن أكونَ وُلِّيتُ من أمره مثلَ الذي وُلِّيتَ أنتَ، كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا؛ فعدَّ ﷺ جملةً من أعمال الخير، فرغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فَضَّلَهُ على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها، بل هي في مَضْيَعَةٍ، فكان التقاطُها إحياءً لها معنى" [(١)]، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين[(٢)]؛ فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، وإذا التقطه واحد من الجماعة تعيّن عليه حفظه، ولا يجوز ردّه إلى موضعه بعد أخذه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه [(٣)]، بل عدَّ **(ابن حزم)**[(٤)] التقصير في ذلك من قتل النفس بغير حقّ فقال:" إن وُجِدَ صغيرٌ منبوذٌ، ففرضٌ على من بحضرته أن يقومَ به، ولا إثمَ أعظمَ من إثمِ من أضاع نسمةً مولودةً على الإسلام –صغيرةً لا ذنب لها– حتى تموتَ جوعًا وبردًا أو تأكلَه الكلابُ، وهو قاتلُ نفسٍ عمدًا بلا شكٍ" [(٥)]، ولما في ذلك من السعي لإحياء

المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا، رقم (١٢١٣٣). وقال الذهبي في المهذب: " وزاد عبد الرزاق عن مالك: "وعلينا نفقته من بيت المال".(المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي: ج٥ ، ص٢٣٥٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦ ، ص ١٩٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ج ٦، ص ١١٠؛ حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٢٤؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٥٩٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص٢٦٩؛ الشرح الكبير للدردير: ج ٤، ص١٢٦؛ روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص٤٢١؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص١١١.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ): ولد بقرطبة، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، انتسب كثيرون إلى مذهبه، ومن مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى، وجمهرة الأنساب. (انظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (٦٨١هـ): وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ت ، ج٣، ص ٣٢٥) .

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ): المحلى، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت ،كتاب اللقيط، مسألة وجد صغيرًا منبوذًا، ج ٧ ، ص ١٣٢.

نفس وإغاثة إنسان، إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة لإيمان، فعن ابن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- قال: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويُوقّر كبيرنا » [1] .

الفرع الثاني-ضوابط التقاط مجهول النسب: لا يُعد كل إنسان يتم العثور عليه مجهولًا للنسب يأخذُه من أراد أن يأخذه، فهناك شروط يجب أن تتوفر في هذا المجهول الصغير حتى يستطيع المُلتَقِطُ (من يعثرُ على مجهول النسب) أن يأخذه، وبدون هذه الشروط لا يُعدُ أخذ المُلتَقِطِ صحيحٌ شرعًا، بل ولا يجوز له ذلك.

وهناك نوعان من الضوابط لأخذ مجهول النسب، وهي:

أولًا-الضوابط الذاتية: هي صفات يجب أن تكون موجودة في ذات الطفل عند أخذه:

أ-أن يكون طفلًا صغيرًا: فلا يجوز أخذ إنسان بالغ حتى وإن كان ضالًا ولم يجد له من يكفله أو وجد، فلا يُعد مجهولَ النسب.

ب-ألا يكون معلوم النسب: فمن عُلم نسبُه لا يعد مجهول النسب في أهله وعشيرته وقرابته؛ وإن لم يُتمكن من ردّه إلى أهله يكون كاليتيم فاقد الأبوين.

ج-عدم وجود من يدعيّه: فإن وجد من يدعيه فإنه ينسب إليه.

ثانيًا-الضوابط الإجرائية: هي الإجراءات الواجب اتباعها عند أخذ مجهول النسب وتنقسم إلى قسمين: ضوابط إجرائية شرعية، وضوابط إجرائية مدنية.

١-الضوابط الإجرائية الشرعية: لا خلاف بين الفقهاء أن اعتبار جميع الإجراءات التي تصب في مصلحة مجهول النسب ومراعاة الأصلح والأنفع له هي أصل في جميع الأحكام المتصلة به، وما ثبتت منفعته من الأحكام وكان محققًا للمصلحة دون أن يعارض ذلك نصًا شرعيًا ينبغي إثباته له، وأبرز هذه الضوابط:

أ-الإشهاد على مجهول النسب: ينبغي للملتقط أن يشهد على التقاط مجهول النسب، وأن يُعلن عن ذلك بكل وسيلة ممكنة، والسبب أن الإشهاد يتضمن جملة من الفوائد تصب في منفعته ومصلحته، وتتمثل فيما يلي:

-حفظ النسب الحقيقي لمجهول النسب إذ ربما يدعي من وجده زورًا أنه ولده.

---

(١) الترمذي: سبق تخريجه ص رقم (١١١).

-إشاعة خبره للناس حتى يسهل وصول خبره إلى أهله إن كان قد ضاع منهم، لأن القصد حفظ النسب.

-حفظ حريته حتى لا يسترقه الملتقط لأن الأصل الحرية.

-حفظ أمواله وممتلكاته وجميع ما يوجد معه.

-في الإشهاد مصلحة للملتقط حتى يبعد التهمة عن نفسه بخطف الطفل أو سرقته أو سرقة أمواله [١].

قال المالكية: "ينبغي الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيدعيّ -أيّ الملتقط- الولدية أو الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن ذلك وجب الإشهاد" [٢] ؛وقال الشافعية:" يجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح، وإن كان الملتقط مشهور العدالة لئلا يسترق ويضيع نسبه، ويجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية، ومقابل الأصح: لا يجب الإشهاد اعتمادًا على الأمانة، ومحل وجوب الإشهاد ما لم يسلمه له الحاكم، فإن سلمه له سُن ولا يجب" [٣] ؛وقال الحنابلة: يُستحبُ للملتقط الإشهاد عليه -كاللُقطة- دفعًا لنفسه لئلا تراوده نفسه باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما معه من مال صونًا لنفسه عن جحده [٤].

ومما تقدم من كلام جمهور الفقهاء بوجوب الإشهاد على مجهول النسب، مع ضرورة الإعلان عنه حتى يسمع أهلُه به إن كان قد ضاع منهم ولحفظ نسبه وخشية استغلاله.

ب-إذن الحاكم أو من ينوب عنه: إضافة إلى المهمة الرئيسة التي تناط بالملتقط نحو مجهول النسب من وجوب رعايته وتربيته حتى ينشأ فردًا صالحًا نافعًا لنفسه ومجتمعه وأمته، وتحقيقًا لهذا الغاية التي تتطلب جهدًا ومصابرة وحرصًا، أكد الفقهاء أن أول شيء يجب أن يقوم به الملتقط بعد التقاط مجهول النسب هو تبليغ الحاكم أو من ينوب عنه.

قال الحنفية والشافعية: يستحب للملتقط عند التقاطه اللقيط أن يرفعَ أمرَه إلى الحاكم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣ ، ص ٥٩٧.

(٤) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط٢،ج ٦، ص ٤٣٣؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٦.

تحصيلًا لنفقته من بيت المال إذا لم يكن له مال وتحقيقًا لمصلحته، وبدون الرفع إلى الحاكم فإن الملتقط يستأثر بمجهول النسب وقد لا يكون أهلًا لإبقائه عنده، وفي ذلك إضرار ولا شك به، لذلك يستحب الإخبار به ورفع أمره إلى الحاكم، قال (**السرخسي**)(١): " ينبغي له –أيّ للمُلتقط– أن يأتي باللقيط إلى الإمام، وينبغي للإمام أن يعطي نفقته من بيت المال" (٢)، وقال (**الخطيب الشّربيني**)(٣): " ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلى إذن الحاكم، لكن يستحب دفعه إليه؛ نعم لو وجده فأعطاه غيره لم يجز حتى يدفعه إلى الحاكم " (٤).

٢–الضوابط الإجرائية المدنية: وسيتم التطرق إليها لاحقًا بشكل مفصل.

الفرع الثالث–شروطُ مُلتقِطِ مجهول النسب، وأحوالُ انتزاع الحاكمِ مجهولَ النسب من يد المُلتقِطِ:

تمهيد–تعريف مُلتقِطِ مجهولِ النسب: يُقصد بمُلتقِطِ مجهول النسب الشخصُ أو الجهة التي تتعهد مجهول النسب بالرعاية والعناية؛ ويُعد المُلتقِطُ أحقّ بإمساك مجهول النسب من غيره، وليس لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه، ولأنه مباح الأخذ، سبقت يد الملتقط إليه لقول رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «من سَبَقَ إلى مَاءٍ لم يَسبِقهُ إِلَيهِ مُسلِمٌ فَهُوَ لَهُ» (٥).

فيثبت للمُلتقِط حقّ الولاية على من التقطه لغرض المحافظة عليه وضمان تربيته تربية سليمة غير أنّ تحقق هذا منوطٌ بمدى قدرة الملتقِط على القيام بمهام هذه الولاية وواجباتها، وهذا الأمر

---

(١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، شمس الأئمة، إمام في فقه الحنفية، علامة حجة متكلم أصولي مجتهد. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن. مات سنة ٤٩٠هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ج٢، ص٢٨)

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢٠٩.

(٣) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، أبرز تصانيفه: السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، مات سنة ٩٧٧ هـ (الأعلام للزركلي: ج ٦، ص٦) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣ ، ص ٥٩٨.

(٥) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١) وسكت عنه؛ السنن الصغير للبيهقي: كتاب البيوع ، باب إحياء الموات، رقم (٢١٨٣) وراوي الحديث هو أَسْمَر بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه .

منوط أيضًا بمدى أهلية الملتقِط وتمتعه بالكفاءة اللازمة التي تمكنه من أداء واجباته في هذه الولاية، وهذا أصل متفق عليه إذا تحققت في الملتقِط الشروط التي اعتبرها كل مذهب، فإن تخلف شرط منها انتزع من يده(١)؛ يقول الإمام النووي:" واعلم أنهم يستخدمون في هذا الباب (الملتقِط) لفظ الحضانة والمراد منه الحفظ والتربية" (٢).

فولاية الملتقط على مجهول النسب هي ولاية مصلحة وإيصال المنفعة المحضة له، مثل تعليمه أو تسليمه في صنعة أو حرفة...ومن ثمة، ليس لكل إنسان الحق في التقاط مجهول النسب وإمساكه في يده لأن الملتَقطَ نفس إنسانية محترمة يجب صونها وحمايتها، ومن ضمن حمايتها جعلها في يد من هو أهل لتربيتها والقيام بما يصلحها.

أولًا–شروط المُلتقِطِ لبقاء مجهول النسب في يده: اشترط الفقهاء جملة شروط حتى يترك مجهول النسب في يد من التقطه، ولا ينزع منه ويسلم إلى غيره ليقوم بحفظه ورعايته.

وأبرز الشروط المتفق عليها هي:

أ–التكليف: وشرطه البلوغ والعقل شرط في الملتقط، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى (٣).

ب–اتفق الفقهاء على أن الذكورة أو الأنوثة ليستا شرطًا في الملتقط، فالرجل والمرأة في هذا سواء، فكلاهما أجنبي عن مجهول النسب ولكل واحد منهما الحق مثل الآخر في إمساكه (٤).

وأما باقي الشروط: الإسلام والأمانة والعدالة والحرية فهي محل خلاف بين الفقهاء.

ثانيًا–أحوال انتزاع الحاكم مجهول النسب من يد الملتقِط:

أ–إذا عثر على مجهول النسب صبيٌ أو مجنون فإنه ينزع من يدهما لعدم أهليتهما، وهذا ما ذهب إليه إجماع العلماء (٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٨؛ حاشية الدسوقي: ج٤، ص ١٢٦؛ نهاية المحتاج: ج ٥، ص ٤٤٩؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٢١.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٤١٩.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤١٩؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٢١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص٢٧٠؛ حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٢٦؛مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٥٩٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٩.

ب-إذا التقط مجهولَ النسب محجورٌ عليه لسفه فإنه يُنتزع منه لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، وهذا ما ذهب إليه الجمهور(١)، ولا يشترط ذلك عند الحنفية إذ يجوز عندهم التقاط السفيه ولا ينتزع من يده، وقال ابن عابدين:" العبد المحجور عليه يصح التقاطه، فالمحجور لسفه أولى" (٢).

ج-إذا وجد مجهولَ النسب فاسقٌ فإنه يُنتزعُ منه لأنَّ العدالة شرط في إقراره في يد الملتقط، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقال الشافعية: "وأما من ظاهر حاله الأمانة إلا أنه لم يختبر فلا ينتزع من يده، لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى" (٣)؛ وقال الحنابلة: "إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقرَّ اللقيط في يديه لأنَّ حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه ولأن الأصل في المسلم العدالة"(٤)؛ ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فجاء في حاشية ابن عابدين:" التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى" ولكنه قال:" لو كان الملتقط فاسقًا فإنه ينتزع منه إن خشي عليه الفجور باللقيط فينتزع منه قبل حد الاشتهاء " (٥) .

د-إذا التقط مجهولَ النسب كافرٌ، وكان مجهول النسب محكومًا بإسلامه فإنه ينتزع منه لأنه يشترط الإسلام في التقاط المسلم، ولأن الكفالة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان مجهول النسب محكومًا بكفره أقر في يده لأنه على دينه، ولأنّ الذين كفروا بعضهم أولياء بعض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة (٦)، ولم يشترط الحنفية الإسلام فيمن يلتقط (٧).

---

(١) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت ،دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج٢، ص١٧٥؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٥٩٨؛كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص٢٧٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٥٩٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٩.

(٥) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ٢٧٠.

(٦) حاشية الدسوقي: ج٤، ص١٢٧؛ روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص ٤١٩؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ١٢٠.

(٧) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ٢٦٩.

هـ-ذكر الحنفية شرطًا عامًا وهو: أن يكون الملتقِطُ أهلًا لحفظ مجهول النسب، وقالوا: "وينبغي أن ينتزع منه -أيّ الملتقِط- إذا لم يكن أهلًا لحفظه " [1].

و-في وجه عند الشافعية أنه إذا التقط مجهولَ النسب فقير فإنه لا يُقر في يده، لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار به، والوجه الثاني الصحيح أنه لا يُشترط الغنى لأن يقر في يده لأنَّ الرزاق هو الله ﷻ من يقوم بكفاية الجميع[2] .

ثالثًا-الولاية على مجهول النسب: اتفق الفقهاء على أن من ضمن الأولياء الذين تثبت لهم الولاية السلطانُ أو نائبه كالقاضي ونحوه إذا انعدم باقي الأولياء...، وعلى هذا الأساس يتضح تحديد أن المستحق للولاية على نفس مجهول النسب هو السلطان العام أو نائبه لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «السُّلطَانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ لَهُ» [3] لأنه لا يمكن أن يتصور أن يعيش الصغير بلا ولاية عليه ولا إشراف على شؤونه وإلا كان عرضة للهلاك، فكان ثبوت الولاية إحياء وإنقاذًا له من الهلكة، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[سورة المائدة:٣٢].

ولما كان السلطان بحكم ولايته العامة مسؤولًا عن الجميع، ووظيفته حماية من يحتاج إلى الحماية، إما بإلزام من يثبت لهم حقّ الولاية من العصبات والأقارب بالقيام بواجب الولاية على أكمل وجه وأتمه ومراقبة عملهم في ذلك، أو بالتزام الولاية على من لم يجد أولياء من العصبات والأقارب (كالأيتام ومجهولي النسب) وذلك بأن يعهد بولايتهم إلى من يثق به للقيام بمهام الولاية، وتكون (للمُلتقِط) الأولوية على غيره بحكم سبق الالتقاط إذا كان جديرًا بالولاية عليه [4].

المطلب الثاني-ديانة مجهول النسب، والسفر به، وجنايته والجناية عليه:

الفرع الأول-ديانة مجهول النسب: الدِّين جماع الفضائل كلها، ولتأكيد حاجة الإنسان

---

(١) المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٧٠.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ج ٥ ، ص ٤١٩.

(٣) أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣) وسكت عنه؛ الترمذي: أبوب النكاح، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، رقم (١١٠٢) وقال عنه: "هذا حديث حسن" ؛ الدارقطني: كتاب النكاح، رقم (٣٥٣٣) ؛ سنن الدارمي: كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم (٥٢٣) ؛ السنن الكبرى للبيهقي: باب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم (١٣٧١٨) .

(٤) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ج ٣ ، ص ١٣٥؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ج١، ص٥٨.

إلى الدّين وضرورته له أرسل الله ﷻ إليه الرسل وأنزل عليه الكتب تلبية لهذه الفطرة وتحقيقًا لهذه الضرورة، فقال ﷻ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الروم: ٣٠] وإذا كانت حاجة الإنسان عمومًا إلى الدين، فلا شك أن حاجة مجهول النسب إلى الدين حاجة ملحة ومتزايدة نتيجة وضعه الاجتماعي والنفسي اللذين يسببان كثيرًا من المشكلات التي تؤثر سلبًا على مجهول النسب وعلى طبيعة نظرته إلى المجتمع.

ومن أهم ما يساعد مجهول النسب على تجاوز المؤثرات والضغوط عليه هو ما يحمله من رصيد ديني في نفسه وما يمتلكه من قوة العقيدة والإيمان، كما أن كثيرًا من الأحكام الشرعية التي تثبت له الحقوق متوقفة على أمر دينه:

١- فميراثه من غيره متوقف على أمر الدين، إذ لا توارث بين المسلم وغيره.

٢- ثبوت الولاية عليه.

٣- تغسيله والصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين.

٤- مقدار دية قتله والقصاص على قاتله.

فاتفق الفقهاء على تسجيل الديانة الأصلية لمجهول النسب عند التقاطه، واختلفوا في الأصل الذي يحكم به عليه من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل في ذلك هو حال المُلتقط من كونه مسلمًا أو غير مسلم؟ أو أن الأصل في ذلك هو الدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر؟

أولًا-بالنظر إلى المُلتقِطِ الذي وجدَه: راعى الفقهاء دين المُلتقِط (اللاقط أو الواجد) نظرًا لأحقيته في الولاية على مجهول النسب والإشراف على شؤونه وتبعيته له وثبوت الولاية عليه، ولا شك أن أهم عوامل التربية التي يحرص على تربية مجهول النسب وتنشئته عليها العامل الديني لأنه سيربيّه على عقيدته وينشئه عليها وليس على عقيدة أخرى.

ويمكن إجمال أحكام تبعية مجهول النسب للملتقِط في الدّين في الحالات التالية:

الحالة الأولى-إذا كان الطفل محكومًا بإسلامه فإنه لا يقر في يد ملتقطه غير المسلم ولا يتبعه في دينه لسببين:

أ-لأن إقراره في يده معناه إثبات حق الكفالة له والكفالة ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم في دينه لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

ب-مخافة أن يفتنه عن دينه ويحمله على الكفر أو يسترقه ويتلف ماله.

الحالة الثانية- إذا كان الطفل محكومًا بكفره أقرّ في يد الملتقط غير المسلم لأنه على دينه فهو أولى به، ويجوز للمسلم التقاطه ويُقرُّ في يده، نظرًا لمصلحة الطفل في ثبوت الإسلام له(١).

الحالة الثالثة- إذا لم يحكم لمجهول النسب بشيء، لا بكفر ولا إسلام فينظر:

أ-إذا لم يكن له حال يحتمل أن يقرَّ فيها على دين فهو مسلم تغليبًا لمصلحته في الإسلام، وقد قال الإمام أحمد في أَمَةٍ نصرانية ولدت من فجور: " ولدها مسلم لأن أبويه يهودانه أو ينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقرّ فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب !؟ " (٢) .

ب-إذا ادُّعي نسبه: فإن كان الذي ادّعى نسبه مسلمًا لحق به نسبًا وتبعه في الدين، وإن كان الذي ادّعى نسبَه كافرًا لحق به نسبًا ولم يتبعه في دينه.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن الفقهاء مع قولهم بتبعية اللقيط للملتقط في دين الكفر في الأحوال والمواضع التي نصوا عليها، فإنهم دائمًا يراعون الأصلح والأنفع له، حيث قالوا باستحباب أن يُسلَّمَ اللقيطُ المحكوم بكفره إلى المسلم حتى يبلغ احتياطًا للإسلام، ونصوا على أن أمر نفقته وتربيته من مسؤوليات الحاكم، فإذا بلغ واختار الكفر أقرّ عليه وحكم له بالكفر حماية لحقِّه في العقيدة وحريته في اختيار الدين الذي يشاء، وإن اختار الإسلام حُكم له به من وقته (٣).

ثانيًا-بالنظر إلى الزّي والعلامة والممتلكات التي تخص مجهول النسب: لو وجد في عنقه صليب مثلًا حُكم له بالنصرانية، جاء في فتح القدير: " قيل يعتبر بالسيما والزّي لأنه حجة، قال الله ﷻ: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [سورة البقرة :٢٧٣] وقال ﷻ: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [سورة الرحمن:٤١] " (٤) .

ثالثًا-بالنظر إلى دار الإسلام ودار الكفر: لا يخلو حال مجهول النسب عند الحنفية من أمور أربعة:

---

(١) المجموع للنووي: ج ١٥، ص ٢٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٤.

(٣) انظر: المجموع للنووي: ج١٥، ص ٣٠٠.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ج ٦، ص ١١٤.

أ-أن يجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فإنه في هذه الحالة يُحكم بإسلامه، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ب-أن يجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم، فإنه يكون ذميًا تحكيمًا للظاهر.

ج-أن يجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة فإنه يكون ذميًا أيضًا.

د-أن يجده ذميّ في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإنه يكون مسلمًا [1].

قال المالكية: إذا وجد مجهول النسب في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه لأنه الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضًا تغليبًا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلم، فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور، ومقابل المشهور ما قاله (**أشهب**)[2] وهو أنه يحكم بإسلامه مطلقًا، أي سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبًا لحكم الإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه [3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها مجهول النسب، فإن كانت الدار دار إسلام حكم بإسلامه تبعًا للدار التي وجد فيها، والدار التي تعتبر دار إسلام عندهم (وإن كان فيها أهل ذمة) هي:

أ-دار يسكنها المسلمون، ولو كان فيها أهل ذمة تغليبًا للإسلام ولظاهر الدار لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ب-دار فتحها المسلمون وقبل ملكها أقروها بيد الكفار صلحًا.

ج-دار فتحها المسلمون وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بجزية.

د- دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها، ففي هذه الأماكن يعد مجهول النسب الذي يوجد فيها مسلمًا، لكن بشرط أن يوجد بها مسلم يمكن أن يكون مجهول النسب منه لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبًا للإسلام، ومثَّلوا لذلك ببلاد

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢١٥؛ بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٨.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، كان صاحب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم فقيه الديار المصرية في عصره ، مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج١، ص ٨٩) .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: ج ٧، ص ١٣٢.

الأندلس [1]؛ فإن لم يكن فيها مسلم بل كان جميع من فيها كفارًا فهو كافر، كما إذا وجد بدار كفار لم يسكنها مسلم يحتمل إلحاقه بهم، فإن كانت الدار دار كفر وكان فيها مسلمون كتجار وأسرى فأصح الوجهين عند الشافعية، وفي احتمال للحنابلة أن مجهول النسب فيها يعتبر مسلمًا تغليبًا للإسلام، وفي الوجه الثاني عند الشافعية والاحتمال الآخر للحنابلة يحكم بكفره تغليبًا للدار [2] .

وعند التدقيق في هذه الاعتبارات نجد أن طريقة وكيفية تحديد ديانة مجهول النسب من المسائل الخلافية الاجتهادية، ومرد هذا الخلاف هو حرص بعض المجتهدين على تحقيق مبادئ العدالة، أو حرصهم على أطفال المسلمين من أن تتناولهم أيدي غير المسلمين بالرعاية والتنشئة، وما يمكن تأكيده أن الفقهاء حرصوا على الحكم بإسلام مجهول النسب وإن كان هناك احتمال ولو بسيط لأبوين مسلمين.

الفرع الثاني–السفر بمجهول النسب، وجنايته والجناية عليه:

أولًا–السفر بمجهول النسب: ذكر حكم السفر بمجهول النسب الشافعية والحنابلة فبيّنوا حكم السفر بمجهول النسب والانتقال به، ومدى تأثيره على مصلحته، وبنوا أحكامهم على الاعتبارات التالية:

١–مراعاة طبيعة المكان المنتقل إليه من جميع الجوانب الاقتصادية والتعليمية والصحية...

٢–مراعاة تأثير الانتقال على حفظ نسبه وكشفه أو تعريض نسبه للضياع.

٣–مراعاة طبيعة السفر والانتقال، بين أن يكون سفرًا طارئًا أي مؤقتًا كسفر التجارة والزيارة ثم يعود إلى محل الالتقاط، وبين أن يكون سفرًا دائمًا لا رجعة فيه .

٤–مراعاة صفة المنتقل والمسافر به من العدالة الظاهرة أو المستورة أو غيرها من الصفات.

وعلى ضوء ما سبق، قرر الفقهاء أحكام أحوال السفر بمجهول النسب والانتقال به:

الحكم الأول–إن كان الملتقط قد التقط مجهول النسب في الحضر (المدن والقرى) فليس له نقله إلى البادية لسببين:

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠٤؛ روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٣٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٢٢؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٣٣؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠٤؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٦؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٢٢.

١-لأنَّ عيش البادية خشن ويفوته العلم بالدين والصنعة، فيفوته بهذا الانتقال الرفاهية في العيش وتعلم العلم والصنائع والحرف المختلفة التي ينتفع بها في دنياه.

٢-تعريض نسبه إلى الضياع، فقد يكون ضائعًا من أبوين معلومين لسبب من الأسباب، والانتقال به يبعده عن الوصول إلى والديه أو وصولهما إليه[١].

أما إذا أراد أن ينقله ملتقطه الحضري إلى بلد آخر في الحضر، فعلى السبب الأول لا يمنع لاستوائهما، وأما على السبب الثاني فيمنع، لا يمنع عند الشافعية من الانتقال به إعمالًا للسبب الأول، قال (**الرَّملي**)[٢]: " وعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله ولأعلى منه لا لدونه وإن شرط جواز النقل مطلقًا إن أُمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط" [٣]، ويمنع عند الحنابلة من الانتقال به إعمالًا للسبب الثاني[٤].

الحكم الثاني–إن التُقط مجهول النسب في البادية وأراد أن ينقله إلى الحضر، فله ذلك لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدين، كما قال ابن قدامة [٥] .

الحكم الثالث–إن التقط مجهول النسبَ بدوي من البادية، وهو يتنقل بين الأماكن طلبًا للكلأ والمرعى فعلى احتمالين:

١-يقرّ في يده لأن الظاهر أنه ولد بدويين، وبقاؤه في يده أرجى لكشف نسبه[٦].

٢-لا يقرّ في يده لأن فيه إتعابًا للطفل بتنقله، ويفوته من المنافع الشيء الكثير من تعلم العلم والصنعة والرفاهية .. وعليه فإنه يؤخذ منه ويوضع في يد أمين يعيش معه في قرية

---

(١) روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٢٢؛ الإنصاف للمرداوي: ج ٦، ص ٤٤١.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (١٠٠٤ هـ): فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له الشافعي الصغير. جمع فتاوى أبيه وصنف شروحًا وحواشي كثيرة. من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وشرح البهجة الوردية (الأعلام للزركلي: ج ٦، ص ٧).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠١؛ ص ٤٢٢؛ نهاية المحتاج: ج ٥، ص ٤٥٠ – ٤٥١.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ج ٦ ، ص ٤٤١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج٦، ص١٢٠.

(٦) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (٨٨٤هـ) :المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٥ ، ص ٢٩٨.

أو بلد لأنه أرفه له وأخف عليه [١]؛ ويستثنى من هذه المسائل ما لو كان البلد وَبيئًا، فإنه يجوز النقل إلى البادية أو غيرها لتعين مصلحة مجهول النسب في النقل [٢].

الحكم الرابع–إذا عرفت عدالة الملتقِط بالاختبار فله أن ينتقل بمجهول النسب ويسافر به لأنه مأمون عليه ولا يخشى منه إذا كان سفره لغير النقلة (الإقامة الدائمة) [٣]. أما إذا كان المُلتقِط مستور الحال –لم تُعرف ولم تختبر عدالته– فليس له أن يسافر بمجهول النسب، سواء كان السفر طارئًا أو دائمًا، لأنه بهذا السفر يبعده عمن عرف حاله، ولا يؤمن عليه أن يسترقه ويبيعه، فإذا أصرّ على السفر به نزع من يده، وهو قول الشافعية [٤] وأحد القولين عند الحنابلة [٥]؛ أما الفاسق –فكما سبق– لا يقرّ في يده سفرًا ولا حضرًا، وحتى بالنسبة للذين قالوا بصحة التقاطه قيدوا ذلك بالإقامة، ويترع من يديه إذا أراد أن يسافر به، كما هو ظاهر قول الحنابلة [٦].

ثانيًا–جناية مجهول النسب والجناية عليه:

١–إن جنى مجهول النسب الجناية التي تتحملها العاقلة[٧] كالخطأ فأرشها [٨] على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصباته، وإن كانت الجناية عمدًا فحكمه إن كان

(١) المغني لابن قدامة: ج٦، ص١٢٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ج ٦، ص ٤٤١.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٩.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠١؛ نهاية المحتاج: ج ٥، ص ٤٥٠–٤٥١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٩ – ١٢٠.

(٦) المرجع نفسه: ص ١١٩ –١٢٠.

(٧) العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلًا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال. (انظر: المصباح المنير: باب (عقل)، ج ٢، ص ٤٢٢).

(٨) الأرش في اللغة: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش. واصطلاحًا:" هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس "، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. (القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٣٠).

بالغًا عاقلًا اقتص منه، وإلا فالدية في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ففي ذمته حتى يوسر كسائر الديون[١] .

٢-وإن جنى أحدٌ على مجهول النسب:

أ-إن قُتِلَ خطأ ففيه الدية، وتكون لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله، وهذا إن لم يكن وارث، فإن كان له زوجةٌ مثلًا فلها الربع والباقي لبيت المال.

ب-إن قتَلَه أحدٌ عمدًا عدوانًا، فوليّه الإمام لقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « السُّلطَانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ لَهُ »[٢]؛ وعلى ذلك فللإمام إن شاء أن يقتص من القاتل، وإن شاء أخذَ الدية، حسب الأصلح، لأنه حرٌ معصوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٣]، وذكر الإمام **(أبو يوسف)** [٤] أنه عليه الدية في ماله ولا يقتل به، لأنّه يعلم أن للقيط وليًا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد، إلا أنّه لا يعرف بعينه، وحقّ استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال ﷻ: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٣] فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة، وجبت الدية في مال القاتل [٥].

ج-إن قُطع طرف مجهول النسب عمدًا، انتظر بلوغه مع رشده ليقتص أو يعفو ويحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، وإذا كان مجهول النسب فقيرًا فللإمام العفو على مال لأنه أحظ له لينفق عليه منه [٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص٢١٠؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠٨؛ كشاف القناع للبهوتي:ج ٤، ص ٢٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٤).

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٦٠٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٣٢.

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي: صاحب الإمام وقاضي القضاة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولزمه وتفقه به، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ومعلى بن منصور وهلال الرأي وابن سماعة وعدة ؛ من تصانيفه: الخراج وأدب القاضي والجوامع، توفي سنة ١٨١(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ج ٢، ص ٥٢١).

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢١٨-٢١٩ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣ ، ص ٦٠٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٣٣.

المطلب الثالث–حضانة مجهول النسب

الفرع الأول–تعريف الحضانة والفرق بينها وبين الولاية على النفس:

أولًا–تعريف الحضانةِ (Couvaison،Incubation):

الحضانة لغة: الحِضْنُ هو الصَّدر والعَضُدان وما بينهما والجمع أحضانٌ؛ ومنه الاحتضانُ وهو احتمالُك الشيء وجعله في حِضنك كما تحتضِن المرأة ولدَها، والحَضانةُ: مصدر الحاضِن والحاضِنَة، وحضَنَ الصبيَّ: ربَّاه، والحاضِنُ والحاضِنةُ: المُوَكَّلانِ بالصبي يَحفَظانِهِ ويُرَبّيانه(١).

والحضانة اصطلاحًا: اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الحضانة هي القيام بشؤون المحضون وتربيته ورعايته وتدبير جميع أموره من أجل حفظه ودفع الضرّ عنه.

فعرَّفها الحنفية بأنها: " تربيَةُ الولدِ لمن لهُ حقّ الحضانةِ" (٢)، وعرّفها المالكية بأنها:" الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه" (٣)، وعرّفها الشافعية بأنها:" القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه "(٤)؛ وعرّفها الحنابلة :" حفظ الطفل غالبًا، والقيام بمصالحه، كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام" (٥) .

فأكدت تعريفات الفقهاء السابقة على وجوب حفظ المحضون بالقيام بما يصلحه، وهي الغاية التي شرعت لأجلها الحضانة، غير أنه لا يوجد ذكر للحاضن الذي يؤدي وظيفة الحضانة ويقوم بمهامها، كما لا يوجد أيضًا ذكر للسلطة التي بموجبها استحق الصغير الحضانة، مع أن دور الحاضن دور رئيس في تحقق الغاية من الحضانة، فالتربية وتدبير شؤون الصغير وما يصلحه يتوقف على مدى المؤهلات والاستعدادات من قبل الحاضن نفسه...

ثانيًا–تعريف حضانة مجهول النسب: هي سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين على الطفل مجهول النسب أو مَن في حكمه، وذلك للقيام بما يلزمه من مؤونة المعيشة وحمايته مما يؤذيه، وكفالته بشتى وسائل التربية بما يصلحه، وذلك للأمور الآتية:

---

(١) لسان العرب: مادة (حضن) ، ج ١٣، ص١٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص١٥٥.

(٣) العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم (١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ،ج٢، ص١٢٩.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٥، ص ١٩١.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ج ٩، ص ٤١٦.

١-لما كانت الحضانة سلطة يتصرف بموجبها من ثبتت له بما يصلح المحضون فيجب مراعاة منح هذه السلطة لمن تتوافر فيه شروط معينة تؤهله لاستحقاق هذه السلطة.

٢-إذا اعتبرت الحضانة سلطة فإنها لا تثبت إلا على من لا يستطيع الاستقلال بشؤونه والاهتمام بنفسه.

٣-مصدر ثبوت هذه السلطة هو الشرع.

٤-الهدف من ثبوت هذه السلطة هو تربية المحضون والقيام بما يصلحه ماديًا ومعنويًا.

ثالثًا-الفرق بين الحضانة والولاية على النفس: ليست الحضانة والولاية على النفس شيئًا واحدًا باعتبار أن الحضانة كما الولاية على النفس حماية للطفل وتدريب له وتهذيب لغرائزه، فالغرض الذي شرعت له الحضانة والولاية هو نفسه: حماية اليتيم ومجهول النسب ورعايته والعناية بجميع شؤونه، والشروط التي يجب توافرها في كل من تثبت له الحضانة والولاية واحدة...

غير أن الحضانة تختلف عن الولاية فيما يأتي:

-تثبت الحضانة للطفل في مراحله الأولى حتى سن التمييز باتفاق الفقهاء مع خلافهم في انتهائها وبقائها بعد هذا السن، أما الولاية على النفس فتكون بدايتها فور انتهاء مدة الحضانة، فإذا انتهت مدة الحضانة صارت الرعاية الكاملة على النفس، وصار الولي على النفس هو المهيمن وحده، وهو يتولى إصلاحه وتربيته وحمايته وتكوينه على الفضيلة الاجتماعية العالية.

-الحضانة من المهام التي يكلف بها صاحبها رعاية للصغير والقيام على شؤون حياته الضرورية من مأكل وملبس وإيواء، أما الولاية على النفس فمن مهامها عناية الولي بتهذيب الصغير وإصلاحه وحمايته والإنفاق عليه، حيث يمكّن الحاضنة من القيام بمهامها مما تحتاج إليه من مال، وهذا الاختصاص لكل من الحضانة والولاية في حالة التنازع على الصغير بين الأم والأب، فتثبت للأم الحضانة وللأب وباقي العصبة الولاية على النفس، أما بالنسبة للطفل مجهول النسب فتجتمع كل من الحضانة والولاية على النفس في من يعهد إليه بحفظ مجهول النسب والعناية به، فيقوم بأداء الوظيفتين معًا ...

وتظهر فائدة التفريق بينهما: أنه يوجد في بعض الحالات من تثبت له الحضانة دون الولاية، كما ذكر بعض الفقهاء جواز أن يحضن الكافرُ المسلمَ إلى مرحلة سن التمييز، فإذا بلغها نزع منه

الصبي لأنه في مرحلة ابتداء الولاية على النفس، ولا ولاية للكافر على المسلم كما هو معلوم، ولتحقق الضرر عليه من جهة أخرى بأن يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر.

الفرع الثاني–حكم حضانة مجهول النسب: الحضانة حقّ لمجهول النسب منذ لحظة العثور عليه، وهي واجبة لحفظه وتربيته لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك [1].

–فمن جانب مجهول النسب أكّدت الشريعة أهمية هذا الحقّ ولا سيما إذا كان في مراحله الأولى وقد يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك وتربيته ورعايته، والقيام بجميع شؤونه الصحية والبدنية والنفسية وتنشئته التنشئة الكاملة.

–من جانب الحاضن فهو يتمثل في تربية محضونه واختيار المنهج السديد له في التربية.

–من جانب المجتمع فهو مسؤول عن حفظ النفس الإنسانية ورعايتها من ناحية، وأمنه من عواقب التشرد والانحراف.

وهذه الجوانب الثلاثة نجدها مجتمعة كلها في حالة مجهول النسب، فإن له الحقّ في الحياة والبقاء ونيل حظه من التربية والرعاية الكاملة، كما أنه غالبًا ما يكون لحاضنه الذي عثر عليه (المُلتقط) الحقّ في حضانته وهو ما يسميه الفقهاء (ولاية الالتقاط) ويكون أحقّ من غيره فيه إن كان أهلًا لذلك، بالإضافة إلى حقّ المجتمع حتى يأمنَ انحرافَ مجهول النسب وفسادَه نتيجة إهماله والتفريط في تربيته وحضانته.

الفرع الثالث–شروط حضانة مجهول النسب ومدتها: تُعد الحضانة إحدى المسؤوليات الخطيرة التي يجب الحرص على أدائها والقيام بها على أكمل وجه حتى تتحقق الغاية منها، وأي تقصير فيها يفتح أبوابًا عظيمة من الشر والفساد لا يسهل إغلاقها، وقد اشترط الفقهاء فيمن يمنح له هذا الحقّ أن تتوفر فيه جملة من الشروط هي:

أولًا–التكليف: وشرطا التكليف هما العقل والبلوغ:

أ–العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه فضلًا عن غيره.

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٣٧.

ب–البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزًا لعدم أهليته وعجزه عن رعاية شؤون نفسه واحتياجه هو إلى من يحضنه ويكفله.

ثانيًا–الأمانة: واشتراط الأمانة في الحاضن لسببين:

أ–لأنَّ غير الأمين لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، وهو واجب ثقيل وعسير يحتاج إلى صبر وعناء، ولا يمكن أداء هذه المسؤولية وتبعاتها على الوجه المطلوب إلا بدافع من مراقبة الله ﷻ والفاسق غير الأمين لا خوف له من الله ﷻ يحجزه عن تضييع هذا الواجب وإهماله .

ب–إنَّ في تمكين الفاسق من حضانة الصغير هو فتح الطريق أمام المحضون لينشأ على طريقته ويتربى على عادته من الفسق والفجور، وهذا كما هو معلوم مصادم للغاية من إثبات حق الحضانة له.

والمراد بالفسق الذي يؤثر في ثبوت الحضانة هو الفسق الذي يخشى منه ضياع المحضون، فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق رجلًا أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام؛ فاشترط الفقهاء انعدام كل سبب لانحراف المحضون وفساده، وإن لم يكن سببًا مباشرًا، وصرحوا باشتراط ما أطلقوا عليه (حرز المكان) بمعنى ألا يكون المحضون مع حاضنه في مكان يخشى عليهم فيه من الفساد، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم، بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه [1]، وجاء في الإقناع : " فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته " [2].

ثالثًا–القدرة على تربية المحضون: وهي أن يتمتع الحاضن بالاستطاعة التي تمكنه من كفالة الصغير وتدبر أمره، ويجمع هذا الشرط تحته عددًا من الأعراض المتعلقة بالحضانة:

أ–المرض: والمرض الذي يؤثر في إسقاط الحضانة [3]:

– مرض يشغل ألمه ووجعه الحاضنَ عن النظر في شؤون المحضون، وإن لم يخش عليه إصابته به كالشلل وصداع الرأس الدائم ونحوه.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ج٢، ص٥٢٨.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ج ٥، ص ١٩٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: ج٢، ص٥٢٨؛ الإقناع للحجاوي: ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩.

– مرض لا يُشغل ولكنه مُعدٍ يخشى منه على المحضون كالسل والجرب وما شابه.

ب–العاهة أو الإعاقة التي تضعف صاحبها أو تعجزه عن القيام بشؤون المحضون، كالعمى والصمم والخرس.

رابعًا–الإسلام: اتفق الفقهاء على أن للمسلم القيام بحضانة الولد سواء كان مسلمًا أو غير مسلم لأن المسلم متى توافرت فيه شروط الحضانة الأخرى أمن على حياة المحضون من الضياع، واختلاف الدّين بينهما لا تأثير له فإنه لا يؤدي إلى الإضرار بالمحضون، باعتبار أن الإسلام يمثل مصلحة راجحة له وإن كان محكومًا بكفره، ولأنّ المسلم يحفظ له جميع حقوقه وإن لم يكن محكومًا بإسلامه بما في ذلك حقه في اختيار العقيدة دونما تسلط أو إكراه من المسلم عليه في اختيار دينه.

أما ثبوت حضانة الولد المسلم للكافر فلم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضن، فيصح أن يكون الحاضن كتابيًا أو غير كتابي[1] واستدلوا بما رواه **(رافِع بن سِنانٍ** ﷺ**)** [2] أَنَّهُ أَسلم وأبتِ امرَأتُه أن تُسلِمَ، فأتت النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فقالت: ابنتي وهي فطيمٌ أو شَبَهُهُ، وقال رافعٌ: ابنتي، فقال له النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–:اقعُد ناحيةً، وقال لها: اقعُدِي ناحيةً، قال: وأقعد الصَّبِيَّةَ بينهما، ثم قال: ادعُوَاهَا، فمالتِ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّها، فقال النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: اللَّهُمَّ اهدِها، فمالتِ الصَّبِيَّةُ إلى أَبيها فأَخَذَهَا » [3]؛ ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– خيَّر ابنةَ رافع بين أبيها وأمها، مما يدل على جواز أن تحضنها أمها غير المسلمة، وإلا لما كان أي فائدة في تخييرها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوتها، ودليلهم أن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، وخوفًا من أن يفتنه عن دينه ويضيع ماله ويتلفه، فإذا ما كانت الحضانة لا تثبت لفاسق فأن لا تثبت للكافر أولى، لأن ضرره أكثر من ضرر الفاسق على المحضون... ومعلوم أن الحضانة

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٣، ص ٥٥٦؛ الشرح الكبير للدردير: ج٢، ص٥٢٩؛ حاشية الصاوي: ج٢، ص٧٥٨.

(٢) رافِع بن سِنانٍ الأنصاريّ الأوسيّ ﷺ: أبو الحكم، أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتى رسول الله ﷺ فذكر الحديث (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٢، ص٣٦٥) .

(٣) أبو داود: كتاب الطلاق، أبواب: تفريع أبواب الطلاق: إذا أسلم أحد الأبوين، رقم ٢٢٤٤، وسكت عنه؛ الحاكم في مستدركه: كتاب الطلاق، رقم ٢٨٢٨. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه [١].

وهكذا الحال بالنسبة لمن يلي أمر المحضون من غير الأبوين؛ وأما خشية الضرر والفتنة في الدّين، فيمكن اجتنابه وتلافيه بأن يضم إلى الحاضن من يراقب عملية كفالته وحضانته من المسلمين[٢] أو يترع منه قبل مرحلة عقل الأديان والقابلية للتأثر، وهو غالبًا ما يكون في سن التمييز كما ذكر الحنفية [٣]، وإلا من حيث الأصل فإنهم اتفقوا على أن من حقوق المسلم على المسلم نصرته وعدم إسلامه كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «المُسلمُ أَخُو المُسلم لا يَظلِمُهُ ولا يُسلمُهُ» [٤].

يقول ابن حزم :" فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جَحد نبوة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء: فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البرّ والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنَه، وهذا حرام ومعصية" [٥].

خامسًا-مدة حضانة مجهول النسب: اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ الولادة إلى سن التمييز لأن هذه المرحلة لا يمكن بحال أن يستقل فيها المحضون بتدبير شؤونه بمعزل عن الحاضن، فحاجته إلى تعهد الحاضن وتربيته مؤكدة، ولكنهم اختلفوا في بقائها بعد سن التمييز [٦].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: ج٥، ص ١٩٥؛ المغني لابن قدامة: ج ٨ ، ص ٢٣٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ج٢، ص٥٢٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٤، ص ٤٢.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)؛ مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨٠).

(٥) المحلى لابن حزم: ج ١٠، ص ١٤٤.

(٦) الحضانة التي تسقط بعد سن التمييز هي حضانة النساء من أم وجدة وغيرها ، وتنتقل بعد ذلك إلى الرجال من أب أو عاصب أو ولي إن وجدوا وإلا بقي عند حاضنته حتى يرى القاضي الأصلح له لأن الغلام بعد سن التمييز يكون في حاجة إلى معرفة أعمال الرجال حتى يعتمد على نفسه، وبقاؤه مع الرجال أرجى لتحقيق هذه الغاية. فيقول الإمام السرخسي :" فأما الغلام إذا استغنى فقد احتاج إلى تعلم أعمال الرجال والأب على ذلك أقدر، واحتاج إلى من يثقفه ويؤدبه، والأب هو الذي يقوى على ذلك" .انظر المبسوط للسرخسي: ج ٨، ص٢٠٨.

قال الحنفية: تنتهي الحضانة للغلام عند بلوغ سن التمييز، فمتى ظهرت على المحضون علامات التمييز انتهت حضانته، ومن علامات التمييز: استغناؤه عن النساء بحيث يتمكن من الأكل والشرب والاستنجاء والتطهر لوحده، وقدِّر زمن استقلاله بسبع سنين لأنه الغالب، لقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-:« مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ»(١)، أما الأنثى: فلا تنتهي حضانتها ببلوغها، بالحيض أو الإنزال أو السن، أي ببلوغ الصغيرة إما بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة (٢)، لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ؛ وذهب المالكية إلى أن الحضانة تستمر في الغلام إلى البلوغ وفي الأنثى بدخول الزوج بها (٣)؛ وأما عند الشافعية والحنابلة فحكمها حكم الذكر، أيّ عند بلوغها سن التمييز (٤)؛ وعلى هذا فإن الحكم في بقاء الحضانة أو انتهاء مدتها يتبع لمصلحة المحضون.

المطلب الرابع-النسب وعلاقته بمجهول النسب:

الفرع الأول- أهمية النسب في الشريعة الإسلامية: للنسب مكانة عظيمة عند العرب قبل الإسلام وبعده؛ وقد جاءت الشريعة بحفظه ورفعت مكانته؛ وهو رابطة سامية ونعمة عظمى أنعمها الله ﷻ على الإنسان، وهو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فهو النسيج الذي لا تنفصم عراه، ولولاه لتفككت أواصرها وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [سورة الفرقان: ٥٤] لذلك لم يدع الإسلام رابطة النّسب للعواطف والأهواء، بل تولاها بتشريعه وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، وأرسى قواعدها على أسس سليمة؛ فعلاقة النسب في جوهرها علاقة إنسانية تثبت للإنسان وتلتصق بشخصيته وتثبت له بمجرد أن يولد حيًا، ولهذا فطر الإنسان على تعزيز هذه العلاقة والعناية بها.

النَّسب من أهم الحقّوق وأشدِّها تأثيرًا في شخصية الطفل ومستقبله، وهو حقّ مشترك بين الله ﷻ وبين أطراف النسب، وهم الأبُّ والأم والولد.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢)

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٥٦٦.

(٣) حاشية الصاوي: ج٢، ص٧٦٠.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج ٥، ص ١٩٨؛ المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٣٩.

" والنَّسبُ يحقّق مصلحة عامة للمجتمع، فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره، ومما يشهد أنه حقّ لله ﷻ أنه تقبل الشهادة فيه حسبة، أيّ من غير أن تكون هناك دعوى من المدعي، فأمّا كونه حقًّا للأبّ فدليلُه أنه يترتبُ على ثبوتِ نسب الولد منه ثبوت الولاية له ما دام صغيرًا، وحقّ ضمّ الولد إليه بعد انتهاء مدة الحضانة، وحقّ إرثه إذا مات، وحقّ نفقته على الولد إذا صار محتاجًا؛ وأما كونه حقًّا للأم فيظهر في أن من حقّها صيانة الولد من الضياع ودفع تهمة الزنا عن نفسها "(١).

أما الطفل فيجد من خلال نسبه من يرعاه ويهتم بشؤونه، ويسهر على تربيته ويساعده على البقاء، فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه، ولأنه بثبوت النسب يجد الحضن الذي يلقى فيه الدفء والعناية الحقّيقية؛ كما تثبت له من هذا الحقّ العديد من الحقّوق الخاصة كحقّه في الرضاعة والنفقة والحضانة والولاية والتكشف على عورات المحارم والميراث... قال (**الدهلوي**)(٢): " اعلم أَن النّسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترَ إنسانًا في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشءِ الناسِ إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجدِّه، ويكرهُ أن يقدح في نسبته إليهما...فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة" (٣). فإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه حقوق أربعة: حقّ لله ﷻ، وحقّ للولد، وحقّ للأب، وحقّ للأم.

-فحقّ الله ﷻ فيه: أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي، ونهى عن دعوة الولد لغير أبيه، قال الله ﷻ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[سورة الأحزاب: ٥].

- وأما حقّ الولد: فإنه ثمرةُ أبيه، إذ يجد من خلال نسبه من يرعاه ويهتم بشؤونه، ويسهر على تربيته ويساعده على البقاء، فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه، ولأنه بثبوت النسب يجد الحضن الذي يلقى فيه الدفء والعناية الحقّيقية؛ كما تثبت له من هذا الحقّ العديد من الحقّوق الخاصة كحقّه في الرضاعة والنفقة والحضانة والولاية والتكشف على

(١) بدران أبو العينين بدران: حقّوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ٥-٦.

(٢) الدهلوي: شاه وَليُّ الله، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد الفاروقي الهندي (١١٧٦هـ/١٧٦٢م): فقيه حنفي من المحدّثين، من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الإرشاد إلى مهمات الأسناد... (الأعلام للزركلي: ج١، ص ١٤٩).

(٣) الدهلوي، شاه ولي الله (١١٧٦هـ): حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، بيروت، دار الجيل،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، ج٢، ص ٢٢٢.

عورات المحارم والميراث... قال (**الآمدي**) [١]: " فلأنَّ حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مُربي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات" [٢]...

-وأما حقّ الأب: فإنَّه المولود له ومن حقه نسب الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها الله ﷻ على ولده، فيترتبُ على ثبوتِ نسب الولد منه ثبوت الولاية له ما دام صغيرًا، وحقّ ضمّ الولد إليه بعد انتهاء مدة حضانته، وحقّ إرثه إذا مات، وحقّ نفقته على الولد إذا صار محتاجًا.

-وفيه حقّ للأم، لأنّ من حقّها صيانة الولد من الضياع ولأنها تدفع تهمة الزنا عن نفسها فتُعيَّر بولد لا أب له.

وبناء على أن السبب الثابت حقٌّ للأطراف الأربعة كان النسب حقًا لا يقبل البيع ولا الهبة، ولا الوصية، ولا يتنازل عنه بأيّ وجه من الوجوه بمقابل أو بدونه.

ونظرًا لأهمية النسب في حياة الإنسان شرع الإسلام أحكامًا عديدة لحفظه، أبرزها:

أولًا-تحريم التَّبَنّي (Interdiction d'adoption):

-**التَّبَنّي في اللغة:** من بَنَى، وتَبَنَّى أحدهم فلانًا أيّ اتَّخَذَهُ ابنًا [٣]؛ و**اصطلاحًا:**" استلحَاقُ شخصٍ معروفِ النَّسَب إلى أبٍ، أو استلحاقُ مجهول النَّسب مع التصريح بأن يتخذه ولدًا، وليس بولد حقيقي، وهو تصرفٌ منشئٌ لنسب يختلف في أحكامه عن النّسب الحقيقي، إذ التبني لا يثبتُ بنوةً حقيقيةً كالبنوة التي تترتب على الإقرار بالنّسبِ، وإنما يثبت بنوة ثابتة بحكم القانون تترتب عليها أحكام تختلف عن البنوة الحقّيقية؛ ثم إنَّ التبني يثبت ولو كان للمتبنى أبٌ معروف،

(١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي: أصولي، شيخ المتكلمين في زمانه، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر وخرج منها إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، لباب الألباب مات سنة ٦٣١هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٨، ص ٣٠٦).

(٢) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي (٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ ، ج٤ ، ص ٢٧٦.

(٣) المعجم الوسيط: مادة (بنى) ، ص ٧٢.

بخلاف البنوة فهي لا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أبٌ معروفٌ" (١).

"والعدلُ يقضي والحقّ يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي لا لأبيه المزور، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكرًا أو أنثى لا ينسجم معها قطعًا في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه لإحساسه بأنه أجنبي، فمن تبنى مجهول نسب دون أن يدعيّ أنه ولده لم يكن ولده حقيقة فلا يثبت التوارث بينهما ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة؛ ومن كان له أب معروف نُسب إلى أبيه، ومن جُهل أبوه دُعي (مولى وأخًا) في الدين منعًا من تغيير الحقّائق، وحفظًا لحقّوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص، وتوفيرًا لوحدة الانسجام في الأسرة، قال ﷻ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[سورة الأحزاب:٥] ولكن لم يمنع الإسلامُ تربية ولدٍ لقيطٍ وتعليمه، ثم حجبه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنما فتح بابَ الإحسانِ إليه على أوسعِ نطاق، وعدَّ ذلك إنقاذًا للنفسِ من الهلاكِ، وإحياءً لنفس بشريةٍ، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: ٣٢] " (٢).

ثانيًا–النهيُّ عن إنكارِ نسبِ الأولادِ بغير بيّنَةٍ: يعود مناط اهتمام الإسلام بالنسب إلى أنّ ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار؛ لذلك نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم دون أن يكون عنده بينة شرعية على ذلك وتوعّدهم بالعقاب الشديد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «اثنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحةُ على الميِّتِ » (٣) .

ثالثًا–تحريم أن تنسب المرأة إلى زوجها من ليس منه: عن أبي هريرة ﷺ أنّه سمع رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– يقول حين نزلت آية المتلاعنين: « أَيُّمَا امرأَةٍ أَدخلت على قومٍ من ليس مِنهُم فليست مِنَ اللَّهِ فِي شيءٍ، ولن يُدخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنظُرُ إِلَيهِ، احتَجَبَ اللَّهُ مِنهُ، وفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ » (٤).

---

(١) بدران أبو العينين بدران: حقّوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م، ص ٤١.

(٢) الزحيلي د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ ، ص ٦٧٥.

(٣) مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧).

(٤) أبو داود: كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣) وسكت عنه؛ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ): المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)=

رابعًا–نهيّ الولدِ عن الانتسابِ إلى غيرِ أبيّه: عُدَّ انتسابُ الولدِ إلى غير أبيه من المنكرات الشنيعة التي تستوجب لعنة الله والملائكة والناس؛ فعن سَعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال : سمعت رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– يقول: « من ادَّعَى إلى غير أَبيه وهو يَعلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ » (١).

خامسًا–تحريم الطعن في الأنساب: فعن ابن عباس ﷺ أنه قال :«خِلاَلٌ من خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعنُ فِي الأَنسَابِ، والنِّيَاحَةُ» (٢).

سادسًا–وجوب العدة والاستبراء على المرأة :عند الطلاق أو عند وفاة الزوج، وذلك حماية للأنساب وصيانة لها من الاختلاط، قال ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] .

سابعًا–شرع الإسلام حدَّ الزنا: واعتبره إراقة للنطفة وسفحًا لها بوضعها في غير محلها، لأن الولد الذي يكون منها مقطوع الصلة ساقط الحق.

ثامنًا–اللعان: جعل الإسلام الملاعنة بين الزوجين طريقة لنفي النسب إذا كان الرجل على يقين تام بأنَّ الولد ليس منه، وذلك عن طريق اللعان وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب (٣)، وقال الشافعية: لا بد من أن ينفي النسب فهو لا ينتفي بمجرد اللعان (٤)، وينتفي النسب بمجرد اللعان عند الحنابلة (٥)

تاسعًا–إسقاط اعتبار الأمور الوهمية والظنية في منع ثبوت النسب: كعدم الشبه بين الولد وأبيه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ

تحقّيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب: التَّغلِيظ في الانتِفَاءِ من الولد، رقم (٣٤٨١).

(١) البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦) .

(٢) البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، رقم (٣٨٥٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص٤٨٦؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٢ ، ص٦٦٠.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ج٥، ص ٥٢؛ المغني لابن قدامة: كتاب اللعان، مسألة: كان بينهم في اللّعَانِ وَلَدٌ، ج ٨، ص ٨٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٥، ص ٤٠٢.

(٥) المغني لابن قدامة: كتاب اللعان، مسألة: كان بينهم في اللّعَانِ وَلَدٌ، ج ٨، ص ٨٨؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٥، ص ٤٠٢؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٥، ص ٤٠٢.

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ »[١]. يقول ابن حجر: " وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به، ولو خالف لونه لون أمه... إلى أن قال: وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان " [٢].

الفرع الثاني-أحكام في نسب مجهول النسب:

أولًا-إذا ادعى مجهولَ النسب شخصٌ واحد: سواء أكان هو الملتقط أو غيره، فإن كان رجلًا مسلمًا حرًا، لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الاستحسان لأنّ في إثبات النسب نظر من الجانبين، جانب مجهول النسب بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعيّ بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية، وفي القياس عند الحنفية لا تسمع الدعوى إلا ببيّنة لأنه يدعيّ أمرًا جائز الوجود والعدم، فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد [٣]. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة كذلك، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال[٤].

ثانيًا-إذا كان المدعي ذميًا: تصح دعواه ويثبت نسبه منه، لكنه يكون مسلمًا لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد وكونه كافرًا، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعًا لمجهول النسب وهو كونه ابنًا له، ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررًا به وهو كونه كافرًا، فيُصدَّق فيما فيه نفعه فيثبت نسب الولد منه، ولا يُصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره ...، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقالوا: ولا حق له أيضًا في حضانته؛ وإنما يكون مسلمًا في ادعاء الذّمي له إذا كان ذلك عن طريق الإقرار، أما إذا أقام الذّمي بينة على أن مجهولَ

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)؛ مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر: باب (قوله باب أحلاف الملاعن) ، ج٩، ص ٤٤٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٩.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٣٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٦ ، ص ١٢٣.

النسب ابنه ثبت نسبه منه ويكون على دينه خلافًا للإقرار [١].

المطلب الخامس–تسمية مجهول النسب وحريته وجنسيته :

الفرع الأول–حقّ مجهول النسب في الاسم الحسن (Le droit à un bon prénom):

– الاسم: " مشتق من الوَسْم، بمعنى العلامة، ولهذا قيل له اسم لأنه يَسِمُ من سُمّي به ويُعَلِّمُ عليه، وجمعه على أسماء وأسامٍ وأسامي [٢]؛ ويتطابق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي.

وحقيقة الاسم للمولود: "هو الكلمة التي تستعمل لتعيين الشخص وتمييزه عن سواه والتعريف به وعنونته بما يميّزه على وجه يليق بكرامته آدميًّا مسلمًا، ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء لأنه إذا لم تكن تسمية بقي المولود مجهولًا غير معلوم مختلطًا بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرّف به" [٣].

وقد دعت الشريعة إلى حسن التسمية، فالاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام، وهو أول صفة تميزه في بني جنسه، والاسم هو ما يحدد هوية الإنسان وعقيدته وشخصيته، وهو بدون الاسم لا يُعرف في مجتمعه ولا يعترف به مجتمعه، وكثيرًا ما يكون للاسم كبير الأثر في توطين الثقة في نفس الإنسان واطمئنان الآخرين إليه أو نفورهم منه، كما أن الاسم قد يكون مدعاة للسخرية ومثارًا لإيذاء شعوره، وهو أول وسيلة يدخل بها المولود في ديوان الأمة.

ومن حقّ الوليد مجهول النسب أن يُنتقى له من الأسماء أحسنها وأجملها وأوضحها معنى، وأن يجنب الأسماء القبيحة التي تمس كرامته، وتكون مدعاة للاستهزاءِ به والسخرية منه، فأوجب النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– اختيار الاسم الحسن منذ الساعات الأولى التي يولد فيها الطفل، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « وُلِدَ لِي اللَّيلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيتُهُ باسمِ أَبي إبراهيمَ »[٤]؛ وعن (**أبي الدَّردَاءِ** ﷺ)[٥] قال: قال–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– : « إِنَّكُم تُدعَونَ

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٩؛ روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ٤٣٧؛ مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠٦ ؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٢٣؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٣٥.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (وسم)، ج١٢، ص٦٣٥.

(٣) خطيب أنور: خصائص الشخص الطبيعي، بيروت، دار مكتبة الحياة،١٩٦١م، ص٢٠.

(٤) مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، رقم (٢٣١٥).

(٥) أبو الدرداء، عويمر بن مالك بن قيس ﷺ: أسلم يوم بدر وشهد أحدًا وأبلى فيها؛ ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، روى عن النبيّ ﷺ، وعن زيد بن ثابت وعائشة؛ وروى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وآخرون، كان=

يَومَ القِيَامَةِ بِأَسمائِكُم، وَأَسمَاءِ آبَائِكُم، فَأَحسِنُوا أَسماءَكُم»[١]؛ وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « إِنَّ من حقّ الولد على الوَالِدِ أَن يُحسِنَ اسمهُ، وأن يُحسِنَ أَدَبَهُ»[٢]، وعن (**أبي وَهْبٍ** ﷺ)[٣] عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: «تَسَمَّوْا بِأَسمَاءِ الأَنبِيَاءِ، وأَحَبُّ الأَسمَاءِ إلى اللهِ ﷻ: عَبدُ اللهِ وعَبدُ الرَّحمَنِ، وَأَصدَقُهَا: حَارِثٌ وهَمَّامٌ، وَأَقبَحُهَا: حَربٌ وَمُرَّةُ » [٤] .

وقد غيَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أسماء كثير من الصحابة عندما دخلوا في الإسلام معتبرًا أنّ دخولهم في هذا الدّين بمثابة ولادة جديدة، فعن عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-: « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- كانَ يُغَيِّرُ الاسمَ القبيحَ »[٥]؛ فغيَّر اسم عبد العزّى وعبد الكعبة إلى عبد

من العلماء وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف، مات بالشام لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (٣٢ هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤، ص٦٢١).

(١) مسند أحمد: تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء ، رقم (٢١٦٩٣)؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٨) وقال: "ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء"؛ سنن الدارمي: من كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء، رقم (٢٧٣٦)؛ صحيح ابن حبان: باب الأسماء والكنى، ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في القيامة إياهم بها، رقم (٥٨١٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب العقيقة، باب ما يستحب أن يسمى به، رقم(١٩٣٠٨) وقال المناوي: " ابن أبي زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع، وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه " (فيض القدير للمناوي: ج٢ ، ص٥٥٣)

(٢) البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقّيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج ١٥، ص١٧٦، رقم (٨٥٤٠). وقال الهيثمي: " وفيه عبدُ اللَّهِ بن سعيدٍ المقبُرِيُّ وهو متروكٌ ".(مجمع الزوائد: كتاب الأدب، باب الأسماء وما جاء في الأسماء الحسنة، ج ٨، ص ٤٧، رقم (١٢٨٢٧) .

(٣) أبو وَهْب الجُشَمِيّ ﷺ: كانت له صحبة عن النبي ﷺ، وأخرج له أبو داود والنّسائيّ، قال البغويّ: سكن الشام وله حديثان (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٧، ص ٣٧٤) .

(٤) مسند أحمد: مسند الكوفيين، حديث أبي وهب الجشمي ، رقم (١٩٠٣٢)؛ الأدب المفرد للبخاري: باب أحب الأسماء إلى الله، رقم (٨١٤)؛ أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠) ؛السنن الكبرى للنسائي: كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، رقم(٤٣٩١)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما يكره أن يسمى به، رقم(١٩٣٣٤)؛ وقال المناوي في فيض القدير: "فيه عقيل بن شبيب قالوا: فيه غفلة (فيض القدير للمناوي: ج٣ ، ص ٢٤٦) .

(٥) الترمذي: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، رقم (٢٨٣٩)، قال الترمذي: "فِي هذا الحديث هشَامُ بنُ عُروَةَ عن أبيه (عروة بن الزبير بن العوام)، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا، ولم يَذكُر فيه عن عَائِشَةَ ".

الله أو عبد الرحمن، وغيَّرَ اسمَ عاصية إلى جميلة، وبرّة إلى زينب، وصعب إلى سهل[١]، وثبوت حقّ الطفل في الاسم الحسن بأدلّة شرعية يجعل فيه حقًّا لله ﷻ، ذلك أنّه ما من حقّ للعبد إلا ولله ﷻ فيه حقّ؛ يقول (**الشَّاطبي**)[٢]:" ما هو حقّ للعبد إِنَّمَا ثبت كونُهُ حقًّا له بإِثْبَاتِ الشَّرعِ ذلك لهُ، لا بكونهِ مُستَحقًّا لذلك بِحُكمِ الأصلِ"[٣]، وحقّ الله ﷻ في نظر علماء الشريعة يُعدّ من قبيل النظام العام[٤]، وبذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان: المصلحة الخاصة للطفل، والمصلحة العامة وهي المغلبة هنا، بدليل إصرار رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على تغيير الأسماء غير الحسنة وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة، ومن هنا جاز القول بأنّ استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام.

الفرع الثاني-حرية مجهول النسب: اعتمد الفقهاء في أحكام التعامل مع مجهول النسب على أساس الأصلح والأنفع له، فما كان أنفع إليه أثبت له، وما كان فيه ضرر منع عنه، فصحح الفقهاء تبعية الولد للكافر أو للعبد في النسب، مع الحكم عليه بالإسلام في الأول وبالحرية في الثاني؛ وهذا الحكم مبني على إثبات الأنفع له وهو هنا النسب والحرية وإبعاد الأضر عليه وهو هنا الكفر والاسترقاق، ولما كانت الحرية تمثل نفعًا عظيمًا للإنسان اتفق عامة الفقهاء على أن مجهول النسب يحكم له بالحرية، ويعامل كسائر الأحرار المسلمين [٥]، ودليلهم على ذلك:

- قضاء عمر وعلي -رضي الله عنهما- في حديث سنين أبي جميلة حيث قال الفاروق عمر ﷺ : "اذهب فهو حُرٌّ، ولك وَلَاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُهُ " [٦] .
- الأصل في بني آدم الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار[٧] فإن الله ﷻ خلق آدم وذريته أحرارًا، والمتولدُ من الحرِّ حرٌّ، وإنما حدث الرِّق في البعض شرعًا بسبب عارض،

---

(١) انظر ما ورد في صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠ هـ): أصولي من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، المجالس، الإفادات والإنشاءات، الاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، الاعتصام، شرح الألفية. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ج١، ص٣٣٢).

(٣) الموافقات للشاطبي: ج ٣، ص ١٠٤.

(٤) خلاف، عبد الوهاب (١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه، الكويت، الدار الكويتية، ط ٨، ١٣٨٨هـ، ص ٢١١.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ٣٥.

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٧) .

(٧) الأم للشافعي: ج ٦، ص ٢٤٦.

فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، وإذا تعارض دليل الأصل مع دليل العارض (أيّ بيّنة الحرية مع بيّنة الرق) فقدّمت بينة الأصل وهي الحرية [١].

- الأصلح والأنفع لمجهول النسب الحرية ولذلك أثبت له [٢] .

الفرع الثالث–جنسية مجهول النسب (Citoyenneté): الجنسية **لغة**: " هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة"[٣]؛ وتُعرّف في **المصطلح القانوني** بأنها: " رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدوام والاستمرار، تربط الفرد بدولة ما، وتعني الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة... فالجنسية رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعًا لها، وهي رابطة سياسية وروحية ما بين فرد ودولة ينتج عنها التزامات متبادلة " [٤].

وحقّ الجنسية من الحقوق التي تُثبت لمجهول النسب أنه له حق في الدولة التي يعيش فيها كسائر أفراد المجتمع؛ فثبوت هذا الحق يعبِّر عن وجود تضامن بين الدولة والشخص يتبعه وجود حقوق والتزامات لكل من الشخص والدولة، " وقد تطور مفهوم الدولة والحدود إلى حد صار الإنسان بسببه يشعر بالضياع دون جنسية أو هوية تسهل له بقاءه وتفاعله مع متغيرات الحياة المحيطة به" [٥]، ولعل ذلك ما يطرح مشكلة الطفل معدوم الجنسية لأنه غير معلوم الوالدين أصلًا، وهو ما يجعل من الضرورة بمكان أن يحصل مجهول النسب على جنسية الدولة التي التُقط فيها بغض النظر عن لونه أو دينه، وهو ما سار عليه الفقهاء الأولون من إعطاء (اللقيط) –سواء أكان محكومًا بكفره أو بإسلامه– الحقّ في العيش داخل إطار الدولة، ومن ذلك: حقه في النفقة من موارد الدولة أو من بيت المال، وحقه في الرعاية الاجتماعية، وتلك الامتيازات التي تحصَّل عليها بسبب عدم قدرته على الاعتماد على نفسه بالكلية خلافًا للبالغ.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٧؛ فتح القدير لابن الهمام: ج ٦، ص ١١٠؛ حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٢٥؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٦٠٩؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ١١٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ٣٥.

(٣) المعجم الوسيط: مادة (جنس) ، ص ١٤٠.

(٤) انظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ هـ ، ص ٦١٨.

(٥) عتيقة نجوى: حقوق الطفل في القانون الدولي، القاهرة، دار المستقبل، ١٩٩٥م، ص ٦٧.

وقد نصَّت اتفاقيات حقوق الطفل وقوانين الجنسية في الدول العربية والإسلامية على أن الطفل مجهول النسب يكتسب جنسية الدولة التي وجد فيها ويعد بحكم المولود فيها [1].

كما تضمّنت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنَّه لكل إنسان أينما وُجدَ الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، كما أكَّد الإعلان العالمي في مادته الثالثة على أنَّه لكل فرد حق التمتع بجنسيةٍ ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسّفًا، أو إنكار حقه في تغييرها، ويستتبع هذا الحق حق مجهول النسب في إخراج الأوراق الثبوتية الضرورية له كشهادة الميلاد وبطاقة الهوية الشخصية وجواز السفر ...

المطلب السادس–سبّ مجهول النسب وتعيّره وحكم قذفه:

الفرع الأول–حرمة السّب والشتم: من المبادئ المقررة في الإسلام أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وكل نفس بما كسبت رهينة؛ وتعيّر المرء بذنب لم يقترفه تحميل له بجناية لم يعملها؛ وفي أمر عام يأمر الله ﷻ عباده أن يقولوا التي هي أحسن: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الإسراء:٥٣] وتعيير مجهول النسب لون من ألوان الشتم والسب، بل هو أفحش أنواع السباب، لأنه يُقصد به إنسان لم يرتكب جرمًا يتأذى بالسب أشد أنواع التأذي، وقد حذَّر الإسلام من السباب والتساب على وجه العموم، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: «سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفرٌ»[2] وسبابه شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه، والفسوق: الفجور والخروج عن الحق .

ومن المعلوم أنَّ العقاب والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مبنيان على مبدأ الاختيار، فالوزر مرادف للذنب، والسعي يبنى على الاختيار، ومن ثم الجزاء مرادف للعقاب؛ ومن المعلوم شرعًا وعقلًا أن الطفل مجهول النسب لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث، وليس له اختيار

---

(١) قانون اللقطاء الصادر بالمرسوم رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٠م، ونصت المادة (٢٩) من قانون الأحوال المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٦) بتاريخ ٤/١٢/ ٢٠٠٧م على ما يأتي: الفقرات: (ب)يعتبر اللقيط عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك (ج)يعتبر بحكم اللقيط: ١-الطفل المجهول النسب ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً ٢-الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)؛ مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم، رقم (٦٤).

حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤، الإسراء:١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

مسألة–النظر في بعض الأحاديث المتعلقة بمجهول النسب:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «ولدُ الزَّنى شرُّ الثلاثةِ»(١).

– وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: « لا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، ولا مُدمِنُ خَمرٍ، ولا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنيَةٍ »(٢) وروي ذلك أيضًا عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

– وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– يقول: « لا يَدخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا» (٣).

– وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « لا يَدخُلُ وَلَدُ زِنَا، ولا شَيءٌ مِنْ نَسلِهِ إلى سَبعَةِ أَبنَاءَ، الجَنَّةَ »(٤) .

من الواضح أن ظاهر الأحاديث السابقة مخالف في مفهومها للأصول القرآنية المذكورة آنفًا، ولا سيما قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤] أما حديث: « ولدُ الزَّنى شرُّ الثلاثة » فيحمل معنى واضحًا، وهو أن هذا الولد الذي ولد من سفاح ليس ببعيد أن يؤثر

(١) أبو داود: أول كتاب العتاق، باب في عتق ولد الزنى، رقم (٣٩٦٣) وسكت عنه؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا، رقم (٤٩٠٩)؛ البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، ج١٠، ص ١٠١، رقم (١٩٩٩٥).

(٢) أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٨٩٢) ؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، رقم (١٩٩٩٠) ؛ النسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا، رقم (٤٩٠٤).

(٣) النسائي: السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة، رقم (٤٩٠٥).

(٤) النسائي: كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة ، رقم (٤٩٠٧) ؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ ، ج١، ص ٢٦٢، باب الألف من اسمه أحمد ، رقم (٨٥٨) وقال الهيثمي: " وفيه الحسين بن إدريس وهو ضعيف " (مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٥٧).

هذا في سلوكه بعد أن عمل بعمل والديه، وهذا ما يفسره قول **(سفيان الثوري)** [1]:" يعني إذا عمل بعمل والديه " وهو تفسير صحيح لا ريب فيه.

كما روي عن السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-أنها أنكرت على أبي هريرة ﷺ تحديثه بهذا الحديث، وأخبرت أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إنما قصد إنسانًا بعينه، فعن عروة قال: بلغ عائشةَ أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثة» فقالت: " يرحمِ اللهُ أبا هريرة، أساء سمعًا فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؛ فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «من يَعذِرُنِي من فُلانٍ؟ قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: هو شَرُّ الثلاثة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]» [2]، وهذا ما أقرّته عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-لما سمعت ما يرويه أبو هريرة ﷺ، فروى عروة عن خالته عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-: " كانت إِذَا قيل لها: هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ عابتْ ذلك، وقالت: " ما عليهِ من وِزرِ أَبَوَيهِ !؟ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾" [3]، فعنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-أنها قالت: قال رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- : «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيهِ » [4]، وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما-قال: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيهِ» [5].

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما سنين، مات بالبصرة مستخفيًا سنة ١٦١ هـ. من مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض. (الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، هذبهُ ابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ج١، ص٨٤).

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، ج٢، ص ٣٦٥؛ الحاكم في مستدركه: ج ٢، ص ٢٣٤.

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، رقم (١٣٨٦٠).

(٤) أحمد: مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٧٨٣). قال الهيثمي: " وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ". (مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٢٥٧).

(٥) الطبراني: المعجم الكبير، باب الميم، من اسمه محمد، رقم (٧٢٩٤) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن داود بن علي إلا ابن أبي ليلى، تفرد به بكر بن يحيى بن زبان "؛ المعجم الأوسط، باب العين، علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه. قال الهيثمي:" وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف" (مجمع الزوائد: ج٦، ص٢٥٧)

النتيجة: أنه إذا كان ولد الزنا صالح الحال وإسلامه حسن، فليس هو شرّ الثلاثة بل هو خيرهم ولا شك، وذلك حديث مخالف لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الذي روته عائشة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- : « ولَدُ الزِّنَا ليس عليه من إِثمِ أَبويهِ شَيءٌ» (١)، وإن وصف مجهول النسب لطفل ما لا يسقطه عن مكانته الشرعية، ولا يحرمه من حقوق الأخوة والاختلاط والتواصل معه، ووصف مجهول النسب (اللقيط) لا يفيد أكثر من أن هذا الشخص وجد مطروحًا في مكان ما -لسبب ما- والتقط منه؛ وبهذا الاعتبار فإن موسى عليه السلام كان لقيطًا مجهولَ النسب بالنسبة إلى من التقطه، وكذلك يوسف عليه السلام عندما تآمر عليه إخوته فكان أيضًا مجهول النسب بالنسبة إلى من التقطه... ومن ثمة فلا يجوز التفريق بين مجهول النسب وبين معلوم النسب بالمعاملة الخاصة أو العامة.

إن المجتمعات الإسلامية مسؤولة عن حرمانها لابن الزنى كثيرًا من حقوقه، فهو مهما سمت به نفسه فرديء عندهم، وهو مهما كانت كفايته لا يرقى إلى مصاهرتهم، وهو في نظرهم يجب أن يقف عند حدود لا يتجاوزها، وهذا مخالف للشريعة ولروح الإسلام، فإن (ابن الغامدية) قد أوقف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- إقامة الحد على أمه حتى تضعه، وحتى ترضعه، دون نظر لأنه (ابن زنى) فحقه في الإنسانية والحياة مساوٍ لكل حقوق الآدميين (٢).

الفرع الثاني-حكم قذف مجهول النسب: "القذف من المحرّمات تحريمًا قاطعًا في الإسلام، فهو كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ولذلك رتب عليه الحدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤] وقال ﷻ :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ

(١) الطبراني: المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه علي، رقم (٤١٦٥). وقال الهيثمي: " وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه " (مجمع الزوائد: ج ٦، ص٢٥٧).

(٢) روى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه حادثة اعتراف ماعز والغامدية بالزنى فقال: « .. ثم جاءته امرأة من غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَنِي كما رددت رَدَّدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: «قد وضعتِ الغامدية»، فقال: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعُه يا نبي الله، قال: فرجمها »: أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (٢٢) .

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٣] وفي الحديث:" اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- : قذف المحصنات الغافلات " (١).

والإسلام بتحريمه القذف يهدف إلى حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، وهو بهذا يقطع ألسنة السوء ويمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم؛ وقد يُظن أن تحريم القذف خاص فقط بمن ثبت نسبه وعُرف أبويه، فمثله له السمعة الطيبة والكرامة التي رعاها له الإسلام بتحريم القذف... أما مجهول الأبوين فإنَّ القذف لا يؤثر شيئًا في سمعته ولا في كرامته لأنها مهزوزة في الأصل لجهالة نسبه وضياع أصله.. غير أن واقع الأمر على خلاف هذا الظن تمامًا، فبالرجوع إلى ما قرره الفقهاء وأثبتوه من أحكام نجد أن الأصل في معاملة مجهول النسب أنه يعامل معاملة غيره من الأحرار المسلمين، فهو حرّ وله نفس محترمة شرعًا وله كرامة يجب أن تُصان وتُحفظ ولا يجوز التعدي عليها.

قال السرخسي: "يحدّ قاذف اللقيط في نفسه" (٢)، وقال مالك: " ما نعلم منبوذًا إلا ولد زنا وعلى قائلها لغيره الحدّ" (٣) ؛ وقال النووي:" إذا قذف لقيطًا صغيرًا عُزّ، وإن كان بالغًا حُدّ " (٤)؛ وقال ابن قدامة: " إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنًا حدّ ثمانين، لأنه حرٌّ " (٥).

فاتفاق الفقهاء على وجوب الحدّ على قاذف مجهول النسب دلالة واضحة على مدى عناية الإسلام به ومراعاة مشاعره وأحاسيسه من التجريح والأذى متى تحقق إحصانه وعّفته كغيره من المسلمين... بل ذهب من الفقهاء إلى وجوب الحدّ على قاذف مجهول النسب في أبيه وأمه وليس فقط في نفسه؛ كأن يقال له :يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية (٦)، مع أنه قد يكون في الأغلب الأعم ولد من الزنى، وإن كان فريق آخر لا يعد هذا من القذف ولا يُحد قاذفه لأنه قذف بزنا أبويه، لا

(١) روضة الطالبين للنووي: ج٥ ، ص ٤٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢١٩.

(٣) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص ٢٩٩.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ج ٥ ، ص ٤٥٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٤.

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ج ٦، ص ٣٠٠.

بنفي نسب، ولأنه لا حدّ على القاذف اتفاقًا لجهل أبويه لأن من شروط حدّ القذف الإحصانُ، ولم يعرف منهما العفة والإحصان من الزنا [١].

ولا شك أنّ القول الأول أولى بالقبول لما يأتي:

– لأنه أليق وأصلح لنفسية مجهول النسب وتحسين وضعيته الاجتماعية واستقرارها، فإذا علم الناس أن من عيّره بقوله له يا منبوذ أو يا ابن الحرام، أو عيره بجهالة نسبه، حُدَّ حَدّ القذف، وكفّوا عنه ألسنتهم وكلامهم الجارح الذي يشكل له عائقًا نفسيًا واجتماعيًا ومهدرًا لكرامته وأحاسيسه.

– لأن الأصل الذي قرره الفقهاء في التعامل مع مجهول النسب بأن يعامل معاملة الأحرار، يقول **(ابن المنذر)** [٢]: " إذا كانوا يقولون إنه حرّ لزمهم أن يحكموا فيه بأحكام الأحرار، ولو قال لرجل حرّ :يا منبوذ فإنه يُضرب الحد" [٣].

المطلب السابع–أهلية مجهول النسب في الشهادة أمام القضاء وتقلد الوظائف:

الفرع الأول–أهلية مجهول النسب في الشهادة أمام القضاء: اتفق الفقهاء على أن شهادة مجهول النسب مقبولة في القضاء إذا لم يكن هناك أي مانع يمنع من قبولها، ككونه فاسقًا مثلًا؛ واختلفوا فيما لو كان موضوع شهادته هو الرمي بالزنا على قولين:

أولًا–أنه مقبول الشهادة في الأمور كلها: إذا ظهرت عدالته، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

– أنه إذا كان حرًا مسلمًا عدلًا، فلا مانع شرعي من قبول شهادته.

– أن الزاني بعد ظهور توبته مقبول الشهادة في الزنا، والسارق كذلك، وهما أسوأ حالًا منه، فكيف لا تقبل شهادته ولا جريرة له.

– أن تهمة الكذب كما تنفى عنه في سائر الشهادات بترجح جانب الصدق عند ظهور عدالته فكذلك في الشهادة بالزنا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢٠٩؛ بدائع الصنائع للكاساني: ج ١٠، ص ٢١٩.

(٢) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإمام الحافظ الفقيه، وصاحب التصانيف: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، مات سنة (٣١٩هـ) (طبقات الفقهاء للشيرازي: ج١، ص١٠٨).

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء ،رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ج: ٦، ص ٣٦٥.

ثانيًا–لا تقبل شهادته في الزنا: وهو قول مالك، باعتباره متهمًا بين الناس بأنه ولد زنا، فقد يكون ذلك ذريعة لإلحاق عار الزنا بغيره ليسويه بنفسه [١].

الفرع الثاني–أهلية مجهول النسب لتقلد الوظائف الدينية: الوظائف الدينية هي مجموعة الأعمال والمهام التي تناط بالأمة والتي يكون الغرض من ورائها المحافظة على الشعائر الدينية، وأبرزها الإمامة، وتطلق الإمامة على معنيين:

–الإمامة الكبرى: وهي استحقاق تصرف عام على الأنام (أيّ الناس)، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–[٢] .

–الإمامة الصغرى: وهي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع، فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء [٣] [٤].

مسألة–أقوال العلماء في إمامة مجهول النسب: لمّا كان مجهول النسب يعيش وضعًا اجتماعيًا غير طبيعي بسبب جهالة نسبه، وكونه محل ريبة وتهمة في أنه ربما يكون نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة، فهل يؤثر هذا الوضع في تقلده لمنصب الإمامة في الصلاة التي هي موضع شرف ورفعة وكمال، وهذا بعد استكماله لشروط الإمامة التي حددها الشرع أم لا !؟

اختلفت أقوال العلماء في إمامة مجهول النسب إلى قولين:

–القول الأول :ذهب فيه أصحابه إلى أن مجهول النسب له أن يؤم إذا كان مرضيًا مع الكراهة، وهو قول الحنفية إذ قالوا غيره أحب [١]، وقال الحنابلة:" ولا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان والخصي والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها " [٢]. واستدلوا بما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢١١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ١، ص ٥٤٨.

(٣) المصدر نفسه: ج١، ص ٥٥٠.

(٤) فضل الإمامة الصغرى: إمامة الصلاة من المناصب الدينية الرفيعة التي لها مكانتها في الإسلام، ولا أدلّ على هذا من لزوم النبي ﷺ والخلفاء من بعده لمنصبها؛ وقد جرى العمل عند المسلمين أن الذي يتولاها يجب أن يكون من أهل الفقه والفضل والاستقامة، ولهذا حدد النبي ﷺ الأولى من الناس بها فقال:" يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُم سِنًّا": مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٠)، وهذا أصل في بيان الأحقّ بالتقديم في الإمامة، وقد ذكر الفقهاء المعاني المانعة من الإمامة وهي التي تمنع صحتها أو فضيلتها على اختلاف بينهم.

١-بالحديث الشريف: « يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُمْ هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُم سِنًّا...»[٣] ووجه الدلالة أن هذا الحديث خطاب عام يشمل مجهول النسب وغيره، فمتى حقق شرط القراءة كان أولى من غيره، ولم يتعرض لذكر النسب ولا غيره.

٢-قول عائشة -رضي الله عنها- لما سئلت عن ولد الزنا قالت: ما عليهِ من وِزرِ أَبَوَيهِ ، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الإسراء: ١٥] .

٣-قياس إمامته على شهادته بجامع أن كلًّا منهما منصب عدالة.

٤-ليس في النصوص الشرعية الواردة في بيان من هو أولى بالإمامة ذكر أو تعرض لشرط النسب مطلقًا، وحتى لو كان للنسب فضيلة وفرضنا أن لها تأثيرًا في الإمامة، فينبغي تأخير اعتبارها لأن فضيلة النسيب في آبائه، بينما فضيلة من كان في نفسه أهلًا للإمامة في ذاته، وفضيلة الذات أولى.

-القول الثاني :ذهب أصحابه إلى كراهة أن يكون مجهول النسب إمامًا راتبًا، وإليه ذهب مالك والشافعي [٤]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-بقضاء عمر بن عبد العزيز، حيث روى الإمام مالك عن **(يحيى بن سعيد)**[٥] أن رجلًا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه . قال مالك : "وإنما

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة: من رخص في إمامة ولد الزنا،ج٢، ص ٢٩؛ الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية ، ط٢، ١٤١٧هـ، ج١، ص ٣١٨؛ المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص ٢١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٢ ، ص ١٦٩.

(٣) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة: من كره إمامة ولد الزنا،ج٢، ص٣٠؛ حاشية الصاوي: ج١، ص٤٤٠؛ المغني لابن قدامة: ج٢، ص ١٦٩.

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني: عالم المدينة في زمانه، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، روى عنه الزهري وشعبة ومالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والأوزاعي وحماد بن زيد والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد وابن المبارك والقاضي أبو يوسف وسفيان بن عيينة وسواهم. مات سنة ١١٥هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٥، ص٤٦٨).

نهاه لأنه كان لا يُعرف أبوه" [1]؛ ويرد على هذا الأثر أنه معارض بالآثار الواردة عن عائشة والتابعين حيث صرحوا بجواز إمامة مجهول النسب دون كراهة، والكراهة كما هو معلوم حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، وليس منه قضاء عمر بن عبد العزيز.

٢-إن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كُره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسَّب، ولأجل هذه المرتبة يكره لمن يتولاها أن يكون فيه شيء من النقائص المرذولة؛ والرد على ذلك أن مجهول النسب -وإن كان قد يتعرض للطعن والسب والانتقاص وهو أمر لا يليق بمن يتولى منصب الإمامة- فإن هذا لا يبيح منعه من الإمامة ولو على سبيل الكراهة حتى يتجنب الإساءة والسب، بل الذي ينبغي في هذه الحالة أن يُمنع من أن يطلق لسانه ويؤمر بإمساكه، ولو كان كل من يتعرض للسب والطعن يمنع من الإمامة لما وجد بين الناس من يسلم من السب والانتقاص .

٣-إن مجهول النسب بوضعه غير الطبيعي قد يعيّر ويصير مُعرَّضًا لكلام الناس فيأثمون بسببه، ولأنه ليس هناك في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل [2]؛ ويرد على ذلك بأن علة غلبة الجهل عليه وعدم وجود من يفقهه في الغالب خارجة عن محل التراع إذ المسألة مفروضة فيمن كان أهلًا وكفئًا للإمامة.

والترجيح في هذه المسألة :القول بجواز تولي مجهول النسب لمنصب الإمامة في الصلوات دون كراهة هو القول الأولى بالصواب، وذلك للأمور الآتية:

١-عدم ورود أي دليل شرعي يمنع من ذلك أو يتضمن كراهته.

٢-مجهول النسب كغيره من المسلمين متى ما استجمع شروط الإمامة جاز له أن يؤم غيره دون كراهة، وأما جهالة نسبه ووضعه غير الطبيعي داخل المجتمع، فليس عليه من ذلك شيء، فهو

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، رقم (١٥)؛ " قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما؛ لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم، وتجزئه إن فعل معرفة: انظر: السنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة ، باب إمامة ولد الزنى، الرقم (٥٧٧٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة ، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا، الرقم : (٥١٣٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر: ج ٢، ص ١٨٥.

لم يختر أن يكون مجهول النسب، وفسق أبويه لا يوجب فسقه ككفرهما، وميزان التكريم ليس في هذا بل في التقوى والصلاح، كما بيّن الله ﷻ :﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

٣-من المعروف عند السلف جواز إمامته بلا كراهة؛ فقد سُئل الشّعبي عن إمامة ولد الزنا قال :" تجوز شهادته ويؤم، وقال: إن لنا إمامًا ما نعرف له أبًا " (١).

٤-لأنه الأنسب لمجهول النسب والأنفع له في تحسين صورته ووضعيته داخل المجتمع وإعانة له على تجاوز وضعه النفسي العسير وتسهيل اندماجه داخل المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن من ذهب من الفقهاء إلى القول بكراهة إمامته لا يعنون بذلك الطعن في عدالته أو الانتقاص منه، وإنما هو اجتهاد منهم في تقدير المصلحة وتعيينها، كما هو الحكم مثلًا في إمامة المفضول مع وجود الفاضل، فحكمهم بكراهة إمامة المفضول ليس معناه الطعن فيه والانتقاص منه، فقد أمَّ أبو بكر ﷺ و(**عبد الرحمن بن عوف** ﷺ) (٢) وكان خلفهما رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- (٣) وهو ولا شك أفضل منهما ومن سائر الخلق وإمامته أولى، فلا يتقدم عليه أحد ولا يوجب ذلك طعنًا في غيره أمثال أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، ومما يؤكد ذلك قول من كره من الفقهاء إمامته، قال(**الطحاوي**)(٤): "قال أصحابنا: غيره أحبّ إلينا" (٥)، والكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره، وليست راجعة إلى نفس إمامته، فكراهة إمامته لا تعود إلى معنى في نفسه وليست على الإطلاق، بل في حالة عدم المساواة، أما في حالة المساواة بين مجهول النسب وغيره فلا كراهة.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٢٩.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري: من كبار الصحابة، أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر ﷺ الخلافة فيهم. أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤، ص ٢٩٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر: ج ٢، ص ١٧٥، "وهو ثابت بلا خلاف" ، قاله ابن حجر.

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي: الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية وفقيهها، رحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ. من تصانيفه: شرح معاني الآثار، بيان السنّة، الشفعة، والمحاضر والسجلات ومشكل الآثار وأحكام القرآن والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء ومناقب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٢١هـ. (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ج٢، ٣٢٦).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ج ١، ص ٣١٨.

الفرع الثالث–أهلية مجهول النسب لتقلد الوظائف المختلفة: من أبرز الحقوق المكفولة في الإسلام والممنوحة لجميع الأفراد على اختلاف مراكزهم ومراتبهم وأحسابهم وأنسابهم: مبدأ إتاحة الفرص أمام الجميع، وفتح المجال لتنافس الناس في ارتقاء درجات سّلم المجد والنجاح، ومن كان أكثر اجتهادًا وأوفر همة، كان أحرى بالمكانة اللائقة والعمل المناسب...

ومن المبادئ الإسلامية أن الوظائف الحكومية غير خاضعة لاعتبارات العاطفة والقرابة والنسب وغيرها... ، فلما طلب أبو ذر ﷺ الخلافة من رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– كان ردّه –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «يا أبا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعيفٌ، وإِنَّهَا أمانَةُ، وإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ خِزيٌ ونَدَامَةٌ، إِلَّا مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وأَدَّى الذي عليهِ فِيهَا» (١)؛ بل عدّ النبيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– إغفال الكفاءة والأهلية في التولية على المناصب من تضييع الأمانة، والذي جعله علمًا على قرب قيام الساعة، حيث قال « إِذا وُسِّدَ الأَمرُ إِلى غَيرِ أَهلِهِ فانتَظِرِ السَّاعَةَ» (٢).

وتطبيق هذا المبدأ الإسلامي العظيم له كبير الأثر في مجهول النسب، فإذا عَلم أن سعيه وتعبه في الحياة لن يضيعا، أحسَّ بالأمن والاطمئنان، وشعر بالثقة في المجتمع الذي يعيش بداخله، بل ويدفعه هذا الإحساس إلى البذل والعطاء والسعي، إذ يميل الفرد عادة إلى تحقيق تأكيد الذات بدافع من الحاجة إلى التقدير والمكانة والاعتراف والاستقلال والاعتماد على النفس، كما أن الحاجة إلى التقدير (وهي من أولويات الحاجات لمجهول النسب) تدفعه إلى السعي لإحراز المكانة الاجتماعية وتحقيق النجاح الاجتماعي.

المبحث الثالث–الرعاية المالية لمجهول النسب:

المطلب الأول–النفقة على مجهول النسب: ضمنت الشريعة الحياة الكريمة لمجهول النسب، فحمّلت المجتمع كلّه نصيبه من الرحمة والمعاملة الطيبة له، وحثت الموسرين على كفالته والإنفاق عليه ليعيش حياته الطبيعية بكل عزة وكرامة.

الفرع الأول–مسؤولية الإنفاق على مجهول النسب: تقع مسؤولية رعاية مجهول النسب وحفظه على جميع المسلمين، كي ينشأ ذلك الطفل على خير ما ينشأ عليه أقرانه من قوة الجسم وسلامة البدن ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط؛ والنفقة من أسباب رعايته وحفظه، وهي نفقة

(١) مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥) وراوي الحديث أبو ذر ﷺ .

(٢) البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، رقم (٥٩) وراوي الحديث أبو هريرة ﷺ .

نامية تزداد بزيادة سنّه وحاجته...غير أن هذا الحقَّ الثابت لمجهول النسب –وإن كان واجبًا على جميع المسلمين–فإنه يُعد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع.

والأصل في وجوب النفقة على مجهول النسب هو حرمة نفسه وعصمتها والتي يجب المحافظة عليها وتوفير ما يكون به بقاؤها وقيامها، فإذا ما كان الإسلام قد أوجب المحافظة على الحيوان البهيم بالإنفاق عليه وعدم تعريضه للهلاك وصونًا لحرمة نفسه، قال–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «دَخَلَتِ امرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتهَا، فَلَم تُطعِمهَا ولَم تَدَعهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ»[1] ، فلا شك أنه من باب أولى أن يكون الإنفاق على مجهول النسب واجبًا لكرامته الإنسانية الثابتة بنصّ القرآن الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء:٧٠] ومن المعلوم أن حفظ النفوس من الإهدار والضياع من مقاصد الإسلام وضرورياته .

الفرع الثاني–جهات الإنفاق على مجهول النسب: قسّم العلماء كيفية النفقة على مجهول النسب من خلال الحالات التالية:

الجهة الأولى–الإنفاق على مجهول النسب من ماله الخاص أو العام:

١–الإنفاق على مجهول النسب من ماله الخاص: من الأصول الثابتة في النفقة أن نفقة كل إنسان تكون واجبة من ماله إن كان ذا مال لقوله ﷺ: « ابدأ بِنَفسِك فَتَصَدَّق عليها، فإِن فَضَلَ شَيءٌ فلِأَهلِك، فإِن فَضَلَ عن أَهلِكَ شَيءٌ فلذي قَرابَتِك، فإِن فَضَلَ عن ذي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فهكذَا وهكَذَا» [2]، فاتفق الفقهاء على أن نفقة مجهول النسب تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها، كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته، أو ما وجد تحت يده، أو ما قد وضع بجانبه، أو ما أوصي به إليه خاصة ونحو ذلك، وأجمعوا على أن ما يوجد معه من أموال هي ملك له ويختصها دون غيره [3].

---

(١) البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨) وراوي الحديث هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٤١) والراوي جابر رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج٤، ص٢٧٠؛ روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص ٤٢٥؛حاشية الصاوي: ج٤، ص١٧٩؛ الإنصاف للمرداوي: ج ٦، ص٤٣٥.

٢-الإنفاق على مجهول النسب من المال العام: عدَّ الفقهاء الوقف على مجهول النسب والوصية له من باب المال العام لاستحقاقه الصرف عليهم منه، فلا تجب عندها النفقة عليه لأنه ذو مال فأشبه غيره من الناس، وإضافة المال العام له من باب التجوّز، والمعنى أنه ينفق منه عليه ويستحق أن يصرف له منه [١].

الجهة الثانية-بيت المال [٢]: إذا لم يكن لمجهول النسب مال خاص، ولم يوقف له أو يوصى فإن وجوب النفقة عليه تنتقل إلى بيت المال، ويكون هذا الإنفاق من مسؤوليات الحاكم، لما روي عن عمر ﷺ أنه جعل نفقة اللقيط في بيت المال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالإنفاق على مجهول النسب من بيت مال المسلمين لأن من لزم حفظه بالإنفاق عليه ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال[٣]؛ وأصل وجوب النفقة على بيت المال ما يأتي:

١-قضاء عمر ﷺ حيث قضى بحريته وبنفقته من بيت المال في حديث أبي جميلة بقوله ﷺ: " وعلينا نفقته" [٤]، وفي رواية: من بيت المال"[٥]، وعمر ﷺ حاكمٌ له صلاحية التصرف في بيت المال، وهو صاحب أول سجل أو ديوان سجل فيه مجهولي النسب، وقد ذكر **(ابن سعد)**[٦] في طبقاته الكبرى: " كان عمر ﷺ إذا أُتي باللقيط فرض له مائة درهم- إعانة عاجلة - وفرض له رزقًا يأخذه وليّه كل شهر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى

(١) روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص٤٢٤؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص٦٠١ ؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ١١٥.

(٢) قلت: وبديله في عصرنا وزارة المالية أو الخزانة العامة.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦، ص ١٩٩؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ج٧، ص ١٣١؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص ٦٠٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٥.

(٤) موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ رقم (١٩) ؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا، رقم (١٢١٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق:كتاب الطلاق، باب اللقيط، رقم (١٣٨٤٠)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا، رقم (١٢١٣٣) .

(٦) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي: الحافظ العلامة الحجة، كاتب الواقدي، ومصنف الطبقات الكبير والطبقات الصغير وغير ذلك. ولد بعد ١٦٠هـ، كان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كثير الكتب، كتب الحديث والفقه والغريب، سمع من: هشيم بن بشير وابن عيينة وأبي معاوية وآخرين، وحدّث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة وغيرهم (وفيات الأعيان لابن خلكان: ج٤، ص ٣٥١).

سنة –أي يُغيّر عطاءه من سنة إلى سنة نظرًا إلى سنّهِ– وكان ﷺ يوصي بهم خيرًا، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال "[1] .

٢–ميراث مجهول النسب وتركته مآلها إلى بيت المال (فالخراج بالضمان والغنم بالغرم)[2].

٣–إنّ من الأغراض الضرورية التي أنشئ بيت المال لأجلها هو تحمّل حاجة المحتاجين وإعانة العاجزين عن التكسب، ولا شك أن أولى الناس بالنفقة عليه من بيت المال هو مجهول النسب، فهو طفل عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة.

٤–لو نظر إلى الأموال التي توضع في بيت المال لوجد أن مجهول النسب أكثر استحقاقًا من غيره في هذه الأموال لأنها تقسم إلى أربعة أقسام:

أ–أموال الجزية والخراج والفيء، وهذا المال يصرف في المصالح العامة كسدّ الثغور وبناء القناطر، ومن مصالح المسلمين العامة: إقامة دور الرعاية والإيواء ...

ب–أموال الزكاة ومصارفها معلومة محددة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة:٦٠] ومجهول النسب من ضمن المستحقين للزكاة لاحتمال دخوله تحت بعض المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وقال (**المرداوي**)[3]: "ينفق عليه من الزكاة" [4]، فمجهول النسب يدخل ضمن سهم ابن السبيل ويصرف له به من الزكاة، واختار هذا القول بعض المعاصرين منهم الشيخ (**محمد رشيد رضا**)[5]، وذكر بأن لفظ ابن السبيل

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ذكر استخلاف عمر رحمه الله، ج٣، ص ٢٩٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص٢١٣؛ حاشية الصاوي:ج ٤، ص١٨١؛ كشاف القناع للبهوتي:ج٤، ص٢٣٢

(٣) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ابن حميد، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥ هـ): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٢، ص٧٣٩).

(٤) الإنصاف للمرداوي: ج ٦، ص٤٣٣.

(٥) محمَّد رَشِيد رِضا البغدادي الحسيني (١٨٦٥–١٩٣٥م): عالم بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد وتعلم في طرابلس الشرق، لازم الشيخ محمد عبده. أصدر مجلة (المنار) وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، توفي بالقاهرة، أشهر آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، ويسر الإسلام. (الأعلام للزركلي: ج ٦، ص١٢٥).

يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره، كما يدخل مجهول النسب في عموم الفقراء والمساكين لأن الفقير هو المحتاج صغيرًا كان أم كبيرًا فحقه في الزكاة ثابت بيقين [١].

ج-خُمس الغنائم، ومصرفها محدد بقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

د-اللقطات والتركات التي لا وارث لها ولا مالك لها معين، وديات المقتولين الذين ليس لهم أولياء، ويصرف من هذا المورد المالي على مثل مجهول النسب خصوصًا إذا كان فقيرًا [٢]. يقول الشيخ أبو زهرة: " وضوائع الأموال ينفق منها على ضوائع الأطفال" [٣]، وإذا أنفق على مجهول النسب من بيت المال، فلا يرجع بما أنفق عليه إذا حدث له مال بعد الإنفاق عليه منه، قياسًا على البالغ المعسر، بل هو أولى من ذلك المعسر البالغ إذا أُنفق عليه من بيت المال ثم حدث له مال بعد ذلك فإنه لا يرجع عليه من بيت المال [٤].

الجهة الثالثة-مُلتقِطُ مجهول النسب:

الحالة الأولى-في حال تعذر الإنفاق على مجهول النسب من بيت المال كونه لا مال فيه، أو لم يُقرضه الإمام، أو كان مجهول النسب في مكان لا إمام فيه:

قال الحنفية: إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق فتمام النظر بالأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة، وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه وليّ كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدَّين فيعتبر أمره في إلزام الدَّين عليه[٥].

---

(١) رضا، محمد: تفسير المنار، ج ٥ ، ص ٧٧.

(٢) " أموال بيت المال أربعة منها: اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له، ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه فلا يخلط بعضه ببعض، لأن لكل نوع حكمًا يختص به فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده إلى المستقرض منه، وعلى الإمام أن يتقي الله ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبًا" . انظر:(البحر الرائق لابن نجيم :ج٥، ص ١٢).

(٣) أبو زهرة محمد: الإسلام وتنظيم المجتمع، ص١٢٣.

(٤) مغني المحتاج للشربيني :ج٣ ، ص٦٠٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ج ١٠ ، ص ٢١١.

وقال المالكية: إذا لم يوجد مع مجهول النسب مال ولم يكن في بيت المال شيء فتكون نفقته على الملتقط وجوبًا لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك، ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادرًا على الكسب، وعلى الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها، ولا رجوع للملتقط بما أنفق لأنه ألزم نفسه بذلك بالالتقاط؛ جاء في الشرح الكبير:" ونفقة اللقيط وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ ويصبح قادرًا على الكسب، هذا إذا كان اللقيط ذكرًا، فإن كان أنثى فإلى دخول الزوج بها ولا رجوع له، أي للملتقط عليه أي على اللقيط، لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك، وهذا كله إذا لم يُعطَ اللقيط ما يكفيه من بيت المال، فإن أُعطي منه لم تجب النفقة على الملتقط فعلم تقديم ماله –أي مال اللقيط في نفقته – ثم بيت المال ثم الملتقط " [1]؛ وقال الشافعية: إن تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال لعدم وجود شيء فيه، أو كان ولكن هناك ما هو أهم من ذلك: كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، أو حالت الظَلَمَة دون الأخذ من بيت المال للإنفاق على اللقيط، ففي هذه الأحوال يقترض الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط للإنفاق عليه، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضًا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط، ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سيد رجعوا عليه، وإن كان حرًا وظهر له مال أو اكتسب مالًا فالرجوع عليه، فإن لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب ولا للعبد سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام، وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقةً لا قرضًا لأنه محتاج عاجز، وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين [2]؛ وقال الحنابلة: " إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئًا، فعلى عموم المسلمين الإنفاق عليه لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[سورة المائدة: ٢] ولأنَّ في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا " [3].

(١) حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ج ٣، ص ٦٠٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٥.

قال ابن حزم:" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦] وقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [سورة النساء:٣٦] فأوجب الله ﷻ حق المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضي كل ما ذكر، ومنعه إساءة بلا شك؟ فقال ﷻ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [سورة المدثر: ٤٤] فقرن الله ﷻ إطعام المسكين بوجوب الصلاة؛ وعن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «لا يَرحَمُ اللَّهُ مَن لا يَرحَمُ النَّاسَ» [(١)] " [(٢)].

ومع تأكيد الفقهاء للجوانب المادية لمجهول النسب كما هو الحال بالنسبة لوجوب النفقة عليه فإنهم راعَوا أيضًا الجانب الإنساني فيه، فدفعوا عنه أي إحساس، فمع إيجاب النفقة على مجهول النسب وجعلها على عموم المسلمين ممن علم حاله فإنهم يجعلونها في صورة قرض، ويكون الوفاء إما من ماله إذا حدث له مال، أو من بيت مال المسلمين حتى لا تكون منّة عليه من أحد ولا يجد نفسه موثوقًا بحبل الإحسان والإنعام عليه.

الحالة الثانية-إن كان مجهول النسب قد طرحه أبوه عمدًا: وثبت ذلك ببيّنة أو إقرار، فإنّ الملتقط يرجع بما أنفقه على أبيه، إن كان الأب موسرًا حين الإنفاق، وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، فإن كان مجهول النسب قد ضلَّ عن أبيه أو هرب ولم يطرحه أبوه، فلا يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع [(٣)].

---

(١) البخاري: سبق تخريجه ص (١٢٧) .

(٢) المحلى لابن حزم: ج ٤، ص ٢٨١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص ٢١٠؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ج٧، ص ١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ج١٥، ص ٢٨٨؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص١١٥.

الحالة الثالثة–إذا أنفق شخص أو جماعة على مجهول النسب من مالهم تبرعًا: لم يكن لهؤلاء الرجوع بالمال والمطالبة بالنفقة الماضية، أما إذا لم تكن نفقتهم على سبيل التبرع، وإنما على سبيل القرض أو الدّين، فيرجع الملتقط على مجهول النسب لسداد الدَّين إن أنفق الملتقط بإذن الحاكم، فإن أنفق الملتقط دون إذن الحاكم فهو متبرع بالنفقة، ودليل ذلك أن النفقة بإذن الحاكم لا تسقط ولو مع مضي الزمان [(١)].

الفرع الثالث–مبدأ كفاية النفقة لمجهول النسب: اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب بقدر الكفاية من الطعام والشراب والكسوة حسب حال المنفق وعادة البلاد؛ ذلك لأن ثبوت النفقة ووجوبها كان للحاجة، والحاجة تندفع بقدر الكفاية، والأصل في ذلك الحديث الذي روته عائشةُ –رضي الله عنها– أَنَّ (**هِندَ بنتَ عُتبَةَ**)[(٢)] قالت: يا رسول اللَّه إِنَّ (**أبا سُفيَانَ**)[(٣)] رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيسَ يُعطِينِي مَا يَكفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذتُ مِنْهُ وهُوَ لاَ يَعلَمُ، فقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعرُوفِ»[(٤)] فأباح لها –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– الأخذ من مال زوجها وجعل حدّ الأخذ كفايتها وولدها بالمعروف المناسب لحال الزوج والملائم لعرف الناس وعادة البلاد.

والمراد بحدّ الكفاية عند الفقهاء ما يتحقق به ضمان كل ما لابدّ منه للإنسان بحيث يعيش في غير عسر أو إرهاق، ويختلف حدّ الكفاية من عصر إلى عصر، ولذلك حدد رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– حدًّا يتلاءم مع هذا الاختلاف والتفاوت، وذلك في قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– عن مستحق الزكاة الذي يُعطى بقدر الكفاية: «حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا من عيشٍ– أو قال سدادًا من عيشٍ»[(٥)]، فوضع –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– القاعدة الأساس غير المرتبطة بعصر أو زمن...

إن حدّ الكفاية لا يعني توفير مجرد الأكل والمشرب والملبس والمسكن، وإنما هو أوسع من

---

(١) بدائع الصنائع: ج ٦، ص١٩٩؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٣، ص٦٠٣، المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٥.

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية: أم معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، ورحب بها النبي ﷺ وأخذ البيعة عليهنّ، ماتت في خلافة عثمان. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج٨، ص٣٤٦).

(٣) أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشيّ الأمويّ: والد معاوية، أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطّائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، تزوّج النّبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم، كان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، توفي بالمدينة سنة أربع وثلاثين.(الإصابة لابن حجر: ج٣، ص٣٣٢) .

(٤) البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، رقم (٥٣٦٤).

(٥) مسلم: كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم (١٠٩) والراوي قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ.

ذلك بكثير...إنه تأمين المسكن المناسب والمطعم الصحي والملبس اللائق وكتب العلم المطلوبة وأدوات الإنتاج اللازمة وأداة الانتقال الضرورية، حتى الزوجة لمن هو في حاجة إليها.

المطلب الثاني–حقّ مجهول النسب في التملك وحفظ ماله ومآل ميراثه:

الفرع الأول–تعريف الملكية وأهلية مجهول النسب للتملك:

أولًا–تعريف الملكية: لغة: الملكية مصدر منسوب إلى الملك –بفتح الميم وكسرها وضمِّها– وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد(١).

وفي **المصطلح** عرَّفها (**القرافي**)(٢)بأنها:"حكمٌ شرعيّ مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكُّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٣).

ومن واقعية الشريعة الإسلامية أنها اعترفت بالدافع الفطري لحبّ التملك الذي أشار إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات الشريفة كقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: ٨] وقوله ﷻ :﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٠] وإنما زود الله ﷻ الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعًا قويًا يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية؛ فللملكية حقّ مصون في الإسلام يحرم التعدي عليه، قال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « من اقتطعَ شِبرًا من الأرض ظُلمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ من سبع أرَضِينَ» (٤)،غير أن الإسلام يشترط لحماية الملكية الفردية شرطين:

١–أن يتحقق أنها اكتسبت من طرقها المشروعة ووسائلها المباحة، وإلا فإن الإسلام لا يعترف بها وإن طال عليها الأمد في يد من حازها بغير حق .

٢–ألا تتعارض مع مصلحة عامة لمجتمع، وإلا نزعت من صاحبها بالرضا أو بالقهر وعوّض عنها تعويضًا عادلًا، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (ملك) ، ج ١٠، ص ٤٩١.

(٢) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي: الإمام الحافظ من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، مات سنة ٦٨٤هـ ... (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ج١، ص ٢٧٠).

(٣) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القاهرة، عالم الكتب، د.ت، د.ط ، ج٣ ، ص ٨٩.

(٤) مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٣٧) والراوي هو سعيد بن زيد ﷺ .

ثانيًا–طرق اكتساب الملكية: حصر الإسلام أسباب حيازة المال والتملك فيما يأتي:

أ–العمل المشروع: وهو العمل الذي دلّ الدليل الشرعي على إباحته، كالتجارة والزراعة والصناعة والصيد وإحياء الموات وغيرها...

ب–الميراث: وهو انتقال المال بعد موت المورث إلى أقاربه الذين بينتهم الشريعة؛ وكل ما حازه الشخص من مال وانتقل إليه عن طريق الميراث ثبتت له ملكيته بشكل مشروع.

ج–المنح الحكومية: للدولة الحق في أن تعطي من أموالها للأفراد لسدِّ حاجاتهم أو للانتفاع من جهودهم، أو لإيجاد التوازن الاقتصادي في المجتمع في حالة ما إذا كان المال متداولًا بين طبقة الأغنياء فقط، وهذا ثابت بالنصوص الشرعية، فقد ثبت أن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–أعطى أراض لبعض الأفراد وملَّكهم إياها ليعمروها [١].

د–حيازة المال دون جهد أو عمل أو بذل مال :وتكون في الحالات التي نصّ فيها الشرع على جوازها كالهبة والهدية والوقف والديات والجراح وضمان التلف والضرر ونحوه..

ثالثًا–أهلية مجهول النسب للتملك: كفلت الشريعة لمجهول النسب حقَّه في التملك وأحاطته بالحماية صيانة له من التضييع والتعدي عليه، وبنفس الطرق التي يثبت بها الملك لسائر المسلمين يثبت له بها إذا توّفرت أسباب الاستحقاق وشروط حيازة المال، ومن ثمة اتفق الفقهاء على أن جميع ما يوجد مع مجهول النسب من الأموال هي ملك له يختص بها دون غيره [٢]، وعلة ترك هذه الأموال مع مجهول النسب حين نبذه وطرحه هي أن نابذ مجهول النسب قد يلقيه وهو متألم بتصرفه مع نفس بريئة لا ذنب لها، فيريد بتصرفه نحوه أن يساهم في إنقاذ حياته بصورة غير مباشرة بتشجيع المارة على التقاطه عندما يجدون معه مالًا، ومن تأكيد الفقهاء على أهلية مجهول النسب للتملك أنهم عدّوا مسؤولية التقاط المال الموجود مع مجهول النسب والمحافظة عليه من واجب الملتقط. قال (**البهوتي**)[٣]: " ويمنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه " [٤].

---

(١) انظر: الأموال لابن زنجويه: ج ٢، ص ٦٠٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٦ ، ص ١٩٩؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١١٦.

(٣) البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي (١٠٥١هـ): شيخ الحنابلة في عصره. نسبته إلى (بهوت)، له كتب منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وغيرها ... (الأعلام للزركلي: ج٧، ص ٣٠٧).

(٤) كشاف القناع للبهوتي: ج ٤، ص ٢٢٨.

ولم يفرق الفقهاء في إثبات ملكية مجهول النسب للمال بين اليسير والكثير، وبين الظاهر أو الباطن أو بين الرخيص والنفيس، وتدل القرينة أنه له تثبت ملكيته له، ولا يُعرف له مستحق فهي له، والأصل الذي لأجله أثبت الفقهاء ملكية المال الموجود مع مجهول النسب له، هو سبق يده على غيره، ولأن الظاهر الذي وضع معه المال من أجل أن ينفق عليه منه، والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه [١].

الفرع الثاني–حقّ مجهول النسب في وجوب حفظ ماله ومآل ميراثه:

أولًا–حقّ مجهول النسب في وجوب حفظ ماله: إذا وجد مع مجهول النسب مال خاص –وهو أمر ممكن– فإن الإسلام يأمر بالاحتفاظ له بماله، ويعد يده عليه يد ملك لأنه حرّ له أهلية التملك، ولا يصح لمن التقطه التصرف فيما يملك، وحتى لا تستنفذ الزكاة ماله، فإن لوليه أن يشتري له ويبيع وينفق عليه بإذن الحاكم، وقال الشافعية: ينبغي أن يتولى الحاكم أمره، فيعين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة، والحاكم مجتهد له بصره ورأيه وهو وليّ من لا وليّ له، وفي قول النووي يعين له من هو أوفر خبرة [٢]، ومن ثمة فإن من حقّ مجهول النسب إن كان ذا مال يمكن أن يُحفظ له ويستثمر لمصلحته ليعود عليه بالمنفعة في معيشته، كما هو الحال في استثمار مال اليتيم.

ثانيًا–ميراث مجهول النسب: إذا مات مجهول النسب ولا وريث له بفرض ولا تعصيب ولا زوجة فميراثه لبيت المال لا لملتقطه؛ لأنه مسلم ليس له وارث معين، فيرثه جماعة المسلمين ويوضع ماله الموروث عنه في بيت مال المسلمين، ولو كان لمجهول النسب المتوفى زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت لقيطة متوفاة ولها زوج، فله النصف من ميراثها إن لم يكن لها ولد والباقي لبيت المال [٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج ١٠، ص٢١٤.

(٢) المجموع للنووي: ج ١٥، ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي: ج١٠، ص٢١٣؛ المغني لابن قدامة:ج٥،ص ٦٨٦؛الشرح الصغير للدردير:ج٢، ص٣٢٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٦٨٧؛ كشاف القناع للبهوتي: ج ٧٢، ص ٤٣٥.

الباب الثاني

واقع الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في دار زيد بن حارثة وقرى جمعية (SOS) السورية

الفصل الأول
أنماط الرعاية المعاصرة لليتامى ومجهولي النسب

النّمط: هو الطريقة أو الأسلوب [1]، وقد سار المجتمع الإسلامي في تحقيق الرعاية الكاملة لليتامى اجتماعيًا وماليًا، وبذل شتى السبل والإمكانات لهم.

وقد تعددت أنماط الرعاية الاجتماعية والمالية في المجتمعات الإنسانية المعاصرة لسد حاجات الأيتام ورعايتهم والعناية بهم.

ومن أبرز الأنماط المتبعة والأنظمة السائدة للرعاية الاجتماعية والمالية للأيتام ومجهولي النسب في المجتمعات الإسلامية والمعاصرة:

١-رعاية الأيتام داخل أسرهم الطبيعية والممتدة

٢-الرعاية بالتبني

٣-الرعاية الاجتماعية في دور الإيواء

٤- الرعاية في قرى الأطفال

٥-الرعاية الأسرية الحاضنة

٦-رعاية أموال اليتامى وتنميتها في هيئات استثمارية

(١) المعجم الوسيط، مادة (نمط)، ص: ٩٩٣.

المبحث الأول–رعاية اليتيم ضمن أسرته الطبيعية وعائلته الممتدة:

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى وهي أساس وجود المجتمع وأقوى أنظمته، وهي الخلية المسؤولة عن بناء شخصية الطفل؛ فليس المجتمع في نظر الإسلام أفرادًا متناثرين لا تربطهم روابط، بل هو جملة من المجموعات تؤلف كُلًا منها رابطة النسب.

المطلب الأول–رعاية اليتيم في أسرته الطبيعية (Famille naturelle):

الفرع الأول–الأسرة الطبيعية ووظيفتها:

أولًا–تعريف الأسرة الطبيعية:

١–الأسرة: لغة: "من الأَسر: وهو الخَلقُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [سورة الإنسان:٢٨] أيّ شددنا خلقهم؛ والإِسار هو الحبل والقِدُّ الذي يُشدّ به الأسير؛ والأسرة: الدِّرعُ الحَصِينَةُ، وأسرة الرَّجل: عشيرَتُه ورهطهُ الأدنَون لأنَّهُ يتقَوَّى بِهِم"[(١)]، " الأسرة عشيرةُ الرَّجل وأهل بيتِهِ، والأسرة أقاربُ الرَّجل من قبل أبيه"[(٢)]؛ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ لم يرد ذكر لفظ الأسرة في القرآن الكريم ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجةٍ وأصول وفروع، حيث عبر الفقهاء عن هذا المعنى قديمًا بألفاظ (الآل والأهل والعيال)، قال ابن عابدين: " أهلُه زوجتُه، وقال صاحبا أبي حنيفة: كل مَن في عيالِه ونفقتِه غيرِ مماليكه " [(٣)].

٢–الأسرة الطبيعية: " هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع (Famille Nucleus) التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات والأخوال والخالات" [(٤)]، وهو ما يطلق عليه **(العائلة الممتدة)**، وقد جاء ذِكرُ الأزواج والبنين والحفدة بمعنى الأسرة، فقال الله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) لسان العرب: مادة (أسر) ، ج ٤، ص ٢٠ .

(٢) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١٢٠٥هـ): تاج العروس ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م، مادة (أسر)، ج ١٠، ص ٥١؛ المصباح المنير: مادة (أسر) ، ج١، ص ١٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: ج٦، ص ٦٨٤ .

(٤) أ.د الزحيلي وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

ونظرًا لأهمية الأسرة عرف الإسلام لها قدرها، وقرر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها، وأحاطها بجملة كثيرة من التشريعات لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل.

ثانيًا–وظيفة الأسرة الطبيعية: ألزم الإسلام الأسرة الطبيعية بعدة وظائف ضرورية:

١–وظيفة التناسل (Fonction biologique): وهي الإنجاب وحفظ النوع وتحقيق العاطفة وحفظ الأنساب، ولا إنجاب خارج إطار الأسرة مطلقًا.

٢–الوظيفة النفسية (Psychologique): وذلك بتزويد أفراد الأسرة بالأمن والاستقرار النفسي وتنمية الثقة بالذات، وتحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وتلبية المطالب النفسية والجسدية، وتحقيق الطمأنينة والسكن النفسي، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [سورة الروم: ٢١].

٣–الوظيفة التربوية (Pédagogique): تقع مسؤولية تربية الأبناء على الوالدين أولًا، فلا تعني التربية توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وحسب، بل تعني ما يصلح الإنسانَ ويسعده، من غرس القيم والفضائل الكريمة والأخلاقيات والعادات الاجتماعية السليمة التي تدعم حياة الفرد وتحثّه على أداء دوره في الحياة، بما يعود بالنفع عليه وعلى الأسرة والمجتمع، فكان –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–يقول لأصحابه: «ارجِعُوا إلى أَهلِيكُم فَعَلِّمُوهُم ومُرُوهُم» [(١)]؛ وقال (**ابن القيم الجوزية**) [(٢)]:" من أهملَ تعليمَ ولدِهِ ما ينفعه وَتَرَكَهَ سُدى فقد أَساءَ إليه غايةَ الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادُهُم من قِبَلِ الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسُنَنَه، فأضاعوها صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءَهم كبارًا " [(٣)].

٤–الوظيفة الاجتماعية (Sociale): بتعليم الأبناء السلوك السليم للتفاعل وتكوين العلاقات مع الآخرين، وعلى الأسرة تكييف هذا التفاعل وضبطه على النحو الذي يتوافق مع قيم المجتمع ومعاييره بما يجعلهم قادرين على المشاركة مع الآخرين.

---

(١) البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨) ، والراوي مالك بن الحُوَيْرِثِ ﷺ .

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ: تتلمذ لابن تيمية وسجن معه وأطلق بعد موته، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، مدارج السالكين، وغيرها ... مات سنة (٧٥١هـ) (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ج ٥، ص١٧٠) .

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٧٥١هـ): تحفة المودود بأحكام المولود، عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، دار البيان،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م ، ص ٢٢٩.

٥-الوظيفة الاقتصادية (Economique): بتوفير الدخل والإنفاق المادي الذي يضمن حياة كريمة لأفراد الأسرة لحاجاتهم المختلفة، ومهمة النفقة الواجبة على الأسرة وأفرادها تقع على عاتق الوالد لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]

٦-الوظيفة المعرفية (Educative): فالأهل هم المعلم الأول للولد، يتعلم منهم عقيدة أمته وآدابها وفضائلها وتاريخها، فعن أبي هريرة قال: قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «ما من مَولُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ»(١)؛ فيكتسب الطفل من أهله السلوك واللغة والخبرات والمعارف؛ وبفضل الجو الأسري والمحيط العائلي وبيئة المجتمع تنتقل إليه التقاليد والأنظمة والأعراف ...

الفرع الثاني-أهمية رعاية الأيتام في أسرهم الطبيعية: تقع تربية اليتيم على أقرب الناس إليه لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[سورة الأنفال: ٧٥] فإن قام بهذه التربية القريب الأقرب، سقط هذا الفرض عن الأقارب الآخرين، وإذا لم يقم به أقرب الناس إليه أو أساء التصرف مع اليتيم، فُرض على الباقين التدخل، فإن لم يفعلوا وجب على الحاكم التدخل ليقوم بتعيين من يقوم بكفالته ورعاية شؤونه؛ إذ جنَّد الإسلامُ أفرادَ المجتمع جميعًا -أفرادًا وجماعات وسلطة- ليقوموا تجاه اليتيم بمهمة الأبّ تجاه ولده، وليعوضوه ما فاته منه أثناء حياته، فجعلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة في شأن إكرام اليتيم والعطف عليه منزلة اليتيم الأجنبي بعد الأقرباء في الأهمية، فما بالُنا باليتيم القريب، يقول ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥] .

-دعم الإسلام للأرملة والدةِ اليتيم: الأمومة هي الملاذ الثاني لليتيم بعد الأبوة، وقد قدَّر الإسلام مسلك الأم الأرملة التي صبرت وامتنعت عن الزواج بعد وفاة زوجها من أجل تربية أبنائها ورعايتهم، وحتى لا يعانوا مرارة اليتم والحرمان العاطفي ثانية، وبذلك لا تقوم أم اليتيم بدور الأمومة وحسب، بل وتُقرن إليها كفالة ولدها اليتيم أيضًا، مانحةً بذلك أمتن عروة لأطفالها الأيتام يستمسكون بها وتغنيهم عن البحث خارج الأسرة عمّن يؤويهم أو يعيلهم، فبيّن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الأجر العظيم الذي ينتظر تلك الأم وهو مرافقتها له

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٢٩٣) ؛ مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨) .

في الجنة، فعن (**عوف بن مالك الأشجعي** ﷺ) [1] قال: قال النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « أَنَا وامرَأَةٌ سَفعَاءُ الخدَّينِ كَهَاتَينِ يَومَ القِيَامَةِ [وأَومَأَ يَزِيدُ الراوي بِالوُسطى والسَّبَّابَة] امرَأَةٌ آمَت من زَوجِهَا ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَت نَفسَهَا على يتاماها حَتَّى بَانُوا أَو مَاتُوا »[2].

" والسفعاء هي المرأة التي تغير لون وجهها إلى الكمودة والسواد من طول الإيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئًا، فيَسوَّدُ مكانُه؛ يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فلا تحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها" [3].

ومن خلال استعراض حياة كبار الأئمة والعلماء الذين كان لهم كبير الأثر في حياة الأمة نرى أن الأم كانت هي العامل الأساس وصاحبة الفضل في نجاحهم[4]، إلا أننا نستطيع أن نؤكد حقيقة أنه كلما كانت الأم أكثر استقلالية من النواحي المادية فإنها تصبح أكثر مقدرة على العطاء لأولادها، ومن ثمة على تمكُّنِها من تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وتنمية مقدراتهم لبناء مستقبلهم بسبب تواصلها المستمر معهم؛ لذلك أعدَّ الله ﷻ كبير الأجر لمن يسعى في أمور الأرملة... تلك المرأة التي تحملت أعباء الحياة وتربية أولادها بمفردها -غنية كانت أم فقيرة- وواجب على المجتمع -بجميع أفراده وفعالياته المختلفة- أن يقدر جهدها ويكرمها حق التكريم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «السَّاعِي على الأَرمَلَةِ والمِسكِينِ، كالمجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، أو القَائِمِ اللَّيلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» [5] [6].

---

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ﷺ قال الواقديّ: أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وروى عنه أبو مسلم الخولانيّ، وأبو إدريس الخولانيّ، وجبير بن نفير، وآخرون. مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٤، ص٦١٧) .

(٢) مسند أحمد: كتاب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، باب حديث عوف بن مالك الأشجعي ، رقم (٢٤٠٠٦)؛ أبو داود: أبواب النوم، باب في فضل من عال يتيمًا، رقم (٥١٤٩) وسكت أبو داود عنه.

(٣) معالم السنن للخطابي: ج ٤، ص ١٥١.

(٤) كوالدة الإمام مالك بن أنس: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأسدية؛ ووالدة الإمام الشافعي: فاطمة الأزدية؛ ووالدة أحمد بن حنبل: صفية بنت عبد الملك الشيبانية؛ ووالدة البخاري، وغيرهن كثير... ممن كان لهن كبير الأثر في دفع أبنائهن إلى تلقي العلم بإخلاص ...

(٥) البخاري: سبق تخريجه ص (٧٣).

(٦) انظر في الملحق : (برنامج التميز في كفالة اليتيم بدمشق) .

المطلب الثاني–رعاية اليتيم في أسرته الممتدة (Famille élargie):

فرع–مفهوم الأسرة الممتدة ودورها في رعاية يتيمها: تتسم الأسرة الطبيعية بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفرادها بسبب صغر حجمها، وهي تعد وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة حيث تتكون من جيلين فقط تنتهي بوفاة الوالدين وانفصال الأبناء عن أسرتهم النواة ليؤلفوا أسرًا مستقلة عن أسرتهم الطبيعية وليؤلفوا فيما بينهم العائلة الممتدة التي تقوم على عدة وحدات أسرية، وترتبط بنسب واحد، وتجمعهم الإقامة المشتركة، والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية.

ورعاية الأيتام داخل أسرهم الطبيعية هو النمط الأساس، لأنه يعطي القيمة الأبرز للمفهوم الأسري بكافة مضامينه، فإن لم تتوفر الأسرة الطبيعية –كحال فقدان كلا الأبوين– فيبحث عندئذ في أسرته القريبة على مستوى درجة صلة القرابة كالجد والجدة ثم العمومة ثم الخؤولة ثم أبناؤهم الأقرب فالأقرب... لما للأسرة الدور الأبرز في مؤازرة أفرادها بعضهم بعضًا، باعتبار أنه ما من أسرة يمكن أن توفر التنشئة الأسرية السوية لليتيم أكثر من قرابته النسبية، ولعلهم –عند المقدرة والاستطاعة– أكثر رعاية وملائمة وفعالية من غيرهم على المستويات كافة، ولاسيما النفسية والعاطفية والثقافية والاجتماعية منها، ويمكن اعتبار هذا النمط من أشكال رعاية الأيتام النموذج الأرقى والحل الأمثل الذي يمكن اتباعه لمعالجة مشاكل الأيتام، إيمانًا بأن الأسرة السليمة إذا ما نمت لديها مشاعر العون والتضامن والتكافل الاجتماعي وتضافرت الجهود بين أبنائها من درجة القرابة المباشرة وغير المباشرة (الأصول والفروع) هي الركيزة الثابتة التي تقوم عليها المجتمعات والنواة الأساس لتنميتها.

المبحث الثاني–الرعاية بالتبني:

تمهيد–أسباب تبني الطفل من قبل غير والديه: الرعاية بالتبني نمط سائد في كثير من المجتمعات –ولا سيما غير المسلمة– بشكل رسمي وربما يلجأ بعضهم إلى تربية ولد ليس من صلبه ونسبته إليه لأسباب عدة أبرزها:

١–اتخاذ ولد الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح للتجاوب مع النزعة الفطرية في حبّ الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب.

٢–رعاية مجهول النسب وكفالته، فيكون تبنيه حفاظًا عليه من الضياع أو الموت والهلاك.

٣–قد يكون السبب حالةٌ من الفقر المدقع، أو انعدام عاطفة الأمومة أو الرحمة الأبوية، في

التخلي عن الولد بالبيع لقاء مبلغ من المال أو الهبة أو الترك والإهمال، فيتلقفه الآخرون ويُضم إلى أسرة غريبة عنه في الدم والأصل والبيئة والأعراف.

المطلب الأول–تعريف التبني (Adoption) ومراحل تحريم الإسلام له [1]:

الفرع الأول–التبني لغة:" هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له" [2]؛ و**اصطلاحًا:** " هو أن يدَّعي شخصٌ بنوة ولد معروف النسب من شخص معين أو مجهول النسب؛ وهو عقد يُنشئ بين شخصين علاقات صورية ومدنية محضة، لأبوة وبنوة مفترضة، قد تكون بين رجل وآخر معلوم الأبوين وباتفاقهما يتم هذا التبني" [3]، وقد غلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني، ومنه (الدّعي) وهو المُتَبَنَّى [4]، قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٤–٥] يعني: " إن تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنًا حقيقيًا، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه... وكذلك لا يصير الدَّعي ولدًا للرجل إذا تبناه فدعاه ابنًا له" [5].

الفرع الثاني–تحريم الإسلام للتبني ومراحله: التبني عادة جاهلية، وقد ظلَّ العمل به بين العرب في الجاهلية بعد الإسلام الذي لم تتقرر فيه أحكام التشريع الإلهي دفعة واحدة، وإنما على منهج التدرّج والتربية شيئًا فشيئًا، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمَّه

(١) عرَّفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التبني بموجب قرارها على إثر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في المادة (٢١) من الفصل المتعلق بالتبني، بالغرض الأساس من التبني بأنه: " توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له ". (انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): اتفاقية حقوق الطفل، م ٢١) وهذا النمط من رعاية الأيتام ومجهولي النسب هو السائد في أغلب الدول الغربية، حيث يتم التبني بواسطة عقد رسمي أو بمقتضى حكم أو قرار من المحكمة المسؤولة، فيصبح هناك أبوان قانونيان لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة، ويصبح ذلك الطفل عضوًا دائمًا في العائلة المتبنيّة، وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي. (انظر: بدوي أحمد: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص ١٠٩) .

(٢) لسان العرب: ج ١٤، ص ٩١.

(٣) الصابوني عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ٢، ص ١٩٤ .

(٤) المصباح المنير: (مادة دعو) ، ج ١، ص ١٩٤.

(٥) تفسير ابن كثير: ج ٦، ص ٤٤٩ .

إلى نفسه، وجعل له نصيب الذّكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان [١].

وتمشيًا مع هذه العادة " تبنى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قبل الرسالة زيدَ بن حارثة الذي سبته خيل من تهامة فابتاعه **(حكيم بن حزام)**[٢] فوهبه لعمته السيدة خديجة -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- التي وهبته بدورها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الذي أعتقه ؛ ثم جاء عمّ زيد وأبوه يرغبان في فدائه وذلك قبل البعثة، فقال لهما النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: "خَيّراه، فإن اختاركما فهو لكما دون فداء"؛ فاختار زيدٌ البقاء مع رسول الله على حريته وقومه، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عند ذلك:" يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه "، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمُّه وأبوه وانصرفا" [٣]وأصبح زيدٌ يُدعى بـ (زيد ابن محمد) [٤] ..

- وكان تحريم التبني بنصوص آيات ثلاث هي:

١-﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٤] .

٢-﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] قال القرطبي: " نزلت هذه الآية في زيد بن حارثة ﷺ وقول ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَما-: " ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد " [٥] دليلٌ على أن التبني كان معمولًا به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي أعدل؛ فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأَولى والأَعدلَ أن يُنسبَ الرجلُ إلى أبيه نسبًا " [٦]،

---

(١) تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١١٩ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ﷺ: من سادات قريش ابن أخ خديجة أم المؤمنين؛ ولد بمكة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، روى عنه ابنه حزام وعبد الله بن الحارث وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة وعروة وغيرهم. مات سنة (٥٠هـ) . (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٢، ص ٩٧) .

(٣) تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١١٨.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه :" تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زيدًا، وكانَ من تَبَنَّى رجلًا في الجاهليَّةِ دعاهُ النَّاسُ إليهِ وَوَرِثَ من ميرَاثِهِ حتَّى أنزل اللَّهُ ﷻ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٨).

(٥) مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، رقم (٢٤٢٥) .

(٦) تفسير القرطبي: ج ١٤، ص ١١٩.

فعاد النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فنسب زيدًا ﷺ إلى أبيه الحقيقي مؤكدًا بذلك نسخ الإسلام لعادة التبني؛ وزيادة في التأكيد أمر الله ﷻ نبيَّه بالزواج من مطلقة زيد السيدةِ زينب –رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا– حتى قال المنافقون بأن محمدًا تزوج امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك، فأنزل الله ﷻ قولَه: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [سورة الأحزاب :٤] فبيّن الله ﷻ أن نسب زيد إلى النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– لا حقيقة له [١].

٣–﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[سورة الأحزاب: ٤٠] أيّ ليس محمد بأب حقيقي لأحد من رجالكم، وليس هو بأب فعلي لزيد بن حارثة حتى تحرم عليه زوجته، فصار زيد يُدعى (زيد بن حارثة) وهو نسب أبيه الحقيقي بعد أن كان يُدعى (زيد بن محمد) حيث كانت عادة الجاهلية تقضي بتحريم زواج المتبني من زوجة الابن المتبنى بعد طلاقها.

المطلب الثاني–حكمة إبطال الإسلام للتبني وموقف القانون السوري ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من التبني:

الفرع الأول– حكمة إبطال الإسلام للتبني: أبطل الإسلام تلك العادة المستفحلة في ذلك المجتمع وحرّمها، وألغى ما كانوا يرتبّون عليها من أحكام بشكل صريح كي تُردّ الأنساب إلى أصولها الحقيقية ويقام بناء الأسرة على دعائم قوية من الترابط والتماسك، تحقيقًا للقاعدة التي قررها ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[سورة الأنفال:٧٥] ؛كما أمر الله ﷻ ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي إن كان للولد أب معروف، فإن جُهل أبوه دُعي (مولى) أيّ نصيرًا، و(أخًا في الدِّين) وهذا نسب إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على أساس متين من الأخوة والتعاون والود والتراحم والحرص على عدم الضياع والتشرد .

إنّ إبطال وتحريم القرآن الكريم للتبني لا يعني إهمال مجهولي النسب وعدم العناية بهم، بل على العكس من ذلك، فإن الإسلام دين بر ورحمة، ودين عدل ومواساة، ويجب على الدول والأفراد رعاية هؤلاء الأطفال وعدم إهمالهم وتربيتهم تربية صالحة ليكونوا لبنات في صرح المجتمع؛ بشرط ألا ينسبوا إلى من يرعاهم، بل ينسبوا إلى آبائهم –إن كانوا معروفي النسب– فإن لم نعلم لهم آباء فهم أخوة في الدين..." وما يفعله بعض الناس اليوم من تبني بعض اللقطاء أو مجهولي النسب بحجة الرحمة أو العطف بهم وتربيتهم، أو بحجة كون المرأة عاقرًا أو كون الرجل عقيمًا، فتريد أو يريد أن يتخذا ولدًا إشباعًا لغريزة الأمومة والأبوة ...، فكل هذه الأسباب لا تبيح التبني ولا تجعله حلالًا،

(١) تفسير ابن كثير: ج ٦، ص ٣٣٦.

بل يبقى حرامًا، ولا يترتب على الولد بالتبني أيّ آثار وأحكام البنوة الحقيقية، ويبقى أجنبيًا في العائلة التي اتخذته ولدًا لها بهذا الطريق المحظور " (١).

إنّ الإسلام يحض على الإحسان في أوسع نطاق، ويوجب إنقاذ النفس الإنسانية من التعرض للهلاك، كما قال ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢] فإذا وجِد طفلٌ لم يعُرف أهله على إثر نكبة ألمت بالبلاد، أو ماتت أم –جُهل أمرها– في مستشفى أثناء ولادتها لمولود ، ولم يعرف له أب يعوله ويربيه وينفق عليه...، وجب على الدولة توفير سبل الحماية والحفظ له؛ وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب، وجب على المجتمع –من خلال أحد أفراده– المبادرة لرعاية ذلك الطفل، عن طريق الكفالة والتطوع بالنفقة والإيواء في كنف أسرة، ورعايته وتربيته وتعليمه، ومن ثم توجيهه لحرفة تمكّنه في حياته من العيش الكريم؛ فإذا ما بلغ هذا الولد سن الفتوة وأمكنه الاعتماد على نفسه في تحقيق وسيلة عيشه، وجب عزله عن الأسرة التي تربى هذا الصغير في كنفها، ولا يهمل بحال من الأحول، ويكون الإنفاق عليه والتطوع في تربيته عملًا إنسانيًا كريمًا، يستحق التقدير عليه من الله ﷻ ومن الناس، ويمكن رفده بمال عن طريق الوصية، دون إخلال بنظام الميراث وإثارة كراهية الورثة..." ولعل من العلاج أن يُعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها وتكون فيها بمنزلة الأبناء على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني وإنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ إن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تَعُدُّهم منها دمًا ولحمًا، ولا نسبًا ولا إلحاقًا، ولا يكون لهم نفقة شرعية، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يستلم بمقتضاه الطفل" (٢).

الفرع الثاني–موقف القانون السوري من التبني: سايرت الجمهورية العربية السورية معظم الدول العربية والإسلامية بتحريم التبني، فلم يُذكر في قانون الأحوال الشخصية في كتاب الولادة ونتائجها في باب النسب أي أمر عن التبني، فهو بذلك يؤكد على أن نسب الولد يلحق بوالده لا لغيره متى توفر الزواج الصحيح أو ما شابهه (٣).

ويمكن ردّ التحفظ السوري على نظام التبني وتحريمه إلى الأسباب التالية:

١–قانون الأحوال الشخصية السوري مستمد من الشريعة الإسلامية التي تحرّم التبني.

---

(١) زيدان د عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٩، ص ٤٣٩ .

(٢) أبو زهرة محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ١٢٩ .

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، كتاب الولادة ونتائجها، باب النسب ، المواد ١٢٩ إلى ١٣٦ .

٢-التبني لمجهول النسب فيه تشجيع على الزنا.

٣-جعل المشرع الزنى والسفاح جريمة وعاقب عليها الشريكين بالحبس.

٤-يرفض التشريع السوري الاعتراف إلا بالحقائق، لذا فلا يمكن أن ينسب إلى شخص ولد ليس ابنه.

٥-التبني لمعلوم النسب ينزل منزلة البيع والشراء بين المتبني وأب عاجز فقير عن سد حاجات أطفاله، والإنسان ليس محلًا للبيع والشراء.

٦-يخلق التبني فوضى عارمة في الأنساب وصراعًا بين الورثة والمتبنى حول الإرث.

لذلك فإن اتفاقيات حقوق الطفل في هذا المجال تلتقي في صميمها مع التشريعات السورية في ضمان حقوق الأسرة.

الفرع الثالث –موقف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من التبني:

– أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من خلال المادتين (٢٠-٢١) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وصدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م على ضرورة رعاية الأطفال وإلزام الحكومات باتخاذ التدابير الملائمة لحمايتهم، ومن بين هذه الإجراءات اتخاذ إجراء التبني والحضانة، فذكر أن الغرض الأساس من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الحقيقيان من توفير الرعاية اللازمة له، وكذا رعاية المصلحة الأفضل للطفل ، كما أكدت على ضرورة تكفل الدول في تشريعاتها الداخلية حقوق الطفل المتبنى بوصفه فردًا من أفراد الأسرة المتبنية؛ كما نصت على أنه في حالة ما إذا تعذر على الدولة أن تجد للطفل أسرة حاضنة أو متبنية توفر للطفل الرعاية اللازمة في بلده الأصلي يجوز لها أن تبحث عن وسيلة بديلة لتوفير أسرة له خارج موطنه الأصلي، وفي نفس الوقت هذه الدولة الأخيرة ملزمة برعاية الطفل واتخاذ إجراءات التبني لصالحه مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات بين الدول في هذا المجال؛ كما أقرت أنه يجوز للطفل المتبنى أن يسافر ويلحق بالوالدين المتبنين له، وكذا إمكانية حصوله على جنسيتهم.

وإذا ما كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل قد أباحت التبني، وفرضت هذه الاتفاقيات على الدول الموقعة عليها أن تضع في تشريعاتها الداخلية إباحة التبني، بحجة الحرص على مصالح الأطفال والإشفاق عليهم من الضياع وإنقاذ حياتهم، بعد أن يفقدوا أسرهم نتيجة الحروب أو غيرها؛ فعلى الدول الإسلامية أن تؤكد أن هذا الأمر مرفوض في الشريعة الإسلامية شكلًا

وموضوعًا ؛ لأن من نتائج هذه الإباحة أن ينتشر الزنا وتختلط أنساب الناس، ولأنه تزوير للعلاقات الأسرية والإنسانية، وفيه ما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان التي أعلنتها تعاليم الإسلام .

فالإشفاق على الأطفال لا يكون بتزوير أنسابهم وتزييف آبائهم وأمهاتهم، وتذويب عقيدتهم وتحوير دينهم، وإن مثل هذا الحرص على الأطفال ينطوي على مصادمة لفطرة الإنسان ومعارضة للحقوق والواجبات والعلاقات، وإذا اتفق العالم المعاصر على تحريم الاسترقاق بدءًا من معاهدة إلغاء الرقّ في العالم سنة ١٩٤٩م فينبغي الاتفاق أيضًا على إلغاء التبني الذي هو صورة أخرى أو مظهر شاذ من مظاهر الجور ومصادمة الطبيعة البشرية السوية التي تتطلب نسبة كل ولد لأبيه وأمه الحقيقيين لا إلى الأب المتبني ، ووجه الربط بين التبني والاسترقاق واضح ، وهو أن المتبني يملك المتبنى الذي يكون بعد ذلك مادة رائجة لتجارة الأعضاء والأجساد ... [١] .

المبحث الثالث–رعاية اليتيم ومجهول النسب في دور الرعاية والإيواء:

من المؤكد أن الأسرة هي المكان الطبيعي لحياة الطفل، فيها تتكون شخصيته وتتحدد هويته ومن خلالها يندمج مع المجتمع، ولكن قد توجد ظروف غير طبيعية يصبح الطفل معها بلا أسرة، فينشأ في ظروف قاسية تعجز عن تأمين التوافق الاجتماعي والتكيف النفسي لدى الطفل، مما قد يسبب له عُقدًا من الانطوائية تؤدي إلى سلوك غير سوي يأخذ مظهر الجنوح أو الجريمة، وهو ما دعا الدول المعاصرة إلى العناية بهؤلاء الأطفال من خلال إيوائهم بمختلف الطرق.

المطلب الأول–دور إيواء اليتامى ومجهولي النسب في المجتمع الإسلامي: لم يخلُ المجتمع الإسلامي من وجود دور إيواء لليتامى، وقد ذكر (**الذهبي**)[٢] أن (**مظفر الدين كوكبري**)[٣] بنى دارًا

(١) انظر: أ.د الزحيلي وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، حكم التبني وأبعاده الإنسانية والاجتماعية، ج٦، ص٣٥٣.

(٢) الذَهَبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): التُركماني الدمشقي، الحافظ، مؤرخ الإسلام، تصانيفه كثيرة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، التجريد في أسماء الصحابة، الميزان في الضعفاء، المغني في الضعفاء، تلخيص المستدرك للحاكم، مختصر سنن البيهقي وغيرها، ولد وتوفي بدمشق (الأعلام للزركلي: ج ٥، ص ٣٢٦) .

(٣) مظفر الدين أبو سعيد كوكبري علي بن كوجك بن الأمير زين الدين التركماني (٦٣٠هـ) : صاحب إربل، ولي مملكة إربل بعد موت أبيه ثم اتصل بالسلطان صلاح الدين وشهد معه عدة مواقف. كان من أدين الملوك وأجودهم وأكثرهم معروفًا على صغر مملكته. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٢٢، ص ٣٣٤).

للأرامل والأيتام واللقطاء ورتب فيها جماعة من المراضع، وكان كل مولود يلتقط يحمل إليهن فيقمن بإرضاعه [١]، كما ذكر المؤرخ (**محمد كرد علي**)[٢] في كتابه خطط الشام أنه كان في مدينة حلب مكان عُرف باسم (**خانقاه**)[٣] ابن التبني الذي أنشأه الأمير (**ابن التبني عبد القاهر بن عيسى**) [٤] وأوقفه سنة (٦٣٩هـ) عند وفاته[٥]، ولعل لقبه يدل أنه كان ابنًا بالتبني حيث ظل اللقب ملازمًا له حتى وفاته؛ واهتمت الدولة العثمانية بمجهولي النسب وأنشأت لهم نظامًا خاصًا عُرف بـ (الدوشرمه) غايته جمع بعض أولاد اللقطاء من غير المسلمين –لقلة اللقطاء عند المسلمين– والعناية بتربيتهم تربية إسلامية حتى إذا بلغوا سن التجنيد أرسلوا إلى الثكنات العسكرية في العاصمة [٦]، كما كان للقطاء في الدولة العثمانية دورهم في قيادة الجيش بعد أن ربوا ودربوا على الأمور العسكرية بالإضافة إلى حماية كرسي الخلافة، ومن ثم السيطرة عليه فيما بعد ...[٧].

فرع–أسباب قلة دور إيواء الأيتام في المجتمع الإسلامي: لم يُلحظ على امتداد التاريخ الإسلامي وحضارته العظيمة وجود دور إيواء للأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية بشكل واسع حيث تعود ندرة وجودها إلى الأسباب الآتية:

١–حرص العائلة المسلمة على رعاية يتيمها: قلّما وجدت عائلة تتخلى عن رعاية قريبها

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): العبر في خبر من غبر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ، ج ٣، ص ٢٠٨ .

(٢) كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (١٨٧٦–١٩٥٣م): مولده ووفاته في دمشق، أحسن التركية والفرنسية، تولى تحرير جريدة (الشام) ، هاجر إلى مصر فأنشأ مجلة (المقتبس)، وعاد بعد الدستور العثماني سنة ١٩٠٨م إلى دمشق، انقطع إلى المجمع العلمي العربيّ أيام الحكومة العربية الأولى، ولي وزارة المعارف في عهد الاحتلال الفرنسي، من مؤلفاته: خطط الشام، وتاريخ الحضارة ترجمه عن الفرنسية، ودمشق مدينة السحر والشعر، غابر الأندلس وحاضرها، والإسلام والحضارة العربية (الأعلام للزركلي: ج ٦، ص ٢٠٢) .

(٣) الخانِقَاه أو الخانكاه: كلمة فارسية تعني بيت، بنيت لتخلي الصوفية فيها للعبادة (المعجم الوسيط: ص٢٦٩)

(٤) سبط ابن العجمي ، موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (٨٨٤هـ) : كنوز الذهب في تاريخ حلب، حلب، دار القلم، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٣٩٩. حيث قال عن (خانكاه التنبيه) : أنشأها الأمير جمال الدين أبو الثنا عبد القاهر بن عيسى المعروف بابن التبني ، وكانت دارًا يسكنها فوقفها عند وفاته .

(٥) كُرد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (١٣٧٢هـ): خطط الشام، دمشق، مكتبة النوري، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٦، ص ١٤١.

(٦) كرد علي محمد: الإسلام والحضارة العربية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف ،١٩٥٠م، ج٢، ص ٣٠١.

(٧) صحيفة اللواء، علي صفا، العدد :٧٣٧٠، ٢٢ جمادى الثانية ١٤١٢هـ – ٢٨ /١٢/١٩٩١م .

اليتيم؛ فكان كل يتيم يعيش في وسط أسرة طبيعية أو ممتدة ترعاه وتكفله، أو لدى إحدى الأسر المتطوعة في كفالته ابتغاء الأجر والثواب .

٢-دور الوقف الإسلامي في رعاية الأيتام ضمن بيوتهم: برهن الوقف على الأيتام على روعة الحسِّ التكافلي العملي، وبدا ذلك جليًا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد العصور، فكان السلطان (**صلاح الدين الأيوبي**)[١] أول من أوقف الأوقاف على الأطفال الفقراء واليتامى حتى صار فعله سُنة بين الملوك، كما أنه تابع إنشاء الكتاتيب لتعليم اليتامى والأطفال الفقراء وأبناء الجند، وأمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله ﷻ يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويُجري عليهم الجراية الكافية لهم[٢]، كمكتب السبيل الذي أنشأه السلطان (**بَيْبَرْس**)[٣] بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، إضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، إضافة إلى توفير أدوات التعليم لهم من أقلام ومداد وألواح[٤] .

٣-قلة عدد وجود مجهولي النسب في المجتمع الإسلامي مقارنة بالمجتمعات الغربية المعاصرة: والتي يزداد فيها أعداد مجهولي النسب كل يوم، أما سبب تناقص أعدادهم في المجتمع المسلم عنه في المجتمعات غير المسلمة، فيعود إلى الضبط الديني والأخلاقي السائد فيه عمومًا.

٤-صعوبة الإنفاق على دور الرعاية والإيواء: لكثرة ما تحتاجه من مسؤوليات ومصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها من المرافق كالمدارس والمساجد...، ويثبت التاريخ أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام[٥].

---

(١) صلاح الدين الأيوبي، الملك الناصر: أبو المظفر يوسف بن محمد بن غازي بن يوسف بن أيوب (٥٨٩هـ): ولد بتكريت ونشأ في دمشق، استقل بملك مصر وانتهى بذلك أمر الفاطميين، انصرف إلى الإصلاح الداخلي في مصر والشام ودفع غارات الصليبيين. كان أعظم انتصار له على الصليبيين في يوم حطين ثم افتتاح القدس، لم يدخر لنفسه مالًا ولا عقارًا، مات في دمشق. (سير أعلام النبلاء: ج ٢٣، ص٢٠٤)

(٢) انظر: رحلة ابن جبير: ج ١، ص ٢٧.

(٣) الظاهِر بَيْبَرْس العلائي البندقداري الصالحي (٦٧٦هـ): تولى سلطنة مصر والشام. كان شجاعًا جبارًا، وله وقائع هائلة مع التتار والصليبيين وله الفتوحات العظيمة. وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى مصر سنة ٦٥٩هـ، آثاره وعمائره وأخباره كثيرة. توفي في دمشق ومرقده فيها معروف أقيمت حوله المكتبة الظاهرية. (الأعلام للزركلي: ج ٢، ص ٧٩).

(٤) عاشور سعيد: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ج٣ ، ص ٣٣٩.

(٥) انظر: أمين محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية: القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٢٤٢، وكذلك ص ٢٦٣.

المطلب الثاني–نشوء الرعاية المؤسساتية للأيتام في الواقع المعاصر:

الفرع الأول–تعريف الجمعية الخيرية وغرض إنشائها:

أولًا–تعريف الجمعية الخيرية:

١–تعريف الجمعية (Association): " عرَّفت المادة (٥٦) من القانون المدني السوري الجمعيةَ عمومًا بأنها: " جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي "؛ أما قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (الصادر بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٥٨م والمعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٤ لعام ١٩٦٩م) فعرَّفها بأنها: " جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي " (١).

" ظهرت الجمعيات الخيرية الأهلية وهي تعمل –بما بات يعرف بالعمل الطوعي– بالدعوة لكل معاني الخير والرحمة والتكافل وتلبية حاجات الإنسان وضروراته الحياتية، ولقد تصدى العمل الخيري الحديث –من خلال مفهوم الجمعية– إلى رعاية حقوق الإنسان والحيوان والنبات وحتى الجمادات بمسمى حماية البيئة... وقد يستدعي عمل الجمعية امتلاك مشاريع ومؤسسات خدماتية للأهداف الخيرية التي تعمل في نطاقها ومن أجلها " (٢).

٢–تعريف الجمعية الخيرية: "هي جماعة تطوعية ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة أو غير معينة، تعمل بإشراف الحكومة ومنفصلة عنها ماليًا، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، تخدم غرضًا عامًا، وليس لها هدف تحصيل ربح مادي، تجعل غايتها عمل الخير ومساعدة الناس، وتخفيف الويلات والمصائب عنهم وإغاثتهم وتفريج كربهم، وتعليمهم وتحقيق غايات البر والرحمة بالضعفاء والمنكوبين" (٣).

ثانيًا–غرض إنشاء الجمعيات الخيرية:

١–دعوةُ الإسلام إلى ميادين البرِّ والخير: دعا الإسلام إلى الخير، وعممَ دعوته على كل مسلم، فالغني يفعل الخير بماله وجاهه، والفقير يفعل الخير بيده وقلبه ولسانه، ولن نجد في الإسلام

---

(١) القاسم هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م ، ص ٤٣٧.

(٢) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص ١٠.

(٣) العوير، محيي الدين خير الله: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، دمشق، دار النهضة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٢٠٦.

إنسانًا لا يستطيع أن يجود في ميادين البرّ والخير، عن أبي موسى الأشعَري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "على كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فإنْ لم يَجِدْ ؟ قال: فَيَعمَلُ بيديهِ فيَنفَعُ نَفسَهُ ويَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فإن لم يَستَطِع أو لَم يَفعَل؟ قال: فَيُعِينُ ذَا الحاجَةِ الـــمَلهُوفَ؛ قَالُوا: فَإن لَم يَفعَل؟ قال: فَيَأمُرُ بِالخيرِ أو قال بالمعرُوفِ. قال: فَإنْ لَمْ يَفْعَل؟ قال فَيُمسِـكُ عن الشَّـرِّ فَإنَّهُ لَهُ صَـدَقَةٌ " (١)، وعن أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" كُلُّ سُلامَى من النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّـمْسُ يَعدِلُ بَينَ الِاثنَيْنِ صَـدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحمِلُ عَلَيهَا أو يَرفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَـدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطوَةٍ يَخطُوهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" (٢) .

٢–حثُّ الإسلامِ جميع الأفراد على مبدأ التعاون الجماعي: أمر الله ﷻ المسلمين في كتابه العزيز بمبدأ التعاون وقيَّده بأن يكون تعاونًا على البر والتقوى لا تعاونًا على الإثم والعدوان ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[سورة المائدة:٢]؛ ولولا التعاون الجماعي لم تظهر بين الناس جلائل الأعمال الكبرى، ومن ذلك:

أ–ما رواه القرآن الكريم عن سدَّ ذي القرنين، فهو عمل من أضخم الأعمال الجماعية التي قام بها الناس في العصور القديمة، فقال الله ﷻ على لسان ذي القرنين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ [سورة الكهف: ٩٥]

ب–مبدأ الشورى، فهو تعاون في مجال البحث الفكري، ولذلك أمر الله ﷻ بها رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[سورة آل عمران: ١٥٩]

ج–كانت أول خدمة تعاونية شاملة في الإسلام بإقرار الأخوّة وتحقيقها في المجتمع الإسلامي الأول، وقيام الأنصار نحو إخوانهم المهاجرين ببذل الأموال لهم وتقديم المساكن إليهم ورعايتهم وأسرهم وأطفالهم.

د–التيسير على المعسر، وإعارة الأخ المتاع، ومؤازرته في أعماله الخيرة أو في حاجاته المباحة شرعًا، ونصيحته في أموره، وإرشاده إلى سبيل السداد وتعليمه الخير، والشفاعة الحسنة له... فالتعاون لا يقتصر على الأمور المادية، بل يشمل الأمور المعنوية أيضًا، فمن ذلك التعاون في الفكر وفي الجاه، وفي النصيحة، وفي الشفاعة الحسنة، وفي الدلالة على الخير، وفي

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨).

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٨٢٧)؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر... فمن دلَّ على خير كان له مثل أجر فاعله، وفي هذا تشجيع عظيم على التعاون في الدلالة على فعل الخير...

٣-إقامة الجمعيات ذات الغرض الخيري وسيلة من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية: قرر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال العز بن عبد السلام:" للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل" (١)، وقال القرافي: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج... وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المُفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله ﷻ على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدّين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة " (٢).

ومن المعلوم أن القيام على المحتاجين عمومًا يحتاج في زماننا إلى جهات منظمة تقوم على مصالحهم ورعاية شؤونهم، وبما أن هذا المقصد لا يتحقق غالبًا إلا من خلال إقامة الهيئات الخيرية التي تبقى المساهمة فيها واجب كفائي لمن كان عنده المقدرة والصبر والتحمل على القيام بمثل هذه الأمور، وهذا من الوسائل المشروعة لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم، طالما أنها تنطلق في أهدافها من شرع الله وتتبع في وسائلها ما شرعه الله ﷻ ولا تتعامل بالمحرمات.

الفرع الثاني-نشوء الجمعيات الخيرية في العصر الحديث وأغراضها: تعد الجمعيات الخيرية حديثة العهد عمومًا، وقد كان يغني عنها في السابق نظام الأوقاف، فكان يعمد من يريد أن يرصد جزءًا من أمواله بصورة دائمة لعمل من أعمال البر والنفع العام إلى وقف هذه الأموال على الغرض

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ج١، ص٥٤.

(٢) الفروق للقرافي: ج٢، ص ٣٣.

الذي يريده...، غير أن ضيق نظام الأوقاف عن استيعاب جميع الحالات التي تحققها المؤسسات أدى إلى اقتباس فكرة المؤسسة عن النظم الغربية التي عرفت فيها والأخذ بها إضافة إلى فكرة الوقف.

فبعد تراجع أعمال الوقف ومهامه، صار أغلب الناس يقومون بالأعمال الخيرية بصورة فردية وكانت الأعمال الخيرية بسيطة لا تذكر، لا تتعدى إخراج زكاة المال وتوزيعها على الفقراء، وما يقوم به الفرد لا يصل إلى الهدف... لذلك رأى كثير من العلماء في بداية القرن العشرين أن العمل الفردي -مهما بلغ- قد يقصر عن تأدية الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها المجتمع حاجة ماسة، فعملوا على تكتيل الجهود للقيام بهذه المهمات، فجمعوا الناس في جمعيات تصدت للقيام بهذه الخدمات التي قد يعجز الأفراد عن القيام بها... فكان عمل بعض هذه الجمعيات ذا صبغة خيرية إنسانية، وبعضها ذا صبغة تعليمية تثقيفية، في حين كان بعضها الآخر ذا صبغة اجتماعية أو سياسية.

الجمعيات " أسلوب في التجميع لعناصر تأتلف على خدمة أغراض مباحة في حكم قانون أو دستور خاص ببلد من البلدان، وهي بأسلوبها هذا ظاهرة غربية وجدت لها قبولًا في بلدان العالم الإسلامي، وكان دخولها الرسمي إلى الدولة العثمانية حين صدر لها قانون الجمعيات العثماني عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٩م، وانتشر هذا القانون في مختلف البلدان التابعة للسلطنة، إلا أن بعض البلدان الإسلامية بعد استقلالها شرعت للجمعيات قوانين تختلف بقليل أو كثير عن قانون الجمعيات العثماني فيما بقيت القاعدة الأساسية في إطارها العام دون تعديل يذكر" [(١)].

وتُنشأ الجمعيات الخيرية الأهلية لمواجهة حاجة ضرورية أو تكميلية داخل المجتمع أو خارجه، وتقوم سياسة أغلبها على تحقيق الأغراض الآتية:

١- احترام رغبة المتصدق وإرادة المنفق في اختيار الجهة الخيرية التي يريد الإنفاق عليها فيما يعرف اصطلاحًا باحترام (شرط الواقف).

٢- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.

٣- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع والقيام بمبادرات للنهوض به ورعاية أفراده.

٤- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات لخوفها من الفشل، وتقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.

٥- إمكانية الانفتاح على خارج البلاد والاستفادة من التجارب الناجحة التي قد تتلاءم مع احتياجات المجتمع.

---

(١) ضناوي محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص ٣ .

٦- الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.

٧- تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد، وتوظيف الخبرات التطوعية بشكل جيد.

٨- تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك، وتحقيق رؤية مستنيرة نحو المستقبل.

الفرع الثالث-نشوء جمعيات إيواء اليتيم في المجتمع العربي المعاصر: كانت رعاية الأيتام في المجتمع العربي والإسلامي عمومًا تتم دون إيواء داخلي لهم، وكانت منتشرة بشكل كبير من خلال كفالة الأقارب والمجتمع المسلم ومساندة الوقف الإسلامي، وذلك بإنشاء مكاتب لتعليم الأيتام ورعايتهم، ولا يعدو أن تكون تلك المكاتب والمدارس مخصصة للأيتام الذين يعيشون لدى أسرهم الطبيعية أو لدى من يقوم بكفالتهم من أبناء المجتمع، وأبرز الدول العربية التي أقيمت فيها مؤسسات لإيواء اليتامى هي:

-**مصر:** أنشأ أحد الواقفين ملجأ للأيتام بمدينة (سمود) عام ١٩٢٠م، وقد استمر الملجأ في تأدية وظيفته حتى عام ١٩٥٨م؛ كما أوقفت إحدى المحسنات عددًا من الأفدنة الزراعية لإنشاء ملجأ لليتيمات في مصر(١)، أما ظهور هذا النوع من رعاية الأيتام المنظم من قبل الدولة المصرية، وما يعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام فقد ظهر عام ١٩٣٦م، وكانت تتبع لوزارة الداخلية أو المجالس البلدية وبعض الجمعيات الخيرية، ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد تأسيس الوزارة عام ١٩٣٩م(٢).

-**لبنان:** "كانت الأديرة منتشرة في عدة مناطق من لبنان، وكان اللقطاء يتركون على باب (دير العزارية) في محلة خندق العميق من بيروت القديمة، وقد استقبل هذا الدير اللقطاء منذ مطلع القرن العشرين الميلادي، غير أنه لم يعتمد كمركز لإيواء اللقطاء إلا منذ عام ١٩٢٨م، ولم تظهر فكرة إنشاء دار خاصة للقطاء بين المسلمين إلا اعتبارًا من عام ١٩٤٠م خلال الحرب العالمية الثانية حيث شعر بعض المسلمين بخطئهم الشرعي في إرسال اللقطاء الذين كان يعثر عليهم في الأحياء الإسلامية إلى دير العزارية النصراني، وفي عام ١٩٤٥م تقرر إنشاء دار للقطاء ضمن (دار الأيتام الإسلامية) في بيروت التي لا تزال هي الدار الوحيدة في لبنان التي تُعنى باللقطاء بشكل رسمي، حيث تحول هذا القسم إلى دار الحضانة التي تضم في

(١) إبراهيم البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة ، دار الشروق ، ١٤١٩هـ، ص ٣١٣ .

(٢) قاسم محمد أنسي: أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م، ص ٤٥ .

حناياها الأطفال اليتامى، الرضع بجوار اللقطاء، ولا تزال دار الحضانة حتى اليوم تستقبل الأطفال اليتامى الرضع والأطفال اللقطاء"[١].

-الحجاز: كانت أول دار للرعاية في المدينة المنورة أنشأها الحجاج الهنود لرعاية أيتام المدينة عام (١٣٥٢هـ-١٩٣٣م) وهي ما زالت قائمة حتى الآن في المملكة العربية السعودية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وبإدارتها [٢].

-**العراق والبحرين:** في الثلاثينات من القرن العشرين كان هناك دور للأيتام في العراق؛ وفي العشرينات من القرن نفسه كان هناك مؤسسة للأطفال مجهولي النسب أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين وتولت رعايتهم فيها [٣].

الفرع الرابع-جمعيات إيواء اليتيم في سورية وأنواع كفالتها:

أولًا-نشوء جمعيات رعاية الأيتام في سورية في العصر الحديث: يُعد المجتمع السوري من أرقى المجتمعات في رعاية الأيتام ومجهولي النسب الذي استند على القيم والأخلاق الإسلامية التي تحثّ على رعاية الأيتام بكل عطف وعناية واهتمام، فكان للعائلة الممتدة دورًا رئيسًا في رعاية أيتامها، وكانت الداعم المالي والحضن الدافئ لأيّ يتيم فيها، ولا يخفى وجود بعض المبادرات الفردية في رعاية وإيواء الأيتام ومجهولي الأبوين في المجتمع، وكان الدافع الرئيس في ذلك هو طلب الأجر والثواب، بينما كانت الدوافع للأسر التي لم تنجب تكمن في رغبتها بتربية أطفال لإشباع عاطفة الأمومة والأبوة ...

وقد استطاع المجتمع السوري أن يحتوي حالات أطفال مجهولي الأبوين ويتكفل بها، واستطاع أن يقدم الرعاية اللازمة لهذه الفئة على الرغم من عدم وجود جمعيات رعاية خاصة تقوم برعايتهم وإيوائهم آنذاك[٤]؛ فلم تظهر فيه مظاهر الأطفال المشردين وأطفال الشوارع كما وجدت في المجتمعات الأخرى إلا أنه يوجد إشارات يسيرة إلى أن الإرسالية الأجنبية في سورية أقامت دارًا للأيتام سمتها

(١) قرقوتي، د.حنان: رعاية اليتيم في الإسلام، ص١٢١-١٢٢.

(٢) سدحان، عبد الله ناصر: رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٧ .

(٣) حمزة، كريم محمد: أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع، البحرين، ١٤٠٤هـ، ص١٩.

(٤) قلت: حدثني الأستاذ (عبد السلام اسماعيل بيطار) رئيس مجلس إدارة جمعية أعمال البر والرعاية الاجتماعية بحماة، أنه كان في حي الباشورة بحماة في الخمسينيات من القرن الماضي امرأة ذات دين وخلق حبست نفسها حتى وافاها الأجل على تربية الفتيات اليتيمات ومجهولات النسب اللاتي لم يكن لهن معيل فقامت على تربيتهن منذ الصغر إلى =

(دار الأيتام السورية) في عام (١٨٦٠م)، ثم تبع ذلك دار أخرى للأيتام أنشأها الوالي (**مدحت باشا**)[١] في سورية عام (١٨٧٩م) [٢].

أما فكرة المؤسسات الإيوائية فهي دخيلة بالأصل على المجتمع السوري، إذ لم تكن موجودة فيه إلا منذ فترة قريبة نسبيًا حيث كان اليتيم يجد السند والدعم في أفراد عائلته سابقًا، ولكن مع تحولات الحياة الاجتماعية المعاصرة، حصل تباعد كبير بين معظم الأقارب وضاق عليهم سكنهم، وضعفت دخولهم ومواردهم المالية حتى أضحى من الصعب تخيل وجود متكفل باليتيم من نفس أقاربه وعائلته، وبذلك أصبح مصير اليتيم مهددًا، بحيث لا يجد في حالات كثيرة عائلًا وكفيلًا، أو لا يجد مأوى سوى الشارع بكل ما يرافقه من مخاطر.

بعد قيام الدولة السورية الحديثة وإحداث مؤسساتها بعد الاستقلال في منتصف القرن الماضي قامت جمعيات خيرية أهلية بإحداث ما عُرف بالملجأ أو الميتم في المدن الرئيسة تزامنت مع بداية ظهور بعض التجارب المعاصرة عالميًا في رعاية الأيتام وإيوائهم كتجربة قرى الأطفال SOS إلا أن عمل تلك الملاجئ أو المياتم بقي مقتصرًا على الرعاية الإيوائية الفندقية فقط، وتقديم الحاجات الضرورية لليتيم...، دون النظر إلى النتائج المرجوة في تربيته ورعايته فيها وتقديمه كثمرة جهد طيبة للمجتمع الذي أنفق عليه.

ويُقدر عدد الهيئات الخيرية التي تقوم برعاية وكفالة الأيتام ومجهولي النسب وإيوائهم بسبعة وأربعين هيئةً خيرية (جمعية، مؤسسة، منظمة) تتوزع على الأراضي السورية[٣]؛ تعمل أغلب هذه الهيئات بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مع محاولات متواضعة لوزارة الأوقاف في هذا الميدان، وقيام وزارة الدفاع برعاية وكفالة أبناء الشهداء العسكريين حصريًا في هيئة مدارس أبناء

أن يتزوجن، وذلك قبل وجود جمعية ملجأ الأيتام الإسلامي بحماة. (مقابلة أجريت في مقر صندوق العافية بحماة بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٤م).

(١) مدحت باشا بن حافظ أشرف أفندي (١٨٢٢-١٨٨٣م): اسمه (محمد شفيق) وغلب عليه اسم (أحمد مدحت)، ولد في إسطنبول، تعلم العربية والفارسية وتقلب في الوظائف حتى كان واليًا على الدانوب، عيّن واليًا على بغداد ثم واليًا على الشام وأنشأ فيها جمعيات علمية وأدبية (الأعلام للزركلي: ج٧، ص١٩٥).

(٢) النابلسي شاكر: عصر التكايا والرعايا، وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني (١٥١٦- ١٩١٨م)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م، ص ٤٢٩ .

(٣) انظر جدول بجمعيات رعاية اليتيم في الملحق، وتعود الإحصائية لغاية عام ٢٠١٥م.

الشهداء في مدينة دمشق وحلب؛ وتنقسم هذه الهيئات حسب تبعيتها الإدارية والدينية إلى الأقسام التالية، مع ذكر مثال لكلٍ منها:

١- مؤسسات حكومية تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية (كدار زيد بن حارثة بدمشق).

٢- جمعيات أهلية تعمل بجهاز إداري وهيئة عامة تطوعي بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (أغلب الجمعيات السورية).

٣- مؤسسات رعاية تتبع لوزارة الأوقاف الإسلامية أو الكنيسة المسيحية تمويلًا وإنفاقًا، مع إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية (دار الأمان بدمشق وطرطوس [١]، جمعية البراعم لرعاية الطفولة المشردة لرعاية اللقطاء بالسويداء، جمعية نور الهدى الأرثوذكسية بحماة).

٤- مؤسسات هيئة مدارس أبناء الشهداء التي تتبع كاملًا لوزارة الدفاع الحكومية.

٥- جمعية قرى الأطفال السورية SOS وتتبع إداريًا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وترتبط فكرًا بالمنظمة الأم في النمسا.

٦- جمعيات تهتم برعاية وإيواء الفتيات اليتيمات فقط: (دار الفتاة اليتيمة بحلب).

٧- جمعيات تهتم برعاية وإيواء الأيتام الذكور فقط: (ميتم سيد قريش بدمشق).

ثانيًا-أنواع كفالة اليتيم في جمعيات رعاية اليتيم ومجهولي النسب:

١-كفالة تامة: وهي كفالة اليتيم في طعامه وشرابه وكسوته وحضانته، فيضمه الكافل إلى بيته فيربيه ويؤدبه ويعطف عليه بحيث يقوم مقام أبيه في الإنفاق والتربية والحضانة.

٢-كفالة اليتيم مادِّيًا (كفالة قاصرة): وهي الكفالة المقتصرة على تغطية النفقات المالية فقط مع عدم ضم اليتيم إلى أسرة الكافل، كتعهد بعض أهل الخير بدفع مبلغ من المال لكفالة اليتيم الذي يعيش مع أمه في حال وجودها، أو لعائلته الممتدة التي تقوم برعايته أو للأسرة الحاضنة التي تعد بمثابة وكيل للمتبرع.

---

(١) مؤسسة دار الأمان لرعاية الأيتام: تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٨ م وسجلت لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي مؤسسة خيرية أحدثت في مدينة دمشق لاستقبال الفتيات القادمات من دمشق وريفها، وترتبط بوزارة الأوقاف من حيث التمويل والإنفاق، فتؤمن الدار رعاية الأيتام بشكل كامل مع المبيت والدراسة وتقوم بتوجيههن دينيًا وثقافيًا ومهنيًا بإشراف الكادر الموجود. ولها ثلاثة فروع : دار الأمان للبنات في المرجة، دار الأمان للبنين في المجتهد ،دار الأمان لأبناء الشهداء بطرطوس.

٣-المساهمة في كفالة تامة: وهي أن يساهم متبرع في كفالة يتيم يعيش ضمن أسرته مع أمه وأخوته، أو يعيش مع أحد أقربائه، فيُنفق من هذا المبلغ على طعام اليتيم وشرابه، أو تنفق على كسوته، أو على تعليمه، أو طبابته وعلاجه، دون أن تشمل الكفالة كامل النفقة وجميع حاجات اليتيم، وهذه المساهمة فيها أجر للكافل بقدر نفقته وصدقته، فهي صدقة على يتيم، وليست كفالة بالمعنى الشرعي، وإن سميت كفالة في الاستعمال الخيري.

٤-كفالة في دور الإيواء: وهي إقامة الطفل بشكل دائم في مؤسسات تقوم برعاية فاقدي الرعاية الأسرية حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، ومع مرور الزمن ظهر فشل هذا النمط من الرعاية الإيوائية وتفعيل أساليب أفضل في رعاية اليتيم ومجهول النسب من قبل بعض الجمعيات التي قامت بتحديث أساليب رعايتها وأنماط كفالتها .

المبحث الرابع-رعاية الأيتام ومجهولي النسب في قرى ومُجمعات:

مطلب-فكرة قرى الأطفال ومبادئها الأساس:

الفرع الأول-فكرة قرى الأطفال: تتمثل فكرة قرى الأطفال في وجود عدد من المنازل المتجاورة، في كل منزل عدد من الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية من ذوي أعمار متباينة من الجنسين برعاية امرأة تكون بمثابة الأم لهم، وتقوم بتربيتهم وخدمتهم مثل لو كانوا أبناءها تمامًا.

وتقوم نظرة هذا النمط -في المجتمع الغربي- من رعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون منزلها بنفسها ليشعر الأطفال بالجو الأسري، كما يجب أن يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم، ويكون ذلك بالاندماج في المدارس الخارجية، وكل فتى ينهي مرحلة التعليم الأساسي ينتقل إلى بيت الشباب ليواصل حياته، وغالبًا ما تبقى الفتيات في القرية لحين زواجها.

وتعد (الأمومة) حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال، فعطف الأم على الطفل ورعايتها له، والحنان الذي تمنحه إياه لا يوازيه شيء، فالأم هي المرجع والملاذ للأطفال، وهي مانحة الحب، وفي وجودها يشعر الطفل بالأمان وينمو نموًا سليمًا، ويمكن بذلك توفير الحدّ الأدنى من العناية الأبوية المفقودة لدى الأيتام والأطفال المشردين من خلال تأمين نوع من الجو الأسري الذي يكاد يشبه الأسرة الحقيقية التي فقدوها منذ نعومة أظافرهم.

الفرع الثاني–مبادئ قرى الأطفال: تقوم أبرز مبادئ قرى الأطفال على ما يأتي:

أ- يضم كل بيت عددًا من الأطفال يكوّنون أسرة من أعمار مختلفة، أفرادها من الجنسين، يعيشون ويشبون كأخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة امرأة (أم بديلة) يجب أن تكرس حياتها على خدمة الأطفال وتقوم بتربيتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا.

ب-ينبغي أن يتربى أطفال القرية تحت الظروف نفسها التي يتربى فيها الأطفال في الأسر الطبيعية، فكل أسرة من الأسر تقيم في منزلها وتتنظم حياتها وشؤونها، وتؤدي قاعة المعيشة التي يتجمع فيها الأطفال وأمهم دورًا هامًا في إشعار الأطفال بالجو الأسري الذي يعيشون فيه.

ت-لا بد أن يكون هناك اتصال وثيق بين الأطفال وبين البيئة حولهم، ولا بد من شعورهم بأنهم لا يختلفون عن أي أطفال آخرين، وعلى ذلك ينبغي إزالة جميع العقبات التي تحول بين هؤلاء الأطفال وبين البيئة التي تحيط بهم، ومن ثمة فإنهم لا يتعلمون في مدارس خاصة بالقرية، بل إن تعليمهم وتربيتهم العقلية والدينية يجب أن يتم في المدارس والمؤسسات التعليمية العامة المجاورة.

ث-لا يُقبل في القرية إلا الأطفال الأسوياء جسميًا وعقليًا، ويبقى الأطفال المقبولون بالقرية حتى سن الرشد، ويتربى كل طفل منهم وفق ديانته، ويكون بكل منزل من منازل القرية عدد من الأطفال يتبعون ديانةً واحدة.

ج- يعيش الأطفال في القرية حتى يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم، فيبقون عادة حتى تنتهي مرحلة التعليم الإجباري، وعندما يبدؤون في ممارسة المهن التي سيكسبون رزقهم منها، تتم ترتيبات إقامتهم في أماكن خاصة بشباب القرى ويكون بعضها للشباب، وبعضها للشابات.

ح- الأطفال الذين يُربون في قرى الأطفال يجب أن تتمشى تربيتهم مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي والتي يسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية اللذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي [1] ...

المبحث الخامس–الرعاية بنمط الأسرة الحاضنة:

بعد أن تبين فشل نمط الرعاية في الملاجئ ودور الإيواء، بدأت المجتمعات بتطبيق نمط جديد وتفعيل طرق أفضل في رعاية اليتيم، كنمط رعاية اليتيم في أسرته الطبيعية والممتدة، أو رعايته في (أسرة حاضنة) بما يعرف بنمط الاحتضان.

(١) العاصي ثناء يوسف: قرى الأطفال (SOS)، القاهرة، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م، ص ٢٩.

مطلب–الأسرة الحاضنة وتأصيلها:

الفرع الأول–تعريف الأسرة الحاضنة: هو إجراء إيوائي اجتماعي تطوعي يتمثل في قيام أسرة طبيعية (منجبة أو عقيمة) ذات قدرة على رعاية يتيم أو مجهول نسب، وكفالتها التامة له ليعيش معها كأحد أطفالها، لينمو في أحضانها نموًا متوازنًا، ويكتسب منها المبادئ الدينية والقيم الاجتماعية، لفترة محدودة: يعود بعدها الطفل إلى كنف أسرته الطبيعية؛ أو لفترة ممتدة: تنتهي باستقلال الطفل واعتماده على نفسه، على أن يكون ذلك وفق شروط محددة وتحت إشراف مختصين من قبل الجهة المسؤولة عن وصاية مجهول النسب المتمثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وتُعد الأسرة الحاضنة من أهم أنماط رعاية فاقدي الرعاية الأسرية، بل يفوق هذا النمط نظام الإيواء في مؤسسات الإيواء الداخلية وقرى الأطفال، فمن خلاله تتحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين زوجين يجد منهما احتياجاته الكاملة، فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله، ويأخذ من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها...

الفرع الثاني–تأصيل الأسرة الحاضنة في الإسلام: تعود نشأة الأسرة الحاضنة عند العرب إلى ما قبل الإسلام، إذ كان أهل الحضر يرسلون أطفالهم إلى البادية لأسر غير أسرهم الطبيعية، يتربون ويتدربون على حياتها، كما حدث مع رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– عندما أُرسل إلى البادية في طفولته؛ وقد ثبت أن العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم ليعيش أولئك الأيتام تحت جناح تلك الأسرة التي عوضتهم عن أسرهم الطبيعية... ومن خلال تتبع آيات القرآن الكريم واستعراض الأحاديث الشريفة على كفالة اليتيم والإحسان إليه، يمكننا أن نلمس التوجيه لنمط الأسرة الحاضنة من خلال ما يلي:

١– عن ابن عَبَّاس– رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما– قال : لما أَنزلَ اللَّهُ ﷻ قولَه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[سورة الأنعام :١٥٢] وقوله ﷻ :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[سورة النساء: ١٠] انطلق من كان عندهُ يتيمٌ فعزل طعامَهُ من طعامِهِ وشرَابَهُ من شرَابِهِ، فجعلَ يَفضُلُ من طعامهِ فَيُحبَسُ له حتَّى يأكلَهُ أو يفسُدَ، فاشتَدَّ ذلك عليهم، فذكرُوا ذلك لرسُول اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فأَنزَلَ ﷻ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامَهُم بطعامِهِ

وشرَابَهم بِشرابِهِ" [1]، والشاهد أن الآية تحثُّ على مشاركة اليتيم ومَن في حكمه، في الطعام والشراب وسائر الأمور الحياتية...، وعدِّه واحدًا من أهل البيت يعيش في كنفهم.

٢-من تتبع الأحاديث النبوية الشريفة يُرى أن الحثّ على كفالة اليتيم لا يقتصر على الجانب المالي، بل كان حثّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-أن يعيش الطفل فاقد الرعاية الأسرية ضمن أسرة، ومن ذلك ما رواه ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما-قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَن قَبَضَ يَتِيمًا من بَينِ المُسلِمِينَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ [أي من ضمَّ يتيمًا إلى بيته] أَدخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ، إِلَّا أن يَعمَلَ ذَنبًا لا يُغفَرُ لَهُ» [2]. فتدور كفالة اليتيم حول معاني الضمّ والرعاية والإنفاق والإحسان، والضَّم فيه معنى الحنان والعطف، وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يُتْمه وانفراده؛ فلا تُضمن الجنةُ إلا إذا تحقق الضم بحيث يصير اليتيم عضوًا في الأسرة وثيق الصلة بها، وإلا فقد تستضيفه الأسرة وهي مشعرة له دائمًا: بغربته ويتمه، وقد تعامله على نحو يحسن فيه بعطفها الذي يحرجه دائمًا، والتعبير بالقبض والضم يشير إلى تحوله في ظل الأسرة إلى عضو فيها... ولا يكفي أن يرسل له الطعام والشراب ليأكل وحده بعيدًا، فقد تشبع معدته وتبقى روحه عطشى إلى جو الأسرة بما فيه من مودة ورحمة... وهو لون من الجوع لا يقل خطرًا عن لهفة الغريزة إلى الطعام فيؤكد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على إيواء اليتيم ليعيش مع الأسرة واحدًا منها، له ما لها وعليه ما عليها.

٣-أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الغامديةَ أن تستودع طفلها لأسرة تتولى رعايته: « اذهَبِي حتَّى تُرضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرضَعَتهُ جَاءَتهُ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: اذهَبِي فَاستَودِعِيهِ [أيّ اجعليه عند من يحفظه] فاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ» [3] فدَفعُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بالصبي إلى رجل من المسلمين تأكيد على محاولة وقاية الطفل فاقد الرعاية الأسرية من الأمراض النفسية والعمل على تنشئته في كنف أسرة بديلة عوضًا عن التنشئة الطبيعية في كنف والديه اللذين حرم منهما.

٤-نمط الأسرة الحاضنة هو النمط الأمثل لرعاية الطفل مجهول النسب، لخصوصية حالته النفسية والاجتماعية، ومن شعوره بالانفراد والانطوائية والنقمة على المجتمع، وعليه فلا يعالج ذلك

(١) أبو داود: سبق تخريجه ص (٧٧).

(٢) الترمذي: سبق تخريجه ص (٤٦).

(٣) موطأ مالك: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم (٥) ؛ مستدرك الحاكم: كتاب الحدود، رقم (٨٠٨٥)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ "

كله معالجة سلبية من خلال دور الإيواء، ففي ذلك ابتعاد عن المنهج الإسلامي الأصيل الذي حرص فيه المسلمون على الاعتناء بالضعفاء والحرص عليهم ودمجهم في محيط الأسرة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " إنّ الذي يكفل اليتيم هو الولي على النفس على الترتيب الذي ذكر في الولاية على النفس، وإذا لم يكن له ولي على النفس من أقاربه، فإن الولاية تكون للمحكمة، وكذلك الذين لم يعرف لهم أب، تكون الولاية بالنسبة لهم للمحكمة، والمحكمة تودعهم عند أمين يلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق في المعاملة، ويصح أن تودعه أحد الملاجئ، كما يحدث عادة بالنسبة للأولاد الذين لا آباء لهم أو اللقطاء ... وهنا يثار بحث: أيهما أولى أن يوضع في هذه الحال الطفل في ملجأ؟ أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته؟ والجواب: لا شك أنه إن وجد رجل تقي أمين شفيق يفيض عليه بالمحبة لأي سبب من الأسباب يكون أولى بأن يأخذه، لأنه في هذه الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الإلف والائتلاف والاندماج بين آحادها، من غير أن يكون فيها ما يشعر بالجفوة، ولا يتوافر كل هذا في الملاجئ، فإنه مهما يكن القوامون عليها المشرفون على إدارتها، والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء، فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يقبض بها رجل صالح تقي" (١).

المبحث السادس–رعاية أموال اليتامى وتنميتها من قبل هيئات استثمارية

المطلب الأول–واقع الرعاية المالية المعاصرة لأموال الأيتام:

أكد الإسلام على رعاية مال اليتيم حال كونه غنيًا، وذلك لأنها أكثر عرضة للتحايل والضياع وحاجتها الماسة له لتأمين نفقته وحاجاته الضرورية إذ تجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال ورثه عن أحد والديه أو أوصي له فيه أو وهب له أو أوقف عليه ...، لأنَّ نفقة كل إنسان في ماله؛ فتستمر النفقة لليتيم الصبي من ماله حتى يبلغ سن الرشد ويستطيع الكسب فيسلم له ماله ليقوم بإدارته بنفسه...

وكانت رعاية أموال اليتيم تتم من خلال أحد أفراد أسرته الطبيعية أو الممتدة، وغالبًا لم تكن الأموال توضع في حيز الاستثمار والتنمية، وربما تضيع وتذهب أدراج الرياح...

كان المال النقدي يحافظ على قيمته الشرائية الحقيقية في العصور الماضية، إذ كان التعامل السائد آنذاك بالنقدين (الذهب والفضة) وحتى بعد توقف التعامل بالنقدين بقي هناك استقرار نسبي

(١) أبو زهرة محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٢١ .

لقوة العملة الورقية؛ أما في الواقع الحالي فيتم إيداع أموال اليتيم النقدية في حساب مصرفي خاص يتبع لدائرة (صندوق أموال الأيتام) التابع لوزارة العدل بإشراف القاضي الشرعي في الصرف والإنفاق لحاجيات اليتيم الضرورية.

ولعل أكثر اليتامى الذين تضع دائرة الأيتام يدها على أموالهم هم من الفقراء الذين لا يعلم أوصياؤهم كيف يتصرفون بالمال، فيكتفون بالإنفاق على اليتيم من ماله الذي ينفد بعد مدة وجيزة؛ وفيما إذا كان اليتيم غنيًا وأوصياؤه على دراية بطرق تنمية واستثمار الأموال، فإنهم يتقدمون بطلبهم إلى القاضي الشرعي لحفظ أصل مال اليتيم وتنميته، فإذا ما رأى القاضي الشرعي مصلحة لليتيم، وتأكد من خلال لجان الخبرة القضائية من ذلك، فإنه يسمح بذلك أصولًا وتكون موافقته على الأغلب في شراء عقار أو حصة منه... إذا كان ماله يغطي قيمة عقار وتحققت فيه الغبطة...[1].

أما عدم تنمية أموال الأيتام واستثمارها، أو إيداعها في المصارف الربوية، أو إيداعها بعملة متقلبة قد تفقد قيمتها على مرور الزمن...، فإن ذلك سيؤدي إلى تفويت منافع هائلة للأيتام الذين وضعت أموالهم في المصارف دون استثمار

فرع–حكم إيداع أموال الأيتام في المصارف الربوية: قامت الأدلةُ على مشروعية تنمية أموال اليتامى واستثمارها بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع، والأصل أن يكون استثمار أموال اليتامى بالطرق الحلال، فإذا لم يتمكن الوصيُّ من تشغيل أموال اليتامى بنفسه أو بغيره فلا أقل من إيداعها في المصارف الإسلامية في حساب استثماري، أو بنقد ثابت القيمة، لتنمو وينتفع بها اليتيم في شؤون حياته ويحفظ له أصل ماله، وحتى لا تستهلكها الزكاة.

وأما إيداع أموال اليتامى في المصارف الربوية فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التعامل معها مطلقًا إيداعًا أو أخذًا، إلا في أحوال الاضطرار الماسة والشديدة، فيقول أ. د محمد سعيد رمضان البوطي:" لا يجوز وضع المال في البنوك الربوية إلا في حالات الاضطرار كخوف السرقة، وعدم الأمن، فالضرورات تبيح المحظورات..." [2] إذ إن حرمة الربا معلومةٌ من الدين بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، والربا من كبائر الذنوب، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله ﷻ الحرب على مرتكبيه، فقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

(١) لقاء مع فضيلة القاضي الشرعي الأول بحماة الأستاذ مصطفى عبد اللطيف بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧م.

(٢) البوطي، أ.د محمد سعيد رمضان: مع الناس، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٩٩٨ م.

[سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وعن جابر ﷺ قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، ومُؤكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيهِ، وقال: هُم سَوَاءٌ » (١).

المطلب الثاني-هيئات تنمية أموال الأيتام واستثمارها في سورية: بالنظر إلى واقع العمل الاستثماري لأموال الأيتام على صعيد الجمهورية العربية السورية لم يوجد حتى كتابة هذا البحث هيئات ومؤسسات مالية رسمية أو اجتماعية تقوم على تنمية أموال اليتامى، وإن كان هناك توجه حكومي إلى هذا الأمر(٢)؛ وقد نجحت بعض الدول العربية في القيام بمشاريع مؤسسات مالية تعمل على الحفاظ على أصل مال اليتيم وتنميته، وذلك بإحداث هيئة مالية إسلامية لإدارة الممتلكات الخاصة بالأيتام بإشراف ذويهم أو المحاكم الشرعية التي تعد صاحبة الولاية على أموال اليتامى(٣).

الفرع الأول-عقبات تنمية أموال الأيتام واستثمارها (٤):

أولًا-جهات الاستثمار: عدم وجود جهات مستثمرة لأموال الأيتام، وأقصد بذلك الهيئات الاقتصادية (حكومية كانت أو أهلية) التي يتوجب عليها القيام بتنمية واستثمار أموال اليتامى، والتي يُرجى أن تحافظ على أصل مال اليتيم، وأن تكون مربحةً، مأمونة المخاطر...

ثانيًا-الكفاءة البشرية المتخصصة: عدم وجود كفاءات مميزة لإدارة استثمار أموال اليتامى، أو وجود مؤسسة متخصصة باستثمار أموال اليتامى، مع أن أغلب أعضاء مجلس إدارة جمعيات رعاية الأيتام هم من رجال المال والأعمال الذين يشهد لهم بالكفاءة، ولكنه لم يلاحظ أي تجربة على هذا الصعيد.

ثالثًا-فئة أوصياء الأيتام: ابتعاد أوصياء اليتيم وأقرباؤه عن التصريح عن أموال اليتيم، والعمل على دفعها إلى جهات أهلية مقربة تعمل على استثمارها لمصلحة اليتيم أو التصرف دون معرفة الضوابط الشرعية للحفاظ على أصل مال اليتيم.

---

(١) مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨)

(٢) انظر في الملحق مشروع (قانون إدارة الأيتام) في سورية.

(٣) انظر في الملحق تعريفًا مختصرًا عن (مؤسسة تنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية الهاشمية) التي يمكن تقديمها كأنموذج للاستفادة من هذه التجربة.

(٤) قلت: لا يخفى أن من أهم الأسباب التي حالت دون قيام هيئة مالية لرعاية أموال اليتامى هي الظروف التي مرت فيها سورية بعد عام ٢٠١١م حيث كان هناك توجه حكومي لمشروع قانون لرعاية أموال القاصرين في سورية وإحداث هيئة عامة لإدارة واستثمار أموال القاصرين، ولكن الظروف الصعبة حالت دون ذلك.

الفرع الثاني–أهمية إحداث الهيئات المالية لتنمية أموال اليتيم: يُندب لوليّ اليتيم –بل يجب عليه ذلك عند بعض أهل العلم [1]– أن يستثمر مال يتيمه بالطرق المشروعة، طالما أنّ هذا الاستثمار هو من باب الحفظ للأصل وتنمية له، لأنّ النفقة والزكاة على رأي من يوجبهما في ماله يمكن أن تهلكه حقًا، ومن ثمة يكون استثمارها وتنميتها هو الأفضل لليتيم، خاصة إذا كانت العملية الاستثمارية مأمونة ولا خوف على مال اليتيم فيها.

والقول بجواز استثمار مال اليتيم يؤدي إلى القول بأن للولي أن يستعمل أيّ وسيلة شرعية يمكن أن تبلغه هذا الغرض، حسب القاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ومن ثمة يكون استثمار هذا المال عن طريق المساهمة به في هيئة استثمارية شرعية تُحفظ فيها حقوق المساهمة وتصان أموالهم أمراً لا اعتراض عليه، شأنه في ذلك شأن التجارة أو المضاربة به لمصلحة اليتيم وما إلى ذلك من التعاملات الجائزة، خاصة وأن تطور المعاملات اليوم يحتم على المتعاملين التعاون لنجاح المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثالث–أهداف هيئة استثمار أموال الأيتام: إحداث هيئة استثمار لأموال الأيتام سيكون له بلا شك كبير الأثر على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وخاصة بالنسبة للأيتام الذين سيجدون أنفسهم عند شبابهم في راحة مالية تامة، لا عالة على المجتمع، بل إن عمل هذه الهيئات الاستثمارية له كبير الأثر في تحويل هذه الفئة من فئة محرومة ضعيفة إلى فئة مساهمة فاعلة في تطوير المجتمع والدفع به نحو الرقي والازدهار، فتنعدم فيه مظاهر البؤس والتشرد والإجرام.

وأبرز أغراض تأسيس هيئة استثمار لأموال الأيتام [2] ما يأتي:

---

(١) انظر الباب الأول، الفصل الثاني: مطلب رعاية أموال اليتيم باستثمارها، ص ١٠١.

(٢) " في تصريح لصحيفة (الوطن) السورية كشف القاضي الشرعي الأول بدمشق الأستاذ محمود المعراوي أن وزارة العدل في صدد إحداث مشروع قانون لرعاية أموال القاصرين في سورية، وخاصة أموال الأيتام والمجانين والقاصرين الذين لم يبلغوا سن البلوغ، لافتًا أن اللجنة المشكلة لوضع القانون السالف الذكر اجتمعت ووضعت خطوطًا عريضة لهذا المشروع، منها إحداث الهيئة العامة لإدارة واستثمار أموال القاصرين. وقال المعراوي: إنه نتيجة الضرر الكبير الذي يتلقاه القاصر نتيجة انخفاض القيمة الشرائية لأمواله لعدم استثمارها أو إدارته ولاسيما القاصرين الذين يعانون من فقدان الولي الذي يتولى هذه المسؤولية كان لابد من إحداث قانون عصري وحضاري يتضمن إدارة أموال القاصرين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والكبيرة، ولاسيما أن سورية مقبلة على إعادة الأعمار، لذلك فإن هذه الأموال ستساهم بشكل مباشر في هذه القضية...وقد أكد القاضي المعراوي أن دمشق تستقبل يوميًا ما يقارب ٥٠٠ معاملة لقاصرين، وهذا يدل بشكل كبير على الكم الهائل لمعاملات القاصرين في القضاء والأموال الكبيرة المودعة في المصارف والتي لا يمكن الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال، لافتًا أن عمل هذه الهيئة سيكون استثمار هذه الأموال المجمدة، ولاسيما أن=

١-الحفاظ على أصول أموال الأيتام واستثمارها وعدم تعريضها للهلاك، ولا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تمر فيها البلاد، والوضع الاقتصادي المعقد الذي تلعب فيه المؤسسات الاستثمارية دوراً هاماً.

٢-تنمية أموال اليتامى واستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعود عليهم بالنفع في الحاضر والمستقبل.

٣-استلام أموال الأيتام المودعة في صناديق اليتامى -وإن كانت ضئيلة-، فباستثمارها مع غيرها من الأموال ستنمى لأصحابها، وسيكون لهم منها أضعاف مضاعفة حينما تدفع إليهم عند بلوغهم سن الرشد.

٤-إدارة الإنفاق الشهري أو الأسبوعي للأيتام من أموالهم حسب متطلباتهم الحياتية، ولا خوف في ذلك عليها من النفقة، لأنها تخضع لعملية تنمية واستثمار مستدامة.

٥-إقامة المشاريع التنموية المختلفة التي من شأنها أن تساهم في توفير أرباح إضافية للهيئة الاستثمارية، ما من شأنه أن يعزز من مكانتها في السوق، ومساهمتها في الاقتصاد الوطني.

٦-تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الجادة، سواء كانت هذه المشاريع فردية أو جماعية، والمساهمة بذلك في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هناك الكثير من القاصرين لا يستطيعون إدارة أموالهم نتيجة عدم وجود ولي الأمر؛ وكشفت مصادر قضائية عن أن عدد القاصرين الذين لديهم أموال في القضاء السوري قد يصل إلى ما يقارب مليون قاصرًا، منهم أيتام وأطفال لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، مُقدرة أن أموال القاصرين في المصارف قد تصل إلى عشرات المليارات وأن هذه الأموال حسب المصادر مجمدة لا يمكن الاستفادة منها... وأكد القاضي الأول بأن إحداث هيئة عامة لاستثمار أموال القاصرين خطوة ضرورية لابد منها، وخاصة أن هناك عددًا من الدول العربية كانت سباقة لهذه الخطوة، مشيرًا أن هناك عددًا من الدول العربية استثمرت أموال القاصرين في الكثير من المشاريع الاستثمارية وحققت نجاحًا كبيرًا، سواء على المستوى العام من ناحية تطوير الاقتصاد، ومن الناحية الفردية من خلال المساهمة في تحقيق أرباح كبيرة للقاصرين؛ كما بيّن المعراوي أن الهيئة ستضم أعضاء من وزارة العدل والشؤون الاجتماعية إضافة إلى أعضاء من غرف التجارة والصناعة وأعضاء ممثلين من نقابة المحامين معتبرًا أن مشاركة الجميع في الهيئة سيسهم في إنجاح هذا المشروع ؛ وأوضح أن القانون الجديد سيشمل أيضًا إجبار ولي الأمر الذي لا يستطيع إدارة أموال القاصر أن يودع هذه الأموال في الهيئة المزمع إحداثها، مشيرًا إلى أن الولي الذي يستطيع إدارة أموال القاصر فإن الهيئة لن تجبره على إيداع هذه الأموال فيها، وأكد أن إحداث هذا القانون أصبح ضرورة ملحة، ولاسيما أن هناك الكثير من المشاكل التي تواجه القاصرين المودعة أموالهم في المصارف دون فائدة، إضافة إلا أن هذا القانون سيساهم في إيجاد فرص عمل كثيرة للقاصرين أثناء قدرتهم على تولي أمور أموالهم بأنفسهم". (انظر: صحيفة الوطن، عدد: ٢٠١٤/٥/٢٥م). قلت: لم يخرج هذا المشروع بعد إلى حيز التنفيذ.

٧-عمارة الأبنية، وشراء العقارات، ودراسة متطلبات السوق المختلفة... لإعادة بيعها أو تأجيرها بغية تحصيل أرباحها من جهة، واقتطاع جزء من الأرباح -إن أمكن ذلك [١]- لمختلف الأعمال الخيرية، وخاصة في مساعدة اليتامى الفقراء والمحتاجين عموماً، والعمل على سد حاجاتهم الضرورية من تعليم وعلاج وسكن...

٨-ابتغاء نيل مرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وتحصيل أجر ومثوبة القيام على شؤون اليتامى -ومَن في حكمهم- وإصلاح شؤونهم...

الفرع الرابع-ضوابط إحداث هيئة استثمار أموال الأيتام: يجب أن تخضع مؤسسة استثمار أموال الأيتام لجملة من الضوابط حتى يكون أداؤها فعالاً، وهي[٢]:

أ-أن تكون المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسة حلالًا فلا تعامل بالربا أو اقتراض بالفوائد.

ب-أن تكون السلع والخدمات التي تتعامل بها غير محرمة شرعًا.

ج-الأولوية في الإنتاج للسلع التي يحتاجها المجتمع والتي تزداد الحاجة إليها، وتتماشى مع القدرة الشرائية للمستهلك.

د-أن لا تتعامل المؤسسة بأموال اليتامى إلا فيما يجوز للولي أو الكافل أن يتعامل به في مال يتيمه.

هـ-الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية والقيم الشرعية في التعامل مع الناس، وردّ ما يتعارض معها من رشوة وأكل أموال الناس بالباطل وبخس الناس أشياءهم.

و-الحرص الشديد على أموال اليتامى، وعدم الدفع بها إلا في العمليات الاستثمارية المأمونة، ذلك أنها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذه الأموال الواجب حفظها.

ز-دعم الوضع الاقتصادي في البلد وتحسينه والتخفيف من حدة البطالة، وإيجاد فرص عمل للمتخصصين.

ح-القدرة على المنافسة نوعياً مع المؤسسات المالية الأخرى؛ وإعداد دراسة تسويقية

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال اليتيم سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض؛ ولكن يمكن تخصيص جزء من زكاة الأيتام الأغنياء (وذلك حسب من قال بالزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ) لهذا الأمر.

(٢) قلت: مع التأكيد على التقيد بما أورده الفقهاء في ضوابط الاتجار في مال اليتيم؛ انظر الباب الأول، الفصل الأول، المطلب الثالث رعاية أموال اليتيم باستثمارها، فرع: (ضوابط الاتجار في مال اليتيم وشروطه) .

طويلة المدى للحفاظ على السوق، وتطوير السلع وفتح أسواق جديدة.

ط-توفر إشراف فعال ومراقبة مستمرة، حيث يحق لأي مساهم من أولياء اليتامى حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومراقبة العمليات الاستثمارية والاستفسار عنها.

الفرع الخامس-الموارد المالية لمؤسسة استثمار أموال الأيتام: تُشكل مؤسسةُ استثمار أموال الأيتام في الأصل لحفظ أصول أموال الأيتام وتنميتها باستثمارها، غير أن المؤسسة لما كانت متعلقة بهذه الفئة الضعيفة... فمن الممكن توسيع مواردها المالية حتى يعمّ نفعُها:

١-أموال الأيتام: تعد هذه الأموال المورد المالي الأساس للشركة، ذلك أنها قامت أساساً لخدمة مصالح هذه الفئة وحماية أموالهم واستثمارها، ويحق لولي اليتيم أو وصيه أن يراقب عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة، ويعترض على ما يراه غير مناسب من العمليات الاستثمارية، أو يرى فيه خطرًا على أموال اليتيم لأنّ تصرفه تصرف نظرٍ ومصلحة.

٢-أموال المساهمين من غير الأيتام: يحق للأشخاص العاديين أن يساهموا في مؤسسة استثمار أموال الأيتام، وذلك على سبيل التضامن مع الشركة ودعمها مادياً، ويكون لهم مقدار من الربح بقدر أسهمهم أيضاً ، خاصة إذا كانت الشركة ضعيفة مادياً وكان عدد المساهمين من أولياء الأيتام قليلًا.

٣-الأموال الواجبة لليتامى على الأمة المسلمة: من المعلوم فقهًا أن اليتامى يُعطَون من خُمس الفيء والغنائم لقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] ولقوله ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة الحشر: ٧] وبناء على هذا الحكم فإنه في حالة توفر هذا المورد المالي للأمة، يوجه إلى الاستثمار حتى يستفيد من عوائده المالية كل اليتامى من أبناء المجتمع.

٤-أموال الصدقات والهبات...: يجوز إعطاء اليتيم من صدقة التطوع -حتى وإن كان غنيًا- جبرًا لخاطره وتطييباً لنفسه، وعلى هذا يمكن دفع الصدقات لمؤسسة استثمار أموال الأيتام، وهي صدقة على عموم الأيتام في الوقت نفسه، بل هي أفضل من إعطائها لليتيم منفردًا، لأن منافعها وثمراتها تظهر أكثر عند استثمارها، ومن ثمة يستفيد منها الكثير من الأيتام بدل اليتيم الواحد... كما يمكن للمؤسسة كذلك أن تستثمر أموال الوقف والوصايا والهبات والكفارات الممنوحة لها من قبل المحسنين بغية تنميتها وتكثيرها لهم.

٥-المساعدات الحكومية: تقوم الحكومة بتقديم مساعدات مالية لدور رعاية الأيتام -سواء كانت هذه المساعدات دورية أو دائمة- وترصد لها من ميزانيتها العامة، ومن المستحسن أن يوجه شطر منها لتمويل مؤسسة استثمار أموال الأيتام بغية تخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة بعد نمو أرباحها، إذ ستتحول هذه الشركة إلى مصدر رئيس لتمويل دور الرعاية والإيواء.

الفصل الثاني

دار زيد بن حارثة بدمشق

المبحث الأول–الضوابط الإجرائية المدنية المتعلقة بمجهولي النسب في سورية [١]:

الضوابط الإجرائية المدنية هي جملة التشريعات المدنية التي وضعها المشرع السوري من المراسيم التشريعية والقوانين والتعليمات الوزارية والأنظمة الداخلية في دور الرعاية، وذلك من أجل حماية فئة مجهولي النسب حماية كاملة، وأبرز التشريعات القانونية والإدارية المتعلقة بمجهولي النسب في سورية:

مطلب–ما ذُكر حول مجهولي النسب في دستور الجمهورية العربية السورية والمراسيم التشريعية والتعليمات التنفيذية:

الفرع الأول–ما ذُكر في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م: نصَّ دستور الجمهورية العربية السورية في المادة العشرين، والمادة الثانية والعشرين منه على ما يأتي [٢] :

المادة (٢٠):

أ–الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

ب–تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة (٢٢):

أ–تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

ب–تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

---

(١) ذكر في الباب الأول مبحث: (حكم التقاط مجهول النسب وضوابط الالتقاط) أن ضوابط الالتقاط تنقسم إلى ضوابط ذاتية وضوابط إجرائية، وتنقسم الضوابط الإجرائية إلى ضوابط شرعية وضوابط مدنية.

(٢) بالنظر إلى أحكام هاتين المادتين نستنتج أن حكومة الجمهورية العربية السورية تعد مكلفة بحكم الدستور بحماية الطفولة ورعايتها بشتى السبل والوسائل، كما تعد مسؤولة بالإنفاق على كل مواطن سوري لا يستطيع القيام بأي عمل بسبب فقدان وسائل قدرته على العمل المناسب، وعلى الأخص الأيتام ومجهولي النسب الذين ليس لهم معيل.

الفرع الثاني–قانون اللقطاء حسب المرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٠م: صدر (قانون رعاية اللقطاء) [١] بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤م الذي ينصُّ على ما يلي:

المادة (١): اللقيط هو الوليد الذي يُعثر عليه ولم يُعرف والداه.

المادة (٢):

أ–على كل من يعثر على لقيط أن يسلمه إلى أقرب مخفر للشرطة مع الملابس التي كانت عليه، وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه أو بالقرب منه.

ب–على رئيس مخفر الشرطة أن ينظم بذلك ضبطًا يذكر فيه الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها الطفل، كما يبين فيه العمر التقديري للطفل، والعلامات الفارقة والجنس، وكذلك اسم الشخص الذي عثر عليه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته، كما يشار إلى أنه لم يعثر على والديه.

ج–ينظم ضبط العثور على ثلاث نسخ، تحتفظ بإحداها الجهة التي نظمت الضبط لتواصل التحقيق لمعرفة الوالدين، وترسل نسخة أخرى مع اللقيط إلى دار رعاية اللقطاء ذات العلاقة، والنسخة الثالثة ترسل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة (٣): يسلم مخفرُ الشرطة اللقيط مع الأشياء التي وجدت معه إلى دار رعاية اللقطاء في المحافظة –إن وجدت –وإلا سلمه إلى مستشفى حكومي للعناية به، ريثما يتم نقله وإيداعه إلى أقرب دار لرعاية اللقطاء في محافظة أخرى [٢] ، ولا يجوز نقله إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك.

---

(١) ناقش أعضاء مجلس الشعب السوري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠م (قانون اللقطاء) الذي بات عاجزًا عن مواكبة ما يترتب من حقوق وواجبات لحالات مجهولي النسب، ما استوجب تقديم مشروع القانون من الحكومة وعرضه على مجلس الشعب، واعتبروا أن الأزمة التي تشهدها سورية قد أضافت حالة جديدة من مجهولي النسب نتيجة حالات اغتصاب جرت في عدد من المناطق التي تسيطر عليها المجموعات الإرهابية، موضحين أن مشروع القانون المشار إليه يتضمن مواد قانونية أشمل من القوانين الحالية المعمول بها تستطيع سدّ أيّ ثغرة قانونية، ولفتوا إلى أن مشروع القانون الجديد يمنح حقوقًا واسعة لمجهولي النسب، ويوفر لهم الرعاية والتعليم والفرصة كي يكونوا أفرادًا فاعلين في المجتمع، مشددين على أن الدولة –وعلى الرغم من ظروف الحرب– تعمل على حماية حقوق الأطفال، وخاصة الحالات الخاصة منهم، وقد بيّن القاضي الشرعي الأول الأستاذ محمود المعراوي أن الأزمة السورية ولدت الكثير من الأطفال مجهولي النسب، ومن ثم فإن مشروع القانون المشار إليه جاء في وقته، موضحًا أنه يتضمن مواد قانونية أشمل من قانون اللقطاء، وبيّن أن مشروع القانون الحالي سيعطي امتيازات لمجهولي النسب. (انظر: صحيفة الوطن السورية: عدد الأربعاء: ٢/١١/ ٢٠١٦م).

(٢) انظر في الباب الأول، الفصل الثاني : (أحكام السفر بمجهول النسب) حيث قرر الفقهاء في أحوال السفر بمجهول النسب والانتقال به، عدم السفر به وتعريض نسبه إلى الضياع، فقد يكون ضائعًا من أبوين معلومين لسبب من=

المادة (٤): تقوم دار رعاية اللقطاء المختصة بتنظيم إشعار بالاستلام فور إيداع اللقيط لديها، وترسل نسخة منه إلى الجهة التي سلمت اللقيط، كما تتولى هذه الدار تنظيم شهادة بالولادة وترسله إلى أمين السجل المدني المختص، عملًا بأحكام قانون الأحوال المدنية.

المادة (٥): تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية اللقيط وكفالته وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه.

المادة (٦):

أ-تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالولاية على نفس اللقيط حتى إتمام سن الثامنة عشرة.

ب-يدخل في هذه الولاية سلطة التربية والتعليم العام والتعليم المهني والرقابة الصحية والاجتماعية وسائر أمور العناية بشخص اللقيط.

المادة (٧): يعامل اللقيط القاصر معاملة اليتيم فيما يتعلق بالوصاية على ماله أو تسري عليه وصية أحكام الوصاية الواردة في قانون الأحوال الشخصية [١] .

المادة (٨):

أ-تنشأ دور لرعاية اللقطاء مهمتها كفالة اللقطاء ورعايتهم من النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية، وذلك حتى يستطيعوا العيش معتمدين على أنفسهم، ويتم إحداثها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي يرى ضرورة لإنشائها فيها.

ب-تلحق هذه الدور بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتؤمن نفقاتها من اعتمادات تخصص في موازنتها.

ج-تتولى وزارة الصحة الإشراف من الناحية الصحية على هذه الدور.

المادة (٩): يوضع بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية النظام الداخلي لدور رعاية اللقطاء، ويتضمن النظام الداخلي المذكور جميع الأحكام المتعلقة بإدارة الدار وسير العمل فيها وتنظيم خدماتها وبرنامج أعمالها ودوام موظفيها ومستخدميها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطها ومهامها، كما

الأسباب، والانتقال به يبعده عن الوصول إلى والديه أو وصولهما إليه. والسفر به إلى دار إيواء مركزية وحيدة في القطر يفوت عليه تلك المصلحة وغيرها من المصالح الأخرى.

(١) نصّ القانون في المادة (٧) من رعاية اللقطاء على أن اللقيط يعامل معاملة اليتيم فيما يتعلق بالوصاية على ماله حيث يحافظ هذا التوجه على أموال اللقيط من الاعتداء عليها أو التصرف بها بوجه غير مشروع ، كما نظمت المواد (١٥-١٦-١٧) في هذا القانون القضايا المالية الأخرى الخاصة باللقيط.

يجب أن تتضمن على الأخص ما يلي:

أ-شروط القبول في الدار.

ب-أقسام الدار واختصاصاتها.

ج-صلاحيات وواجبات كل من موظفي ومستخدمي الدار والأعمال الموكلة إليهم.

د-الوظائف التي يندب لشغلها موظفون من الوزارات المختصة.

المادة (١٠):

أ-يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وضع اللقيط لدى إحدى الأسر أو لدى من ترغب بذلك من النساء، بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والإنفاق عليه، إذا كان في ذلك مصلحة اللقيط.

ب-يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وضع اللقطاء في المؤسسات الأهلية القادرة على تربية الأطفال.

ج-تحدد شروط وضع اللقيط المشار إليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، والأحكام الناظمة لذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة (١١):

أ-يحدد عدد موظفي ومستخدمي دور رعاية اللقطاء ومراتبهم وأصنافهم بمرسوم بعد موافقة اللجنة الاقتصادية.

ب-يخضع موظفو هذه الدور لقانون الموظفين الأساسي كما يخضع مستخدموها إلى نظام المستخدمين.

المادة (١٢): يتولى شؤون دار رعاية اللقطاء المالية وإدارة مستودعاتها محاسب تنتدبه وزارة المالية، ويكون مسؤولًا وفقا للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة (١٣):

أ-يعتبر اللقيط عربيًا سوريًا.

ب-يعتبر اللقيط مسلمًا ما لم يثبت خلاف ذلك [١].

---

(١) قلت: أرى أن يؤخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في دين مجهول النسب هو الدار التي يوجد فيها، فتعد بلاد الشام دارًا إسلامية كون أغلب أهلها من المسلمين، وحرصًا على أطفال المسلمين من أن تتناولهم أيدٍ غير=

المادة (١٤): تسري على كل من يدعي صلة نسب بلقيط الأحكام المتعلقة بالإقرار بالنسب الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

المادة (١٥): تعود أموال اللقطاء بعد وفاتهم عن غير وارث إلى الدولة [١] .

المادة (١٦): إذا وجد مع اللقيط مال فهو له، وكل ما يكسبه اللقيط من ثمرة أتعابه أو ما يؤول إليه بطريق الهبة أو الوصية فهو له.

المادة (١٧): لا يطالب اللقيط بإعادة الأموال التي تنفقها الدولة على كفالته وتربيته [٢] .

المادة (١٨): يعتبر بحكم اللقطاء، وتسري عليهم أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ-الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف بإعالتهم شرعًا.

ب-الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم.

المادة (١٩): تُستبدل بعبارة (وزارة الصحة) الواردة في المادة (٣٤) من قانون الأحوال المدنية رقم (٣٧٦) تاريخ ١٩٥٧/٤/٢م عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل).

المادة (٢٠): يلغى القرار رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٦٢/٢/١٠م بشأن اللقطاء وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

الفرع الثالث-قانون الأحوال المدنية حسب المرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٧م:

نصَّت المادة رقم (٢٩) من قانون الأحوال المدنية حسب المرسوم التشريعي رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢م على ما يأتي:

أ-في حال العثور على لقيط، يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك، وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم

مسلمة بالرعاية والتنشئة، وما يمكن تأكيده أن الفقهاء حرصوا على الحكم بإسلام مجهول النسب، وإن كان هناك احتمال بسيط لأبوين مسلمين. انظر في الباب الأول، الفصل الثاني: (مبحث ديانة مجهول النسب).

(١) ميراث مجهول النسب وتركته مآلها إلى بيت المال، فالخراج بالضمان والغنم بالغرم، انظر: الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الخامس، حول ميراث مجهول النسب.

(٢) راجع في الباب الأول، الفصل الثاني (جهات الإنفاق على مجهول النسب) حيث بيّن الفقهاء إن لم يكن لمجهول النسب مال خاص، ولم يوقف له أو يوصى فإن وجوب النفقة عليه تنتقل إلى بيت المال ويكون هذا الإنفاق من مسؤوليات الحاكم وواجباته.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة ويسجل في السجل المدني، بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له، واسم لوالديه، واسم جد نسبة له، أو ما تقترحه دور الرعاية بالنسبة لاسم اللقيط فقط، دون أن يذكر أنه لقيط في الوثائق التي تمنح له.

ب-يعتبر اللقيط عربيًا سوريًا مسلمًا ومولودًا في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ج-يعتبر بحكم اللقيط:

- الطفل المجهول النسب ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعًا.
- الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي، أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

الفرع الرابع-المادة (٢٤) من التعليمات التنفيذية لقانون الأحوال المدنية السوري: نصت المادة (٢٤) من التعليمات التنفيذية لقانون الأحوال المدنية بالقرار الوزاري رقم ٥٧٩/ ٥٢ تاريخ ٦/٦/ ٢٠٠٧م على ما يأتي:

١-يسجل اللقيط بناء على شهادة تنظم من قبل المؤسسة التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويودع فيها اللقيط، ويقوم أمين السجل المدني بتسمية المولود وانتحال اسم والديه واسم جد له، ليكون اسم الجد كنية للقيط، وتسجل هذه الشهادة في السجل المدني في المنطقة التي وجد فيها، وتبدأ المدة القانونية للتسجيل من تاريخ العثور إليه [١].

٢-يحق للمؤسسة اقتراح اسم اللقيط فقط دون اسم والديه، واسم الجد.

٣-يسجل اللقيط في مسكن (قيد) خاص به بعد تسميته أصولًا.

المبحث الثاني-تأسيس ونظام دار زيد بن حارثة ومراحل تطور الرعاية الإيوائية فيها [٢]:

المطلب الأول-تأسيس الدار ونظامها الداخلي:

الفرع الأول-التأسيس: تأسست دار زيد بن حارثة بدمشق عام ١٩٦٠م، وهي المؤسسة المركزية الحكومية الوحيدة في الجمهورية العربية السورية التي تقوم باستقبال مجهولي النسب الذين تتراوح

(١) تمنح دار زيد بن حارثة مجهول النسب اسمه الأول، بينما يعطيه السجلّ المدني (كنية عامة) مفترضة واسم والدين مفترضين ؛ استطاع مجهولو النسب الحصول على البطاقة الشخصية السورية منذ عام ٢٠٠٩م دون أيّ إشارة إلى أنهم مجهولو النسب، إذ كان يكتب على هويتهم الشخصية مسبقًا (لقيط) أو (منتحل).

(٢) انظر في الملحق: (الجمعيات الأهلية التي تقوم برعاية الأيتام ومجهولي النسب في سورية).

أعمارهم بين الولادة وسن الثامنة عشرة ورعايتهم والإنفاق عليهم بتمويل حكومي [١]، وتتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويسير العمل فيها طبقًا لنظامها الداخلي [٢].

الفرع الثاني–النظام الداخلي لدار زيد بن حارثة:

المادة (١): تهدف الدار إلى العناية بالأطفال اللقطاء وكفالتهم وتقديم الرعاية لهم من كافة النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية، وذلك حتى يستطيعوا العيش معتمدين على أنفسهم أو حتى تحتضنهم أسر بديلة وفق الشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة (٢): تشمل الدار الأقسام التالية:

أ– قسم الأطفال: ويضم الأطفال من سن الولادة حتى السادسة، ويقسم هؤلاء إلى فئتين:

الفئة الأولى–الأطفال من سن الولادة حتى الثالثة.

الفئة الثانية–الأطفال من سن الرابعة حتى السادسة.

ب –قسم الأولاد: ويضم الأولاد من سن السابعة حتى الثانية عشرة.

ج – قسم الفتيان: ويضم الفتيان من سن الثالثة عشرة وحتى التخرج.

المادة (٣):

أ–يكون القسم الأول الخاص بالأطفال مختلطًا.

ب–يفصل ما بين الذكور والإناث من الأولاد والفتيان في المهاجع فقط.

ج–يراعى التقسيم المبين في المادة السابقة في المهاجع، وأثناء الطعام، وتطبيق البرامج المختلفة في الدار.

المادة (٤): يقبل في الدار كل طفل يتوفر فيه الشرطان التاليان:

أ–أن يكون لقيطًا حديث الولادة.

ب–أن يكون سليمًا من الأمراض السارية.

المادة (٥): يعتبر في حكم اللقيط ويقبل في الدار:

أ–الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف بإعالتهم شرعًا.

---

(١) انظر في الباب الأول، الفصل الثاني: الرعاية المالية لمجهول النسب وما بعدها.

(٢) يفترض أن النزيل سوف يعتمد على نفسه أو يتزوج عندما يصل إلى سن الثامنة عشرة، أما إذا لم يستطع أن يعتمد على نفسه أو لم يتزوج فيسمح له بالبقاء في الدار شرط موافقة الوزارة (لقاء مع نائب رئيس مجلس إدارة معهد لحن الحياة السيدة ندى الغبرة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥م) .

ب-الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون القدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو ضعفهم العقلي، أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم.

المادة (٦): يتم تسجيل الطفل اللقيط في الدار وفق الخطوات التالية:

أ-تتسلم الدار الطفل اللقيط عن طريق رجال الشرطة مع نسخة من ضبط العثور عليه، وذلك لقاء إشعار بالاستلام موقع من مديرة الدار أو من يقوم مقامها.

ب-تقوم الدار بتسجيل الطفل لدى دوائر الأحوال المدنية ذات العلاقة وفق أحكام قانون الأحوال المدنية.

ج-يفحص الطفل من قبل طبيب الدار للتأكد من سلامته من الأمراض السارية ويقدم تقريرًا بذلك إلى إدارة الدار.

د-تتخذ اللجنة الإدارية للدار في ضوء ضبط العثور على الطفل وتقرير الطبيب قرارًا بقبول الطفل في الدار.

هـ-تتولى إدارة الدار تسجيل الطفل في سجل النزلاء، وتحفظ كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة به في ملف خاص.

المادة (٢٧): يتضمن نظام التربية في الدار ما يلي:

١- النمو البدني.

٢- النمو الاجتماعي والنفسي والعاطفي.

٣- الإعداد الأخلاقي.

٤- التعليم المدرسي.

٥- الإرشاد الديني.

المادة (٢٨): يقوم نظام التربية في الدار على أساس إعداد الأطفال إعدادًا جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا، يضمن لهم النمو السليم ويزودهم بما يحتاجون إليه في الحياة، من نضج اجتماعي ودراسة نظرية ومهنة عملية، كما يضمن تربية قواهم الفكرية والبدنية، وينمي شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين يستطيعون التكيف مع المجتمع والعيش فيه معتمدين على أنفسهم.

المادة (٢٩): يحدث في الدار جناح خاص كروضة للأطفال الذين بلغوا الثالثة من العمر ولم يتموا السادسة، وتقدم لهم فيه مبادئ القراءة والكتابة وبعض الدروس التوجيهية التي تستهدف تنمية الأطفال عقليًا ونفسيًا واجتماعيًا للالتحاق في المدارس العامة.

المادة (٣٠): يتم تعليم الأولاد بعد بلوغهم السادسة في المدارس الرسمية الابتدائية والإعدادية والثانوية أو المدارس المهنية حسب استعداد الولد الجسمي والعقلي.

المادة (٣١): تعمل الدار على تقديم المساعدات المادية للفتيان المتفوقين في المرحلة الثانوية وتشجيعهم على مواصلة تحصيلهم الجامعي وتستمر في رعايتهم وتتبع سيرهم الدراسي وتوجيههم نحو أفضل السبل التي تؤمن لهم حياة مستقرة ماديًا ونفسيًا.

المادة (٣٢): تؤسس في الدار مكتبة تحوي الكتب والمؤلفات المتعلقة بالتربية لزيادة خبرات العاملات في الدار بالإضافة إلى الكتب والقصص والمجلات اللازمة لمطالعة النزلاء في أوقات الفراغ، كما تزود هذه المكتبة بالصور والخرائط ووسائل الإيضاح التي تزيد من سعة آفاق التفكير لدى النزلاء وتساعد على تنمية الخيال والذوق لديهم.

المادة (٣٨): تقوم المربية بمهمة التوجيه في أعمال النشاط المدرسي، ويترك للنزلاء المجال لممارسة مختلف النشاطات بأنفسهم، وتسجل درجة اهتمام كل نزيل وردود فعله في سجل خاص وتعرضه على الإخصائية الاجتماعية.

المادة (٣٩):

أ-ينشأ لكل نزيل قنوة (رأسمال خاص) وتتألف هذه القنوة من:

١- ما يوجد مع الطفل عند العثور عليه من مال.

٢- المكافآت التي تدفع له عن سلوكه وعمله.

٣- الخرجيات (المصروف) الأسبوعية.

٤- الإكراميات الاستثنائية.

٥- أجور العمل خارج الدار، وكل ما يدفع للطفل من أجور ومكافآت.

ب-يحدد مقدار المكافآت والخرجيات والإكراميات وصرف منحها بقرار من اللجنة الإدارية بناء على اقتراح مديرة الدار.

ج-يترك قسم من المبالغ التي تتألف منها قنوة النزيل تحت تصرفه، ويودع القسم الآخر في صندوق للادخار تحدد أصول تنظيمه والإشراف عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح اللجنة الإدارية.

المادة (٤٠): يمسك محاسب الدار سجلًا خاصًا بحسابات النزلاء، وينظم لكل نزيل حساب قنوته، ويجوز للنزلاء الاطلاع على حساباتهم.

المادة (٤١): تتألف المصاريف التي يمكن أن تدفع من حساب قنوة النزيل من:

١- المصروف اليومي للنزيل، ويحدد من قبل مديرة الدار.

٢- تعويضات الأضرار التي قد يلحقها النزيل بالدار أو بالموظفين.

٣- مصاريف ضيافة وتجديد ألبسة النزلاء الذين يعملون خارج الدار.

٤- المصاريف الاستثنائية التي يضطر إليها النزيل شريطة أن تأذن بها مديرة الدار وألا تتجاوز ١٥ بالمئة من مجموع القنوة.

المادة (٤٢): لا يحجز على قنوة النزيل إلا ضمن حدود النسب المقررة للحجز على أجور العمال وفق أحكام قانون العمل.

المطلب الثاني–مراحل تطور الرعاية الإيوائية في دار زيد بن حارثة:

شهدت دار زيد بن حارثة مراحل عدة منذ تاريخ تأسيسها إلى تاريخ كتابة البحث، ويمكن أن أسلط الضوء على مرحلتين أساسيتين للدار:

الفرع الأول–دار زيد بن حارثة ما قبل عام ٢٠١١م: كان موقع الدار قبل عام ٢٠١١م في منطقة مساكن برزة بدمشق –أوتوستراد حاميش–، وتبلغ مساحتها حوالي ٦٠٠ متر مربع، وتتكون من طابق علوي وسطح كبير يحوي الأقسام التالية:

- غرفة الحواضن: وتضم الولادات المستقبلة إلى عمر تسعة أشهر.
- غرف البراعم: وتضم الأطفال من تسعة أشهر إلى عامين ونصف.
- غرفة تربية خاصة: وتضم الأطفال من عامين ونصف إلى العاشرة.
- غرف الفتيان: حيث يعيش الفتيان بين أحد عشر عامًا إلى خمسة عشر عامًا.
- غرف الشباب: حيث يعيش الشباب الذين تجاوزوا الخامسة عشرة.
- غرف الشابات: وتضم الإناث من أحد عشر عامًا إلى ثمانية عشر عامًا.
- قاعات المعيشة، والمطبخ، والمستودع.
- غرف الإدارة والإشراف.

كانت الدار تستقبل مجهولي النسب من كافة المحافظات السورية وتقوم بإيوائهم من أيامهم الأولى وتأمن المعيشة الضرورية لهم منذ لحظات وصولهم إلى عمر الثامنة عشرة عامًا، وكان عدد

الأطفال المستقبَلين آنذاك يتراوح من ثلاثة إلى أربعة أطفال رضع شهريًا [١] بمعدل خمسين طفلًا تقريبًا، عمر معظمهم لا يتجاوز الشهر الأول [٢]، ويتم قبولهم بعد إجراء محضر شرطة بحادثة الالتقاط وإحالته من قبل النائب العام في المحافظة.

يقضي الطفل عامه الأول في وحدات صحية، ويتم اختيار اسم له وتنظيم شهادة ولادة، ومن ثم ترسل شهادة الولادة مع ضبط الشرطة المرفق، واسمه الأول إلى أمانة السجل المدني في المنطقة التي وجد فيها، إضافة إلى صورة عن تقرير الطبابة الشرعية بوضعه ليتم تسجيله في السجلات المدنية، ثم يحصل الطفل مجهول النسب على اسم أبوين وهميين، وكنية عامة، وقيود افتراضية في سجل خاص بمجهولي النسب؛ وعند بلوغه السن القانونية يحصل نزيل دار زيد بن حارثة على بطاقة شخصية رسمية حسب قيوده التي سُجل على أساسها في أيامه الأولى ويذكر عليه صفة (لقيط أو دار زيد بن حارثة).

ويمكن تلخيص واقع دار زيد بن حارثة في تلك المرحلة بما يأتي:

١- اتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية لمجهولي النسب في الدار شكلًا رسميًا رتيبًا أبعده كثيرًا عن النمو الأسري.

٢- اعتمد على تلبية الحاجات الفيزيولوجية التي تهدف إلى حفظ النفس: كالطعام والشراب والنوم، والدفء والصحة ...

---

(١) تعود هذه الأرقام إلى ما قبل عام ٢٠١١م، ثم ازدادت الأعداد بشكل كبير لم أستطع الوقوف على دقتها، كما لا تتوافر إحصائيات دقيقة حول أعداد مجهولي النسب في المجتمعات العربية والإسلامية تبيّن حجم هذه الظاهرة على الرغم من سهولة إجراء مثل هذه الإحصائيات، وربما كان سبب ذلك أن مثل هذه الإحصائيات تظهر مدى الإشكاليات الاجتماعية غير المرغوب في إظهارها، إلا أن أعداد مجهولي النسب في المجتمعات العربية والإسلامية لا تقارن بحجم هذه الظاهرة في الغرب، حيث يقدر عددهم على مستوى الدولة الواحدة بعشرات الألوف ...كما هو معلوم للجميع .

(٢) تبين إحصائية عام ٢٠١٢م أن هناك ٢٠٤ مجهول نسب يتوزعون بين دار زيد بن حارثة لرعاية الأطفال في دمشق، الدار الوحيدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتضم ١١٤ طفلًا (٦٧ ذكرًا و٤٧ أنثى)؛ أما ما تبقى من الأطفال، وهم ٩٠ لقيطًا فموجودون في جمعية كفالة الطفولة في حلب.(انظر: صحيفة تشرين السورية: العلي فراس، لقطاء ومستقبل مجهول، تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥م). قلت: وتحمل هذه الأرقام الكثير من التساؤلات: فهل يقتصر عدد مجهولي النسب في سورية من غير الملحقين بأسر والذين تتراوح أعمارهم بين اليوم و ١٨ عامًا على ٢٤٠ مجهول نسب فقط؟ أم أنَّ لقطاء الدار هم فقط مَن حالفهم الحظ في البقاء أحياء، ومن ثم في دخول الدار...فكثيرون لقوا حتفهم على جوانب الطرق البعيدة، أو داخل حاويات القمامة، بانتظار مَن يمدُّ لهم يده، وكثيرون أيضًا تشرَّدوا وملؤوا الشوارع عبثًا وتسوُّلًا. ..فلا دراسات حول أعدادهم أو مصيرهم، أو حتى خطرهم على المجتمع ...

٣- تتم الرعاية في الدار من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجورًا، مما يعني قيامهم بالرعاية في هذه الدور الإيوائية على أساس المردود المادي.

٤- تعد بيئة الدار غير محفزة لنمو الأطفال قياسًا على الأسرة الطبيعية.

٥- الانعزال النسبي للدار عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦- تنعدم داخل الدار الكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة.

٧- نقص الكوادر المتخصصة في مجال رعاية مجهولي النسب وحمايتهم.

٨- ضعف المراقبة ونظام المساءلة، وانتشار العنف، وعدم وجود آليات للأطفال للإبلاغ عن الإساءة، وعدم اتخاذ الإجراءات الرادعة في حالة التبليغ.

٩- يتم تعليم نزلاء الدار في المدارس المجاورة، ويزور الدار طبيب مندب عند الحاجة.

١٠- يتم العمل بنمط الأسرة الحاضنة منذ عام ٢٠٠٨م حيث نُقل بعض الأطفال للعيش في أسر بديلة.

الفرع الثاني–مرحلة ما بعد عام ٢٠١١م: في عام ٢٠١١م تولت (جمعية الرجاء الخيرية) مهام إدارة دار زيد بن حارثة وتمويلها في مختلف النواحي، وأخذت على عاتقها مهمة رعاية نزلاء الدار بإقامة كاملة متمثلة بتوفير الإعاشة الكاملة، وتأمين المسكن والملبس، وكافة مستلزمات الحياة؛ وتنمية الأطفال كموارد بشرية فاعلة تتفاعل مع المجتمع إيجابيًا وتساهم في بنائه ورفاهيته...وذلك بتوقيع عقد شراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ويعد هذا العمل أنموذجًا للتكافل الاجتماعي التشاركي بين المؤسسات الرسمية والجمعيات الخيرية الأهلية ؛ وقد تم نقل مقر دار زيد بن حارثة إلى ضاحية قدسيا في ريف دمشق عام ٢٠١١م بعد اشتداد الأزمة السورية، والذي أطلق عليه (**معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال**) [١] إلى مجمع سكني يتألف من أبنية إدارية وروضة أطفال، وملاعب وحدائق، وستة وحدات سكنية، وتتألف كل وحدة سكنية من طابقين، في كل طابق أربعة شقق مجهزة تجهيزًا كاملًا بالأثاث المنزلي اللازم؛ وقد بلغ معدل عدد الأطفال المستقبلين شهريًا عام ٢٠١٧م

(١) قلت: لم أقف على معنى هذه التسمية حرفيًا، ولكن تغيير اسم الدار جاء بسبب الحرج الكبير الذي كانت تسببه تسمية دار زيد بن حارثة لنزلائها والوصف السيء الذي لحق بهم كونهم يعرفون عند العوام بأنهم (أولاد حرام) وينظر إليهم نظرة غير سليمة لا ذنب لهم فيها.

ثلاثة أطفال ممن هم دون سن الثالثة من جميع المحافظات السورية[١] ويمنع الدخول والخروج إلى المجمع إلا من خلال إذن الإدارة.

-ميزات دار زيد بن حارثة (مجمع لحن الحياة لرعاية الأطفال): هناك كثير من الميزات لا يمكن إغفالها أبدًا في مرحلة ما بعد عام ٢٠١١م، أختصرها فيما يأتي:

١- سرعة التدخل في استقبال الأطفال مجهولي النسب وتأمين حقوقه الضرورية [٢]، وتوفير حاجاته الأساسية.

٢- يقع تمويل الدار ونفقات رعاية نزلاء المجمع على الحكومة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى دعم الجمعية المشرفة الحالية (جمعية الرجاء)، ويسمح كذلك بنظام الكفالات وقبول التبرعات المختلفة من جميع الأفراد والمؤسسات.

٣- الاقتراب قدر الإمكان من نمط حياة الأسرة الطبيعية في إقامة مجهولي النسب بتصميم الشقق السكنية في العيش وتوزيع الغرف والمنافع وعدد النزلاء فيها.

٤- الحرص على أن يعيش الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محيط العائلة والجو الأسري، فيكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة -بحسب الجنس والعمر-بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

٥- ابتعاد (مجمع لحن الحياة) عن أي إشارات أو علامات أو لوحات تدل على أنها دار إيوائية لمجهولي النسب لما قد يرتبط بذلك من وصم ونعت لنزلائها.

٦- عدم إنشاء مدارس خاصة بنزلاء المجمع، بل إلحاقهم في المدارس الموجودة في المجتمع المحلي لتتاح لهم فرصة الاندماج في المجتمع، وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من غير المقيمين من سكان المنطقة والملتحقين بالمدرسة لتحقيق التفاعل والانتماء الاجتماعي السليم.

---

(١) ذكرت السيدة (هنادي خيمي) مدير معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال (زيد بن حارثة سابقًا) أن المعهد يلقى اهتمامًا مباشرًا من السيدة الأولى أسماء الأسد، كما أن النظام الداخلي للمعهد لا يسمح بقبول الطفل إذا كان عمره أكثر من ثلاثة سنوات، وأن عدد نزلاء الدار ما يقارب ١٣٠ نزيلًا، والعدد قابل للزيادة والنقصان بسبب عقود الإلحاق مع الأسر الحاضنة، وأن أكثر المناطق التي يأتي منها هؤلاء الأطفال هي محافظات حمص ودمشق وحماة واللاذقية؛ أما الأولاد الضائعون الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثة سنوات فيجري البحث عن أهاليهم وأقاربهم، أما من كان في عمر أقل من ثلاثة سنوات ولا يستطيع أن يدّل على أهله فتؤخذ كل حالة على حدة حيث يتم إجراء نوع من الاستقصاء الاجتماعي لإيصاله بأهله بالتعاون مع الجهات المعنية (لقاء بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م) .

(٢) كحقّ الحياة، وحق الرضاعة، وحق النفقة، وحق الولاية، وحق التربية، وحق الشعور بالأمن والاطمئنان، وحق الجنسية، وحق التسمية، وحق الحياة الأسرية ...

٧- وجود مراكز خدمات داخلية خاصة بالمجمع، وتزويد الأطفال المقيمين بنفس الأدوات والملابس والألعاب التي يمتلكها الأطفال الآخرون في المجتمع.

٨- العمل على ارتباط الأطفال بالمجتمع المحيط بهم بالعمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع، ومن المجتمع إلى داخل المجمع بالعمل على تشجيع الآخرين لزيارة المجمع في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

٩- تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المجمع، والعمل على إبراز مشاعر المودة والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضًا، والتحدث بطريق عفوية مع الأطفال واللعب والحوار معهم والاستماع إليهم ...

١٠- متابعة أوضاع الأطفال المحتضنين عند الأسر الحاضنة، وتبقى إدارة الدار على صلة مع النزلاء الذي كانوا يقيمون في الدار وتتابع أمورهم بعد استقلالهم عنها ولا سيما مع الفتيات بعد زواجها فتساهم في مساعدتها وإقامة حفل لها.

١١- لم تقم الدار (مجمع لحن الحياة) بإبعاد أحد من نزلائها من الشباب والفتيات بعد اندلا ع الأزمة السورية.

١٢- يلحق الشباب والشابات بمراكز تدريبية مهنية في العطلة الصيفية كما يلحق الشباب الذين تركوا الدراسة في مهن وحرف مختلفة.

الفرع الثالث–الرعاية التي تقدمها دار زيد بن حارثة (مجمع لحن الحياة) لمجهولي النسب:

أولًا–استقبال الأطفال الجدد وحضانتهم [(١)]: يتم استلام الأطفال –الذين يكونون على الأغلب في أيامهم الأولى– ويُحولون إليها رسميًا من جميع المحافظات السورية لتقدم لهم العناية الصحية اللازمة فورًا. ويتم إحداث سجل خاص للطفل المستلم، تدَوَّن فيه كل الوقائع والمعلومات المتعلقة بالظروف التي عثر عليه فيها (كتحديد مكان اللقطة، وما كان يحمله من ملابس...) فربما تسهل هذه المعلومات العثور على أسرته الحقيقية مستقبلًا، وتسهل على الوالدين الحقيقيين العثور عليه في أية لحظة استيقظ ضميرهما وعواطفهما، وتجرى للطفل المستلم الإجراءات القانونية المشار إليها سابقًا

(١) أوجبت الشريعة الحضانة للصغير كحق من حقوقه حتى يتمتع بكامل الرعاية لتحقيق مصالحه العاجلة والآجلة، ولم يقتصر تشريع الحضانة على الوالدين لصالح ولدهما أو على من يجمعه بهم رابطة القرابة وحسب، بل ضمن الإسلام هذا الحق حتى للطفل مجهول النسب، فإذا لم تتحقق في الأسرة الطبيعية كان المجتمع الإسلامي مسؤولًا عن الطفل لأداء مسؤولية الحضانة، ويكون من واجب السلطان –أو من يمثله في هذا الموقع–أن يكون أبًا للجميع فيهيئ الاستقرار والمحاضن البديلة لمن فقدوا دفء البيوت وحضانة الوالدين.

من التسمية والتكنية مع دائرة الأحوال المدنية المختصة [١]، وتتم العناية الكاملة بالأطفال الرضع من قبل مربيات متخصصات في غرف الحواضن إلى أن يتم إلحاقهم في أسر حاضنة أو ليعيشوا بعد ذلك في الدار نفسها.

ثانيًا–إلحاق الأطفال في أسر حاضنة ومتابعتهم: أجاز المرسوم التشريعي (١٠٧) الصادر عام ١٩٧٠م لوزارة الشؤون الاجتماعية إلحاق مجهولي النسب الذين يعيشون في دور إيوائية تشرف عليها الوزارة بأسر حاضنة بهدف تأمين حياة أفضل لهؤلاء الأطفال، فحددت المادة (١٠) الفقرة (أ) من المرسوم جواز وضع الطفل مجهول النسب لدى إحدى الأسر أو لدى من ترغب بذلك من النساء بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والإنفاق عليه إذا كان في ذلك مصلحة الطفل، ومن ثمة يمكن لمن يرغب بحضانة طفل أن يتقدم لدار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) بطلب حضانة طفل ليتم إلحاقه في أسرته بعد الموافقة الوزارية والدراسة الاجتماعية ، ويقع على عاتق المؤسسة متابعة أوضاع الطفل في الأسرة الحاضنة ليتم التأكد عيشه فيها بشكل سليم.

ثالثًا–رعاية نزلاء الدار بنمط الأسرة: تحتوي كل شقة في (معهد لحن الحياة) على غرفة جلوس كبيرة وثلاث غرف نوم للأطفال، وغرفة نوم مستقلة للمشرفة ومساعدتها، بالإضافة إلى مطبخ وحمامين، وتشرف على كل شقة سكنية (أم بديلة) [٢] ومساعدة أو أكثر يعملن على تقديم

(١) من حقوق الطفل مجهول النسب حق التسمية، وليست مجرد التسمية بأي اسم كان، بل من حقه حسن اختيار الاسم الذي سيدعى به بين الناس بحيث يكون حسنًا في اللفظ والمعنى، سائغًا في اللسان العربي والنظر الشرعي، مقبولًا للأسماع، يحمل معنى شريفًا كريمًا ووصفًا صادقًا، خاليًا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته؛ والجهة التي يثبت لها هذا الحق وتتولاه هي الجهة المسؤولة عنه والقائمة على كفالته، كما يثبت أيضًا لمديرية الأحوال المدنية التي تتولى تحرير الوثائق المتعلقة بحالته؛ فيُختار له أحسن الأسماء وأجملها ليكون أحد العوامل في تحسين حالته النفسية والاجتماعية، ويختار له اللقب والكنية الحسنة، وهي أحد المبادئ التربوية التي تترك آثارًا نفسية رائعة، وفوائد تربوية عظيمة، أبرزها: ١–يربطه الاسم الذي يُسمى به بعقيدته ودينه (ولا سيما إذا اقترن اسمه بشخصية إسلامية عظيمة) مما يولد فيه الالتزام بعقيدته والاحترام لدينه ورجالاته. ٢–تنمية شخصيته الاجتماعية لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار من الاحترام. ٣–ملاطفته وإدخال السرور عليه بمناداته بتسمية وكنية محببة إليه. ٤–تعويده أدب الحوار مع الكبار وجميل الحوار مع الصغار. ٥–التأكيد على المسؤولين على هذه الفئة أن ينهجوا الطريق الأقوم في التسمية وتجنيبهم الأسماء التي تحط من أقدارهم وتمس بكرامتهم وتحطم من شخصياتهم ومعنوياتهم.

(٢) سيتم تفصيل أحكام الأسرة البديلة في الفصل الثالث من هذا الباب .

الرعاية للأطفال ومتابعتهم في شتى الأمور الحياتية والدراسية، ويوجد في كل شقة من خمسة إلى ستة أطفال من عمر سنتين إلى عشرة سنوات من كلا الجنسين...

وقد حقَّق هذا النمط من العيش ضمن أسرة بديلة الكثير من الراحة لأطفال الدار، ومنحهم قدرًا أكبر من الطمأنينة والصحة النفسية الجيدة.

وبعد بلوغ الأطفال سن العاشرة يتم فصلهم وإعادة توزيعهم حسب ما يأتي:

- بيت الفتيان: يعيش فيها الفتيان بين أحد عشر عامًا إلى خمسة عشر عامًا مع أم بديلة.
- بيت الشباب: يعيش فيها الشباب الذين تجاوزوا الخامسة عشرة مع مشرف.
- بيت الشابات: وتضم الإناث من أحد عشر عامًا إلى ثمانية عشر عامًا مع مشرفات.

يرسل جميع الأطفال إلى روضة الأطفال التابعة للمجمع والتي جهزت بأحدث الوسائل التعليمية وبإشراف تربوي مميز، ثم ليكملوا تعليمهم في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي في المدارس المجاورة للقرية (لحن الحياة) في ضاحية قدسيا ...

تؤمّن الدار النشاطات المختلفة للأولاد في أوقات خارج الدوام المدرسي وأيام العطلات وفصل الصيف (نشاطات اجتماعية، رياضية، فنية، أشغال يدوية، رحلات...) وتستقل كل أسرة بمصروفها المحدد لها لتنفقه حسب رغبة أفرادها في متطلباتها وحاجاتها...، وتُسلم المشرفةُ شهريًا مبلغًا ماليًا مع المؤن والحاجيات اللازمة.

ومن ثمة يمكن القول: إن مجهولي النسب يعيشون مراحل يتم صعبة في كل مرحلة من مراحل حياتهم ... ولكن المرحلة الأصعب هي بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة، المرحلة الأخطر التي سيبدؤون بعدها الاستعداد إلى مغادرة المكان الذي تربوا فيه ليعيشوا مع المجهول [١] [٢].

---

(١) تشير الإحصاءات إلى أنَّ سورية من أقل الدول عالميًا في انتشار ظاهرة الأطفال اللقطاء، بينما تعدُّ مصر من أكثر الدول العربية انتشارًا لهذه الظاهرة نتيجة ارتفاع نسبة الزواج العرفي والزواج المسيار، وتأتي المغرب في المرتبة الثانية؛ حيث شُكِّل فيها مركزٌ لرعاية الأمهات غير المتزوّجات، تليها دول المغرب العربي، ثم دول الخليج العربي. (صحيفة الوطن الكويتية: ازدهار جديد لتجارة الأطفال في العالم، العدد ٢٣/٤/١٩٩٣م) .

(٢) في ظل الظروف الصعبة التي تشهدها سورية، لم تقم جمعية الرجاء التي أخذت على عاتقها إدارة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) بإخراج النزلاء ممن أتموا الثامنة عشرة، بل عملت الجمعية على تأمين فرص عمل لبعضهم، ومساعدة من يكمل منهم دراسته الجامعية، إضافة إلى مساهمتها المشهودة في تسهيل حالات زواج بين نزلاء الدار تمت تحت إشراف الجمعية ومجلس إدارتها.

المبحث الثالث–المسائل المتعلقة بدار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة):

المطلب الأول–صفات الإدارة التربوية وواجباتها ومسؤولياتها في دور الرعاية:

من أهم العوامل التي تؤثر في تربية نزلاء دار رعاية مجهولي النسب وإعدادهم الإعداد السليم هو العنصر البشري المحرك لجميع مهام الدار ومسؤولياتها، فبالإضافة إلى مختلف التحديات والصعوبات التي تقابلها دار الرعاية، فإن نجاحها أو فشلها يقف على قدرة موظفيها وكفاءتهم، وعلى ما يتمتعون به من أخلاق ومهام وقدرات... فالعامل الكفء –في أي موقع كان–يُعد من أغنى الموارد، وأيُّ قوة منظمة تستمد قوتها من قوة رجالها وكفاءتهم، لا من قوة خططها أو أنظمتها أو مواردها المالية وحسب.

ويكون الاختيار الأمثل للعاملين من خلال العمليات التي تقوم بها الجهات المسؤولة عن دار الرعاية لانتقاء أفضل موظفيها وعمالها الذين ينبغي أن تتوافر فيهم مقومات التكليف والخبرة وإدارة مهام تربية النزلاء والاهتمام بهم، انطلاقًا من قوله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] فإذا ما كان على أي موظف أن يتصف بالصفات المثلى في أداء عمله، فإن على العامل في دور الرعاية مهمات جسيمة تجعله مميزًا عن غيره من الموظفين العاملين في سائر الميادين، ولا سيما أنه يتعامل مع شريحة ضعيفة تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام والعطف والحنان ...

الفرع الأول–صفات العاملين في دور الرعاية: أبرز الصفات التي يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار في اختيار عمال وموظفي دور رعاية ما يأتي:

أولًا–الصفات النفسية والأخلاقية: من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها العامل في دار رعاية مجهولي النسب –أيًا كان موقعه ووظيفته– ما يأتي:

أ–احتساب الأجر فيما يبذله من وقت وجهد، مستشعرًا مراقبة الله ﷻ الدائمة في كل الأوقات والأعمال، وإتقان العمل والرقي به.

ب–أن يكون قادرًا على بثِّ الأمل، وحفز الهمم، وشدّ عزائم نزلاء الدار الذين يتعامل معهم، وحمايتهم من كل معاني التثبيط أو الشعور بالإحباط إزاء المحن والعقبات.

ج–أن يتميز بالاتزان والنضج واللباقة في الحديث والحوار، والوعي لأهداف المؤسسة التي يعمل بها.

د–أن يكون من ذوي الشخصيات المنضبطة والملتزمة بالمنهج الإسلامي، عقيدة وسلوكًا، متميزًا بالإخلاص لله ﷻ، متصفًا بالخصال الحميدة الآتية:

-الحلم: صفة الحلم أهم صفة للعامل الذي يتعامل مع مجهول النسب، ولابد له أن يطبق هذه الصفة ويمارسها فعليًا من خلال:

١-تدريب الذّات على كظم الغيظ ولاسيما إذا ما كان ذلك الغضب لنفسه؛ فهو عندما يغضب ويفقد أعصابه تمتلئ القلوب ضده حقدًا.

٢-العمل على توجيه المخطئ إلى الصواب بالتي هي أحسن مما يشجعه على تصحيح أخطائه بشكل أسرع.

٣-أن يتعامل مع جميع النزلاء بالحلم والأناة ولا يكون التعامل بهذا المبدأ مع نزيل دون آخر، فيكسب بذلك محبة الجميع واحترامهم.

٤-ألا يضع في ذهنه أن مبدأ الحلم والأناة دليل على الضعف؛ فيحاول أن يظهر قوته بالغضب وفقد الأعصاب عند مواجهة المشاكل.

-العفو والتسامح: من أجل تحقيق مبدأي العفو والتسامح لابد أن تراعى الجوانب الآتية:

١-نبذ الخلافات الشخصية في الدار مقابل المصلحة العامة التي تتحقق من خلال مبدأ العفو والتسامح.

٢-تدريب النفس على العفو والتسامح في المواقف التي يتمكن فيها من العقوبة.

٣-تطبيق العفو والتسامح ليس دليلًا على ضعف الشخصية بل هو دليل على القوة لأن العفو والتسامح يرتبطان بمبدأ الرحمة...

-التواضع: يضمن خلق التواضع مع نزلاء دار الرعاية كثيرًا من المحبة والألفة والتودد والعمل مع موظفي الدار براحة وطمأنينة؛ فيشعرون وكأنه واحد منهم، وبذلك يتمكن من إرساء قواعد أخلاقية سليمة معهم، ولتطبيق مبدأ التواضع لابد للموظف التربوي مراعاة الجوانب الآتية:

١-أن يعلم أن خلق الكبر يتنافى مع الأخلاق الإسلامية

٢-أن يدرب نفسه على التواضع ولين الجانب في التعامل مع نزلاء الدار حتى يكسب قلوبهم ومودتهم.

٣-أن يقتنع أن تواضعه في التعامل مع النزلاء لا يزيده إلا تقديرًا بينهم.

٤-ألا يكون في تواضعه فيه نوع من الذل والخضوع فيتمادى الأفراد عليه، ويفقد بذلك الشخصية السوية.

٥-أن يغرس خلق التواضـــع في نفوس أبناء دار الرعاية، وأن يكون هو نفسه قدوة ماثلة أمامهم.

-الرحمة: يحقق مبدأ الرحمة الترابط وبناء علاقات ســـليمة بين الأفراد، وحتى يستطيع الموظف التربوي تطبيق مبدأ الرحمة لابد له من مراعاة النواحي الآتية:

١-أن يقترن مبدأ الرحمة لديه بالمصلحة العامة لدار الرعاية عمومًا.

٢-أن يطبق مبدأ الرحمة على جميع نزلاء الدار دون تمييز بينهم.

٣-ينبغي عند تطبيق العقوبة على أحد النزلاء ألا يتجاوز مبدأ الرحمة في تلك العقوبة مع ارتباطها بمبدأ العدل.

٤-أن يفرق بين الرحمة في التعامل مع النزلاء والضعف في الشخصية حتى لا يفقد الكثير من التقدير والاحترام.

٥-ألا يتوانى عن تطبيق مبدأ الرحمة خوفًا من أن يحمل ذلك على محمل الضعف في شخصيته من قبل النزلاء فيتمادون في الخطأ.

-الصدق: الصدق إحدى خصال القدوة التي يجب أن يتصف بها التربوي، حتى يتطابق ما يقوله مع بقية أعماله، وحتى يتمكن الموظف التربوي من تطبيق مبدأ الصدق في دار الرعاية لابد له مراعاة ما يأتي:

١-أن يعلم أن الكذب يتنافى مع الأخلاق الإسلامية.

٢-أن يدرب نفسه على الصدق في التعامل حتى يكسب القلوب.

٣-أن يقتنع أن صدقه في التعامل مع النزلاء لا يزيده إلا احترامًا بينهم.

٤-أن يغرس خلق الصـــدق في نفوس النزلاء الذين هم عماد المســـتقبل لمجتمعهم وأن يكون هو قدوة ماثلة أمامهم.

-الوفاء بالوعد: حتى يستطيع الموظف التربوي تطبيق مبدأ الوفاء بالوعد لا بد له أن يراعي الجوانب التالية:

١-ألا يعطي وعدًا إلا بعد دراسة نتائجه الإيجابية والسلبية.

٢-أن يكون الوعد من قِبله لجميع النزلاء محققًا لمصـــلحة عامة وليس لمصلحة شخصية له.

٣-أن يحرص على الوفاء بوعده لأن في ذلك دافعًا للأيتام لزيادة حماسهم وزيادة ثقتهم فيه، في حين أن عدم الوفاء يؤدي إلى تثبيط الهمم وفقدان الثقة.

٤-أن يكون الوفاء بالوعد مع جميع الأيتام وليس لأفراد معينين دون غيرهم حتى يتمكّن من تطبيق مبدأ الوفاء بالوعد في إدارته وخلق جو مناسب للعلاقات الإنسانية التي تحتاج إليها دار الرعاية؛ فيتفاعل الجميع في ظل هذه العلاقات بشكل يحقق معه أهداف الدار بصورة متميزة.

-الوضوح في التعامل: يعد هذا المبدأ مهمًا لإزالة ما قد يرد إلى الأذهان من شكوك وظنون، وحتى تكون الرؤية أكثر وضوحًا أمام جميع نزلاء الدار، ويجب أن يعرف الموظف التربوي وضع كل مقيم، ماله وما عليه، ويراعي الجوانب الآتية:

١-الإفصاح عما يجول في نفسه عند مخاطبة النزلاء.

٢-أن يعلم أن الوضوح في التعامل نقطة قوة لإدارته لأن جميع المقيمين والعاملين في الدار سيكونون على معرفة بما يريدون تحقيقه من أهداف الدار، ومن ثمة يعمل الجميع على بيّنة وثقة في عملهم.

-الصبر: لتطبيق مبدأ الصبر في الرعاية لابد من مراعاة الجوانب الآتية:

١-أن يدرب التربوي نفسه على التحلي بالصبر في مواجهة المشكلات التي تعتريه في دار الرعاية.

٢-أن يغرس صفة الصبر في نفوس النزلاء بحيث يكون قدوة ماثلة أمامهم.

٣-أن يسعى على معالجة الأمور التي تكون مثار انفعاله بالصبر، فإذا ما حرص على تطبيق مبدأ الصبر في تعاملاته العملية مع من لهم صلة مباشرة بالدار، فسيسهم في توطيد علاقات سامية لا تتأثر بالأزمات.

-الحزم: هناك كثير من الأمور تحتاج إلى حزم في التنفيذ، خاصة إذا كان هذا العمل يحقق مصلحة عامة، وعند تطبيق مبدأ الحزم في إدارة دار الرعاية لابد أن تراعى بعض الجوانب حتى لا يتحول هذا المبدأ إلى مبدأ تسلطي، ومن هذه الجوانب ما يلي:

١-استشارة أصحاب الرأي والمشورة في العمل قبل أخذ القرار في تنفيذه، ومن ثم ترجيح أفضل الآراء والعمل بها بعد موافقة الأغلبية عليه.

٢-التفكير المسبق في العمل قبل الإقدام عليه، والتروي في إصدار القرار وتنفيذ الحكم حتى لا يكون هناك تردد بعد البدء في العمل.

٣-إذا كان الرأي الذي يراد تنفيذه يحقق مصلحة عامة.

-العدل: العدل أساس بناء المجتمعات، والعدل لا يختص بفئة بعينها بل هو عدل شامل فلا يتأثر بقرابة ولا صداقة ولا بغض ولا عداوة، ومن أجل تطبيق مبدأ العدل في دار الرعاية لابد من مراعاة النقاط التالية:

١-أن يربي العامل نفسه على إنصاف جميع النزلاء والعاملين.

٢-أن توزع الأعمال بين الجميع بالتساوي، وعدم تحميل أفراد دون غيرهم فوق طاقاتهم مع مراعاة القدرات والإمكانات في ذلك.

٣-أن يراعى مبدأ العدل في تقييم كل من يعمل في دار الرعاية، وضرورة تجاهل المشكلات الشخصية أثناء التقييم.

ثانيًا-الصفات العلمية والكفاءات العمليّة: تتطلب كل وظيفة من وظائف دار الرعاية مستوى معينًا من الكفاءات العلمية والعملية التي تتناسب وطبيعة العمل، فيحدد المؤهل العلمي والكفاءة العملية حسب مهمته التي ستوكل إليه بشكل فعلي ليستطيع أداءها بإتقان كامل، ويفضل أن يكون ذا خبرة مسبقة، أو متمكنًا من المهمة التي سيرشح لها وتوكل إليه.

ويجب على الإدارة المعنية المشرفة على الدار الاهتمام بالتخطيط وتحديد الأهداف والمراحل والوسائل والإمكانات، وتوزيع الأعمال والمهام على المختصين الأكفاء، ووضع النظم واللوائح التي تنظم سير العمل وحسن أدائه، علاوة على متابعة التنفيذ والاطمئنان على سير العمل وانتظامه وتذليل العقبات في طريقه.

ثالثًا-القدرة الجسمية والنفسية على تحمل مهام العمل: لما كانت مهام دزر الرعاية تحتاج إلى أفراد مختلفي القدرات والاستعدادات والمواهب... كان هناك أعمال تتطلب قدرات نفسية شخصية، وأخرى جسدية، وأعمال أخرى تتطلب قدرات تربوية فكرية، وأخرى تتطلب قدرات تحسن التصرف واللباقة مع الغير، إلى غير ذلك من قدرات تتناسب مع طبيعة المهمة والوظيفة ...

الفرع الثاني-واجبات موظفي دار الرعاية:

أ-التحلي بالأمانة والإحساس بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، إذ يدفع الشعور بأهمية العمل إلى التفاني فيه، والإحاطة به إلى تحقيق معاني الأخوة والمحبة في سبيل الله مما يحقق محيطًا من التفاهم والشورى والتعاون بين أفراد الدار بدلًا من الخلاف.

ب-المحافظة على أوقات العمل وعلى الأدوات والتجهيزات الموجودة في الدار، مع وجوب طاعة المشرفين من أجل تحقيق مصلحة العمل وفق الأنظمة والتعليمات.

ج-عدم قبول الهدايا مباشرة أو بالواسطة في أثناء أداء عمله أو بسبب عمله في دار الرعاية.

د-عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله في دار الرعاية.

هـ-عدم استعمال مهمته الخيرية أو سلطته الوظيفية لمصالحه الخاصة.

و-الامتناع عن التصـــرفات المحظورة شـــرعًا وقانونًا، والالتزام بأحكام وأنظمة دار الرعاية، والعناية بالمستندات والوثائق والأوراق الهامة والمحفوظات.

ز-احترام نزلاء الدار من مجهولي النسـب الذين أوصـى به الله ﷻ ورسـوله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَـلَّمَ- ورعايتهم والرفق بحالهم، وتقدير ظروفهم وأوضـاعهم، والعمل قدر الإمكان على مسـاعدتهم للخروج مما يعانونه من مشكلات ...

المطلب الثاني-المسائل المتعلقة بالأسرة الحاضنة:

الفرع الأول-الضوابط الإدارية لإلحاق مجهولي النسب في أسر حاضنة أو في مؤسسات أهلية: أجاز المرسوم التشريعي (١٠٧) لعام ١٩٧٠م إلحاق مجهولي النسب في أسر حاضنة أو في مؤسسات أهلية، وحددت وزارة الشؤون الاجتماعية بالقرار الوزاري رقم (٨١٩) لعام ١٩٨١م وتعديلاته شروط الأسرة أو المؤسسة طالبة الحضانة من حيث الناحية القانونية والاجتماعية والأخلاقية، وهي:

المادة (١): يجوز لدار رعاية اللقطاء تسليم الطفل اللقيط إلى إحدى الأسر أو لمن ترغب من النساء بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والإنفاق عليه، كما يجوز وضع اللقطاء في المؤسسات الأهلية القادرة على تربية الأطفال.

المادة (٢): يجب أن تتوفر في الزوجين طالبي الحضانة الشروط التالية:

أ- ألا يقل عمر كل منهما عن ثلاثين عامًا ولا يتجاوز الخمسين.

ب- مضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل، ويستثنيان من الشرط إذا تقدم (كلاهما أو أحدهما) بشهادة صحية تثبت عدم القدرة على الإنجاب [1].

(١) قلت: ما يمنع أن تقوم أسرة منجبة ترغب برعاية طفل ضمن أسرتها رغبة في الثواب وتقربًا إلى الله !؟ بل أليس ذلك هو الأولى !!؟

ج- أن يكونا من جنسية الجمهورية العربية السورية أو إحدى الدول العربية شريطة أن يكونا مقيمين في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة.

د- أن يكونا قادرين على تربية الطفل وتهذيبه.

هـ- أن يكونا حسني القصد ولا يبغيان استخدام الطفل خلافًا للعرف والعادة والآداب.

و- أن يكونا صالحين لرعاية الطفل من حيث سلامة الجو الأسري.

المادة (٣): على الزوجين اللذين يرغبان في حضانة الطفل التقدم بطلب خطي إلى إدارة دار أو جمعية اللقطاء يعربان فيه عن رغبتهما بحضانة طفل، ويرفقان به وثائق رسمية مطلوبة.

المادة (٤): تعطى الأفضلية في حضانة الأطفال للأسر التي يتقدم فيها الزوجان أو أحدهما بشهادة صحية تثبت عدم القدرة على الإنجاب (العقم).

المادة (٥): يجب أن تتوفر في المرأة طالبة الحضانة الشروط التالية:

أ- ألا يقل سنها عن أربعين ولا تتجاوز الستين بالنسبة للمرأة غير المتزوجة [١]، وألا يقل عن ثلاثين عامًا بالنسبة للمرأة المطلقة بسبب عدم القدرة على الإنجاب.

ب- توفير الشروط الواردة في الفقرات (ج، د، هـ، و، ز) من المادة الثانية.

المادة (٦): على المرأة التي ترغب في حضانة طفل التقدم بطلب خطي إلى إدارة الدار أو الجمعية الخاصة بالأطفال اللقطاء تعرب فيه عن رغبتها في حضانة الطفل، وترفق به الوثائق الواردة في الفقرات (أ، ج، د، هـ، و) من المادة الثالثة.

المادة (٧): تتقدم المؤسسة أو الجمعية الأهلية طالبة الحضانة بطلب خطيّ لإلحاق الطفل بها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون مشهرة حسب القوانين والأنظمة النافذة في القطر.

ب- أن يكون مقرها في أراضي الجمهورية العربية السورية، وأن يكون المقر بحالة جيدة (واسع وصحي).

ج- تعهد خطي بحسن العناية بالطفل، وبرعايته، وعدم إساءة معاملته.

---

(١) قلت: أعود للتأكيد أن سن الستين لاحتضان طفل في أيامه الأولى، بل وفي سنواته الأولى سن متقدمة جدًا لا تقوى فيها المرأة صحيًا ونفسيًا على رعاية الطفل ، ولا بد من النظر في قادمات الأيام والسنين ...

د- تعهد خطي بعدم تسليم الطفل لأي جهة أخرى، جمعية أو أسرة أو امرأة إلا بالموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

هـ- أن تكون إمكانات الجمعية المادية والبشرية بحالة جيدة تمكنها من تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية المناسبة للطفل.

المادة (٨): لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وضع الأطفال اللقطاء في مؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية التي تتوفر فيها الشروط والظروف المناسبة للأطفال المشار إليهم.

المادة (٩): تقوم دار أو جمعية رعاية اللقطاء بإجراء تحقيق اجتماعي تتأكد فيه من توفر الشروط المشار إليها في الفقرات (و،ز،ح) من المادة الثانية، والفقرتين (و، ز) من الفقرة (ب) للمادة الخامسة، والفقرة (هـ) من المادة السابعة.

المادة (١٠): يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المواد (٣، ٥، ٦، ٧) حديثة ولم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.

المادة (١١): تدرس اللجنة الإدارية لدار أو جمعية رعاية اللقطاء الوثائق المطلوبة في ضوء الدراسة الاجتماعية، وتبدي مطالعتها بشأنها، ومن ثم إدارة الدار أو الجمعية إلى الوزارة عن طريق مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل صاحبة العلاقة.

المادة (١٢): تدرس الوزارة الطلب في ضوء مطالعة اللجنة الإدارية للدار أو الجمعية ومطالعة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل صاحبة العلاقة، وتبت فيه خلال فترة لا تتجاوز وصول الطلب إليها.

المادة (١٣): تتولى دار أو جمعية رعاية اللقطاء تتبع أحوال الطفل لدى الجهة الحاضنة عن طريق الزيارات الدورية مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة.

المادة (١٤): تقوم دار أو جمعية رعاية اللقطاء بتنظيم عقد حضانة مؤقت لمدة سنة بينها وبين الجهة طالبة الحضانة من ثلاث نسخ، وتوقع من الفريقين، ويخضع العقد المذكور لتصديق وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويمكن تجديده سنويًا.

المادة (١٥): لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل فسخ عقد الحضانة المؤقتة في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا أخلت الجهة الحاضنة بشروط الحضانة الواردة في هذا القرار.

ب- إذا ثبت أن مصلحة الطفل غير محققة لدى الجهة الحاضنة.

ج- إذا ظهر والد الطفل، وأثبت بنوته له بقرار قطعي صادر عن المحكمة المختصة وطلب خطيًا تسليم الطفل.

المادة (١٦): لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ملاحقة والد الطفل، واسترداد جميع أو بعض النفقات التي صرفت على تربية الطفل وتنشئته.

الفرع الثاني-آلية إلحاق أطفال دار زيد بن حارثة بالأسرة الحاضنة: تتم آلية إلحاق الأطفال مجهولي النسب بالأسر الحاضنة وفق الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (٨١٩) لعام ١٩٨١م وتعديلاته، وذلك على مرحلتين:

أولًا-المرحلة الأولى: قبل موافقة الوزارة على تسليم الطفل للأسرة المتقدمة بطلب الاحتضان، وتتم كما يأتي:

١-على الزوجين اللذين يرغبان في حضانة طفل التقدم أولًا بطلب خطي إلى إدارة الدار يعربان فيه عن رغبتهما بحضانة طفل ويرفقان به الوثائق المطلوبة.

٢-تجرى مقابلة مع الزوجين يحاول من خلالها معرفة أسباب تفكيرهم في إلحاق طفل.

٣-تقوم الدار بإجراء دراسة اجتماعية ميدانية للأسرة أو المرأة من حيث (المسكن، الحالة الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية...).

٤-بعد الدراسة الميدانية تبدي اللجنة رأيها فيما إذا كانت هذه الأسرة ذات أهلية لتلحق طفلًا من أطفال الدار أو غير ذلك.

٥-تدرس اللجنة الإدارية في الدار الوثائق المطلوبة في ضوء الدراسة الاجتماعية وتبدي مطالعتها بشأنها، ومن ثم توجهها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مرفقة بعقود الإلحاق.

٦-بعد أن توجه إضبارة كاملة حول الأسرة ونتائج الدراسة الميدانية تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتبت فيه قرارها، إما بالموافقة وتوقيع العقود أو بالرفض عندما ترى أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك حيث تقع المسؤولية على وزارة الشؤون بإقرار الموافقة أو عدمها (وحتى هذه المرحلة لا يكون أي من الزوجين قد شاهد أي طفل من أطفال الدار) .

ثانيًا-المرحلة الثانية: بعد موافقة الوزارة على تسليم الطفل للأسرة المتقدمة ودراستها اجتماعيًا، وتتم كما يأتي:

١-تُسأل الأسرة عن عمر وجنس الطفل الذي ترغب باحتضانه، وعلى الأغلب يفضل المتقدمون الأطفال بين سن الشهر والسنة وذلك من أجل تحقيق المحرمية بالرضاعة.

٢-يُجمع الأطفال الذين يحققون المواصفات المطلوبة في مكان واحد لتقوم الأسرة بمقابلتهم، والطفل الذي تختاره الأسرة هو الذي يتم إلحاقه وفق عقد الإلحاق [١].

٣-يتضمن عقد الإلحاق شرطًا أنه في حال أعادت الأسرة الطفل إلى الدار يتوجب عليها أن تدفع مبلغ ٣٠٠ ألف ليرة، وهذا الاحتمال وارد لعدة أسباب منها:

- عدم انسجام الطفل مع الأسرة أو العكس.
- أن تجد المرأة نفسها غير قادرة على المهام التي أوكلت إليها بشكل مفاجئ.
- وجود الطفل قد يسبب مشاكل بين الزوجين اللذين مضى وقت طويل على وجودهما وحيدين دون طفل [٢].

الفرع الثالث-شروط رعاية الأسرة الحاضنة لمجهول النسب وضوابط الاحتضان:

أولًا-شروط رعاية الأسرة الحاضنة لمجهول النسب: اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط لمن يلي أمر الطفل بالرعاية والحضانة، تُجمل فيما يلي:

١-الإسلام: وهو شرط متفق عليه إذا كان مجهول النسب محكومًا بإسلامه، حيث يتوجب وجود هذا الشرط في حاضن الطفل المحكوم بإسلامه، أما الطفل المحكوم بكفره فيجوز رعاية الذمي والكافر له، وقد بيّن العلماء الحكمة في اشتراط الإسلام، قال ابن قدامة: " وليس للكافر التقاط مسلم؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمَه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك، كولده " [٣].

---

(١) قلت: كان هذا الأمر يتم سابقًا في مرحلة ما قبل عام ٢٠١١م ... أما في المرحلة الحالية فيتم تسليم الطفل للأسرة الحاضنة حسب استلامه من قبل الدار والقيام بالإجراءات الرسمية، وذلك نظرًا لكثرة طلبات الاحتضان المقدمة للدار.

(٢) أوضحت السيدة هنادي الخيمي مدير مجمع لحن الحياة، ونظرًا للظروف السورية فإن الأسرة التي ترغب برعاية طفل فإنها تأخذه بموجب عقد الإلحاق بشروطه المحددة، ومن ضمنها أن تحضر العائلة الطفل إلى الدار كل أربعة أشهر للاطمئنان عليه وإلا فإنها تلاحق قانونيًا، لكن بسبب الأزمة السورية أصبح هناك بعض التسهيلات حيث سمح للأسرة الحاضنة في حال سافرها إلى خارج القطر أن تصطحب الطفل معها بعد موافقة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بشرط أن تبقى الأسرة على تواصل مع المعهد لمعرفة واقعه والاطمئنان عليه (لقاء بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م) .

(٣) المغني لابن قدامة: ج٦، ص١٢٠.

٢-العدالة والأمانة: فإن كان الملتقط أمينًا أُقر مجهول النسب في يده، لأن عمر ﷺ أقرَّ اللقيطَ في يد أبي جميلة حين قال له (العريف): إنه رجل صالح [١]، والمرجح عدم جواز رعاية من ظهر فسقه ومجونه للطفل، ففي ذلك تضييع لأمانة تربية مجهول النسب، وربما الإساءة إليه.

٣-التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون باتفاق الفقهاء [٢]، أما قوانين رعاية الطفولة فلم تشترط العقل والبلوغ لصحة الالتقاط فحسب، وإنما اشترطت كذلك النضج الاجتماعي والأخلاقي، وهذا له علاقة بتقدم عمر الملتقط.

٤-الأسبقية في الالتقاط: هي مُرجح في أولوية الاحتضان بالاتفاق [٣]؛ فالملتقط هو صاحب ولاية الرعاية على مجهول النسب إذا أراد احتضانه، وربما يكون الغرض من ذلك معرفة الظروف المكانية والزمانية التي التقط فيها الطفل، فكان ذلك أدعى للعثور على أهل الطفل ومعرفتهم وربما عودته إلى أحضان أهله وعائلته [٤].

-فإذا تقدم للقاضي اثنان لحضانة طفل مجهول نسب، وكان كلاهما أهل للحضانة، ولم يسبق أحدهما الآخر في الالتقاط، فللقاضي حق اختيار من يراه الأصلح للطفل وفق التفصيل الآتي [٥]:

أ-لو ازدحم على الطفل فقير وغني، والذي عليه الجمهور تقديم الغني على الفقير لأنه قد يواسيه بماله.

ب-المقيم أولى من البدوي المترحل وأحوط لنسبه باتفاق العلماء.

---

(١) سبق تخريج الأثر ص (١٣٥)

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ج٢، ص٣٨٩؛ بداية المجتهد لابن رشد: ص ٦٤٧؛ روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص ٤١٩.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص ٤٢٠؛ المبسوط للسرخسي: ج٥، ص ٢١٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ج٢، ص ٣٨٩؛ حاشية الصاوي: ج٤، ص ١٨٢.

(٤) قلت: حاليًا لا يتم تسليم مجهول النسب لملتقطه إلا بعد أن يحول إلى الدار المركزية في سورية لإيواء مجهولي النسب (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) ويسلم لها لتجرى بعد ذلك الإجراءات الرسمية في استلامه وتدوين قيوده، ومن ثمة إجراء الدراسة الميدانية على أسرة الملتقط.

(٥) انظر: حق الرعاية عند التزاحم على الالتقاط: حاشية الصاوي: ج٤، ص ١٨٢؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٢، ص ٤١٨-٤١٩؛ الفروع لابن مفلح: ج٤، ص ٥٧٦-٥٧٧؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ٣٨٨-٣٩٠.

ج-نظر الفقهاء إلى الحالة الصحية للملتقِط، فقدموا المبصر على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص ...

د-من ظهرت عدالته يقدم على المستور.

-وإذا كان الطفل محكومًا بكفره، قال الشافعية والحنابلة: المسلم والكافر سواء في حق الحضانة، إلا أن ابن قدامة خالف جمهور الحنابلة فرجح دفعه للمسلم لأنه أحظُّ له لأنه يصير مسلمًا [1].

-فإذا تساوى الاثنان في جميع الصفات، ولم يتميز واحد عن الآخر بصفة أو بأخرى أجريت القرعة بينهم على قول الجمهور، وخالف الشافعية فقالوا الأمر بيد الحاكم يقدم من يشاء[2].

وبالنظر في الاجتهادات الفقهية السابقة نرى أن للمحاكم والقضاة دورًا في وضع الاشتراطات الأنفع والأصلح للطفل مجهول النسب، وبما يتناسب مع كل حالة على حدة زمانًا ومكانًا.

ثانيًا-ضوابط احتضان مجهول النسب وكفالتهم:

١-يفضل أن يكون الطفل المحتضن رضيعًا (ما قبل السنتين) لتحقيق المحرمية، وذلك من خلال إرضاعه من قبل أحد أفراد الأسرة الراغبة بالكفالة حتى تزداد اللُحمة ما بين الطفل والأسرة، فإذا كانت المرأة مرضعًا فهذا مكسب جيد، وإن لم تكن مرضعًا فيمكن أن يتم ذلك عن طريق أخواتها أو أخوات زوجها، وهذا أمر يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مستقبلًا؛ لأن هناك إشكاليات شرعية قد تحصل عندما يكبر المحتضن.

٢-أن يكون شرط العمر للأسرة الحاضنة أدنى من أربعين عامًا في حال كون الطفل المحضون في شهوره الأولى كي لا يعيش مرحلة يتم جديدة، وكي يكون للعائلة الحاضنة مقدرة على القيام بأعباء تربيته ولا سيما في مقتبل عمره.

٣-أن تكون الحالة المادية والصحية للأسرة جيدة، فإن لم تحسن الأسرة تربية الطفل فسيكون لذلك مردود نفسي سيئ على الطفل أسوأ مما لو كان يقيم في دار إيواء، والطفل الذي ينشأ في أسرة حاضنة ضعيفة التربية لها مشكلات سلوكية سيكون وضعه النفسي أسوأ ممن لو كان في دار الإيواء.

---

(١) روضة الطالبين للنووي: ج٥، ص ٤٢٠؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص ٣٨٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ج٥ ، ص ٤٢١؛ حاشية الصاوي: ج٤، ص ١٨٢؛ المغني لابن قدامة: ج٦، ص٣٨٧.

٤-ضرورة متابعة إدارة الدار للأسر الحاضنة بعد تسلمها للطفل من حيث نظامها المعيشي والاجتماعي الذي قد يتعرض إلى التغيير من وقت إلى آخر، وينبغي متابعة الأسر بطرق وأساليب مختلفة لتتأكد أن الطفل يعيش حياة سوية مستقرة سليمة ...، وهذا لا يعني أنه لا يوجد هناك حالات فشل، فلن تكون الأسرة الحاضنة أبدًا في مستوى الأسرة الطبيعية حيث أنها لن تعد الطفل الذي تقوم بحضانته من دمها ولحمها ... وربما من المستحيل أن تعوضه عن حنان الأبوة الحقيقية وعطفها، ولهذا فلا بد من متابعتها وتقويم أدائها ، ونقل الطفل إلى أسرة كافلة أخرى أو لمؤسسة إيوائية إن تعذر وجود الأسرة الصالحة .

٥-التأكد أنَّ الإقبال على الكفالة يعود لرغبة حقيقية لكفالة الطفل وابتغاء الأجر والثواب من الله ﷻ وليس نتيجة لموقف منفعل، فهناك من يتأثر في البداية من موقف ما فيقبل على احتضان الطفل، ولكنه يجد صعوبة فينسحب بعد شهور ويتخلى عنه، وهذا يعتبر كارثة على الطفل إذ يصبح هناك ظرف يتم جديد ...

٦-على الأسرة الحاضنة أن تعلم أن محبة محضونها هي من محبة الله ﷻ ، فتؤدبه كما تؤدب أبناءها وتعامله مثله تمامًا بلا تفرقة... وإذا كانت محبة الأبناء بالفطرة فليستشعروا تقوى الله من خلاله ليكون دافعهم الأول والأخير هو رعاية الطفل وليس لمصلحة خاصة بهم كحصولهم على مساعدات مالية وعينية، فعن جابر ﷺ قال: «قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ مِمَّا أَضرِبُ يَتِيمِي؟ قال: مِمَّا كُنتَ ضَارِبًا مِنهُ ولَدَكَ غَيرَ وَاقٍ مالَكَ بِمَالِهِ؛ ولَا مُتَأَثِّلٍ[1] مِن مَالِهِ مَالًا» [2].

٧-وجوب تقديم الإرشادات الاجتماعية والتربوية، وتذليل الصعوبات المختلفة للمشكلات الاجتماعية والتربوية التي قد تعترض بعض الأسر الحاضنة في تربيتها لهؤلاء الأطفال، وتقديم الدعم

---

(١) مُتَأَثِّل: أثل: أَثلَةُ كُلِّ شَيءٍ: أَصله، أَثَّلَ مالَه: أَصَّله. وتَأَثَّلَ مالًا: اكتَسَبَهُ واتَّخَذَهُ وثَمَّره. وأَثَّلَ اللهُ مالَه: زَكَّاهُ. وأَثَّلَ مُلكَه: عَظَّمه، والتَّأَثُّلُ: اتِّخاذُ أَصل مَالٍ. والمتَأَثِّلُ الجَامِعُ، فقول النبي ﷺ:" ولا مُتَأَثِّلٍ: أي غير جَامِعٍ". (لسان العرب: ماة (أثل) ، ج١١، ص٩) .

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: كتاب الرضا، باب النفقة، ذكر الإخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام وبين ولده في النفقة عليهم، رقم (٤٢٤٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرًا؛ المعجم الصغير للطبراني: باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، الرقم (٢٤٤)؛ شعب الإيمان للبيهقي: وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات" ، ج ٨ ، ص ١٦٣.

المادي والمعنوي لها في حال تعرضها لأزمات وظروف صعبة -لم تكن بالحسبان-تحول دون إعادة الطفل ثانية إلى دار الإيواء.

٨-من حق المحضون أن يعرف تاريخ حياته وأصله ونشأته -وهذا هو الأصل- وإنما لابد من اختيار الوقت المناسب لإخباره بحقائق حياته بصورة مبسطة، فيخبر بطريقة مقبولة تربويًا، وأنسب الأوقات عندما يكون في مرحلة من الحياة لا يدرك فيها المعاني بعمق، ولا يجب حجب هذه الحقائق عنه فإنه سيكتشفها ذات يوم، وقد يكون اكتشافه لها في وقت غير مناسب، وفي حالة نفسية غير مستقرة، مما يتسبب له بفقدان الاتزان الوجداني، ومواجهة صراع عنيف يؤثر في حياته تأثيرًا سيئًا في حاضره ومستقبله، ومعظم الأسر ليست قادرة على القيام بعملية الإخبار بالأسلوب المناسب، فبعضها يجتهد بشكل خاطئ، فيحرص على إخفاء الحقيقة عن المحتضَن ، رغبة منها في عدم إيذاء مشاعره، وتزداد المشكلة إذا أوحت له بأنها أسرته الحقيقية، ثم علم فيما بعد خلاف ذلك .

٩-لا يجوز للأسرة الحاضنة إخفاء أية معلومات قد تعلمها فيما بعد عن أهل المحضون، بغرض عدم توصيل مجهول النسب لأهله الحقيقين بسبب شدة حبّها وتعلقها به، ورغبة في عدم مفارقته لها، قال الله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] .

الفرع الرابع-إيجابيات الأسرة الحاضنة وسلبياتها:

أولًا-إيجابيات الأسرة الحاضنة: يمتاز هذا النمط من الرعاية بالمزايا التالية:

أ-إشباع الاحتياجات الطبيعية اللازمة لكل إنسان: كاكتساب القيم والمفاهيم الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تسود البيئة العامة للمجتمع الذي يعيش فيه، وإكمال جانب النقص في شخصيته التي لا يمكن أن يكتسبها مادام يعيش داخل مؤسسة إيوائية داخلية في رعاية جماعية بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية.

ب-سرعة اندماج مجهول النسب في المجتمع، وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي، مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر والأشكال.

ج-قد يكون بعض الأطفال الذين عاشوا في أسر حاضنة أفضل حالًا من الأبناء الحقيقيين -إذا أحسنت رعايتهم- ولا سيما إذا اقترنت هذه الرعاية بالتربية السليمة...

د-تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر الحاضنة تقل كثيرًا عن غيرها من النظم الإيوائية، وهذا ما تحتاجه دول كثيرة في ظل الأزمات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

هـ-زيادة على ما أعده الله ﷻ من النعيم الأخروي للأسرة الحاضنة، قد تكون رعاية الطفل سببًا في سعادة الأسرة في الدنيا لما يحل عليها من البركة والخير، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى ما حدث لأسرة حليمة السعدية التي قبلت إرضاعه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وهو طفل على الرغم من يتمه وفقره الشديد، فتوالت عليها البركات...مما أدى إلى تمسكها بذلك اليتيم حتى بعد أن فطمته لما جرى لها على يديه من الخير والبركة [1] .

ثانيًا-سلبيات الأسرة الحاضنة وأسباب فشل بعض حالات الاحتضان: على الرغم من وجود مزايا إيجابية كثيرة في هذا النمط، فإنه قد يوجد به بعض السلبيات التي تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه، وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أنه قد يغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة -وليست المتحققة- جراء ما ننتظره من إيجابيات كثيرة على مستوى الطفل بشكل خاص، والأسرة والمجتمع بشكل عام، فقد تظهر سلبيات نتيجة عدم تنفيذ الأحكام الإسلامية، ولكن ليس الخلل في النمط ذاته.

ففي الوقت الذي تُعدُّ فيه الأسرة الحاضنة من أهم برامج رعاية مجهولي النسب، فإنها لن تستطيع تحقيق النتائج والأهداف المرجوة لمن تحتضنهم إلا بقدر وعيها لما ستواجهه من عقبات تعترض طريقها مع المحتَضَن ومحاولة تخطيها وتذليلها، ولا يتوقف الأمر على مجرد ضمِّ الطفل المحتضَن للعيش بداخلها، بل الأمر من أكثر الأمور تعقيدًا بالنسبة للمحتضَن -وليس للأسرة الحاضنة فحسب- حيث ستواجه الأسرة الحاضنة في فترة الاحتضان كثيرًا من الإشكاليات الصعبة التي تحتاج أن تتعامل معها الأسر بعناية وحكمة بالغة، حيث فشلت كثير من حالات الاحتضان بسبب هذه العقبات التي قد يعاني منها المحتَضَنون والأسر الحاضنة، وأبرزها:

أ-كثير ما يشعر المحتَضَن داخل الأسرة الحاضنة بحاجته إلى من يفهمه ويقدر شعوره وموقفه الحرج الناتج عن حرمانه الأصلي من الأسرة الطبيعية، فهو بحاجة إلى العطف المنضبط الذي يعوضه الحرمان العاطفي؛ فيعاني من مشكلات عديدة، أبرزها:

-كثرة الدلال: تغدق الأسرة العطف والحنان غير الموجه على المحتضَن بسبب أنها لم ترزق بأطفال، وتقوم بتدليله وتلبية كل طلباته، ولا تعاقبه على أخطائه وسوء تصرفاته، بدون نظر لعواقب هذا الدلال ...فتسيء إليه من حيث تظن أنها تحسن؛

(١) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ): السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م ، ج ١، ص ١٦٢.

وعندما يصل إلى مرحلة المراهقة تسوء أخلاقه وتصرفاته تتخلى عنه في فترة هو أحوج ما يكون إليها.

-الحماية الزائدة: وخاصة إذا كانت الأم الحاضنة شديدة الحرص والخوف عليه، فتحوطه في كل حركاته وسكناته، فينشأ اعتماديًا خائفًا، أو يتمرد بعد ذلك على تلك الحماية وخاصة في فترة المراهقة فيصبح عدوانيًا ثائرًا .

-الإهمال والنبذ: ويحدث شعوريًا أو لا شعوريًا نتيجة الوصمة الاجتماعية التي يحملها هذا الطفل لكونه لقيطًا أو منبوذًا من أسرته الأصلية... فيجعله النبذ الاجتماعي مليئًا بالغضب والميول العدوانية نحو الآخرين ويجعله الإهمال ينشأ منطويًا حزينًا فاقدًا للثقة بنفسه وبالناس.

-الغيرة: وتحدث غالبًا عندما يبلغ الطفل المحتَضَن سن المراهقة، ولا سيما إذا كانت بنتًا، فربما حدثت غيرة من الأم الحاضنة تجاه الفتاة المحتضنة حيث تخشى منها على زوجها وأولادها، وهذه الغيرة ربما لا تظهر بشكل مباشر وإنما تظهر في صورة اضطراب في العلاقات ربما تصل إلى محاولة التخلص من هذه البنت المراهقة (المشكلة) وأحيانًا يتم التخلص منها (أو منه) بشكل عدواني...

-التمييز في التعامل: إذا كان (المحضون) يعيش في أسرة مع أطفال آخرين فإنه يحدث أحيانًا تفرقة في المعاملة تؤدي إلى شعوره بالاختلاف والنبذ والظلم وعدم الأمان.

ب-تحتضن بعض الأسر طفلًا لأسباب مختلفة...، فتتفاعل معه في مرحلة الطفولة البريئة وتتقبله وتُشبع من خلاله شيئًا في نفسها، وعندما يكبر ويصل إلى مرحلة المراهقة تتغير نفسيته وتضطرب مشاعره، تتخلى عنه بمبررات واهية أو لاعتراضات من بعض أفراد العائلة... دون أن تدرك عواقب هذا الترك وأثره عليه، فتهمله دون متابعة ولا مسؤولية لعدم وجود ما يربطها به من أواصر النسب أو المشاعر القوية.

ج-كثير ما يفسر سلوك فئة مجهولي النسب -من وجهة نظر بعض الجهلة- على أساس آخر غير الأساس الذي تفسر عليه تصرفات الآخرين من الأطفال والمراهقين في بيوتهم الطبيعية، فكثيرًا ما يشوب تصرف الأسر الخوف وتوقع الشر لأن الطفل ليس طفلهم، ويخشون تورطه في سلوك مضطرب أو غير مشَّرفٍ ضد نفسه أو ضد المجتمع، وذلك بسبب الفكرة السيئة غير الحقيقية عن نشأته...، وعن استعداده لهدم القيم الخلقية كما فعل أبويه من قبل،

فتتجه الأسرة نتيجة لأفكارها وآرائها الخاصة إلى شدة الحرص على المحضون فتضيق عليه الخناق وتقيد حريته، مما يجعله يصطدم معهم فيتأكد في ذهنهم أن ما توقعوه قد حدث فعلًا، ولم تعلم الأسرة الحاضنة – وخاصة منها من لم ترزق بأبناء – بأن مرحلة المراهقة من أصعب المراحل تربويًا وأكثرها تعقيدًا.

د–تعاني بعض الأسر من تصرفات من تحتضنهم، فتتحملها على مضض وتخفيها عن الجهات المسؤولة عن متابعة المحتضن لانتمائه لها عاطفيًا إلى أن تظهر تلك التصرفات في الوقت غير المناسب، وتصل إلى حالة سيئة لا ينفع فيها العلاج، بسبب سوء فهم الأسرة الحاضنة وتهيبها من أن يُسحبَ الناشئ منها.

هـ–يُعيّر المحتضَن أحيانًا بأهله ونشأته، مما يؤلم مشاعره ويجعله ينطوي على نفس منكسرة تشعره بالنقص والذنب والنقمة على الذات، ويشعره بعظم الفارق بينه وبين الآخرين، فينقم على الحياة وعلى الناس بتصرفات عدوانية.

و–عندما يصل الناشئ إلى درجة كافية من الوعي والتفكير في المستقبل، فإن تفكيره ينصرف إلى التفكير في نشأته وأهله وتاريخهم وأسباب تخليهم عنه...، ويصطحب هذا التفكير قلق زائد ومخاوف متنوعة، وتزداد هذه المشاعر فيما بعد كلما كان المحضون يعيش في بيئة أسرة حاضنة غير آمنة وغير مستقرة.

هذه السلبيات التي قد تتعرض لها الأسر مع من تحتضنهم من مجهولي النسب قد تكون سببًا في انهيار عملية الاحتضان، في الوقت الذي لم يوجد من يتابعها ويعمل على علاجها واستئصالها بالأسلوب الصحيح قبل أن تستشري وتتضخم، فتكون النتيجة: إهمال الأسرة له وتدهور حالته النفسية والسلوكية وفشله في دراسته والتخلي عنه ليتوجه إلى مصير مجهول غالبًا ما يكون إلى الانحراف.

المطلب الثالث–رضاع مجهول النسب والأحكام المتعلقة بذلك:

الفرع الأول–تعريف الرضاع: قال الحنفية في تعريف الرضاع: " هو مصّ من ثدي آدمية ولو بكرًا"[1]، وقال المالكية : "هو وصول لبن امرأة للجوف"[2] ، وقال الشافعية: " ولا فرق في المرضعة

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٢٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص ٥٠٢ .

بين كَونها مُزَوّجَة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أم لا "[1] ؛ وقال ابن قدامة: " وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلًا، نشر الحرمة؛ وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي (الحنفية) لقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣] ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرًا فجنسه معتاد. والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال، والأول أصح" [2]؛ والراجح هو القول الأول.

إذاً اتفق جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣] ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، ومن ثمة يمكن للمرأة الحاضنة إرضاع الطفل التي أرادت أن تتكفل به ما دام في مدة الرضاع ليصبح ابنًا لها، وزوجها أبًا له، ومن ثمة يجوز للأب رؤية الفتاة المحتضنة بعد بلوغها، كما يجوز للطفل رؤية الأم بعد بلوغه لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «يَحرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ» [3] .

الفرع الثاني-حكمة التحريم بسبب الرضاع: يُبنى بدن الرضيع أو بعضه بلبن المرضعة، واللبن جزء منها، فكأنّه بهذا الارتضاع صار كولدها النسبي جزءًا منها، ولهذا جاءت الأحاديث الشريفة تشير إلى أن الرّضاع المحرم هو الذي يكون في الصغر لا في الكبر، مما يسد جوعة الطفل وينشأ به لحمه وينشز به عظمه.

وهناك أمر معنوي دعا إلى التحريم، ذلك أن الرضاع من أعظم مظاهر الأمومة، والأم حقها التكريم والتبجيل، فإذا وجد هذا المظهر -وهو إرضاع طفل ليس هو طفل المرضعة النَّسبي- فإنَّ هذا الرضيع يستحق أن يعدَّ كالابن النسبي للمرضعة من حيث التكريم وحرمة النكاح بها، ثم ينسحب ذلك إلى كل من لهم صلة بها وبه... ومن ثمة فإن رضاعة الطفل مجهول النسب من أحد أفراد الأسرة الحاضنة ليست مجرد علاقة عارضة، وإنما يترتب عليها علاقة تنجلي على مستقبل الطفل بكامله،

(١) تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الشافعي (٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، ص ٤٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ١٨٠.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

إذ يندمج في الأسرة فيصبح ابنًا من الرضاع للأم المرضعة وزوجها وأخًا لأبنائهما، وهو مبدأ غاية في الحكمة لأنه بدون تثبيت العلاقة بهذه الطريقة لن يشعر الطفل المرضَع بالأمان والاستقرار والحنو... وكلها أحاسيس ضرورية ليعيش الطفل حياة طبيعية، فإن لم تكن صادقة لم يتحقق اندماج الطفل في الأسرة[١] .

الفرع الثالث–مسألة تحريض المرأة الحاضنة نفسها لدرِّ الحليب: من أجل تحقيق المحرمية من خلال الرضاع يمكن للأم الحاضنة –في حال عدم وجود امرأة قريبة من الزوجين الحاضنين ترضع الطفل المحضون لتحقيق المحرمية– تعاطي عقار البرولاكتين PRL (LTH) لتحفيز غدد الثدي لإنتاج الحليب، إذ أن زيادة إفراز حاثة البرولاكتين تتسبب في إنتاج الحليب حتى لدى السيدات غير المرضعات أو اللاتي انقطعت عنهن الدورة الشهرية [٢]، فيمكن المرأة الحاضنة أن ترضع الطفلَ –إن كانت متزوجة أو غير متزوجة– حيث ذهب جمهور الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّمُ –وإن كان مصة واحدة– فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل –مهما كان قدره– بينما ذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم.

استدل الحنفية والمالكية بأن قليل الرضاع وكثيره يُحرّمُ بقول الله ﷻ:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٣] وقالوا: إنّ الله ﷻ علَّق التحريم باسم الرضاع، فحيث وُجِدَ وُجِدَ

(١) أنشأت الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة والطائف والمدينة المنورة برنامجًا تحت مسمى (القرابة من الرضاع للأطفال ذوي الظروف الخاصة)، وتقوم فكرة البرنامج على إتاحة الفرصة للأسر السعودية في إرضاع طفل أو أكثر من الأطفال ذوي الظروف الخاصة ،كما ييسر للطفل ويمكّنه من الرضاعة الطبيعية من أكثر من أم بهدف إيجاد جذور أسرية وقرابة شرعية بين الطفل المُرضَع وأفراد الأسرة المُرضعة مما يدعم انتماءهم لأسر طبيعية يستمدون منها الحب والحنان ويشعرون من خلالها بالرضا والطمأنينة ،على أن تُثبَتَ بنوة الابن بالرضاع للأسرة المرضعة بصك شرعي صادر من المحكمة إثباتًا للقرابة من الرضاع. (انظر: صحيفة الرياض السعودية، عدد: الخميس ١٥ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ /١٩ يونيو٢٠٠٨م، العدد ١٤٦٠٥) قلت: ربما يكون لهذه الفكرة أثرها الإيجابي في الرعاية الاجتماعية للطفل مجهول النسب، وارتباطه اجتماعيًا بأسرة قامت يومًا بإرضاعه على أن يكون هذا الإرضاع موثقًا ويتم بآلية سليمة.

(٢) "الأمهات المتبنيات يتطلبن أحيانًا مساعدة لعملية الإرضاع، ويمكن الحصول على إرضاع ناجح عند حوالي نصف النساء بحقن (٢٥) ملغ من عقار (كلوربرومازين) المحرض لإفراز (البرولاكتين) مرتين يوميًا مع تنبيه حلمة الثدي بشكل مستمر ". انظر: (سبيروف، ليون: المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، ترجمة الدكتوران محمد مغربي وفادي فحيلي، دمشق، دار الرازي، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٥٢).

حُكمُهُ، وبالحديث الذي رواه ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما- موافقًا للآية الكريمة : « يَحرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ من النَّسَبِ» [1] حيث أطلق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- الرضاع ولم يذكر عددًا؛ وبحديث (**عقبَةَ بن الحَارِثِ** ﷺ) [2] الذي قال: « تَزَوَّجتُ امرَأَةً، فجَاءَتنَا امرَأَةٌ سَودَاءُ، فقالت: أرضَعتُكُمَا، فَأَتَيتُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فقلتُ: تَزَوَّجتُ فُلاَنَةَ بِنتَ فُلاَنٍ، فجَاءَتنَا امرَأَةٌ سَودَاءُ، فقالت لي: إِنِّي قد أَرضَعتُكُمَا، وهي كاذبَةٌ، فأَعرَضَ عَنِّي، فَأَتَيتُهُ من قِبَلِ وَجهِهِ، قُلتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-:«كيفَ بِهَا وقَد زَعَمَت أَنَّهَا قَد أَرضَعَتكُمَا، دَعهَا عَنكَ»[3] ولم يستفصل -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن عدد الرضعات [4] .

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد عن السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- قالت: "كَانَ فِيمَا أُنزِلَ منَ القُرآنِ: عَشرُ رَضَعَاتٍ معلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وَهُنَّ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ" [5] [6] .

الفرع الرابع-آثار رضاعة الطفل مجهول النسب من حاضنته أو من قريبة لها:

- تحريم النكاح، فيصبح الابن بالرضاعة كالابن الحقيقي للمرأة التي أرضعته، ويحرم عليه كل النساء اللواتي يحرم عليه مثلهن من النسب، وفروع المرضعة حكمهم كحكم الفروع من النسب في التحريم، وكذلك أصولها وحواشيها، كما يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وإن سفلوا؛ ويحرم على زوج المرضع البنات اللواتي أرضعتهن زوجته، كما تحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة.

---

(١) سبق تخريجه ص رقم (٢٤٧).

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ﷺ: أسلم عقبة يوم الفتح ؛ له رواية عن أبي بكر الصديق . روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن أبي مريم المكيّ. مات عقبة في خلافة ابن الزبير. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٤، ص ٤٢٧؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٥، ص ٤٤٧).

(٣) البخاري: كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٤، ص٧ ؛ بداية المجتهد لابن رشد: ج ٣، ص ٥٩.

(٥) مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢). قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "ومعنى قوله ﷺ : (وَهُنَّ فِيمَا يُقرَأُ) أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى".

(٦) نهاية المحتاج: ج ٧، ص ١٧٦؛ كشاف القناع: ج ٥، ص ٤٤٥.

- ثبوت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت.
- الخلوة بين المرضع ومن أرضعته جائزة (إذا أمنت الفتنة)، كما يجوز النظر، ولا تُنقض الطهارة باللمس بينهما عند من يرى من الفقهاء أن اللمس ينقض الوضوء [1].
- بقية الأحكام المتعلقة بالنسب كالميراث والدية: لا تثبت بالرضاع.

المطلب الرابع–تبني مجهول النسب وإعطاؤه لقب الأسرة الحاضنة:

الفرع الأول–تبني مجهول النسب: لابد من الذكر أن الأسرة الحاضنة في الجمهورية العربية السورية لا تستطيع القيام بعملية تبني الطفل مجهول النسب الذي رغبت في القيام بحضانته وكفالته ضمن بيتها، أو تسجيله فيما بعد على قيودها العائلية، وذلك لوجود قيد مثبت له أصولًا حال استلامه وإعطائه اسمًا كاملًا وكنية واسم والدين وهميين وقيد نفوس خاص له من قبل دائرة الأحوال المدنية التي تتبع لها دار زيد حارثة بدمشق، مع التأكيد على حرمة التبني في الشريعة الإسلامية.

وقد شدّد القضاء السوري على ضرورة إلحاق الطفل بأسرته الطبيعية مباشرة في حال تعرف الطفل على أبويه الحقيقيين، ولا يجوز إعطاء حق الاختيار بينهما وبين الأسرة الحاضنة عملًا بقول الله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥] كما سايرت الجمهورية العربية السورية معظم الدول العربية والإسلامية بتحريم التبني، فلم يُذكر في قانون الأحوال الشخصية في كتاب الولادة ونتائجها في باب النسب أيّ أمر عن التبني، فهو بذلك يؤكد على أن نسب الولد يلحق بوالده لا لغيره متى توفر الزواج الصحيح أو ما شابهه[2] .

الفرع الثاني–حكم إعطاء لقب الأسرة الحاضنة إلى الطفل مجهول النسب: كانت أول خطوة لتحقيق اندماج مجهول النسب في العهود الأولى للإسلام هي منحه نسبًا له، فشرع الإسلام الرّضاع، والأخوة في الدّين، والموالاة[3]، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٤، ص٣-٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢، ص٥٠٤؛ زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٣، ص ١٤٩؛ المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ١١٣.

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري، كتاب الولادة ونتائجها، باب النسب، المواد (١٢٩) إلى (١٣٦).

(٣) الموالاة: لغة مصدر للفعل والى، يقال: والاه موالاة وولاء وهو النصرة والمحبة، ويطلق المولى على ابن العم وعلى العصبة عامة، وعلى المعتَق والمعتِق، وعلى الحليف والناصر. ومولى الموالاة اصطلاحًا:" أن يؤاخي شخص مجهول النسب=

وبما أنه قد ابتُكِرت وسائل عصرية لضبط الهوية، فقد أضحى الأمر أيسر عمّا كان عليه في السابق، فلن نحتاج لقول فلان مولى فلان، وإنما يكتفى بإعطاء اسم عائلي مفترض تدَوّنه السلطات بسجل مخصص شريطة ألا يكون الاسم المفترض يخل بالآداب أو يخدش مشاعر الطفل في المستقبل، كما أنه يجوز أن يُعطى مجهول النسب (لقب) الأسرة الكافلة له[1]، دون أن تعطى له البنوة الحقيقية تخفيفًا عنه وتسهيلًا عليه في أن يعيش حياة مستقرة بعيدًا عن الأذى النفسي الذي يلقاه في المجتمع، ولكن بشروط هي:

١-أن لا يكون هذا الانتساب سببًا لاستحقاق ميراث لا يستحقه.

٢-تحريم ما ليس بحرام عليه كالزواج بابنة الكافل أو إحدى محارمه.

٣-تحليل ما ليس بحلال له من الاطلاع على محارمه والاجتماع والخلوة والاختلاط.

فإذا تحققت هذه الشروط فلا مانع أن يُعطى الطفل المكفول لقب العائلة الكافلة، ويمكن الاستدلال بجواز ذلك بما يأتي:

أ-قول الله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[سورة الأحزاب:٥] فقد جعل الله ﷻ لمجهول النسب الحق في نسب يرجع إليه، فإن لم يعرف أبويه فهو أخ لنا في الدين، وهذه الأخوة شاملة للأخوة الإسلامية العامة والأخوة لأحدهم فردًا كان أو عائلة أو قبيلة؛ وإما أن يكون مولى لأحدهم أو لجماعة منهم أو لجماعة المسلمين فيمكن أن ينسب إليهم بأسمائهم وألقابهم.

ب-الولاء في الإسلام كان يبيح للمولى أن ينتسب إلى مواليه، فيقال :فلان هاشمي بالولاء أو أموي بالولاء مثلًا، وليس له نسب فيهم .وقد كان موالي النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-معدودون في آل البيت وتحرم عليهم الصدقة، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَولَى القَومِ من أنفُسِهِم» [2]، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنَا وإِنَّ مَولَى

شخصًا معروف النسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت أو يقول: واليتك، فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ويسمى هذا العقد (موالاة) والشخص المعروف النسب (مولى الموالاة). انظر: المصباح المنير: ج ٢، مادة ولي، ص ٦٧٢؛ حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ١١٩.

(١) قلت: إن تم تسليم الطفل من قبل دار زيد بن حارثة فلن تستطيع العائلة الحاضنة منحه لقبها لأنه قد أعطي مسبقًا اسمًا واسم أبوين وهميين، ولقبًا عائليًا غير مخصص لعائلة معروفة، بل يعطى كنية ولقبًا عامًا (العبد الله، النجار، ...) من قبل مديرية الأحوال المدنية بدمشق التي تتبع لها دار زيد بن حارثة.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم (٦٧٦١) والراوي أنس بن مالك ﷺ.

القَومِ من أنفُسِهِم» [١]. قال ابن حجر:" وأما القول في الموالي فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة " [٢].

ج-إن انتساب الرجل إلى قبيلة ليست قبيلته أمر جرى عليه المسلمون قديمًا وكان متعارفًا عندهم حيث يكون الشخص عبدًا مملوكًا، فيأتي أحدهم ويُعتقه وينتسب إليه ويقال فيه مولى بني فلان، ويُعد من عائلته، فالصحابي بلال حبشي ﷺ أعتقه أبو بكر ﷺ وهو تيمي، فكان بلال يُعد في بني تميم، ويقال فيه :بلال تيمي قرشي بالولاء، بل توسع الأمر حتى صار بعض الأعاجم إذا دخل في الإسلام على يد عربي انتسب إلى قبيلته [٣].

د-ذهب الفقهاء إلى أن ولاء اللقيط لمن التقطه، وهذا القول مروي عن عمر ﷺ وقد قال لمن التقط لقيطًا: " لك ولاؤه وعلينا نفقته "[٤] ففي هذا الأثر فتح لصحة الانتساب بالولاء، وما دام هذا الانتساب لا يفتح باب المفاسد، من تضييع الحقوق وتحريم الحلال وتحليل الحرام، وليس من التبني الذي حرّمه الله ﷻ، فما الذي يمنع من صحة الانتساب اسمًا، وهو انتساب شكلي لا حقيقة له في الواقع ولا أثر له، ولا يترتب عليه أيّ محذور!؟ بل على النقيض من ذلك، فهو يحقق مصلحة لمجهول النسب في التخفيف عنه مما يعانيه من كلام الناس، والأحكام -كما هو معلوم- مبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد[٥].

---

(١) الترمذي: كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، الرقم (٦٥٧)؛ النسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، الرقم (٢٤٠٤) ؛ الحاكم في مستدركه على الصحيحين: كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة، الرقم (١٤٦٨) وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ". وراوي الحديث هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ .

(٢) فتح الباري لابن حجر: ج ١٢، ص ٤٩ .

(٣) ومن أمثلة ذلك: عالم الأندلس الكبير يحي بن يحيى الليثي نسب إلى قبيلة بني ليث وهي قبيلة عربية لأن جده أسلم على يد أحد أفرادها فانتسب فيهم وإن كانت قبيلته في البربر مشهورة وهي قبيلة مصمودة .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٥) يكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال؛ فقد ذكرت المسؤولة عن القسم الخاص بشؤون التبني الدولية في الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي تجارة الرقيق، ولم يعد هؤلاء التجار يبيعون العبيد ولكن يبيعون الأطفال الصغار؛ وكانت آخر تلك الفضائح في (هنغاريا) حيث أدان مدير صندوق حماية الأطفال تجارة الصغار وبيعهم إلى الولايات المتحدة؛ فيذكر المقال: " وفي الآونة الأخيرة تم اكتشاف تجارة مشابهة في جنوب فرنسا حيث تلقت الأمهات الغجر من أصل روماني مائة دولار مقابل التنازل عن الطفل ". (انظر: صقر د عبد العزيز إسماعيل: إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مجلة الشريعة =

المطلب الخامس–واقع نزلاء دار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال): يمكن إجمال أبرز المعوقات والمشكلات التي يتعرض لها نزلاء دار زيد بن حارثة –وغيرهم من نزلاء دور الرعاية والإيواء–ما يأتي:

الفرع الأول–المعاناة داخل الدار: على الرغم من كل الجهود المادية والمعنوية التي قد تبذل من أجلهم فأنهم قد يعانون من المشكلات الآتية:

أولًا–المشكلات الاجتماعية: إنَّ عيش الأطفال في دار إيوائية واحدة يعني حرمانهم من بيئة الأسرة الطبيعية ومعطياتها، ومن ثمة سيؤدي هذا الواقع إلى بروز العديد من المشكلات الاجتماعية كنتيجة طبيعية لا تخفى على أحد، أبرزها:

والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد ٢٥، ذو القعدة ١٤١٥هـ/أبريل ١٩٩٥م، ص ١٧٤) كما نشرت صحيفة (الحياة اللندنية) موضوعًا عن بيع الأطفال في لبنان إبان الحرب اللبنانية التي استمرت ما يقارب خمسة عشرة عامًا أن هناك أكثر من أربعة آلاف طفل لبناني منتشرون في دول العالم وقد تم تبنيهم من قبل عائلات أمريكية وأوربية، وتربط بين ظاهرة التبني التي ازدادت إثر الحرب الأهلية في لبنان وظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل لا يحتمل الشك (صحيفة الحياة اللندنية: العدد (١٤١٢٨) تاريخ١٤٢٢/٩/٥هـ؛ والعدد(١٤١٢٩) تاريخ ١٤٢٢/٩/٦هـ؛ والعدد (١٤١٣٠) تاريخ ١٤٢٢/٩/٨هـ، ص١٥ في جميع الأعداد) كما أوردت صحيفة الوطن السورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢م مقالًا باسم (أطباء باتوا سماسرة): " أعلن نقيب الأطباء السوريين (د.عبد القادر حسن) أنه تم شطب عدد من الأطباء من قيود النقابة بتهمة بيع أطفال حديثي الولادة في لبنان في بداية عام ٢٠١٥م، معربًا عن تخوفه من أن هذه الظاهرة منتشرة في المناطق الساخنة لعدم وجود الرقابة على عمل الأطباء فيها، وأوضح أن الأطباء المفصولين كانوا يتعاملون مع أطباء لبنانيين لبيع الأطفال حديثي الولادة ولاسيما المولودين بسفاح، وذلك بإقناع المرأة الحامل ألا تجهض الجنين، مستغلين الجانب الديني في ذلك، وبعد ولادتها للطفل يأخذونه منها ويبيعونه في لبنان وبمبالغ كبيرة؛ وأضاف الدكتور عبد القادر حسن: إنهم في كثير من الأحيان كانوا يولّدون الحامل في لبنان لتأمين الطفل، مؤكدًا أن النقابة اتخذت إجراءات شديدة بحقّ هؤلاء الأطباء وتم شطبهم نهائيًا من النقابة وسحب شهاداتهم، معتبرًا أن مثل هذه الحالات قليلة في المناطق التي تسيطر عليها الدولة إلا أنّ هذا لا يعني عدم وقوعها في بعض الأحيان كما في هذه الحالة ؛ وأعرب نقيب الأطباء عن تخوفه من انتشار ظاهرة بيع الأطفال حديثي الولادة، ولاسيما في ظل غياب الأمن عنها والانفلات الحدودي بين دول الجوار، إضافة إلى كل ذلك ما يحدث من حالات سفاح تؤدي في النهاية إلى الحمل... ما يفتح ذلك تجارة الأطفال حديثي الولادة بشكل فظيع" ؛ كما ذكرت المسؤولة عن الأبحاث في مركز حقوق الأسرة في تقريرها حول تبني الأطفال الأجانب الذي نشرته (اليونيسيف) أنه منذ انفتاح الدول الشيوعية انتقل الطلب بشكل واضح من الجنوب إلى الشرق، وأوضحت في تقريرها أن الدول الثمانية التي تحتل الصدارة فيما يتعلق ببيع الأطفال هي: (كوريا، الهند، كولومبيا، البرازيل، سيريلانكا، شيلي، غواتيمالا، بيرو)؛ وما زالت تجارة الأطفال بين الشمال والجنوب مزدهرة "(جريدة الوطن الكويتية: ازدهار جديد لتجارة الأطفال في العالم، العدد ١٩٩٣/٤/٢٣م) .

١- لا يمكن للدار أن تعوض أطفالها النزلاء عمّا افتقدوه وحُرموا منه ولو بقدر يسير، لعيشهم في بيئة بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية الذي تسوده الألفة والمحبة، خاصة وأنهم لم يخوضوا تجربة الاندماج في المجتمع، بل هم معزولون عنه داخل أسوار دار ليس لهم الخيار فيها.

٢- يعيش الأطفال في رعاية جماعية تتسم بالتقييد والإلزام بالنظام الذي لابد منه في تلك البيئات، قد وكِلَ أمرُهم إلى موظفين بحيث يصبح تقديم الرعاية لهم نوعًا من التكسب والارتزاق فيعاملونهم جملة لا فرادى، مما يجعل الطفل يبدو عليه الشعور بالوحشة والعزلة، مفتقدًا لأهم الاحتياجات والمشاعر الطبيعية، كالحب والحنان والتقدير والاستقرار النفسي والانتماء والحرية والاستقلال الفردي، واكتساب الخبرات الجديدة وغيرها من الاحتياجات المكوّنة للشخصية السّوية.

٣- تتبع الدار أسلوب تصنيف وتقسيم الأطفال وفقًا للسن والجنس، وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٤- تُعد بيئة دار الإيواء غير محفزة لنمو الطفل بشكل سليم قياسًا على الأسرة الطبيعية، فالخدمة فيها تقدم بأسلوب جماعي، ويعيش النزيل حياته في برنامج جماعي، وتختلط لديه مفاهيم عديدة: كذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية؛ فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزّي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحدة.

٥- الدار معزولة نسبيًا عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع، فتنعدم داخلها الكثير من الأدوار والروابط الاجتماعية، كعلاقة الأمومة والأبوة، وصلات القرابة المختلفة، وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

٦- يقوم الولد في الأسرة الطبيعية بإنجاز الأعمال وقضاء بعض احتياجات أسرته بتوجيه منها مما يكسبه الخبرة والاعتماد على النفس في الحياة...، أما في دار الإيواء فلا يستطيع الاعتماد على نفسه حتى في أبسط الأشياء.

ثانيًا-المشكلات النفسية والإضرابات السلوكية[1]: نظرًا لواقعهم الصعب يعاني نزلاء الدار

(١) قبل انتقال دار زيد بن حارثة وبداية المرحلة الجديدة بإشراف وإدارة جمعية الرجاء ، يمكن القول بوجود مشكلات نفسية واضطرابات سلوكية في نزلاء الدار، وأبرزها: العدوان مع الآخرين (اللفظي والبدني)، السرقة (وهو سلوك يعبر عن حاجة نفسية يؤديها الطفل لإثبات ذاته أو حمايتها، وقد تكون بدافع الإشباع أو الحصول على مركز مرموق، أو =

من مشكلات نفسية لا يمكن إنكارها حقيقة بسبب عدم توافق الشخص مع نفسه ومع البيئة المحيطة به، وأبرزها:

١-الخوف المرضي: وهو حالة من التوجس تتبلور حول خطر محدد يمكن التحقق من وجوده في عالم الواقع، بحيث يمكن تقدير أهميته ومواجهته بشكل واقعي.

٢-الوِحدة النفسية: هي شعور الطفل بحالة نفسية تعوقه عن تحقيق أهدافه وحاجاته النفسية مما يجعله يعيش في صراع نفسي قد يصل إلى درجة كبيرة من الحدة في بعض الأحيان مما يؤدي إلى الانعزال والانسحاب عن الآخرين.

٣-عدم إشباع الاحتياجات الانفعالية: قد يتعرض الطفل إلى إشكالات مركبة داخلية، فلا يكفي تأمين احتياجات الأطفال الأساسية من مأكل وملبس ومأوى، فلابد من إشباع احتياجاتهم الانفعالية، لأن الحرمان العاطفي يجعلهم أقل قدرة على مواجهة المواقف الحياتية، مما ينتج عنه ظهور العديد من الأعراض التي يمكن ملاحظتها عليهم والتي تدل على عدم توافقهم النفسي: كالاضطراب، وافتقاد مفهوم الذات، والشعور بالحرمان، وعدم الأمن والخوف من المستقبل، والقلق والاكتئاب، والشرود الذهني والعزلة، والكذب والخجل والعناد، ومن ثمة فإن أغلب النزلاء يشعرون بالتهديد المستمر من قبل القائمين على رعايتهم، والخوف من الطرد أو الحرمان الذي ينعكس على ظهور الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال الصغار كالتبول اللاإرادي وشدّ الشعر وقضم الأظافر وعض الأصابع...، وفي المراحل العمرية المتقدمة (المراهقة وما بعدها) يتكون لديهم شعور بالنبذ الاجتماعي والدونية، وعدم رغبة الآخرين بهم، والخوف من المستقبل، والتهديد بالطرد خارج الدار في حال حدوث أي مشكلة[١] .

للتفاخر والتباهي وسط مجموعة الأقران)، الكذب المرضي (صفة يكتسبها الطفل نتيجة تفاعله مع البيئة حيث يكبر الشعور بالخوف وافتقاد الأمن والثقة في ذاته والآخرين، فيختلق قصصًا من محض الخيال لا أساس لها من الصحة)، مظاهر الحزن والإذلال (كإجبار تقبيل الأطفال أيادي الموظفين وتقديم الخدمات المختلفة لهم وتعرُّضهم لأقسى أنواع الإساءات اللفظية من قبل المشرفين أنفسهم)، العنف المؤسساتي (ممارسة بعض المشرفين الضرب بأنواعه وأنماطه وأدواته وقسوته بحق الأطفال مما يجعل العنف والمشاكسة والشجار بينهم نهجًا طبيعيًا في سلوكهم اليومي، وقد أدى ذلك إلى بروز مظاهر السلوك العدواني والذي يتميز أحيانًا بشراسة خطرة ضد بعضهم البعض أو ضد العاملين والمشرفين الآخرين).

(١) يحتاج مجهول النسب الذي يعيش في دار الإيواء إلى الضروريات الأسرية الطبيعية المكونة للشخصية السوية التي لا يمكن أن تتوازن مادام يعيش داخل الدار في رعاية جماعية بعيدة عن بيئة الأسرة الطبيعية، ويتضح ذلك مما يأتي: ١-لا يمكنه أن يتعلم المشاركة في أحاديث الأسرة الطبيعية ولا أن يدرك التفاعل الاجتماعي في جو طبيعي، إنما ينظر إلى=

ثالثًا–مشكلات صحية: قد تنجم عن الإهمال الصحي والغذائي: خدوشٌ وكدماتٌ وكسور، إصابات واسعة بالفطور في الأقدام، انتقال الأمراض بسبب العدوى، مشاكل في النموّ، تردي واضح في أداء الخدمات الصحية، انعدام التمريض، وقلة كميات الطعام، وغياب نظام فعال وآمن للمكافحة الحشرية، عدم نظافة الحمامات والمرافق الأخرى وعدم إعدادها بشكل يضمن الخصوصية، وغرف النوم لم تكن سوى عبارة عن (مهاجع) يحتوي المهجع الواحد منها على قرابة المائة سرير في صالات كبيرة لا تعرف لخصوصية الطفل أية معنى.

رابعًا–مشكلات تربوية: تنجم عند غياب الرعاية السلوكية السليمة مشكلات تربوية أخلاقية، ويتجلى ذلك في تبادل الألفاظ البذيئة والتنابذ بالألقاب، وانخفاض المستوى التعليمي، وازدياد العنف المدرسي نتيجة النظرة السلبية لهم، بالإضافة إلى وجود مظاهر سلوكية إدمانية في صفوفهم، كالتدخين بسبب سهولة تسرب السجائر إلى داخل الدار الإيوائية وسهولة إخفائها وتوفر الأماكن المناسبة لممارسة مثل هذا السلوك.

وجود فوضى في التعامل التربوي معه لصعوبة انسجامه مع القائمين على رعايته، إذ لا يقتصر تعامل النزيل داخل الدار مع الأم المشرفة أو المشرف فقط وحسب، بل يتعداها حتى يتلقى التوجيه من شخصيات كثيرة تعاقبت على رعايته داخل الدار وخارجها (إداريين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وموظفين، ومعلمين ومدرسين ...).

زملائه في الدار الذين يكبرونه نظرة تهيب ورهبة فيعاملهم بحذر ليكسب صداقتهم وودّهم ويتقي أذاهم له، وينظر إلى العاملين على أنهم موظفون متسلطون يأخذون المقابل على تسلطهم. ٢–لا يشعر الطفل بالانتماء إلى أسرة كغيره من أبناء الأسر الذين يراهم في واقع الحياة الطبيعية، ويشعر بأنه لا يماثل الآخرين في الوضع الاجتماعي، ولا سيما عندما يسمع من رفاق الدراسة يتحدثون عن إخوانهم وآبائهم وأمهاتهم وأقاربهم، وهو لا يعرف عن نفسه إلا أنه وحده. ٣–لا يرى الطفل الطعام في دار الإيواء إلا عند تناوله، فلا يُسمع لرأيه فيما يحب ويكره، كما أنه محروم من تناوله حسب الطريقة أو الوقت الذي يناسبه، بعكس الأم داخل الأسرة تستشير أطفالها في أنواع الطعام، وتستأنس برأيهم في صنع أنواع الأغذية مما يشبع جانبًا مهمًا في نفوسهم، بتحقيق رغباتهم. ٤–عندما يسمع الطفل الذي يعيش داخل الدار عن بعض المظاهر الاجتماعية المختلفة فإنه يستغربها ولا يعرف عنها إلا الاسم: كمناسبات الزواج، وولادة مولود في الأسرة، والاجتماعات العائلية في الأعياد، وحضور الولائم، وحالة الوفاة والعزاء، وغيرها من المظاهر والمناسبات. ٥–من خلال التفاعل الاجتماعي مع الأقارب والجيران وأبنائهم يكتسب الطفل الأسلوب المناسب للتعامل مع الآخرين، أما في الدار فإنه مسير حسب نظام داخلي يحكم سلوكه الاجتماعي فلا تظهر فيه ملامح شخصيته الحقيقية.

الفرع الثاني–معاناة نزلاء دور الإيواء بعد استقلالهم عنها: بعد أن يقضي مجهولو النسب مرحلة الطفولة وبداية الشباب داخل المؤسسات الإيوائية ، ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة من أكثر المراحل في حياتهم خطورة وهي: الانتقال إلى العيش خارج دار الإيواء وأسوارها والاندماج في المجتمع، معتمدين في ذلك على أنفسهم في جميع شؤون حياتهم، وكانوا من قبل ذلك في رعاية تتكفل بأغلب متطلباتهم، وبسبب طبيعة الظروف التي أمضوها داخل دور الإيواء فإنهم لم يُعَدوا للاستعداد لمرحلة ما بعد استقلالهم من الدار حيث ستواجههم صعوبات كثيرة غير متوقعة، قد تكون سببًا في عدم استقرارهم واندماجهم الاجتماعي داخل المجتمع بشكل سليم.

ومن أبرز الصعوبات التي قد تعترض مجهولي النسب بعد استقلالهم عن دار الإيواء:

١–جهل نزلائها بواقع الحياة، وضعف الثقة بالنفس، والاستمرار في الاتكالية على الآخرين، واصطدامهم بالواقع وهم في مرحلة أحوج ما يكونون فيها إلى من يرشدهم ويأخذ بأيديهم.

٢–إن شعور مجهول النسب بأنه لا ينتمي لأسرة يؤدي إلى إصابته باضطرابات سلوكية ناتجة عن شعوره بالضياع الاجتماعي والنفسي وعدم اكتراثه وتقديره لأحد.

٣–احتمال اللجوء إلى الانتحار للهروب والتخلص جراء شدة البؤس والحيرة وضغوط الحياة.

٤–المعاناة من صعوبة تأمين الاحتياجات الخاصة، كتأمين العمل والسكن وأمور الزواج...

٥–الحرج من الاندماج مع الآخرين بسبب الإحراج من الفضوليين عن الانتماء الأسري.

٦–قد يلجأ بعضهم إلى الجريمة –في محاولة لإثبات وجوده– والانحرافات الأخلاقية المختلفة للانتقام من الذات أحيانًا أو من المجتمع.

٧–الشعور بالوِحدة فجأة –بعد أن كانوا يعيشون في بيئة جماعية– وهذا يدفع أحدهم إلى كثرة الهواجس والتفكير في الذات، وربما ممارسة التدخين والإدمان على المخدرات.

٨–تدني المستوى التعليمي في الغالب وعدم متابعة الدراسة، ومن ثمة صعوبة الحصول على الوظيفة المناسبة والاستقرار الاجتماعي، مما يدفع بعضهم إلى البطالة.

٩–قد يفشل بعضهم في الزواج والاستقرار الاجتماعي والأسري لنقص خبرتهم في الحياة، وعدم وجود من يقف بجانبهم من أفراد المجتمع ليكون لهم سندًا في ظروف الحياة وتقلباتها.

١٠–يظهر على أغلبهم ضعف الشخصية وسهولة الانقياد لقرناء السوء والميل للانحراف.

١١–الشعور بالدونية والنقمة على الذات، ومحاولة مضاهاة الآخرين في كل شيء دون جدوى، والتعلق بالمظاهر والشكليات التي تظهر في المجتمع، والغرق في أحلام اليقظة.

الفرع الثالث–مسؤولية التربية الإيمانية وأثرها في نزلاء دور الرعاية والإيواء(عمومًا): سلامة العقيدة تقود إلى استقامة السلوك وتحقيق عبودية الله ﷻ وعمارة الأرض بما يسعد الفرد والمجتمع، وعلى الرغم من أهمية الرعاية الجسمية والصحية والتعليمية والجنسية التي تقدم بأشكالها المختلفة في مختلف المراحل العمرية لمجهولي النسب في مجمعات الإيواء وقرى الأطفال...، إلا أن أهم جوانب الرعاية هي الرعاية الإيمانية السليمة لمجهول النسب.

أولًا–مفهوم الرعاية الإيمانية: يقصد بالرعاية الإيمانية لمجهول النسب ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية لدى نزيل دور الإيواء عقيدة والتزامًا وسلوكًا، وربطه منذ تعقله بأصول الإيمان(١)، وعمله منذ تفهمه بأركان الإسلام... وما يتبع ذلك من تطبيع له على الفضائل وحسن السلوك وحب الخير، ليستطيع التغلب على الآثار السيئة والأمراض النفسية التي قد تنجم لديه نتيجة التفكير في واقعه المؤلم، وتدعم الجانب النفسي لديه كي لا يقع فريسة التفكير في الماضي ويصبح أسير مشكلته، ولاشك أن النفس التي ربيت على الإيمان والالتزام بالإسلام وشعائره نفس مطمئنة، بعيدة عن القلق ومحصنة من تسرب الاضطراب إليها.

ثانيًا–مسؤولية الرعاية الإيمانية لمجهول النسب: خلق الله ﷻ الفطرة الإيمانية السليمة فقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم:٣٠] واهتم رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– بتلقين الولد منذ نشأته أصول الإيمان وأركان الإسلام وأحكام الشريعة، فعلَّم –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– ابنَ عباس ﷺ وهو غلام حَدَثٌ أصولَ الاعتقاد وحقّائقَ الإيمان بقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « يا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احفظ اللَّهَ يَحفَظكَ، احفَظ اللَّهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلتَ فَاسأَل

(١) من أهم أسس الرعاية الإيمانية ربط الطفل منذ نعومة أظفاره بأصول الإيمان وأركانه، وترسيخها في خوالج نفسه، إبتداءًا بوجود الله ﷻ وصفاته، مرورًا بعظمة كلام الله وإعجازه وبيانه بالسنة المشرفة، وتمثل مبادئ الشريعة الغراء حتى تتسامى روحه، بإيمان صادق، ويقين ليس بعده كفر، قال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم:٣٠]؛ وأول ما ينبغي للطفل معرفته في حقه ﷻ أنه واجب الوجود، فيستحيل عليه العدم، ومن صفاته القدم، والبقاء، ومخالفته للحوادث، ليس كمثله شيء، وهو ﷻ قائم بنفسه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، يتصف بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، ويستحيل عليه أضدادها، كما يجوز في حقه كل فعل أو ترك ممكن؛ أما ما يعلّم في حق رسوله الكريم ﷺ فيتعيّن أنْ يعلم بأنّه صادق أمين، كما يتعيّن أن يتعلّم ما يستحيل في حقه من نحو الكذب، والخيانة، والبلادة، وكتمان شيء من الرسالة، ويجوز في حقه ما يجوز للبشر من الأكل، والشرب والجماع، والمرض الخفيف، وهو ﷺمبعوث الله إلى الخلق كافة، عربهم وعجمهم، إنسهم وجنهم، بشريعته نسخت الشرائع السابقة، والله ﷻ فضّله على سائر الخلائق.

اللَّهَ، وإذا استَعَنتَ فَاستَعِن بِاللَّهِ، واعلَم أَنَّ الأُمَّةَ لو اجتَمَعَت على أن يَنفَعُوكَ بشَيءٍ لم يَنفَعُوكَ إلا بشَيءٍ قد كَتَبَهُ اللَّهُ لكَ، ولَو اجتَمَعُوا على أَن يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لم يضُرُّوكَ إِلا بِشَيءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيكَ، رُفِعَت الأَقلامُ، وجَفَّت الصُّحُفُ »[1] ؛ وروى عليّ ﷺ أن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: « أَدِّبُوا أولادَكُم على ثلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وحُبِّ أهلَ بَيتِهِ، وقِراءَةِ القُرآنِ، فإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ فِي ظِلِّ الله يَوْمَ القِيامَةِ، يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، مَعَ أنبِيائِهِ وأصفِيائِهِ »[2]؛ وحذّر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– من خطورة انحراف العقيدة من خلال انحراف المربي في تربيته ولده، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «ما مِن مَولُودٍ إِلا يُولدُ على الفِطرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ »[3].

ويُعد المربون والمدرسة والمجتمع والدولة مسؤولون عن تربية مجهول النسب التربية الإيمانية السليمة وهو عندهم أمانة، قال–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» [4]، ومن المعلوم أن الراعيّ كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه والصبر عليه...

ثالثًا–آثار الرعاية الإيمانية لمجهول النسب: وهي أكثر من أن تُعد أو تحصى، منها:

أ–في جانب العقيدة: تهدف التربية الإيمانية لمجهول النسب إلى:

١–ترسيخ الإيمان بالله ﷻ وتوحيده: وعدم الإلحاد والشرك به، وبثّ روح المراقبة والإخلاص لله ﷻ ، وتحقيق معنى العبودية في كل أمر من أمور الحياة [5].

٢–شعور مجهول النسب بالكمال: وتكوين شخصيته واتزانها، وتحرره من كل العوامل التي تحطّ من كرامته، وتحطم من كيانه وشخصيته وتجعله ينظر إلى الحياة نظرة حقد وكراهية وشؤم.

---

(١) الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، رقم (٢٥١٦) وقال: " هذا حديث حسن صحيح"

(٢) فيض القدير للمناوي: ج ١، ص ٢٢٥، رقم (١٢٦٤) وقال عنه: " وهو ضعيف ".

(٣) سبق تخريجه ص رقم (١٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص رقم (١٧) .

(٥) جبل الله ﷻ النفوس على عقيدة التوحيد بالفطرة، ولكنها تحتاج أن تتعلم أصول الإيمان وجزيئاته، وأصْلَحُ أوقات غرس العقيدة السنواتُ الأولى في حياة الطفل؛ لأنه يصغي إلى المربي... وقد كان الصغار في عهد النبوة يحضرون الجمعة والجماعات ويُعَلّمون القرآن الكريم ويُحَفَّظونه، ويسمعون حديث النبي ﷺ؛كما يربى الطفل على روح المراقبة لله ﷻ في كل تصرفاته وأحواله وذلك بتدريبه على أن الله يراقبه ويراه ، ويعلم سرَّه ونجواه، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور...

٣-أن يُدركَ مجهول النسب حقيقة أن لا ذنب له فيما حدث معه: وأنه مُبتلى في هذه الدنيا، وله عظيم المرتبة بصبره على ما ابتُلي به.

ب-في مجال العبادات: يهدف التزام مجهول النسب وتنشئته على العبادات إلى ما يأتي:

١-تعريفه منذ الصغر بأحكام الحلال والحرام: فيمتثل منذ نشأته أوامر الله ﷻ ويُدرب على اجتناب نواهيه، ومن الخطأ الكبير أن يُهمل ثم يلزم بالتكاليف الشرعية بعد بلوغه(١).

٢-حماية شخصية مجهول النسب مما قد يشوه جوهرها ويسبب مرضها: فتتحمل بالتزام العبادات المشّقات وتتسلح بالوقاية ضد الأمراض النفسية والقلق والاضطراب.

-أثر التزام مجهول النسب بالصلاة: الصلاة من أهم أركان الدين ومترلتها في الإسلام معلومة، قال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] وكان من هديه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنه إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، ولذلك أوصى الأولياءَ أن يحرصوا على التزام أولادهم بالصلاة ، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ -قال: «مُرُوا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرٍ»(٢) ، فإذا كان خطابه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- موجهًا إلى الآباء خاصة، فإنه موجه أيضًا لمن تحمّل مسؤولية كفالة مجهولي النسب ورعايتهم حتى ينشؤوا وقد ربطوا منذ صغرهم بالصلاة فيترسخ في أنفسهم حبّ الصلاة وإقامتُها ويجدوا الطمأنينة النفسية ويتجاوزوا وضعهم غير الطبيعي داخل المجتمع، ويزول عنهم هاجس الإحساس بأنهم عناصر غريبة أو دخيلة على المجتمع الذي يعيشون فيه.

---

(١) تعليم المميِّز الصلاة ليعتاد عليها حتى إذا بلغ الحُلم كانت الصلاة يسيرة عليه وتعلق قلبه بها ولم يتركها؛ ويقاس على الصلاة التدريب على بعض أيام الصوم إذا كان الولد يطيقه، والتزام الفتاة بالحجاب حتى تعتاده؛ والصلاة أهمُّ عبادة قلبية بدنية يجب على الطفل أن يعتاد عليها، فإن كان صبيًا أُمرَ بالصلاة مع الجماعة وهو ابن سبع سنين، وذلك حتى يتعلم أحكام هذه العبادات منذ نشأته ويعتاد أداءها منذ نعومة أظفاره، وحتى يتربى كذلك على طاعة الله، والقيام بحقه والشكر له والالتجاء إليه، والاعتماد عليه...؛ فيَأمرُ المربي الأطفالَ بالصلاة إذا دخل وقتها، ويذكرهم بالله ويرغَبهم ويخوفهم ثم يدعوهم إلى الوضوء ويأخذهم معه إلى المسجد، ويلزمهم بكل ما يُشترط لصحة الصلاة من طهارة وخشوع وستر عورة وغيرها؛ كما عليه أن يعودهم سائر العبادات اهتداءً بمن سلف، فقد كان الصحابة يصوِّمون أولادهم ويعطونهم اللعب ليتلهَّوا عن الجوع، ويصلون معهم الجمعة والتراويح والعيدين، وكل ذلك على سبيل التدريب والتعليم.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢).

-أثر التزام مجهول النسب بالصوم: عبادة الصيام لها كبير الأثر في تكامل النفس وإمدادها بقوة الروح وصلابة الإرادة وتسليحها بالصبر، وكلاهما (الإرادة والصبر) ما يحتاج إليهما كل مسلم وبالأخص الطفل مجهول النسب... حتى يتجاوز ما يقابل به من الأذى النفسي والاجتماعي، وإذا ضعف صبره ووهنت إرادته استسلم للضياع والانحراف والتشرد وتحول إلى حاقد يتحين الفرصة لنشب مخالبه في المجتمع الذي كان قاسيًا وجافيًا عليه...كل هذا يتلافاه مجهول النسب بدخوله مدرسة الصيام التي تعلمه أن يصبر على الأذى ويقابله بالحلم والعفو والتجاوز، وتقوي في نفسه الإرادة، ومن ثمة يأمر الكافلُ مجهولَ النسب بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ويروض على صيام أيام من كل شهر، ويدرب على التصدق بما يقدر عليه لأقرانه، ويؤخذ لرحلة عمرة إن تيسر... حتى يجد في العبادات الطهر لروحه، والصحة لنفسه، والتهذيب لخلقه والإصلاح لأقواله وأفعاله.

ج-في مجال الأخلاق: التنشئة على الأخلاق الفاضلة جزء من التربية الإيمانية، والتنشئة الخلقية تحتاج إلى مراحل هي:

١-إلزام الطفل بالأحكام والآداب الشرعية: كآداب الطعام واللباس والنوم ...

٢-يمنع من مفسدات الأخلاق، ومن ارتكاب المعاصي ومقدماتها وأسبابها، ورؤية ما يخدش الحياء سواء في البيت أو في وسائل الإعلام والتواصل المختلفة.

٣-يمنع الصبي من التشبه بالنساء مظهرًا، وكذلك تمنع الفتاة من التشبه بالرجال.

٤-يدرب على التزام المبادئ الإسلامية في الاستئذان، وغض البصر، والتفريق في المضاجع والعفة والحياء، والغيرة ....

٥-الاهتمام بتربيته الجنسية: وتعني تعليم الطفل وتوعيته ومصارحته بالقضايا المتعلقة بالجنس والمتصلة بالزواج في الوقت المناسب لذلك حتى يكون على بيّنة من الحلال والحرام، ومن كل ما قد يؤدي إليهما، فيتحكم بذاته ويضبط نوازعه بعيدًا عن الانسياق وراء الشهوات، والتخبط في سبل الغواية والانحلال، هذا النوع من التربية يتم بشكل تدريجي، فيبدأ بالمجاز إلى التلميح كلما توسعت مدارك الطفل، لكن لا ينتقل إلى التصريح إلا بعد مؤانسة الرشد منه وبلوغه مرحلة التكليف.

الفصل الثالث

جمعية قرى الأطفال sos السورية

المبحث الأول–جمعية قرى الأطفال السورية (SOS): التعريف والتأسيس والبرامج والمشاريع المنجزة:

المطلب الأول–التعريف والتأسيس:

الفرع الأول–التعريف: عرَّفت جمعية قرى الأطفال السورية (SOS) نفسها بأنها: "منظمة غير حكومية غير ربحية، تعمل في مجال توفير الرعاية الأسرية المستمرة والتنمية الاجتماعية؛ تقوم على مساعدة الأطفال الأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية من خلال إنشاء أسرة بديلة تعطيهم الأمان والحبّ والحياة الكريمة؛ وتقوم على احترام الأديان والثقافات المختلفة، وتعمل في المجتمعات التي من الممكن أن تسهم مهمتها في تنميتها وتطورها اجتماعيًا؛ وقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تعمل على تعزيزها والدعوة لتطبيقها من خلال مشاريعها في سورية " [١] .

الفرع الثاني–التأسيس: تأسست جمعية قرى الأطفال (SOS) العربية السورية عام ١٩٧٥م برعاية الرئيس الراحل (**حافظ الأسد**)[٢] ومؤسس قرى الأطفال ورئيسها آنذاك الدكتور (هيرمان غماينر)؛ وقد سُجلت الجمعية في وزارة الشؤون الاجتماعية برقم (١٠٠٢)، وتم افتتاح أول قرية في سورية في عام ١٩٨١م في دمشق، ثم افتتحت قرية ثانية في منطقة خان العسل في حلب عام ١٩٩٨م؛ وتعمل الجمعية على توفير الرعاية الأسرية الطويلة الأمد للأطفال الأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية[٣]، وتبنت شعارًا (لنمنح بيتًا دافئًا لكل طفل). والجمعية فرع من الاتحاد الدولي لقرى الأطفال ومقره في النمسا، والتي تنتشر في ١٣٣ بلدًا حول العالم [٤].

---

(١) الموقع الإلكتروني لجمعية قرى الأطفال السورية: (www.sos-syria.org).

(٢) أسد، حافظ (٢٠٠٠م): ولد عام١٩٣٠م؛ تطوع في الكلية الجوية عام ١٩٥٢م؛ أصبح وزيرًا للدفاع بين عامي ١٩٦٦ و١٩٧٠م، انتخب رئيسًا للجمهورية العربية السورية في آذار ١٩٧١م؛ توفي عام ٢٠٠٠م.

(٣) لا يقبل الطفل مجهول النسب ضمن قرى جمعية sos السورية .

(٤) (www.sos-syria.org)

المطلب الثاني–مكوّنات قرى الأطفال (SOS) ومرافقها:

الفرع الأول–مكونات قرى الأطفال (SOS): تلخص فكرة قيام قرى الأطفال فيما يأتي:

أولًا–الأطفال: يشترط في الأطفال الذين سيعيشون في قرى الأطفال أن يكونوا يتامى الأبوين لضمان حرمانهم من رعاية الوالدين، وحتى لا ينازع القرية في توجيههم أحد، ويتساوى في ذلك مع اليتامى كل طفل محروم من رعاية الأبوين، ويقبل الأطفال من سن الولادة وحتى سن السادسة لتبدأ رعايتهم في سن مبكرة، وتتضاءل فرص التحاق من هم أكبر من ذلك بالقرية نظرًا لتناقص حاجتهم للرعاية عمن هم أصغر منهم، ولا يُفرق بين الأشقاء الحقيقيين إن وجدوا عن بعضهم في السكن.

ثانيًا–الأم البديلة (Mère remplaçante): وهي محور رعاية الأطفال في قرى الأطفال حيث تقيم مع الأطفال في منزل القرية بشروط معينة، مهمتها رعاية الأطفال رعاية كاملة، وتقوم بدور الأم في الأسرة الطبيعية.

ثالثًا–الخالات البديلات: هن فئة من السيدات اللاتي تتوافر فيهن شروط الأمهات مع التجاوز قليلًا في شرط الحد الأدنى للعمر، يتم اختيارهن وتدريبهن وفق الأسلوب الذي يتبع مع الأمهات، يقمن داخل القرية في مساكن خاصة بهن، واجبهن أن يكن محل الأمهات في حالة قيام الأخريات بإجازة اضطرارية، سواء فترة الإجازة الشهرية أو السنوية أو لأي ظرف طارئ، أو يقفن في جانب الأمهات في بعض الأحيان للمساعدة في بعض الأعمال داخل القرية، وتتحمل جميع المسؤوليات التي تؤديها الأم البديلة.

رابعًا–مدير القرية: ويقوم بدور (الأب) في قرى الأطفال مدير القرية الذي يفضل أن يكون رجلًا لهذا الغرض، ويفضل أن يكون متزوجًا وربّ أسرة، ومقيمًا داخل القرية في سكن خاص حتى يكون قريبًا من الجميع، وإلى جانب دوره التربوي بالنسبة للأطفال، يمثل مدير القرية القيادة والقدوة لجميع أفراد أسرة القرية؛ بالإضافة إلى الكثير من الأعمال الإدارية التي تستهدف ضبط الحياة داخل القرية وسلامة المرافق وتأمين وتوفير الخدمات المختلفة وتوجيه وضبط العاملين.

وعلى أن الدور الإداري لمدير القرية لا يماثل ولا يتشابه مع دور المدير في أية منظمة أخرى، فعليه أن يتصف بالقدرة على الحزم الأبوي لضبط سير الحياة في القرية دون تجاوز للحدود التي تؤكد العلاقة الأبوية بينه وبين باقي أعضاء أسرة القرية، وعليه أن يظلل جو القرية بالعواطف الأبوية، وأن يكون قادرًا على تمييز الفروق الفردية بين أفراد أسرة القرية ومتطلبات كل فرد فيها...

خامسًا–مشرفة الأمهات: يعمل في كل قرية خبيرة تدعى (مشرفة الأمهات) من ذوات الخبرة تشارك في عملية الإشراف والتوجيه والتدريب في مختلف شؤون الحياة الأسرية، ويعتبر دورها امتدادًا لدور مدير القرية ولا سيما فيما يتعلق بالأمور النسائية، وواجبها الرئيس: الرجوع لمدير القرية وعرض شؤون البيوت معه أولًا بأول، فهي مساعدة له في تنفيذ سياسة القرية، ولا يشترط لها الإقامة داخل القرية، فهي موظفة تلتزم بأوقات عمل محددة، ولها بيتها ومسؤولياتها العائلية خارج إطار القرية.

سادسًا–الأخصائية الاجتماعية: وتقوم بدور الدعم والمساندة مع الأم لتحقيق نمو اجتماعي سليم للطفل اليتيم، ومن أهم أدوارها:

أ–توجيه الأم البديلة لإكسابها مهارة تنمية الروابط والعلاقات بين الأطفال في جو يسوده الحوار.

ب–تقديم التوجيه والإرشاد للأم البديلة ولجميع المحيطين بالطفل اليتيم لفهم احتياجاته ومتطلبات ومراحل نموه.

ج–إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الطفل اليتيم ومساعدته على حلها وتخطيها.

سابعًا–الأخصائية النفسية: وأهم مهماتها:

أ–تقديم المساندة للأم البديلة لتحقيق نمو نفسي سليم للطفل يتطور مع تطور مراحله العمرية.

ب–مساعدة الأم في وضع الحلول للمشكلات السلوكية والنفسية التي تعترض الطفل باستخدام الطرق السليمة والموضوعية لمعالجتها.

ج–تحديد المشكلات السلوكية والنفسية التي قد تظهر عند الأطفال وتنسق مع الجهات ذات الاختصاص لوضع الخطط العلاجية لها والإشراف على تطبيقها ومتابعتها وفق المنهجية العلاجية الصحيحة.

د–مساعدة الأطفال بطيئي التعلم ووضع البرامج الخاصة بهم ومتابعتها.

هـ–عمل جداول التقييم والمتابعة المستمرة للجوانب النفسية والسلوكية لكل طفل.

الفرع الثاني–مرافق قرى أطفال (SOS): مَرافِقُ القرية (Services publics): المَرْفَقُ ما يرتفق به وينتفع ويستعان، ومنه مرافق المدينة وهي ما ينتفع به السكان عَامَّة، كأجهزة النَّقل والشرب والإضاءة [1]، وأهم المرافق التي توجد في أغلب قرى الأطفال:

(١) المعجم الوسيط: (مادة رفق) ، ص ٣٧٥.

أولًا–القرية: ينشأ موقع قرية الأطفال في العادة على مساحة من الأرض تسمح بإقامة عدد من المنازل وإقامة ما يلزم من المرافق والحدائق... وتتكون القرية عادة من عشرة إلى خمس عشرة بيتًا، ويفضل أن تقع قرى الأطفال (SOS) في بيئة جميلة بالقرب من تجمع سكاني، حيث يعيش الأطفال في بيوت تتوزع جغرافيًا في الإطار المكاني نفسه لذا يطلق عليها تسمية (قرى الأطفال)، وغالبًا ما تكون خارج المدن الكبرى أو في ضواحيها.

ثانيًا–بيوت القرية: تعيش كل أسرة في الـ (SOS) في بيتها المستقل، ويتكون كل بيت في قرية الأطفال بشكل عام من ثلاث غرف نوم لإقامة الأطفال تتسع كل غرفة لثلاث أطفال إحداهما للذكور وأخرى للإناث، بالإضافة إلى غرفة للأم البديلة، وغرفة للمعيشة، إلى جانب مطبخ ودوروتين للمياه، ويتسع البيت عادة لتسعة أطفال، يكون ثلثهم من الذكور، والثلثان من الإناث، أو العكس، حتى يمكن توزيعهم على الغرف، بحيث تخصص الغرفة الواحدة لأحد الجنسين من الأطفال...

ثالثًا–دار الحضانة: يلحق بقرية الأطفال دار للحضانة التي تعتبر من أهم المرافق، تخصص الفترة الصباحية للأطفال دون سن السادسة، وأما فترة ما بعد الظهيرة فتخصص للأطفال ما بعد سن السادسة لمراجعة دروسهم وواجباتهم المدرسية وشتى أنواع النشاطات.

رابعًا–بيت الشباب: وهو أحد بيوت القرية، ينتقل إليه الصبية عندما يبلغون سن البلوغ لفصلهم عن الإناث، فيعيشون تحت إشراف فريق من المشرفين ويتابعون تحصيلهم العلمي أو يتدربون على ممارسة ما يناسب طبيعتهم من مهن... ويظلون على علاقتهم بأسرهم في القرية، كما يتحملون جزءًا من المسؤوليات والأعمال التي يقوى عليها الكبار لصالح الأسرة؛ وبعد تخرجهم ينتقل الشبان والشابات إلى مرحلة شبه الاستقلال من حياتهم ويتلقوا دعمًا وإشرافًا بسيطًا من مشرفي بيوت الشباب والشابات، وتستمر هذه الفترة على مدى ثلاث سنوات حتى يصبح الشباب والشابات قادرين على الاعتماد على ذاتهم وعيش حياة مستقلة وناجحة.

خامسًا–بيت المسنات: ينشأ في كل قرية بيت لإقامة من ترغب من الأمهات إقامة دائمة بعد إحالتها إلى التقاعد أو عجزها عن العمل اعترافًا بفضلها وتقديرًا لعطائها وجزاء لما قدمته طوال عمرها، فتتلقى الرعاية اللازمة بدورها، كما يمكن أن تسهم بتقديم الخبرات وأداء ما يناسبها من أعمال ما دام يتوفر لديها القدرة على ذلك.

سادسًا–الملحقات الأخرى: كما يلحق بالقرية عيادة تعمل بها ممرضة مقيمة، غالبًا ما تكون من الخالات، بالإضافة إلى عدد من الأطباء المتطوعين أو الذين تتعاقد معهم القرية.

وتحتوي كل قرية حدائقَ ومساحات خضراء، على أن يكون لكل منزل حديقته الخاصة التي يترك للأم والأطفال حرية زراعتها واستغلالها، إضافة إلى وجود الملاعب المزودة بالأدوات والأجهزة الرياضية، والمشاغل وورشات الصيانة اللازمة...

ولا توجد مدرسة خاصة داخل القرية، فيلتحق أطفالها بمدارس الحي، ويعتبر مدير القرية ولي أمر الأطفال، ويعهد للإخصائية الاجتماعية والنفسية بمتابعة الأطفال في المدارس، كما تشجع الأمهات على زيارة المدارس ومتابعة الأطفال فيها... أما من لم يكمل تعليمه، فيلحق بأحد مراكز التدريب المهنية أو الصناعية التي تناسب استعداده وميوله، على أن يعود إلى بيته في القرية مع نهاية عمله كل يوم، وتعمل القرية على دمج نزلائها بالمجتمع من خلال المشاركة والتشجيع على زيارة أفراد المجتمع –دون استثناء– للقرية والتعامل مع أسرها وأطفالها، وتناشدهم لمزيد من الارتباط والتعاون مع القرية في سبيل أداء رسالتها.

المطلب الثالث–إيجابيات قرى الأطفال (SOS) الدولية والمآخذ العامة عليها

الفرع الأول–إيجابيات قرى الأطفال (SOS): تقوم جمعية قرى الأطفال (SOS) الدولية على أفكار إيجابية مميزة في الرعاية الأسرية الشاملة والمستمرة:

- الأخذ بمبدأ الولاء الأسري القريب لجو الأسرة الطبيعي، ومنح الخصوصية لأفراد الأسرة بعيدًا عن الجو المؤسسي.
- العمل على تنمية جميع جوانب النمو وتوفير الوسائل التي تساعد على تحقيقها.
- تنمية مهارة العمل اليدوي والاعتماد على النفس والانفتاح على المجتمع.
- تنمية العلاقات الاجتماعية للأيتام المحرومين من الرعاية الأسرية من خلال توطيد العلاقات التي تربط الأسرة الواحدة.
- تأهيل الأيتام المحرومين من الرعاية الأسرية تربويًا واجتماعيًا وصحيًا ليصبحوا عناصر فاعلة في المجتمع.
- مساعدة الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية حتى يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم وتحقيق ذواتهم في مراحل حياتهم المتقدمة.

الفرع الثاني–المآخذ العامة على قرى الأطفال (SOS) الدولية: أبرز المآخذ التي يمكن أن توجه لقرى الأطفال الدولية (SOS) (عمومًا) هي:

١–يُعَدُّ هذا النمط من الرعاية أكثر تطورًا من الأنماط والمؤسسات الاجتماعية الإيوائية الأخرى

مثل دور الأيتام والملاجئ، ولكن هذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها –وهي الدول ذات العقائد التي لا تتوافق مع المبادئ الإسلامية– فتفرض أفكارها على أي مجتمع يرغب الاستفادة منها ويريد الأخذ بتنظيمها، ومن أهم مبادئها المفروضة أن الجمعية الفرع يجب أن تكون غير خاضعة لأي تيار ديني؛ وهذا يعني أنه يلزمها قبول ذوي الديانات المتعددة، ويترتب على ذلك توجيه كثير من أنشطتها توجيهًا لا يتعارض مع دين معين .

٢–إن مستوى المعيشة في بعض هذه القرى مرتفع جدًا، إلى حد لا يمكن لمن أقام فيها المحافظة عليه بعد مغادرتها ليجابهوا قسوة الحياة التي لم يعتادوها مسبقًا، فمتوسط الكلفة الشهرية للطفل الواحد ربما يتجاوز تكاليف معيشة أسرة كاملة (١)، وهذا ما جعل بعض الآباء يتعمد هجر أطفاله كي يعيشوا في مثل هذه القرى.

٣–تقوم أفكارُ ومناهجُ هذه المنظمة وأساليبُ التربية فيها على مناهج مستوردة، ولا سيما من حيث اختلاط الأطفال مع بعضهم البعض... وهذا أمر قد لا يستطيعون التحرز عنه كونهم يعيشون في بيت واحد، كما يُخشى على عقيدة الأولاد وعبادتهم وأخلاقهم إن تسلل لهم فكر غير سليم من خلال ممن يقيم معهم ولا يهتم للدين وأحكامه؛ وحري بالدول والمنظمات الإسلامية الاستفادة من تجربة قرى الأطفال كخطوة مرحلية للانتقال بدور الرعاية والإيواء القائمة حاليًا على نظام الرعاية المؤسسية الجماعية –بما فيها من سلبيات– إلى وضع متطور من الناحية الاجتماعية، ولكن بعد إجراء بعض التعديلات في أصل التجربة، للتوافق مع مبادئ ديننا الحنيف.

المطلب الرابع–برامج جمعية قرى الأطفال السورية ومشاريعها المنجزة: ينطلق عمل جمعية قرى الأطفال السورية من ثلاث برامج أساسية، وهي:

الفرع الأول–برنامج الرعاية الأسرية طويلة المدى: وذلك باتباع المنهج الأسري في توفير الرعاية المستمرة للأطفال اليتامى وفاقدي الرعاية الأسرية، من خلال المراحل الآتية:

أ–تدريب الأم البديلة ثم تسليمها منزلًا مؤثثًا، ويُعهد إليها بطفل أو طفلين في البداية، وتعطى فرصة للتعرف عليهما ومساعدتهما على التكيف والحياة في الجو الجديد.

ب–يزاد عدد الأطفال بعد ذلك...، ليمر كل واحد منهم بمرحلة التكيف على انفراد، وتتهيأ الأم والأسرة لاستقبال طفل آخر... فتأخذ الأسرة شكل النمو الطبيعي بزيادة الأطفال واحدًا بعد الآخر بفترات بينيّة تحسب بالشهور بدلًا من السنوات، مع وجود التفاوت العمري

(١) صالح محمد عزمي: الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، ص ٨١ .

الموجود في الأسرة الطبيعية، فيصل أحد الأطفال إلى سن المدرسة بينما يكون هناك آخر في الحضانة وأخرى رضيعة.

ج-تجتمع الأسرة يوميًا على مائدة طعام واحدة، حيث يتم طهي الطعام في المنزل حسب رغبتهم.

د-يصرف لكل أسرة مبلغ مالي يتناسب مع عدد أفرادها، بعد تدريبها على إنفاقه بشكل سليم، ويخضع هذا الصرف للرقابة المالية بشكل دوري، ويمكن استخدام الفائض الشهري في شراء بعض الكماليات أو الأثاث اللازم للقرية.

هـ-يستمر الأطفال مع الأم في القرية حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو التدريب على عمل مناسب، ويتأهبون للزواج، فيتركون القرية لممارسة حياتهم الخاصة، مع حرص القرية ومواصلة علاقتهم الأسرية معها بعد استقلالهم.

و-ينقل الفتيان من أبناء القرية إلى بيت آخر من بيوت القرية يسمى (بيت الشباب) عند بلوغهم سن الرابعة عشرة تحت إشراف مشرف متفرغ، وتنتقل الفتيات للعيش في (بيت الشابات) تحت إشراف مشرفة متفرغة؛ أما الفتيات فيتحتم بقاؤهن داخل القرية حتى زواجهن بعد إتمام التعليم أو التدريب المهني، ويمكن لمن لم يتزوجن مواصلة حياتها داخل القرية حيث تعمل كخالة من الخالات، ثم يمكنها أن تشغل وظيفة الأم البديلة في القرية بعد تأهيلها.

وقد بُني مفهوم برنامج الرعاية الأسرية طويلة المدى في قرى الأطفال على أربعة مبادئ:

١-لكل مجموعة أطفال أم تعتني بهم: وهي الأم البديلة التي تتفرغ كليّا للعناية بالأطفال ولتعيش معهم تحت سقف واحد، وتبني علاقة وثيقة مع كل أطفالها، وتوفر لهم الرعاية والأمان والحب والاستقرار الذي يحتاجونه حيث تدير المنزل، وتقوي فيه الشعور بالاستقرار الذي يحتاجه أي طفل، وهي تقدّر الخلفية العائلية لكل طفل وجذور ثقافته وإقليم منشئه.

٢-الأخوة والأخوات: تنمو الروابط العائلية بصورة طبيعية حيث يعيش البنات والبنون من ذوي الأعمار المختلفة معًا كإخوة وأخوات طبيعيين ضمن عائلة واحدة في قرية الأطفال حتى يبلغوا أربعة عشر عامًا، حيث ينتقلون للعيش في بيت الشباب أو الشابات، وهناك يقضون مرحلة تهيئهم دراسيًا ومهنيًا للاستقلال ومواجهة الحياة بنجاح. أما الإخوة والأخوات الطبيعيون فيتم إبقاؤهم في عائلة واحدة ضمن القرية فلا ينفصلون عن بعضهم البعض.

٣–البيت: البيت هو المكان الذي تنتمي إليه الأسرة، فتعمل كل أسرة على تهيئة جو عائلي خاص بها يوفر لها الشعور بالراحة، وفيه تزاول أعمالها اليومية، ويتمتع الأطفال تحت سقفه بالشعور بالاطمئنان، والانتماء الأسري شعورًا صادقًا حقيقيًا، فينمون معًا، ويتشاركون معًا المسؤوليات والأفراح والأحزان.

٤–القرية: تمثل العائلة في قرية الأطفال جزء لا يتجزأ من المجتمع، فتعيش الأسر مع بعضها مكونين بيئة داعمة للأطفال في (القرية) المكان الذي يعيش فيه الأطفال طفولتهم حيث تتشارك العائلات خبراتها، وتكوّن محيطًا تسود فيه روح التعاون والمشاركة ويتسنى للأطفال من خلاله أن ينعموا بطفولة سعيدة، ويتعلم الأطفال كيف يصبحون أعضاء ناجحين مساهمين في مجتمعهم، وتعد القرية جزءًا لا يتجزأ من المجتمع، ويذهب الأطفال الذين يعيشون في قرى الأطفال إلى المدارس المجاورة، وعندما يعودون من مدارسهم فإنهم يعيشون حياة طبيعية ضمن أسرتهم البديلة، ويجري العمل في القرية تحت إشراف موظفين مؤهلين، يترأسهم مدير القرية والذي يعمل بمثابة الأب لجميع الأطفال الذين يبقون في القرية حتى يتموا عامهم الرابع عشرة حيث ينفصل الذكور عن الإناث وينتقلون إلى بيوت الشباب الخاصة بهم.

وقد افتتحت الجمعية القرى الآتية في الجمهورية العربية السورية:

- قرية الأطفال SOS في قدسيا (دمشق)
- قرية الأطفال SOS في الصبورة (دمشق)
- قرية الأطفال SOS في خان العسل (حلب)
- قرية الأطفال SOS في (طرطوس)

كما افتتحت الجمعية بيوت الشباب الآتية:

- بيوت الشباب SOS في صحنايا (دمشق) وعددهم اثنان.
- بيوت الشابات SOS في قدسيا (دمشق) وعددهم اثنان.
- بيوت الشباب SOS (حلب).
- بيوت الشابات SOS (حلب) وعددهم اثنان.

الفرع الثاني–برنامج تمكين الأسرة: يهدف برنامج تمكين الأسرة لمساعدة ودعم العائلات الفقيرة التي ترعى أطفالًا أيتامًا أو أطفالًا في خطر التعرض لتتخلى عنهم عائلاتهم بسبب العديد من العوامل، بما في ذلك مرض شديد، والفقر، أو أية مشاكل اجتماعية أخرى، وفي محاولة لمعالجة هذه

المشكلة، تعمل قرى الأطفال (SOS) مع المجتمعات المحلية والجهات الحكومية، والمنظمات الأخرى لمساعدة الأسر الفقيرة والهشة في حماية أطفالهم.

يقدم برنامج تمكين الأسرة المساعدة الأولية لعائلات الأطفال الذين يحدق بهم خطر التخلي عنهم؛ وتأتي المساعدات على شكل توفير المستلزمات التعليمية والدعم الصحي والنفسي والاجتماعي... كما يوفر البرنامج للأسر المهارات والمعرفة لمساعدتهم في تأمين سبل معيشتهم وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وذلك من خلال تقديم خدمات المشورة والتدريب المهني والمهارات الاقتصادية المحلية، أو المساعدة في إنشاء المشاريع المدرة للدخل للأسر.

الفرع الثالث–برنامج التدريب الوطني على الرعاية البديلة: تعد الأم في جمعية قرى (SOS) والمربية في دور الرعاية البديلة عماد العمل، ولذلك يساهم البرنامج في بناء قدرات المربيات من أجل تعزيز وصون حقوق الطفل المختلفة في أنظمة الرعاية البديلة يقوم البرنامج بتدريب أمهات ومربيات من جمعية قرى الأطفال SOS العربية السورية ومن جمعيات أخرى.

الفرع الرابع–المشروع الإغاثي: نظرًا للظروف الاستثنائية والصعبة التي مرت بها سورية والتي سببت بترك العديد من السوريين منازلهم بحثًا عن مكان آمن لهم ولأطفالهم، بدأت جمعية قرى الأطفال سورية (SOS) بتنفيذ مشروعها الإغاثي في العام ٢٠١٣م، وذلك تماشيًا مع استراتيجيتها بتقديم العون والمساعدة للمجتمع المحلي، ولإدراكها التام للحاجة الملحة للعمل الإغاثي والإنساني في سورية في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة، وقد قام المشروع الإغاثي في جمعية قرى الأطفال سورية (SOS) خلال الأزمة السورية بتنفيذ مجموعة من المبادرات والحملات هدفت إلى مساعدة السوريين الوافدين وأطفالهم من خلال توفير متطلباتهم اليومية، يُذكر منها:

١–حملة (كلنا لبعض)[١].

(١) قامت جمعية قرى الأطفال SOS سورية منذ عام ٢٠١٣م بتنظيم حملتها الإغاثية لشهر رمضان (كلنا لبعض–موائد الرحمن) والتي قامت بإطعام أكثر من ١٥٠٠٠ سوريًا من المتضررين بسبب الأحداث السورية، والمقيمين في مراكز الإيواء والمساجد ولدى العائلات المستضيفة لهم ضمن مدينة دمشق وريفها، وذلك بالتعاون مع محافظة دمشق ووزارة الأوقاف، وشاركت مجموعة من ربات الأسر من العائلات المستفيدة والمسجلة ببرنامج تمكين الأسرة بإعداد وتحضير وجبات الإفطار، وقام متطوعون بتوزيع الوجبات على السوريين المتواجدين في مراكز الإيواء والمساجد.

٢-مبادرة (عيدية)[١].

٣-حملة (حقي أتعلم)[٢].

٤-مركز (صديق الطفل)[٣].

---

(١) بهدف إدخال الفرحة في قلوب الأطفال وذويهم بمناسبة قدوم عيد الفطر المبارك، قامت قرى الأطفال بتنظيم مبادرة (عيدية) والتي وُزِع فيها ملابس جديدة وألعاب وحلويات لأكثر من ٨٠٠٠ طفلًا في حلب ودمشق إلى جانب توزيع حلويات العيد على ذويهم.

(٢) قامت جمعية قرى الأطفال السورية وبالتعاون مع الأمانة السورية للتنمية بالمساهمة في توزيع المستلزمات المدرسية للطلاب والطالبات وضمان عودتهم لمدارسهم ضمن حملة (حقي أتعلم) التي أقيمت خلال شهر أيلول ٢٠١٣م، ولإدراكها الصعوبات التي يواجهها العديد من الوافدين الذين اضطروا لترك منازلهم بسبب الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد، بتأمين اللوازم المدرسية بسبب غلاء الأسعار وعدم قدرتهم على توفيرها لأطفالهم؛ ووزعت جمعية قرى الأطفال ١٦٠٠٠ حقيبة مدرسية متكاملة للأطفال في محافظات دمشق وريفها،حلب، اللاذقية، إدلب، درعا والقنيطرة، بهدف ضمان عودتهم إلى مدارسهم ومتابعة مسيرتهم التعليمية؛ كما عملت الجمعية على صياغة اتفاق مع وزارة التربية لتقديم برامج تقوية دراسية أو تأسيس برنامج تعليم مفتوح للطلاب المتواجدين في المناطق التي لا توجد فيها مدارس.

(٣) افتتحت جمعية قرى الأطفال SOS سورية ومشروع (مسار) في الأمانة السورية للتنمية أولى مراكزهم (صديق الطفل) يوم السبت الموافق ٣٠/١١/ ٢٠١٣م الذي يُعنى بدعم الأطفال الذين واجهوا ظروفًا صعبة بسبب الأحداث السورية، نفسيًا واجتماعيًا، عبر ممارستهم مجموعة من الأنشطة المدروسة النابعة من واقعهم واحتياجاتهم، والهادفة إلى المساهمة في تعزيز مجموعة من القيم والسلوكيات المجتمعية، وتعليمهم كيفية مواجهة المشاكل بإيجابية، بالإضافة إلى تزويدهم بالمهارات الضرورية ليتمكنوا من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي والتركيز على مستقبلهم ، ويعتبر مركز (صديق الطفل) أحد الأدوات الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها في بناء شخصية الأطفال، حيث يتيح الفرصة أمامهم للتعرّف أكثر على ذاتهم وتمكينهم من المهارات الضرورية للتعبير عن أنفسهم والتعامل مع الآخرين، بالإضافة إلى إشراكهم في لعب دور فاعل في تطوير أنفسهم وصناعة مستقبلهم من خلال ترجمة المعلومة والمهارة المكتسبة بشكل عملي في خدمة المجتمع، ويستطيع المركز الصديق للطفل استقبال ١٢٠ طفل يوميًا، ليمر كل طفل برحلة تتضمن العديد من المحطات تركز على تعزيز القيم والسلوكيات لدى الاطفال وإكسابهم معلومات من خلال اعتماد مجموعة من الأساليب التفاعلية كرواية القصة والموسيقى والمسرح والرسم، بالإضافة إلى القراءة والبحث العلمي، بالإضافة إلى محطة الدعم النفسي الخاص والمبني على ثلاث خطوات مدروسة وُضِعَت من قبل أهم الأخصائيين النفسيين في سورية بهدف مساعدة الأطفال وبناء قدراتهم وتطوير وسائل التواصل لديهم بشكل سليم حيث تعتمد الخطوة الأولى على ممارسة الأطفال مجموعة من الأنشطة ، ومراقبتهم من قبل مختصين لدراسة حالة كل طفل ومعرفة النشاط الذي يستهويه، تليها المرحلة الثانية وهي التقييم السريع للأطفال المصابين بصدمات نفسية وبناء الدراسة النفسية اعتمادًا على قصص الأطفال والأحداث التي مروا بها لخلق الوسائل المناسبة للحد من حالات الخوف والغضب وتغير المزاج التي يعاني منها الطفل، أما المرحلة الثالثة فهي تعتمد على دعم الأطفال الأكثر تضررًا نفسيًا بالتعاون مع المختصين وتقديم المساعدة اللازمة ليتمكن الطفل من تخطي الصعوبات التي يعيشها؛ كما وقدم المركز مجموعة من حملات التوعية للأطفال إلى جانب توعية الأهالي بأساليب التعامل مع أطفالهم =

٥-حملة (دفئني)[١].

٦-توزيع سلال المعونة الغذائية والمستلزمات المدرسية [٢].

٧-مركز رعاية مؤقتة للأطفال [٣] حيث قدمت فيها الجمعية الدعم والمساعدة اللازمين بالتعاون مع شركاء استراتيجيين متقاطعين بأهدافهم بمد يد العون للوافدين وحماية الطفولة [٤].

المبحث الثاني-أحكام الأم البديلة في جمعية قرى الأطفال السورية (SOS):

المطلب الأول-تعريف الأم البديلة ومشروعية عملها:

الفرع الأول-تعريف الأم البديلة: هي موظفة تقوم على رعاية أطفال غير أطفالها بديلًا عن أمهم الطبيعية لقاء أجر معلوم، ويقع عليها الدور الأكبر في تنشئة الطفل، وأهم واجباتها:

في هذه الظروف، بالإضافة إلى أهمية حماية أطفالهم من الاستغلال الجنسي أو من استخدامهم لحمل السلاح وغيرها من المشاكل التي تتعارض ومبادئ حقوق الطفل.

(١) تلبية لاحتياجات السوريين الذين اضطروا لترك منازلهم بسبب الأحداث السورية، ومواجهتهم فصل الشتاء بأقل وسائل التدفئة المتوفرة لديهم، أعلنت جمعية قرى الأطفال SOS السورية عن بدء حملتها الإغاثية (دفيني) في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٣م التي تهدف إلى توفير مستلزمات الشتاء لأكثر من ٢٠ ألف عائلة متواجدة في دمشق وريفها، المنطقة الساحلية، حلب، درعا ومناطق أخرى ، وبدأت جمعية قرى الأطفال SOS بتوزيع (حقيبة الشتاء) لخمسمئة عائلة في دمشق وريفها حيث تحتوي كل حقيبة على ٣ بطانيات ومعطف شتوي لكل فرد من العائلة.

(٢) وزعت جمعية قرى الأطفال SOS خلال عام ٢٠١٤م ٥٧٠٠ سلة غذائية متكاملة للنازحين داخليًا في دمشق وريفها ودرعا، استجابة للاحتياجات الإنسانية الملحة التي تتطلب ضمانة الفوري لإمدادات الغذاء الأساسية وتسليمها إلى المستفيدين المستهدفين، وتتابع جمعية قرى الأطفال السورية دعم الأسر السورية الوافدة للمناطق الأكثر أمانًا خلال المرحلة الثانية لبرنامجها الإغاثي في العام ٢٠١٥، لتقوم الجمعية بتوزيع السلل الغذائية إلى ٥٠٠٠ عائلة مستفيدة من البرنامج الإغاثي في دمشق وريف دمشق ودرعا وحمص أو حلب.

(٣) يهدف مركز SOS للرعاية المؤقتة للأطفال إلى حماية الأطفال المفصولين عن ذويهم بسبب الأحداث الجارية في سورية من الاستغلال أو الخطر أو الضياع، وتقدم المراكز خدمات متكاملة للأطفال كالرعاية والتغذية والتعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي، إضافة لهدف المركز الأساسي في إيجاد عائلات هؤلاء الأطفال ولمّ شملهم وذلك بالعمل مع فريق عمل ومتطوعين مختصين.

(٤) أثبتت جمعية قرى الأطفال SOS سورية جدارتها والتزامها بتنفيذ خطتها الاستراتيجية خلال العام ٢٠١٣-٢٠١٤، والتي أثمرت بمجموعة من المبادرات والبرامج الإغاثية ساهمت بدعم ومساندة الأطفال السوريين وذويهم والذين تضرروا بسبب الأحداث الجارية في سورية، وقامت الجمعية منذ بداية العام ٢٠١٤ حتى نهاية شهر آب ٢٠١٤ بتوزيع أكثر من ١٠ آلاف سلة غذائية للعائلات المتضررة في دمشق وريفها وحمص ودرعا، والتي تتناسب مع المتطلبات الغذائية للأسرة الواحدة لاحتوائها على المواد الغذائية الأساسية وحليب الأطفال.

١-العمل على توفير كافة الاحتياجات الضرورية للطفل جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا وتربويًا وصحيًا.

٢-بناء أسرة مترابطة يتعلم الأطفال من خلالها معاني القيم الأسرية.

٣-إشباع حاجات الأطفال المختلفة، وبناء علاقة وثيقة مع كل طفل، وإعطاؤه الشعور بالحماية والأمان والاستقرار.

٤-إدارة شؤون البيت الداخلية، وتخطيط ميزانية الأسرة ومصروفاتها بما يحقق توفير كافة الاحتياجات التي تتطلبها الأسرة.

٥-التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالقرية لمواجهة المشكلات التي يعاني منها الطفل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها وفق الأسس العلمية الصحيحة.

٦-تهيئة الأطفال الذكور للانتقال إلى بيوت الشباب بعد إتمام سن الرابعة عشرة.

٧-تهيئة الفتيات، وتعزيز دور الأخت الكبرى داخل الأسرة البديلة لتصبح أمًا في المستقبل.

الفرع الثاني-مشروعية عمل الأم البديلة: عمل الأم البديلة أمر أقرته الشريعة بنصوصها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وضبطته بالأحكام والآداب الخاصة به، وأجمع على ذلك علماء المسلمين في كل عصورهم، بالإضافة إلى أن العقول السليمة تهتدي بالتدبر إلى أن الشريعة لا يمكن أن تغفل عن مصلحة إنسانية ضرورية كالتي تقوم بها تلك المرأة في الأسرة التي سُلمت زمام أمورها.

أولًا-أجاز **القرآن الكريم** استئجار امرأة للرضاع، فقال ﷻ : ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة:٢٣٣] فبينت الآيات السابقة جواز قيام امرأة بخدمة أطفال تطوعًا أو بأجر.

ثانيًا-في السنة الشريفة: عُرف في عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خدماتٍ خاصة تقوم المرأة بتقديمها لقاء أجر كالرضاعة والحضانة والتزيين... فدفع -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- ولده إبراهيم إلى امرأة تدعى (**أم سيف**) [(١)]، فعن أنس ﷺ قال: قال النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: « وُلِدَ لِي اللَّيلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيتُهُ بِاسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلى أُمِّ سَيفٍ، امرَأَةِ قَينٍ يُقَالُ له أبو سَيفٍ»[(٢)].

(١) أم سيف: مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ وهي زوج أبو سيف القَين، وهو الحدّاد، كان من الأنصار، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٧، ص ١٦٦).

(٢) مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، رقم (٢٣١٥).

ويجوز للمرأة طلب المساعدة في خدمة البيت: فعن **(ابن أعبُدَ)** [1]، قال: قال لي عليّ ﷺ : ألا أحدثُك عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وكانت مِن أحبِّ أهلِه إليه؟ قلتُ: بلى، قال: إنها جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثّر في يدها، واستَقَتْ بالقِربة حتى أثَّر في نحرِها، وكَنَستِ البيتَ حتى اغبرَّت ثيابُها، فأتى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-خدمٌ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادمًا؟ " [2].

أما الحاضنة فهي امرأة تتولى رعاية الصغار وخدمتهم، وربما تبقى مع الفتاة حتى تتزوج، وقد روي عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أنه كان يقول عن حاضنته **(أم أيمن)** [3]: «أمُّ أيمن أمي بعد أمي» [4].

ثالثًا-أجمعت الأمة على جواز خدمة الناس في بيوت غيرها حيث تعامل به المسلمون من عهد النبوة إلى يومنا هذا، مع إقرار العلماء لهذا النوع من التعامل بين الناس لضرورته.

رابعًا-المتأمل **عقلًا** في عمل المرأة في مهمة (أم بديلة) يرى أنه عقد جائز، بل ضروري لأمور كثيرة منها:

أ- موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية: فالمجتمع بحاجة إلى هذا العمل لتحقيق مصلحة ضرورية بحفظ الأنفس ورعايتها، فهي موافقة لمقاصد الشريعة غير مخالفة لها.

ب- الخدمات التي تقدمها الأم البديلة ضرورة لتحصيل واجب، فإذا تعلق في ذمة المسلم واجب شرعي وعجز عن أدائه بنفسه لزمه أن يستخدم من يعينه على أداء ذلك الواجب؛ ومن ثمة فالاستئجار للحضانة واجب للطفل إن لم يوجد من يلزمه التطوع بهذه الخدمة: " والحاضنة التي تربي الطفل سُمّيت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهي واجبة، لأنه يهلك بتركه، فوجب حفظه عن الهلاك كما وجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه

---

(١) ابن أعبُدَ واسمه علي: وهو مجهول (تقريب التهذيب لابن حجر: ص ٣٩٨).

(٢) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، رقم (٢٩٨٨)

(٣) أم أيمن: مولاة النبيّ ﷺ وحاضنته. اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو وكان يقال لها أم الظّباء. تزوجت زيد بن حارثة فولدت له أسامة، ماتت في خلافة عثمان. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج٨، ص ٣٥٨).

(٤) ذكره النووي على شرح مسلم: ج١٦، ص٩؛ وابن حجر في فتح الباري: ج٧، ص ٨٨؛ ولم أجد له أصلاً في كتب الحديث.

من المهالك" [1].

ت- باب من أبواب التعاون التي أمر الله ﷻ بالحرص عليها ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾

ث- قد يأخذ عمل الأم البديلة أشكالًا متعددة:

- بذل للخدمة تطوعًا دون مقابل تبرعًا من المرأة ترجو وجه الله والتقرب إليه.
- خدمة خاصة بعقد (إجارة عين): ويقصد من هذا العقد أن تحبس المرأة نفسها على القيام بخدمات الرعاية للأطفال، مقابل أجر محدد، تمتنع خلال خدمتها عن ممارسة عمل غيره، وليس لها أن توكل غيرها بالقيام بالخدمة المترتبة عليها، ويقع على عاتقها مهام الأم من تربية الأطفال وحضانتهم ورعايتهم وتعليمهم وخدمة المنزل وقضاء حوائجهم كاملة.

المطلب الثاني-صفات الأم البديلة وشروط تعيينها ومخاطر خدمتها:

الفرع الأول-صفات الأم البديلة [2]:

١-أن تكون الأم البديلة متفقة مع دين الطفل المحضون، لما قد يكون من خدمة غير المسلمة للأطفال المسلمين من فتنتهم عن دينهم واحتمال وقوعهم في المحرمات وإضاعتهم للطاعات، ولا سيما في زماننا الذي ضعف فيه الإيمان وعظمت فيه الفتن.

٢-يجب أن تعرف بصلاحها وعدم فجورها وفسقها، لما في ذلك من ضرر جسيم على الأطفال وتربيتهم.

٣-العقل والرشد والخلق لأنَّ عملها أمانة، وقد قال الله ﷻ حكاية عن ابنة شعيب: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [سورة القصص: ٢٦]

٤-الكفاءة التربوية اللازمة والقدرة على تحمل رعاية الأطفال وأعباء المنزل.

٥-الصحة الجسدية وخلوها من الأمراض التي تؤثر على حسن أدائها.

الفرع الثاني-شروط تعيين الأم البديلة:

١-تختار من بين المتقدمات لشغل هذه الوظيفة، وتتدرب تدريبًا نظريًا وعمليًا مدة عام كامل تقريبًا، تقضي بعضًا منها (أمًا تحت الاختبار) حتى يتم التأكد من قدرتها على العمل.

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ج ٧، ص ١٨١.

(٢) راجع في الباب الأول، الفصل الثاني: (شروط حضانة مجهول النسب).

٢-يشترط في الأم البديلة الأم أن تسمح ظروفها بالإقامة الدائمة في القرية، وهذا يتطلب ألا يكون لها ارتباطات عائلية، بمعنى أن تكون غير متزوجة أصلًا، أو مطلقة، أو أرملة ...

٣-أن تكون غير متزوجة، بل ويشترط عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

٤-ألا يقيم معها أبناؤها الشرعيون في القرية إذا كان لديها أبناء، حتى لا تُؤثرهم بالرعاية على حساب رعاية أبنائها في القرية ...

٥-يفضل أن يتراوح عمرها بين ٢٥-٣٥ سنة، إلى جانب سلامتها الصحية والنفسية والعقلية، وأن تكون ذات كفاءة علمية مقبولة، وتوفر الخبرة المسبقة لديها في تربية الأطفال.

الفرع الثالث-مخاطر خدمة الأم البديلة: الأم البديلة شخصية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الآداب والأخلاق والسلوك في أسرتها، وكل جوانب شخصيتها تسبك ضمن أسرتها الصغيرة، فقراراتها في نظر صغارها صحيحة، وأحكامها مبرمة، وهي التي ستصوغ عقيدته وتكون سلوكه... والأطفال في يدها أمانة عظيمة، مما يعني أن دخول امرأة تأخذ مهام الأم بشكل غير مقيد أو مضبوط سيزعزع كيان الأسرة وربما دمر أفرادها.

أولًا-الاختلاط: والمقصود بالمخالطة معيشة الأم البديلة -إن كانت صغيرة السن-مع ذكور شارفوا على البلوغ ...والظهور أمامهم بلباس غير لائق ومحتشم، فيخشى تكشف العورات إذا كانت الأم البديلة من بيئة جاهلة بدينها، فكيف إذا كانت غير مسلمة ليس عندها معرفة بأحكام العورة أو الحجاب أو أدنى فكرة عن الحلال والحرام، أو لا تتخذ تدابير الحشمة في لباسها وسلوكها.

ثانيًا-التربية بقيم سلبية: ويقصد بذلك تربية الأولاد ورعايتهم وفق معايير ومبادئ مشوهة تنتمي إلى مجتمعات تخالفنا في العقيدة والقيم والسلوك، أو من مجتمعات جاهلة على أحسن تقدير، فتنشأ أجيال غريبة شكلًا ومضمونًا.

ثالثًا-اختلاف الدين والعقيدة بين الأم البديلة وأفراد الأسرة: لاحتمال أن تقوم الأم البديلة بتوجيه الأطفال بحالها ومقالها إلى عقائد مغايرة، أو تغرس في عقولهم عقيدتها من خلال الأساطير والقصص التي تحكيها لهم ... والأطفال بعيدون عن أي رقابة وتوجيه، فهم لم يعرفون دينهم أصلًا حتى يتمكنوا من الدفاع عن دينهم أو التمسك به.

رابعًا–اعتياد السلوك غير الإسلامي: بسبب ترعرع الطفل على سلوك غير إسلامي، لأن الأم البديلة لقنته هذا السلوك وربما شاركته معها فيه، فيرى المنكرات في الشرع أمرًا مألوفًا والمحرمات شيئًا مباحًا، وواجباته الشرعية مملة ومكروهة، والعادات الدخيلة محببة يحرص على أدائها (كالاحتفال بأعياد غير المسلمين، وعدم حرصهم على أداء الصلاة في أوقاتها بحجج مختلفة، وحرصهم على مشاركة الأم البديلة مشاهدة البرامج المحببة إليها، وتقليدها في العادات الذميمة كالتدخين ....).

خامسًا–خطورة تخلي الأم البديلة عن أطفالها: يُعد ترك واحدة من الأمهات لسبب من الأسباب لعملها خسارة فادحة لا يمكن تعويضها بعد أن قامت بتربية أطفال خلال أعوام، وتشتد الخطورة عندما يجري تعاقب عدة أمهات على الأطفال في فترة قريبة، وصدمة للأطفال الذين ترعاهم تتمثل في تعرضهم لحالة يتم جديدة لا تنسى أثارُها بسهولة.

المطلب الثالث–الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية:

الفرع الأول–تعريف الاستعانة وحكمها:

أولًا–الاستعانة: لغة هي طلب العون والمساعدة، ولا يخرج المعنى في **المصطلح** عن المعنى اللغوي، واتفق الفقهاء على أن الاستعانة جائزة فيما يقدر عليه من خير، لقول ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[سورة المائدة: ٢] وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار، كما لو وقع أحدهم في تهلكة وتعينت الاستعانة له طريقًا للنجاة لقول ﷻ : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] .

ثانيًا–حكم الاستعانة: أجاز الفقهاء الاستعانة عمومًا بغير المسلم–سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم–في غير القربات، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعًا [(١)]، وقد دلَّت حوادثُ كثيرةٌ على أنَّ رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–وأصحابه استعانوا بغير المسلمين لتحقيق مصلحة مشروعة، منها:

أ–حرص رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– على المشاركة في التحالفات التي تنصر الخير وترفع الظلم، فقال: « شَهِدتُ حِلفَ المُطَيَّبِينَ مع عُمُومَتِي وأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي

(١) فتح القدير لابن الهمام: ج ٥، ص ٢٠٥؛ حاشية ابن عابدين: ج٤، ص ١٤٨؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ج٣، ص١١٤؛ مغني المحتاج للشربيني: ج٦، ص٢٧ ؛كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص٦٣.

حُمرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ » [١] .

ب-أَذِنَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- للمُسلمين في مكة أن يُهاجروا إلى الحَبشة ليَأمَنوا على أنفسهم وعلى دِينِهم، وقال : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها مَلِكًا لا يُظلمُ عنده أحدٌ... وهي أرض صِدْقٍ حتى يجعل الله لكم فَرَجًا مما أنتم فيه» [٢] .

ج-لمَّا عاد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-من الطائف وأراد دخول مكة لم يرضَ أحد أن يجيره إلا (**المُطعم بن عدي**)[٣] وحفظ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- له هذا الجميل -على الرغم من أنه مُشركٌ- حتى أَنَّه ذكره في موضوع أُسَارَى بَدرٍ، فقال: « لو كَانَ المُطعم بن عدي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَني [أي طلب مني وتشفع أن أطلقهم] في هؤُلاَءِ النَّتنَى [جمع نتن وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي وهو ضلالهم] لَتَرَكتُهُم لَهُ»[٤].

د-لمَّا قَدِمَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- المدينةَ كَتَبَ مع اليهود كتابًا تَحَالَفَا فيه على حماية المدينة من العدو، وعلى التعاون على المصلحة العامة، وظَلَّ هذا التحالف مُحترمًا حتى نقضوه هم، على ما هو مذكورٌ في كُتب السيرة.

هـ-يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم وإهدائه، فقد قَبِلَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- هدية المقوقس ملك مصر، وكانت من ضمنها (**مارية القبطية**) [٥]-رضي الله عنها-

و-إلى جانب ما كان في حياة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-كان الخلفاء الراشدون

---

(١) أحمد: كتاب مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري ﷺ، رقم (١٦٥٥)؛ ابن حبان: كتاب الأيمان باب ذكر خبر فيه شهود المصطفى ﷺحلف المطيبين، رقم (٤٣٧٣)؛ أبو يعلى أحمد بن علي ابن المثُنى بن يحيى التميمي الموصلي (٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد ، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، من مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم (٨٤٤).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج١، ص ٣٢١.

(٣) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف: رئيس بني نوفل في الجاهلية، أجار رسول الله ﷺ لمّا انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهًا إلى مكة ونزل بقرب حراء فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجيروه في دخول مكة، فامتنعوا، فبعث إلى المطعم بن عدي بذلك، فتسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد، فأرسل من يدعو النبي ﷺ للدخول، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله آمنًا؛ كان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. مات قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة. (انظر الأعلام للزركلي: ج٧، ص٢٥٢).

(٤) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

(٥) مارية القبطيّة: أمّ ولد رسول الله ﷺ، أنزلها النبي ﷺ في العالية، وكان يختلف إليها هناك، كان أبو بكر ينفق عليها حتى مات، ثم عمر حتى توفيت في خلافته. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٨، ص٣١٠).

ومَن بعدهم يستعينون بغير المسلمين فيما يحتاجون إليه، وبخاصة في التنظيمات الجديدة كالدواوين والإدارات...

الفرع الثاني–ضوابط الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية: الإسلام دين عالمي يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس كافة، والعمل الإغاثي عمل مطلوب إنسانيًا، ويكون واجبًا ضروريًا في بعض الأحوال، وفيه إحياء للنفوس، وتفريج للكروب، وإسعاف للمحتاجين، والعمل في هذا المجال مع المنظمات الإغاثية الإسلامية لا حرج فيه، طالما لم يكن فيه محظور شرعي، ولم يُحَرِّم الإسلام التعامل مع منظمات إنسانية دولية إذا تم التعامل معها من خلال الضوابط الشرعية الآتية:

١–مشروعية العقود والمعاملات وما في حكم ذلك مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام.

٢–عدم المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية، أيّ عدم الإضرار بالدين والنفس والعقل والعِرض والمال، فلا ضرر ولا ضِرار.

٣–الأولوية للتعامل مع المنظمات الإسلامية، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة المائدة: ٥٥] وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[سورة التوبة: ٧١] ولا يكون التعامل مع غير المسلمين إلا عند الحاجة.

٤–عدم الخضوع لأيّ ضغوط محتملة من تلك المنظمة، لتنفيذ شيء من مآربهم الباطلة ضد مصلحة البلاد وشؤونها الداخلية.

والنتيجة: جواز التعامل مع المنظمات العالمية التي تتفق رؤيتها مع مبادئ شريعتنا الغراء فيما فيه نفع للبلد ومصلحة، وفيما ليس فيه تعد أو ظلم أو تدخل في الشؤون الداخلية للبلد.

الفصل الرابع

الموارد المالية لدار زيد بن حارثة وجمعية قرى الأطفال السورية sos

تحتاج دور الأيتام ومجهولي النسب وجمعيات قرى الأطفال إلى موارد مالية (Sources financière) لتمويل نفقاتها الكبيرة في سبيل أداء مهمتها وضمان استمرارها في رعاية نزلائها وإيوائهم وتعليمهم...، وأداء أجور العاملين فيها، والقيام على تأمين الضروريات والحاجيات والأثاث والنفقات اللازمة لحسن سير العملية الإيوائية والتربوية فيها، بل وتزويج من أصبح في سن الزواج من نزلاء تلك الدور غير القادرين على نفقات الزواج [١].

ويمكن تقسيم الموارد المالية التي تعتمد عليها دار زيد بن حارثة وقرى جمعية الأطفال (sos) السورية [٢] إلى:

- أصول مالية ثابتة (الوقف والإرصاد).
- موارد مالية مختلفة.

---

(١) قلت: قامت إدارة جمعية الرجاء المشرفة على معهد لحن الحياة بمساعدة شاب وفتاة من نزلاء الدار تم عقد قرانهما واحتفل جميع النزلاء بهذه المناسبة وفق عادات وتقاليد المجتمع السوري، وتم كذلك مساعدتهما في تجهيز مسكن خاص بهما وتأثيثه بالحاجات واللوازم الضرورية. (لقاء مع نائب رئيس مجلس إدارة معهد لحن الحياة السيدة ندى الغبرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م).

(٢) يمكن تقسيم مصادر التمويل المالية لقرى الأطفال عمومًا إلى مصادر خارجية وأخرى داخلية: **أولًا–المصادر الخارجية:** وتتمثل في اشتراكات الكفلاء من خارج الدولة: التبرعات والهبات التي تحصل عليها الجمعية من المنظمة الأم، وعائدات المشاريع الاستثمارية من جميع دول العالم المخصصة لهذه القرى المنتشرة في أرجاء العالم. **ثانيًا–المصادر الداخلية:** وتتمثل في الكفالة التي يقوم بها البعض لكفالة أحد الأطفال في القرية أو كفالة أسرة بكاملها من داخل الدولة، وتتألف من تبرعات المواطنين المختلفة (المادية والعينية)، وعائدات المشاريع الاستثمارية المحلية التي تتبع القرى، والمساعدات التي تحصل عليها الجمعية، واشتراكات أعضائها، وواردات النشاطات التي تقوم بها الجمعية لجمع المساهمات المالية المختلفة؛ ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم كافة، إن لم يكن هناك معرفة بالحسابات المالية من قبل الحكومة التي يوجد فيها مثل هذه القرى...

المبحث الأول–الأصول المالية الثابتة (الوقف والإرصاد):

المطلب الأول–الوقف: يُعد الوقفُ من أهم الموارد المالية للمؤسسات والهيئات الخيرية عمومًا، لما فيه من القوة والاستمرارية والثبات، وهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ويتجدد ثوابها، وهو من أهم ما رغب فيه الإسلام من (الصدقة الجارية) أيّ الدائمة التي جعل الإسلام لها جزاءً متميزًا عن غيرها من الصدقات، لبقاء أثرها ودوام نفعها؛ ويشمل الوقف الإنفاق على جميع جهات الخير ومواطن البر، أو تشييدها كمرافق عامة أو مخصصة لشريحة معينة، والإنفاق عليها كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور الرعاية المختلفة ...

الفرع الأول–تعريف الوقف وأدلة مشروعيته:

أولًا–تعريف الوقف: الوقف **لغة** هو الحبس والمنع، وهو مصدر وَقَفَ، ثم اشتهر المصدر، أيّ الوقف من الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات [١]؛ **واصطلاحًا:** عرّف الفقهاءُ الوقفَ بتعاريف كثيرة:

عرّفه أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" [٢].

وعرّف (**الصاحبان**)[٣] والشافعية والحنابلة الوقفَ بأنه:" تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا" [٤].

وعرّفه المالكية: بأنه" جعلُ منفعةِ مملوكٍ، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعلُ غلته كدراهم، لمستحقٍ، بصيغةٍ، مدة ما يراه المُحَبِّس" [٥]. أيّ إن المالك يحبس العين عن أيّ تصرف تمليكي،

---

(١) انظر: لسان العرب ، (مادة وقف) ، ص: ٧–٨ .

(٢) شرح فتح القدير: ج ٥ ، ص ٤١٦؛ الهداية شرح البداية: ج ٣، ص ١٥.

(٣) صاحبا أبي حنفية هما أشهر تلامذته، وهما: ١–أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي: (سبق أن ترجم له ص: ١٤١) ؛ ٢–محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني: فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعي وأبو عبيد وهشام بن عبيد الله وأحمد بن حفص وآخرون، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، توفي سنة ١٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ٩، ص ١٣٤) .

(٤) شرح فتح القدير: ج ٥، ص ٤١٦؛ الهداية شرح البداية:ج٣، ص ١٥؛ مغني المحتاج: ج٢، ص ٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات: ج٣، ص ٩٦٧.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٤، ص ٩٨.

ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد؛ كأن يستأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من (المملوك) إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

والراجح هو تعريف الصاحبين والشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين في تعريفه للوقف بأنه:" حبس الواقف العين على حكم ملك الله ﷻ، وصرف منفعتها على من أحب" (١)، ومعناه إخراجُ العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله ﷻ ، فلا يجوز للمالك بعد ذلك التصرف أو الرجوع فيه، ولا تورث عنه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف لخروجها عن ملكه، وجواز التصرف بمنفعتها ضمن المصلحة الشرعية التي يراها الناظر أو المسؤول عن الأوقاف .

ثانيًا –أدلة مشروعية الوقف:

١–القرآن الكريم: حثّت آيات القرآن الكريم عمومًا على الإحسان، وعلى جميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يُعد أحد صورها الرئيسة، فقال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة البقرة:١٧٧] وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤] وهذه الآيات وغيرها كثير لا تدعو مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة لما يؤديه من خدمات عامة وشاملة لجميع الميادين، إذ يعد من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، وهي شاملة لكل منفعة تصيب الإنسان والحيوان والبيئة والجماد، ما دامت مرتبطة بابتغاء مرضاة الله وإعمار الأرض؛ " ولم يرد للوقف ذكر صريح في القرآن الكريم، إلا أن فكرة حفظ الأصل، والإنفاق من الدخل (الثمرة) موجودة فيه بمناسبة الكلام عن اليتامى، وإدارة أموالهم من قبل أوليائهم، ومعلوم أن موضوع اليتامى ليس بعيدًا عن موضوع الأوقاف، بل إن إدارة أموالهما إدارة متشابهة، قال ﷻ: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [سورة النساء:٥] ولم يقل ﷻ: (وارزقوهم منها) كما في قوله ﷻ : ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [سورة النساء:٨] وقال الرازي :" وإنما قال: (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا

(١) حاشية ابن عابدين: ج٤ ، ص ٣٣٨ .

لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول المال" [١].

٢-السنة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال : « إِذَا ماتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلا من ثَلاثَةٍ: إِلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ »[٢]، قال النووي: " وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه، والصدقة الجارية هي الوقف" [٣] .

وكان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- أول من ضرب المثل الأعلى لأمته، إذ أوقف -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- سبع بساتين كان قد أوصى بها أحدهم قبل موته أن يترك أمرها للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يفعل بها كيف شاء، فأوقفها -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات، فقبضها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- وتصدق بها [٤].

وعن عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا-: « أَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ أَصَابَ أَرضًا بِخَيبَرَ، فَأَتَى رسولَ الله يَستَأمِرُهُ فِيهَا، فقال: يا رسول اللَّهِ إِنِّي أَصَبتُ أَرضًا بِخَيبَرَ، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ، فَمَا تَأمُرُ بِهِ؟ قال: إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا وَتَصَدَّقتَ بِهَا؛ قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ، وفي القُربَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيفِ، لا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا بِالمَعرُوفِ، وَيُطعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٥] » [٦] .

وعن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: «كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكثَرَ الأَنصَارِ بالمدينة مالًا من نَخلٍ، وكان أَحَبُّ أَموَالِهِ إِليهِ بَيرُحَاءَ، وكانت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- يَدخُلُهَا ويَشرَبُ من ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قال أَنَسٌ ﷺ: فلَمَّا أُنزِلَت هذه الآيَةُ ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ**﴾ [سورة آل عمران:٩٢] قامَ أبو طَلحَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فَقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإِنَّ أَحَبَّ أَموَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرجُو بِرَّهَا وذُخرَهَا عِندَ اللَّهِ، فَضَعهَا يا

---

(١) تفسير الرازي: ج ٩، ص ٤٩٦.

(٢) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١١، ص ٨٥ .

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٥.

(٥) غير متمول: يقال تَمَوَّلَ فلانٌ مالًا إذا اتَّخذ قَيْنة، ومنه قول النبي ﷺ : " فليأكُل منه غير مُتَمَوِّل مالًا، وغير مُتَأَثِّل مالًا، والمعنيان متقاربان. (لسان العرب: مادة (مول)، ج١١، ص٦٣٦).

(٦) متفق عليه: البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)؛ مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف. رقم (١٦٣٢) .

رَسُولَ اللَّهِ حَيثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقَد سَمِعتُ ما قُلتَ، وإِنِّي أَرَى أَن تَجعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فقال أبو طَلحَةَ: أفعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» [1]، فكانت هذه الصدقات حجر الأساس لنشوء الوقف الإسلامي الذي كان يمدُّ المؤسسات الخيرية بالموارد المالية التي تُعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة.

٣-الإجماع: أجمع سائر الصحابة على مشروعية الوقف، فأوقف أبو بكر ﷺ داره على ولده وأوقف عمر ﷺ أرضًا بخيبر، وأوقف عثمان ﷺ بئر رومة، وتصدق عليّ ﷺ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير ﷺ بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأوقف خالد بن الوليد ﷺ دروعه وعتاده، حتى قال جابر بن عبد الله ﷺ :" فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالًا من ماله، صدقة موقوفة، لا تُشترى، ولا تورث، ولا توهب " ، ثم تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة والصحابيات، ثم من التابعين...، " [2] ثم من المسلمين بعد ذلك جيلًا بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حدًّا من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به .

٤-القياس: " الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعًا جائزة ومندوب إليها بالنصوص الكثيرة، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوبًا إليه على القياس" [3].

الفرع الثاني-أنواع الوقف وأبرز أغراضه:

أولًا-أنواع الوقف: يمكن تقسيم الوقف حسب الجهة الموقوف عليها، حسب ما يأتي:

١-الوقف الخيري: وهو الوقف على مستحقين غير معينين ابتداء ابتغاء الأجر والمثوبة، كأن يقف فلان داره على عمارة مسجد معين، أو مرضى مستشفى معين...، أيّ على مواطن البر من مساجد ودور أيتام...

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١) ؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم (٩٩٨) .

(٢) الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ): أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٨ إلى ١٧.

(٣) د. الحجي الكردي أحمد: الأحوال الشخصية، ص ٢٠٠.

٢-الوقف الأهلي أو الذُّري: وسُمي بذلك لأنه يكون في الغالب للذرية والأهل، وهو الوقف على أناس معينين بأسمائهم، كأن يقف داره على فلان وفلان أو معينين بأوصافهم، كأن يقفها على أولاد أخيه فلان وأولادهم.

٣-وقف مشترك: وهو ما كان بعضه لأناس معينين وبعضه الآخر لجهات خير، كأن يقول أحدهم: داري هذه نصفها موقوف على أولادي... ونصفها الآخر موقوف على مصالح المسجد الفلاني [١].

ثانيًا-أغراض الوقف لصالح دور الرعاية والإيواء:

-تأمين صدقة جارية يستمر خيرها ويلحق الواقف أجرها، وهو من أهم ما يفيد الإنسان بعد موته لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا ماتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلا مِن ثَلاثَةٍ: إِلا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ» [٢].

-تأمين مورد مالي دائم لدور رعاية الأيتام من خلال الاستثمارات الوقفية التابعة للجمعية -إن أُحسن استثمارها- ذلك أن الوقف الخيري شرع في الأصل لمثل هذه الأمور.

-تخصيص وقف لصالح خريجي تلك الدور لمواجهة الكثيرين منهم صعوبات اجتماعية ومادية هائلة بعد خروجهم منها، فتعينهم موارد الوقف المخصص لهم ببعض المساعدات في حال تعثر أحدهم وحاجته الماسة له.

الفرع الثالث-علاقة الوقف الإسلامي برعاية الأيتام ومجهولي النسب:

أولًا-دور الوقف في رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي: برهن الوقف على روعة التكافل الإسلامي وترجمه بشكل عملي، وبدا هذا جليًا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد العصور

(١) كانت الأوقاف الخيرية والأهلية والمشتركة في سورية تدار بيد النّظار والقضاة وفق الأحكام الشرعية للوقف، وفي عام ١٩٤٩م أصدر الرئيس حسني الزعيم مرسومين تشريعيين: يقضي الأول بمنع الأوقاف الذّرية وحلّ القائم منها وتصفيته وتوزيع أعيانه على المستحقين؛ ويقضي المرسوم الثاني بضبط الأوقاف الخيرية وعزل النظار القائمين عليها، ونقل الإشراف عليها بدلًا منهم إلى مديرية الأوقاف العامة، ودمج هذه الأوقاف كلها مع بعضها وإلغاء شروط الواقفين. ويُعد ذلك كارثة كبيرة للأوقاف الأهلية والخيرية لم يكن لها أي مبرر، وهو أمر مخالف للأحكام الشرعية وللمصالح الدينية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد. (انظر: الحجي د. الكردي أحمد: الأحوال الشخصية، ص ٢١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

ويُعد الزبير بن العوام ﷺ أول من أوقف وقفًا لصالح الأرامل والمطلقات من بناته[١]، كما مثَّلَ القائد صلاح الدين الأيوبي دورًا اجتماعيًا كبيرًا في الاهتمام بالأطفال، فكان أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقراء واليتامى، حتى صار ذلك سُنة بين الملوك والسلاطين، كما أنه تابع إنشاء الكتاتيب لتعليم اليتامى والأطفال الفقراء وأبناء الجند، وأمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله ﷻ يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويُجري عليهم الجراية الكافية لهم [٢] .

ومن صور رعاية الأيتام كذلك مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بَيْبَرْس بجوار مدرسته، وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف إضافة إلى توفير أدوات التعليم لهم من أقلام ومداد وألواح [٣]، كما أنشأ السلطان **(قلاوون)**[٤] مكتبًا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف، واسترعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تُعنى بالأيتام الرحالة **(ابن جبير)** [٥] في رحلته إلى دمشق، وعدّها من أغرب ما يُحَدَّث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، فتحدث عن واحدة من هذه الكتاتيب في دمشق ووصفها بقوله: " وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم وما يحتاجون إليه" [٦].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٢ ؛ عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها " قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة: المطلقة: السنن الكبرى للبيهقي :كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة، رقم (١١٩٣٠).

(٢) انظر: رحلة ابن جبير ، ج١ ، ص ٢٧.

(٣) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي (٨٤٥هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار بيروت دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ، ج ٢، ص ٣٦٣ .

(٤) السلطان قَلاَوُون الأَلْفي العلائي الصالحي النجمي (٦٨٩ هـ): أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام ، أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧ هـ وأخلص الخدمة للظاهر بيبرس، وتولى السلطنة منفردًا وجلس على سرير الملك. وأغار التتار على بلاده فقاتلهم وظفر بهم واستمر إلى أن توفي بالقاهرة. وكان من أجلِّ ملوك المماليك قدرًا ومن أكثرهم آثارًا، كثير الفتوحات، أبطل بعض المظالم. (الأعلام للزركلي: ج ٥، ص٢٠٣).

(٥) ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (٦١٤ هـ): رحالة أديب، ولد في بلنسية ونزل بشاطبة، وبرع في الأدب ونظم الشعر الرقيق، وأولع بالترحل والتنقل فزار المشرق ثلاث مرات، وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير، ومات بالإسكندرية في رحلته الثالثة. (الأعلام للزركلي: ج ٥، ص ٣١٩).

(٦) ابن جبير: رحلة ابن جبير ، ص ٢٤٥.

ثانيًا– التكييف الفقهي لدُور رعاية الأيتام: يمكن أن نعد دور إيواء الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية مؤسسات وقفية بنمط معاصر؛ إذ أن ضيق نظام الأوقاف المعاصر وانعزاله عن الحياة العامة بعد هيمنة بعض الحكومات على أمواله وتحكمها به بأشكال مختلفة، وبالتالي فقدانه سرعة التحرك والاتصال بالجماهير... أدى إلى اقتباس فكرة الدور الإيوائية وقرى الأطفال عن النظم الغربية، فكان يعمد الشخص الذي يرغب أن يوقف جزءًا من أمواله –لهذا الغرض أو لغيره من أغراض البرِّ– إلى هيئات خيرية تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري... ولكن هذا الأمر قد ضاق جدًا في الزمن المعاصر إلى درجة شبه الانحسار.. وقد كان السبب الرئيس في نجاح الوقف سابقًا هو استمراره ودوامه... " فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وإنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة منتجة لمنافع وخدمات وإيرادات وعوائد لمصلحة الأجيال القادمة " [(١)].

ومن ثمة يمكن القول بأن: "كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع فيها المنتفع باستعمال أو استغلال أو ما شابه ذلك تكون من قبيل الوقف، سواء كان المنتفع فقيرًا، أو فقيرًا وغنيًا دون تمييز؛ فالمكتبة العامة التي يستفيد منها مجانًا القراء والباحثون، فقراء وأغنياء هي وقف عام، أي لأغراض عامة أو إنسانية، والمستشفى في عقاراتها وأجهزتها وأثاثها التي لا يستفيد منها الفقراء فقط –بل كل الناس– هي وقف خيري إذا اقتصرت على الفقراء، ووقف عام إذا شملت الجميع؛ وكذلك المدرسة أو المسجد، وسائر المرافق العامة كالشوارع والجسور والملاجئ والأسلحة، هي أوقاف عامة أو خيرية، سواء كان الواقف من القطاع الخاص أو القطاع العام، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجرًا أو رسمًا، أو أنهم يدفعون أجورًا أو رسومًا رمزية، ولذلك تجدهم –في الغرب– لا يميزون بين الأوقاف والمؤسسات من هذا النوع، بل إنهم يسمون الأوقاف مؤسسات، وبهذا المعنى فإن الأوقاف لا بد وأن تكون موجودة في مختلف الأزمنة والأمكنة..، إذ لا يخلو مجتمع من معبد أو معهد " [(٢)].

ثالثًا–القواسم المشتركة بين نظام الوقف والهيئات الخيرية المعاصرة:

١– الاشتراك في الشروط: أركان الوقف عند جمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة –

(١) حجازي، مرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (١٩) ، العدد (٢) ، ٢٠٠٦م ، ص ٦٠ .

(٢) المصري د. رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص٣٤ .

أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط[١] وفيما يلي بيان ذلك:

- الصيغة: وهي عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع شروط الوقف [٢].
- الموقوف: وهو الشيء المراد وقفه [٣].
- الواقف: وهو صاحب الشيء المراد وقفه [٤].
- الموقوف عليه: هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين [٥].

ويرى بعض المعاصرين إضافة ركن خامس وهو (الإدارة)، سواء كان الناظر منفردًا أو جمعية أو مؤسسة...، وهذه الأركان هي نفسها الموجودة تمامًا في كل هيئة خيرية [٦].

٢- الاشتراك في الغرض: وهو مساعدة الأيتام والمحتاجين والفقراء والمعوزين، والتنمية الاجتماعية التي تعد صلة قوية بين الوقف والعمل الأهلي، منذ بداية الوقف إلى وقتنا المعاصر.

٣- الاشتراك في إدارته من قبل القطاع الاجتماعي: كان الإشراف على الوقف بيد نظار الوقف، وكان جزءًا من العمل الأهلي إلى ما قبل تدخل الحكومات في أصوله واستثماره أو صرف ريعه كما أن معظم الهيئات الخيرية المعاصرة يشرف عليها القطاع الأهلي الاجتماعي وتدار من قبله.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٤، ص٣٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ٣٤٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٤، ص١٠٣؛ مغني المحتاج: ج ٣، ص٥٣٢؛ شرح منتهى الإرادات: ج ٢، ص ٣٩٨.

(٣) حاشية ابن عابدين: ج٤، ٣٤٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٤، ص١٠١؛ مغني المحتاج: ج٣ ص٥٢٤؛ شرح منتهى الإرادات: ج ٢، ص ٣٩٩.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج٤، ص٣٤٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٤، ص ٧٧؛ مغني المحتاج: ج٣، ص٥٢٣؛ كشاف القناع: ج ٤، ص ٢٥١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ج٤، ٣٤٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٤، ص١٠٣؛ مغني المحتاج: ج٣ ، ص ٥٣٢؛ المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ٦٤٤.

(٦) انظر: فؤاد، عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل ، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢م، الجمهورية التونسية .

المطلب الثاني–تعريف الإرصاد والفرق بين الإرصاد والوقف:

الفرع الأول–الإرصاد: لغة الإعداد، وأرصد له الأمر: أعدَّه[١]، وفي **الاصطلاح**: " تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه" [٢].ويطلق الحنفية الإرصاد على: " تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره" [٣].

أيّ أنَّ الإرصادَ يتعلق بالحكومات، بينما يتعلق الوقف بالأفراد أو المؤسسات والجمعيات الأهلية.

الفرع الثاني–الفرق بين الإرصاد والوقف: الوقف اصطلاحًا هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، ويشار إلى أن في حقيقة الإرصاد اتجاهين للتفرقة بين الوقف والإرصاد:

الاتجاه الأول–اعتبار الإرصاد غير الوقف: وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضًا؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والمُرصِدُ هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين:" والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه" [٤].

فالفرق بين الإرصاد والوقف: أنَّ العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال.

الاتجاه الثاني–اعتبار الإرصاد وقفًا في حقيقته: لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف (الراصد) لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو

---

(١) انظر لسان العرب: ج ٣ ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (١٢٠٤هـ) : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، بيروت، دار الفكر، د.ت ، د.ط، ج ٣، ص ٥٧٧؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ٣٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ١٩٤. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: باب في أحكام الوقف، ج٤، ص ٧٥.

كوكيل الواقف [١]، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام [٢].

الفرع الثالث–حكم الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة:

أولًا–حكم الإرصاد: الإرصاد مشروع باتفاق العلماء، إما لاعتباره وقفًا (فتجري عليه أحكامه)، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع؛ لأنَّ المُرصَدَ هو مال بيت مال المسلمين، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصَدُ عليهم هم من الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال، وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد كان الإرصاد واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٣].

ثانيًا–تطبيقات معاصرة للإرصاد: يقع على عاتق الأجهزة الحكومية كافة وجمعيات المجتمع الأهلي ومؤسساته أن تقدم ما في وسعها من الدعم للهيئات التي تقوم على رعاية الأطفال مجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كونها تمثل ولي الأمر الذي يناط به العمل على مصلحة رعيته [٤].

فتخصيص ميزانيات مالية من قبل الجهات الحكومية تعد من قبيل الإرصاد.

وتخصيص مساحات من الأراضي من قبل المجالس البلدية لبناء دور الرعاية وما يلحق بها من خدمات ومرافق تعد كذلك من قبيل الإرصاد.

وتقديم الجهات الحكومية الخدمات والمنافع والتسهيلات التي يمكن أن تصب في مصلحة هذه الشريحة ورعايتها يمكن أن تعد من قبيل الإرصاد، وأذكر –على سبيل المثال لا الحصر– بعض الخدمات التي يمكن أن تخصص لهذه الشريحة وتقدم من قبل أهم الوزارات والجهات الحكومية:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج ٤، ص ١٩٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ج٣، ص ١٥٩ .

(٣) المرجع نفسه: ج ٤، ص ١٩٥.

(٤) ألحقت دار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة للأطفال) بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك حسب مواد القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٠م الذي يعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بمقام الولاية على مجهولي النسب، ويقع على عاتقها كفالتهم وتعليمهم حتى يكون بوسعهم الاعتماد على أنفسهم وكسب عيشهم، ولا يطالبون بإعادة الأموال التي أنفقتها الدولة على كفالتهم وتربيتهم.

– **وزارة الأوقاف:** ويستفاد منها استفادة عظيمة –لا غنى عنها– في كثير من الأمور، بل هي التي يجب أن تعد المنسق والممول والداعم الأساس لهذه المؤسسات، فالتوجيه الديني لأعمال الخير ينطلق من المساجد، وتخصيص نسبة من ريع أموال الوقف الذي أوقفه أصحابه لمصالح البر والإحسان مساندة قوية وتنفيذ لرغبة الواقف الذي أوقف أمواله لهذا الأمر، كما لا يخفى أهمية الأثر التوجيهي الذي يقع على عاتق وزارة الأوقاف بضرورة تواصل العلماء والدعاة دائمًا مع هذه الشرائح التي فقدت أسرتها ومعيلها بتخصيص الدروس التوجيهية باللقاء المستمر معهم.

– **وزارة الصحة:** بالإشراف الفني على جمعيات رعاية الطفولة والإيواء، وذلك بتأمين الكادر الطبي والصحي لها، ودعمها بما أمكن بالأدوية والتجهيزات اللازمة...

– **وزارة التربية:** بتقديم مساعدات تعليمية إضافية للتلاميذ الذين يعانون في التأخر الدراسي نتيجة ظروفهم النفسية والمعاشية الصعبة من خلال الكوادر التربوية المتخصصة بمثل هذه الحالات.

– **وزارة التعليم العالي:** بمراعاة وضع الطلاب الذين حصلوا على شهادات ثانوية بالانتساب إلى الجامعات بأن يكون لهم بعض المقاعد الجامعية لتعويضهم بما فقدوه من رعاية الأسرة، وفتحًا لآفاق مستقبل علمي ومهني شريف أمامهم.

– **وزارة الإعلام:** بالاستفادة منها في تأمين التغطية الإعلامية المختلفة لعمل وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقوم برعاية الطفولة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الجماهير...

– **مؤسسات الاتصالات** التي يمكن الاستفادة منها بتأمين الصدقات والتبرعات من خلال تفعيل رقم معين ولا سيما أثناء مواسم الخير، وبث رسائل التوعية بشكل مستمر.

المبحث الثاني–موارد مالية مختلفة:

يقصد بالموارد المالية المختلفة التمويل الذي تتلقاه دور الرعاية وقرى الأطفال من تبرعات أهل الخير والإحسان المختلفة...، ويتميز هذا المورد بمرونة التعامل والصرف... وتقدم هذه الموارد من خلال نظام الكفالة التي يقوم بها البعض بنظام كفالة طفل أو أسرة[1]، ويتشكل هذا المورد غالبًا من أموال الزكاة والصدقات الطوعية (المادية والعينية) وصدقات الفطر والوصايا والكفارات والفدية

(١) نظام الكفالة في جمعية قرى الأطفال السورية SOS : تنطلق فكرة تكفل الطفل في جمعية قرى الأطفال السورية SOS من مبدأين أساسيين، هما دعم الطفل ماديًا بمبلغ شهري يدفعه الكفيل مساهمة منه في تغطية نفقات الطفل، والدعم المعنوي=

والنذور والمعونات الطارئة، واشتراكات أعضائها وتبرعاتهم، وواردات النشاطات التي تقوم بها دور الرعاية لجمع المساهمات المالية... لا يخفى أن هذه الموارد لها أكبر الفائدة في إعانة الطبقة الفقيرة، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي، ومنها جمعيات رعاية مجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية.

المطلب الأول–أموال الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والفدية والنذور

الفرع الأول–تعريف الزكاة والمسائل المتعلقة بدفعها إلى دور الأيتام ومجهولي النسب:

أولًا–الزكاة: لغة: هي النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، والزكاة الصلاح، قال الله ﷻ: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [سورة الكهف:٨١] أيّ صلاحًا [(١)].

وفي **الاصطلاح:** " هي أداء حقّ يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب " [(٢)].

وقد فرض اللهُ الزكاةَ وجعلها ركنًا من أركان الإسلام وحثَّ عليها في أكثر من سبعين موضعًا في القرآن الكريم، تارة باسم الزكاة فقال ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [سورة المؤمنون:٤] وتارة باسم الصدقة فقال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] وتارة باسم الإنفاق في سبيله فقال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] وأخرى باسم الحق المعلوم فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [سورة المعارج: ٢٤–٢٥] كما قرن الله أداء الزكاة بالإيمان والعقيدة، فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[سورة البقرة:٢٦٧] وقرنها كذلك بالصلاة التي هي عماد الدين، قال ﷻ:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾

من خلال العلاقة التي تنشأ بين الطفل والكفيل وتأخذ أشكالًا مختلفة من زيارات وهدايا وغير ذلك، ويمكن للشخص الراغب بالتكفل أن يقدم مساهماته على النحو الآتي: ١–التكفل بمصاريف الطفل كاملًا بشكل سنوي ٢–التكفل بمصاريف أسرة كاملة لمدة عام ٣–كفالة التعليم: يقوم الكفيل بتقديم كافة المستلزمات الدراسية. ٤–كفالة الرعاية الطبية بهدف توفير الرعاية الطبية للأطفال وخاصة الحالات التي تتطلب عناية طبية خاصة ومتابعة مستمرة ٥–كفالة لباس الطفل حيث يقوم الكفيل بإهداء ملابس جديدة للطفل ٦–يستطيع الكفيل أن يقدم مبالغ إضافية أخرى حسب رغبته تدخر في الحساب الخاص للطفل لتقدم له بعد سن الثامنة عشرة لتعينه على مواجهة أعباء الحياة والاعتماد على الذات.

(١) انظر: لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ج٢، ص ١٥٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص ٤٣٠؛ حاشية قليوبي: ج٢، ص٣ ؛ المغني لابن قدامة: ج ٢، ص ٤٢٧.

[سورة البقرة:٤٣] ورتب عليها القرآنُ الكريم البركة في الدنيا وحسن الثواب عليها في الآخرة، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سورة سبأ: ٣٩] .

ثانيًا–المسائل المتعلقة بدفع الزكاة إلى دور رعاية الأيتام ومجهولي النسب:

مسألة–التكييف الشرعي لمجالس إدارة دور رعاية الأيتام ومجهولي النسب: إنّ دور مجالس إدارة جمعيات رعاية اليتامى ومجهولي النسب التي تعتمد على مواردها المالية من الزكاة والصدقات أقرب ما يكون إلى دور الوكيل الأمين في قبض الزكاة والصدقة وتوزيعها على مستحقيها؛ وإن اصطبغ بعضه بلون من ألوان الرسمية، إلا أن الأسلوب العام الذي يجمع بينها في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي، فلا تملك إلزام المسلمين بتأدية الزكاة لها.

وقد ذهب المالكية إلى استحباب استنابة وتوكيل المالك مَن يؤدي الزكاة عنه، بُعدًا عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى توزيعها بنفسه قصد حمد الناس وثناءهم عليه، بل قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوف، يقول (**الدسوقي**) [(١)]: " وندب للمالك الاستنابة، خوف قصد المحمدة، وقد تجب إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها" [(٢)]؛ وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها، " والوكيل مؤتمن، ودوره مرسوم ومعلن، ومحاسبته ممكنة، بل واجبة، ولئن كانت الوكالة في الأصل مجانية إلا أنها تغدو مأجورة بالنص أو بالاتفاق أو بالعرف " [(٣)].

ولو تتبعنا حكمة الشريعة في جعل مؤسسة الزكاة تابعة لإمام المسلمين أو من يوليه، لوجدنا أن الأصل في ذلك هو الحفاظ على كرامة الفقير، وبالتالي فإن هذه الجمعيات –عندما تلتزم بفقه الزكاة وضوابطها وآدابها –يمكن أن تكون أكثر حفاظًا لكرامة الفقير، وأكثر معرفة بالمستحقين للمساعدة، من قيام الفرد بأدائه الزكاة لمستحقها مباشرة أو من جهل حاله.

يقول أ.د محمد سعيد رمضان البوطي –رحمه الله–: " قضت الشريعة الإسلامية بجعل الدولة وسيطًا بين الأغنياء المكلفين بإخراج زكاة أموالهم، والأصناف الثمانية من الناس الذين يستحقون

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: درّس في الأزهر الشريف، من أبرز كتبه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي توفي في القاهرة (١٢٣٠هـ). (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ج١، ص ٥٢٠) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) ضناوي، محمد علي : دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة ، ص ٢١ .

أخذها، فالدولة هي المكلفة بأخذها من أولئك وإعطائها لهؤلاء، نظرًا إلى أن هذه الطريقة لا تخدش للآخذ كرامة ولا تستتبع أي منّة عليه، فإن علاقة الحاكم برعيته كعلاقة الأب بأولاده، وليس من شأن رعاية الوالد لابنه أن تعقب في نفس الولد أي غضاضة أو استحياء، وذلك على النقيض مما لو دفع الغني زكاة ماله مباشرة إلى الفقير، فإنه مثار للتمنن من المعطي وعُرضَةٌ لمهانة قد تلحق بالآخذ" (١).

مسألة–دفع الزكاة إلى الرضع والأطفال الصغار: تقوم دار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) وقرى الأطفال (SOS) بتربية الأطفال ورعايتهم وهم في سن الرضاع، وتُعد هذه الجهة الحكومية بمثابة الولي والوكيل عنهم، إذ لا يشترط فيمن يستحق الزكاة أن يكون بالغًا عاقلًا أو يأكل الطعام، بل الشرط فيمن يستحق الزكاة هو ما جاء في القرآن الكريم من الفقر والمسكنة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[سورة التوبة:٦٠] فإذا كان الرضيع مجهول النسب ليس له مال، ولا من يُنفق عليه كفايته، جاز أن يُعطى من الزكاة كي تُصرف في أجرة مرضعته وما يحتاجه من لباس أو علاج ... ولا يشترط في هذا المسكين أن يكون بالغًا، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام ، وذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء كونه مسكينًا فيدخل في عموم الآية.

قال ابن قدامة: " ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل. قال أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيطِ غيرِه، هو فقيرٌ من الفقراء. وعنه: لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام. قال (**المَرُّوْذِيُّ**) (٢): كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة، إلا أن يطعم الطعام. والأول أصح؛ لأنه فقير فجاز الدفع إليه كالذي طعم، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه، فيدخل في عموم النصوص، ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه. فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره، ويقوم به من أمه أو غيرها. نصَّ عليه أحمد...، قال (**هارون الحمال**) (٣): قلت لأحمد فكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أولياؤهم.

---

(١) بوطي، أ.د محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٤٧ .

(٢) المَرُّوْذِيُّ: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج: الإمام القدوة، الفقيه المحدث شيخ الإسلام، نزيل بغداد، وكان والده خوارزميًا وأمه مروذية. ولد في حدود المائتين؛ وحدَّث عن أحمد بن حنبل ولازمه وكان أجل أصحابه. مات سنة ٢٧٥هـ (ابن أبي يعلى أبو الحسين، محمد بن محمد (٥٢٦هـ): طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج١، ص ٥٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٣، ص١٧٣).

(٣) هارون الحمال: أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز المعروف بالحمال: إمام حافظ وأحد رواة الحديث، قال الدار قطني: قال الشيخ وهو الحمال وإنما سمي حمالًا لأنه حمل رجلًا في طريق مكة على ظهره =

فقلت: ليس لهم ولي، قال: فيعطى من يُعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك... قال المروذي: قلت لأحمد يعطى غلام يتيم من الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإني أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره[1]؛ روى (**أبو جُحَيفَة** ﷺ)[2] قال: « قدم علينا مُصَدِّقُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فُقَرَائنا، وكنتُ غلامًا يتيمًا فأَعطاني منها قَلُوصًا »[3].

مسألة-استثمار أموال الزكاة المودعة في جمعيات رعاية الأيتام وضوابطه[4]: رأى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه في مشاريع استثمارية، سواء فاضت الزكاة أو لم تفض، ومن ثمة يمكن أن يكون هناك مورد هام للجمعيات الخيرية في حال العمل بهذا الرأي... وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- وغيره[5] فقال: " الاستثمار الذي هو تنمية المال، بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنان ثلاثة، على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة، وأرى أن كل طرق

فانقطع به فيما يقال". مات عام ٢٤٣هـ (انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٤٩).

(١) المغني لابن قدامة: ج٢، ص ٤٨٢.

(٢) أبو جُحَيْفَةَ ﷺ: وهب بن عبد الله بن مسلم، من أهل الكوفة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم؛ وكان على شرطة علي بن أبي طالب ﷺ ، روى عنه ابنه عون وأبو إسحاق السبيعي وإسماعيل ابن أبي خالد وغيرهم. عاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة. (أسد الغابة لابن الأثير: ج٤، ص٦٨٤).

(٣) الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، الرقم (٦٤٩) ، قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عباس ، وحديث أبي جحيفة حديث حسن". والقلوص هي الناقة الشابة.

(٤) قلت: كان من الأهمية ذكر هذه المسألة لقيام مجلس إدارة الجمعية الإسلامية لكفالة الأيتام وأعمال البر والإحسان بحماة باستثمار أموال اليتامى المودعة في الجمعية لصالح النفقة على الأيتام، وذلك بشراء أسهم في الجامعة الوطنية الخاصة بحماة، رغبة في زيادة موارد مالية إضافية تعود على الجمعية ونفقاتها، ولكن الجمعية وقعت نتيجة هذا التصرف اللامسؤول في أزمة مادية حادة في ظل الأزمة السورية...علمًا أن هناك كثير من الأيتام في مدينة حماة بحاجة إلى نفقات مالية لم يلتفت إليهم.. وأرى أن الراجح عدم الجواز لأن الوكيل-حسب نظام الجمعيات الخيرية- وهو (مجلس إدارة الجمعية) وكيل في قبض الأموال وتوزيعها حسب مقتضيات الجمعية ... لا في استثمار أموال الزكاة .

(٥) ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة أيضًا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور محمد فاروق النبهان، ورأى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه ، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٣، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٣٣٥ .

الاستثمار جائزة سواء أكان عن طريق تجارة، أم عن طريق الصناعة، أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر" [(١)]؛ وقد أفتى بذلك بعض العلماء ولجان الفتوى في العالم الإسلامي، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-كان الخلفاء الراشدون -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم- يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الأنعام أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رواه **(زيد بن أسلم)**[(٢)] عن تصرف عمر بن الخطاب ﷺ عندما استقاء بعد أن علم أنه قد شرب من ألبان إبل الصدقة، فقال زيد: "شرب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء، قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة وهم يَسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلتُه في سقائي فهو هذا، فأدخل عمرُ بن الخطاب ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِيهِ، واسْتَقَاءَهُ " [(٣)] .

فأراد عمر ﷺ أن يبيّن لمن سقاه أنه لا تحل له الصدقة، ولا يجوز له الانتفاع بإبل الصدقة لكونه غير مستحق للزكاة، ولو كان مستحقًا لها لما استقاء ما شربه.

٢-الاستئناس بقول من توسع في مصرف: (في سبيل الله) وجعله شاملًا لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع ... فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

٣-الاستئناس بالأحاديث التي تحضّ على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

٤-القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم واستثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها وإنشاء مشروعات

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة: العدد ٣، ١٤٠٨ هـ، ج ١، ص ٤٠٤.

(٢) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني: الإمام الحجة الفقيه، حدّث عن والده أسلم مولى عمر، وعن ابن عمر وجابر وأنس بن مالك ، وحدّث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي، كانت له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ ، توفي سنة ١٣٦ هـ. (الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١، ص٣١٤) .

(٣) مالك: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات، رقم (٣١)؛ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق، رقم (١٣١٦٤).

صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

٥-الاستئناس بالأحاديث التي تحضّ على الوقف والصدقة الجارية، فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

٦-القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

٧-العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافًا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة، نتيجة لاختلاف البلاد والعباد، واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة " [١].

-ضوابط استثمار أموال الزكاة: أوصت الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بضوابط استثمار أموال الزكاة تحديدًا، أبرزها ما يأتي:

١-ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة كسدّ الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات، فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

٢-أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٣-أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة: كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة: كالربا والاتجار بالمحرمات وغير ذلك.

---

(١) شبير محمد عثمان: بحث (استثمار أموال الزكاة)، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م الجلسة الثالثة (بتصرف) ؛ وانظر في الندوة نفسها: ردود المعارضين على عدم جواز استثمار الزكاة وأدلتهم في ذلك .

٤-أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين، ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة.

٥-أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، وأن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة [١].

مسألة-حكم إنشاء مشروع لتعليم الأيتام الحرف من أموال الزكاة وضوابطه: تقيم دور رعاية الأيتام وقرى الأطفال وفاقدي الرعاية الأسرية مشاريع تعليمية لتأهيل الأيتام وتعليمهم الحرف والمهن مما يحقق لهم قدرة على العمل، بحيث يكتسبون عيشهم ورزقهم بأنفسهم، فهل يجوز الإنفاق على هذه المشاريع التعليمية من أموال الزكاة التي تدفع لهذه المؤسسات؟

أجاز الفقهاء صرف الزكاة في إقامة تلك المشاريع، إذ أن حدّ الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآنية، وإنما تعدى إلى تأمين كفاية العمر؛ ومن صور ذلك إذا كان الفقير يحسن الكسب بحرفة أعطي آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبًا، فإن كان نجارًا أعطي ما يشتري به آلات النجارة، وإن كان تاجرًا أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، ويراعي في رأس مال التجارة نوع التجارة التي يحسنها [٢]، فإذا جاز إعطاء صاحب الحرفة رأس مال ليشتري به أدوات الحرفة، والتاجر رأس مال ليتجر به، جاز تعليم الفقير حرفة من الزكاة.

-ضوابط إنشاء مشروع تعليم الأيتام الحرف من أموال الزكاة:

أ-أن تتحقق المصلحة للمستحقين من ذلك المشروع، فلا تُقدم عليه هيئات رعاية الأيتام إلا بعد دراسة مستفيضة لجدواه، وهل الأنفع للمستحقين إنشاء المشروع لهم يتبع للجمعية أو المؤسسة، أو تعليمهم في مشاريع غير مملوكة للمؤسسة ذاتها يجدي أكثر ويحقق عائدية مالية أفضل.

ب-ألا ينتفع بمشروع التأهيل الإنتاجي -المملوك لدور الرعاية- إلا نزلاء دور الرعاية وقرى الأطفال، وإذا انتفع به غيرهم دفع أجرة تُصرف في مصلحة ذلك المشروع.

ت-أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل بقاء هذا المشروع في ملكية المؤسسة

(١) توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

(٢) انظر: المجموع للنووي: ج٦، ص ١٩٤؛ الإنصاف للمرداوي: ج٣ ، ص ٢٣٨.

التي أنشأته [1].

مسألة– صرف رواتب العاملين في دور إيواء الأيتام وجمعية قرى الأطفال وتجهيزها وشراء الأثاث من أموال الزكاة [2]: تتطلب جمعيات رعاية الطفولة لأداء أغراضها إشرافًا إداريًا وماليًا دقيقًا لا يمكن الاستغناء عنه، بالإضافة إلى موظفين في مختلف الاختصاصات استجابة للحاجة ورعاية للمصالح، مما يستدعي وجوب تغطية نفقاتهم، فهم يقومون بوظيفة، ولهم أجر العمل وعوضه، وتجب فيهم شروط عمال الزكاة من الإسلام والتكليف والأمانة والعدل والعلم والفقه بأحكام الزكاة والكفاية، وقد عمل عمر ﷺ على الزكاة فأعطاه رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– أجره: فعن عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما– قال : سَمِعتُ عمر ﷺ يقولُ: «كانَ رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– يُعطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي؛ حَتَّى أَعطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلتُ: أَعطِهِ من هُوَ أَفقَرُ إِليه مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: خُذهُ فَتَمَوَّلهُ، وتَصَدَّق بِهِ، فمَا جَاءَكَ من هَذَا المالِ، وَأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتبِعهُ نَفسَكَ» [3] أيّ فاتركه ولا تتعلق نفسك به.

" ولكن، إذا ما أقام فرد أو مجموعة من الأفراد لجنة أو مؤسسة للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها؛ والتكييف الشرعي لعمل هؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم ربُّ المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة، كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجرًا على توزيعه زكاته بنفسه؛ ولا حرج إذا ما تبرع لهم صاحب المال أو بعض الأثرياء بأجورهم ومرتباتهم من غير مال

---

(١) انظر: شبير محمد عثمان: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٤٤٧– ٤٤٨ .(بتصرف)

(٢) يرتبط تحصيل الزكاة وتوزيعها بالإمام أو من يوليه، وعند عدمهما فإن الجمعيات الخيرية عمومًا تقوم مقام الإمام في الزكاة بشرط أن تكون الجمعية قد أنشأت بنظام موافق عليه من قبل جهات رسمية ليتم قبولها والثقة بها، إذ أصبحت الجمعيات الخيرية مرفقًا اجتماعيًا حيويًا ومهمًا جدًا في المجتمع لأدائها دورًا حيويًا بالغ الأهمية، وهذا يتطلب إشرافًا إداريًا كبيرًا وموظفين كثيرين لتغطية الحاجة الملحة والمستمرة يوميًا وشهريًا وسنويًا، وهذا يستدعي وجوب تغطية نفقات القائمين على تلك الأعمال، استجابة للحاجة والتطور ورعاية للمصالح، إذ أن هؤلاء الموظفين والعمال والمستخدمين يحتاجون جميعًا في عُرفنا الحاضر لرواتب شهرية، ويجوز لهم الأخذ من الزكاة باعتبارهم من (العاملين عليها) أما موظفو دار زيد بن حارثة بدمشق فهم موظفون حكوميون يتقاضون رواتبهم من وزارة الشؤون الاجتماعية، وهناك موظفون تم تعيينهم من قبل مجلس إدارة (جمعية الرجاء) المشرفة على (معهد لحن الحياة) وأما جمعية قرى الأطفال SOS فقد تم تعيينهم من قبل مجلس إدارة جمعية قرى الأطفال، وهاتان الجمعيتان أخذتا دور الإمام في مهمة تحصيل الزكاة وإنفاقها.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣).

الزكاة، كما لا حرج عليهم إذا اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغًا من المال من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع ماله " [1]، وعلى إدارة الجمعية أو المؤسسة أن تكون حكيمة بشأن الإنفاق على العاملين من موارد الزكاة والصدقات ، لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق أصناف الزكاة من المحتاجين، وعلى لجنة المراقبة الشرعية والمالية في الجمعية أن تكون موافقة على الصرف لما تحتاجه الجمعية وموظفيها وما تقوم به، كي لا تتجاوز الجمعية حدود الاعتدال في الإنفاق إلى حدود الإسراف والبذخ والترف.

" وقد أوصت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بما يلي:

١-العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور، أو يرخص لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية، للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك، من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وتنمية واستثمار ضمن الضوابط التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ كما تعد هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢-يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثُمن الزكاة.

٣-تزويد مقرات مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات: يجوز توفيرها من سهم (العاملين عليها) بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٤-تجب متابعة لجان الزكاة ومراقبتها من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيًا بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة ، والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولًا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير " [2].

---

(١) أشقر د.عمر سليمان: بحث حول العاملين عليها، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٤١٤/١٩٩٤م: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ط٣، ج٢، ص٨٨٨.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د.الأشقر عمر سليمان: مصرف العاملين على الزكاة،ج٢، ص٨٨٨.

والخلاصة في المسائل السابقة:

١-إن جمعيات رعاية الأيتام بكافة أنماطها في الجمهورية العربية السورية هي شخصيات اعتبارية وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم (٩٣) عام (١٩٥٨م) وتكتسب صفتها من ولي أمر المسلمين، المتمثل اليوم برئيس الدولة، وفقًا لمرسوم جمهوري يصدره الرئيس بتسمية الجمعية، وتحديد مركز عملها وطبيعتها ونظامها الداخلي...، وتُعد الجمعيات الخيرية اليوم بديلًا عن صندوق الصدقات في بيت مال المسلمين، فيمكن أن تتملك الزكاة وتُملك في حدود توزيعها لمستحقيها.

٢-يكتسب القائمون على جمعيات رعاية الأيتام صفتهم الشرعية من قوة رئيس الدولة في حدود جعلهم وكلاء عمَّن يقومون بأداء الزكاة، وهم أوصياء على الجمعية وعلى المستفيدين منها، ومؤتمنين على أموالها ومصارفها، ولا يجوز لهم التصرف بمال الزكاة بشراء الأثاث وحاجات الرفاهية، أو بناء وعمارة المرافق ... إلا في حدود ما ينتفع به المستحقون... وعليهم تحمّل مسؤولياتهم تجاه من يدفع الزكاة، وتجاه الأيتام وأموالهم، وعليهم الضمان في حال تقصيرهم.

٣-يمكن أن تسد احتياجات دور الرعاية وقرى الأطفال من الأثاث واللوازم بسهولة من أموال أخرى كالصدقات النافلة أو الوصايا أو التبرعات المختلفة... لا يمكن القول بجواز شراء اللوازم المختلفة من أموال الزكاة، إذ أن ذلك يتعدى إلى الوقف إلا في حال الضرورة فيجوز توفيرها من سهم (العاملين عليها) بقدر الحاجة، وشريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٤-يجب أن تحتاط جمعيات رعاية الأيتام على ألا تؤول ممتلكاتها في حال انحلالها إلى الدولة أو إلى جهات لا علاقة لها بالأعمال الخيرية، بل يجب النصّ صراحة في أنظمتها الداخلية على أن تؤول ممتلكاتها إلى جمعيات أو مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه أو موازية له، كأن تعلن أملاكها وقفًا خيريًا لصالح الجهات المستفيدة من مستحقي الزكاة والصدقات.

٥-على جمعيات رعاية الأيتام أن تنظم المستفيدين منها، فلا يستفيد من مشاريعها مرفق عام، إلا محتاج من مستحقي الزكاة؛ وإن استفاد منها طفل غني فعليه دفع بدل عن الخدمات المؤداة، تُرَدُّ على المشروع وتعتبر من وارداته.

الفرع الثاني-الصّدقات الطّوعية وصدقة الفطر:

أولًا-الصّدقات الطّوعية: وهي تبرع غير واجب من مكلف رشيد، يبتغي وجه الله ﷻ في حال الحياة والصحة أو المرض غير مرض الموت، سميت صدقة لأنها منبئة عن صدق المتصدق بها،

وأضيفت للتطوع لإخراج الصدقة الواجبة وهي الزكاة؛ وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- القدوة الحسنة والمثل الأعلى في الجود والعطاء ، فبلغ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- مرتبة الكمال الإنساني في حبّه للعطاء ، إذ كان يعطي عطاء من لا يخشى حسابًا للفقر ولا يخشاه ثقةً بعظيم فضل الله.

ومن روائع التربية النبوية على الإنفاق ما روته السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنها-أَنَّهُم ذَبَحُوا شَاةً، فقال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: «مَا بَقِيَ مِنهَا؟ قَالَت: مَا بَقِيَ مِنهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا» (١)؛ وروى عقبة بن الحارث ﷺ قال: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- بِالمَدِينَةِ العَصرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلى بَعضِ حُجَرِ نِسَائِه، فَفَزِعَ النَّاسُ من سُرعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِم، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا من سُرعَتِهِ، فقال: ذَكَرتُ شَيْئًا مِن تِبرٍ عِندَنَا ، فَكَرِهتُ أَن يَحبِسَنِي فَأَمَرتُ بِقِسمَتِهِ » (٢) .

يزداد دفع الصدقات عادة في مواسم الخير، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة وأيام العيدين، وفي الأماكن الشريفة كمكة المكرمة والمدينة المنورة، وفي الجهاد والحج، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر؛ ويُسن التصدق عقب كل معصية ؛ ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الضيق والكرب والحاجة لقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [سورة البلد:١٢-١٦] كما يُستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله، فإن قليل الخير كثير عنده ﷻ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨] وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: « مَا مِنكُم أَحَدٌ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَينَهُ وبَينَهُ تُرجُمَانٌ، فَيَنظُرُ أَيمَنَ مِنهُ فلا يَرَى إِلا ما قَدَّمَ مِن عَمَلِهِ، ويَنظُرُ أَشأَمَ مِنهُ فلا يَرَى إِلا مَا قَدَّمَ، وَيَنظُرُ بَينَ يَدَيهِ فلا يَرى إِلا النَّارَ تِلقَاءَ وجهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ» (٣).

وقد سار المسلمون بعد ذلك على خُطى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-في بذل الصدقات عندما زادت نكبات المسلمين المتتابعة، والتي دفعتهم إلى طرق أبواب جديدة لجمع التبرعات تحت وطأة الحاجة لتخفيف آلام ومعاناة المحتاجين والمنكوبين.

---

(١) الترمذي: كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٤٧٠) وقال" حديث صحيح".

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١) .

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء، رقم (٧٥١٢)؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦) . والراوي عدي بن حاتم ﷺ .

ثانيًا–صدقة الفطر: هي صدقة تجب بالفطر من رمضان، وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث.

وصدقة الفطر فريضة على الأشخاص، بينما الزكوات فريضة على الأموال، وهي واجبة على جميع المسلمين، غنيهم وفقيرهم، كبيرهم وصغيرهم.

وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكًا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أيّ مال كان(١)؛ وتجب عند الجمهور على من ملك عينًا أو نقدًا فاضلًا عن قوت الشخص وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته (٢)، ومن لم يملك ذلك فلا صدقة فطر عليه، فعن ابن عمر ﷺ « أَنَّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِن رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِن المسلِمِينَ» (٣) (٤).

وتجب صدقة الفطر قبل طلوع فجر يوم الفطر، ويستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، ويجوز دفعها في أول رمضان ، وهذا أفضل كي يستعين بها الفقير على قضاء حوائجه ، ولتتحق الغاية التي من أجلها شرعت، فعن ابن عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما– قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِن اللَّغوِ والرَّفَثِ وطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، من أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلاةِ فهيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، ومن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ » (٥) .

وقد شدَّد الفقهاء على إخراجها ليلة العيد مباشرة، بينما جوَّز بعضهم تعجيلها إلى قبل نهاية رمضان، والرأي أن التعجيل أيسر على الناس، وخاصة إذ تولت جمعية أو مؤسسة خيرية جمعها وتوزيعها، فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم الجباية والتوزيع بحيث تشرق شمس العيد، وقد وصل إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج٢، ص ٣٦١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ج ٢، ص ١١٣؛ حاشية الصاوي: ج١، ص ٣٧٣ ؛ المغني لابن قدامة: ج٣، ص ٩٤.

(٣) مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (١٢) .

(٤) مقدار هذه الصدقة عن كل شخص نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، ويساوي الصاع عند أبي حنيفة ٣٨٠٠ غرامًا عند الحنفية ، والصاع عند الشافعية (٢٧٠٠) غرامًا تقريبًا. (انظر: سلقيني د إبراهيم: الفقه الإسلامي، ج٢، أحكام الصوم والزكاة والحج، جامعة دمشق ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٦٠)

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم (١٦٠٩) .

المستحقين حقهم، فأدركوا فرحة العيد وبهجته [1].

ثالثًا–طرق جمع الصدقات والتبرعات: تعد وظيفة جمع الصدقات والتبرعات من الوظائف المهمة التي تقوم بها الهيئات الخيرية كافّة لأنه بدون القيام بعملية جمع التبرعات بطريقة فعالة لن تتمكن من القيام بدورها المطلوب؛ وحتى تقوم جمعيات رعاية الأطفال بعملها بشكل ناجح ينبغي عليها أن تدرك أولًا أن عملية جمع الصدقات والتبرعات ليس الهدف منها إحراج المتبرع والضغط عليه بكل الوسائل من أجل قيامه بالتبرع، وإنما الهدف هو تعريف المتبرع بالأنشطة والمشاريع الموجودة والمحتاجة إلى دعمه ومساعدته، وكذلك حرص الجمعية إلى تعظيم الاستفادة من كل مبلغ يتم التبرع به مهما كان ضئيلًا، والتأكيد على صرفه في الوجه الأمثل، فعملية جمع التبرعات هي سلسلة من النشاطات المتتابعة التي تقوم بها الجمعية لجمع التبرعات تحث من خلالها المحسنين على التبرع.

–أبرز الطرق المعاصرة في جمع الصدقات والتبرعات هي:

١–جمع الصدقات في المساجد: يعد المسجد مصدرًا مهمًا لحثّ الناس على دفع الزكاة وجمع الصدقات، بالإضافة إلى توجيه الناس وتعريفهم بأنشطة الجمعيات الخيرية وأعمالها المنجزة...

٢–الصناديق المثبتة: وذلك بتوزيع صناديق تبرع تثبت في المساجد والمؤسسات والمراكز التجارية والمستشفيات والمطاعم وغيرها... ويتولى موظفو الجمعية تفريغها وجمع ما فيها.

---

(١) قلت: أوجد ضمّ الموارد النقدية المباشرة للجمعية الخيرية (أموالِ الزكاة مع أموال الصدقات والتبرعات..) في وعاء واحد إشكالية كبيرة أثناء عمليات الاستلام والإنفاق، إذ دمجت كثير من الجمعيات بينهما، الأمر الذي جعل تأدية الزكاة من الوجهة الشرعية مشوبًا ببعض المغالطات والأخطاء، مما وضع براءة ذمة المزكي في موضع شك والعبادة في موضع التباس؛ فللزكاة مصارفها المحددة، بينما الصدقات والتبرعات مفتوحة على ألوان البر والخير، ومن الواجب شرعًا فصل أموال الزكاة والصدقات بحيث يظهر هذا الفصل في المصارف وطريقة الإنفاق والموازنات؛ فما قد يجوز في الإنفاق الخيري ما لا يجوز في الإنفاق الزكوي، ولا سيما في تجهيزات الجمعية وما يلزمها من مقرات وأثاث وآليات مختلفة...، كما تقوم أغلب الجمعيات المعاصرة على سلسلة من أعمال البحث والإعلام والموازنات واستخدام التجهيزات الفنية الحديثة... وهذه وسواها تحتاج إلى تغطية مالية يفترض في الجمعية تأمينها من وارداتها الخيرية أو من مشروعات التنمية لديها أو من أموال الصدقات والتبرعات المختلفة ...ومن الواجب أن ينبه الدافعُ الجمعيةَ ومن يمثلها أن ما يقدمه لها هو زكاة مال، أو صدقة فطر، أو نذر أو كفارة يمين أو فدية صوم، أو صدقة أو نحو ذلك، مما يجعل العمل الخير أكثر تنظيمًا ودقة لمصارف الموارد المالية، وأبعد عن الشبه في الإنفاق... وإذا ما كان للجمعية مشروع إنشائي، وأرادت أن تصرف عليه من سهم (في سبيل الله) –وهو سهم اختلف العلماء في تبيين مصارفه– فيستحسن أن تعلن ذلك للمزكي أن من زكاته سيبنى المشروع ويدعم من أجل درء خلاف قد يقع، كما يستحسن أن تنشئ إدارة الجمعية حسابًا خاصًا بالزكوات وحسابًا آخر للصدقات، وأن يُمَوَلَ كل مشروع من إيراداته المخصصة له ما أمكن ذلك.

٣-الحصالات المالية: وهي صناديق صغيرة لجمع النقود، وعادة ما تستعمل لتشجيع الأطفال على الادخار أو التبرع.

٤-المساهمات الدورية والاستقطاع الشهري: ويعد مصدرًا مهمًا ورئيسًا من مصادر التبرعات لكثير من الجمعيات الخيرية، وقد أخذت فكرته من الحديث الذي روته السيدة عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– عن رسول الله ﷺ أنه قال: « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (١).

٥-الحفل واللقاء السنوي: من المناسبات المهمة للجمعية الخيرية حيث يتم من خلاله الإعلام عن الجمعية وجمع الصدقات والتبرعات لها؛ حيث تقوم الجمعية عادة بدعوة الشخصيات الاجتماعية وأصحاب الفعاليات المميزة وذوي الاهتمام بمشاريع الجمعية، وفيه يتم عرض أعمال الجمعية ومشاريعها وإنجازاتها وطموحاتها المستقبلية، ويمكن أثناء هذا اللقاء تكريم بعض المتبرعين المتميزين وبعض المتطوعين، ثم يفتح باب التبرعات بعد كلمة لأحد الخطباء الذين يمكن لهم أن يشجعوا الحضور على البذل والإنفاق.

٦-الحملات البريدية والإعلان على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي: وهي من الطرق الفعالة لجمع التبرعات اليوم، حيث تقوم الجمعية بالإعلان عن نشاطها مفصلًا على صفحات التواصل التي صارت بمتناول الجميع، أو بإرسال الرسائل الإلكترونية إلى مجموعة مختارة من الناس تذكرهم وتحثهم فيها على التبرع.

٧-المقابلة الشخصية: والمقصود بها مقابلة أعضاء الهيئات الخيرية المتبرع وجهًا لوجه بهدف تقديم معلومات له وحثه وإقناعه نحو التبرع لمشروع معين أو للجمعية بشكل عام، ومن ثم حصول الجمعية الخيرية على الدعم المادي منه. وتعد هذه الطريقة من الطرق الناجحة لجمع التبرعات.

٨-التبرع عن طريق تفعيل رسالة هاتفية ذات قيمة: وهي طريقة معاصرة حيث يتم التبرع عن طريق شركات الهاتف المحمول عن طريق اتصال هاتفي يجريه المتبرع، فتقوم شركة الاتصالات بضم المبلغ واستقطاعه من فاتورة هاتف المشترك ورصيده، ثم تقوم بتسليم المبالغ المحصلة إلى الجهات الخيرية التي تم الاتفاق معها في هذا الشأن، وهي طريقة جيدة سائدة حاليًا وليست بذات عبء ولا سيما للمتبرع، ويمكن تغطية حملة التبرعات هذه حسب رقعة شبكة التغطية الهاتفية التي تقوم شركة

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)؛ مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٨) .

الاتصال بتغطيتها، ولكنها في الوقت ذاته تحتاج إلى حملة إعلانية قوية معبرة.

٩-إعداد ملف المشاريع: وهو ملف يقدم إلى كبار المتبرعين ويحتوي على مشاريع ذات تكلفة عالية تتطلب أن يتبناها شخص مقتدر ليقوم بها أو بجزء منها ...

الفرع الثالث-الكفارات والفدية والنذور والوصايا:

أولًا-الكفارات: الكفارة **لغة** مشتقة من الكَفر، وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفَّر اللهُ عنه الذنب، أي محاه وكأنه غطى عليه بالكفارة، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها [١]؛ وفي **الاصطلاح** هي: عبادة مخصوصة تجب رفعًا لذنب مخصوص، فهي جزاء الحنث بالعقد الملتزم به. مثل كفارة الأيمان والظهار والقتل الخطأ، وقد بيّنها الله ﷻ في كتابه العزيز وأمر بها عباده؛ والكفارة: ما كُفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وهي ما يوجبه الله ﷻ على المسلم من إطعام للمساكين أو تصدق على الفقراء -للقادر على ذلك- إذا قام بمخالفة شرعية في صوم أو حج أو حنث يمين، تكفيرًا لخطئه، وعقوبة على مخالفته[٢]؛ قال الماوردي: " اعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصة" [٣].

- أنواع الكفارات: الكفارات الواجبة في الشريعة خمسة بعدد الذنوب التي وجبت سترًا لها ، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه وشروطه المفصلة في كتب الفقه، وهي:

١-كفارة اليمين[٤]: قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]

٢-كفارة القتل الخطأ: قال ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[سورة النساء: ٩٢] .

---

(١) لسان العرب: ج ٥، ص ١٤٨؛ المصباح المنير: ج ٢، ص ٥٣٥، مادة (كفر).

(٢) انظر: البحر الرائق: ج ٤ ، ص ١٠٨؛ المجموع للنووي: ج ٦، ص ٣٣٣؛ كشاف القناع: ج ٦، ص ٦٥؛ الحجي الكردي أ.د أحمد : فقه المعاوضات، جامعة دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص ٦٩ .

(٣) الحاوي للماوردي: ج١٥، ص٣١٦.

(٤) اليمين لغة: القوة والقسم، واصطلاحًا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، لأنَّ الأيمان هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة، قاصدًا بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه. انظر: المصباح المنير: ج ٢، ص ٦٨١، مادة (يمن) .

٣-كفارة الظِّهار: قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة: ٣-٤] (١) .

٤-كفارة الإفطار العمد في رمضان (٢).

٥-كفارة قتل الصيد في الحرم: قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [سورة المائدة:٩٥] .

ثانيًا-الفدية: "ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصَّر فيها" (٣)، وهي نوعان:

١-فدية الصوم لمن لم يستطع الصيام لعذر شرعي: وهي مقررة في قول الله ﷻ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] أي فدية يدفعها الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم من ضعف، ولا يقدر أن يترك الطعام والشراب والدواء، ويلحق به الحامل والمرضع وأصحاب الأعذار، فيفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينًا؛ وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في هذه الفدية هو صاع من تمر أو شعير أو نصف صاع من القمح، وذلك عن كل يوم يفطره يطعم به مسكينًا(٤)؛ وذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية مدّ عن كل يوم، وعند الحنابلة الواجب مدّ برّ، أو نصف صاع من تمر أو شعير(٥).

---

(١) لفظ الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو أختي، وبهذا تحرم عليه زوجته كحرمة أمه أو أخته عليه حتى يكفر عن ظهاره.

(٢) وهي واجبة على من أفطر في رمضان عامدًا لغير مرض أو شيخوخة أو عذر وهو قادر على الصوم.

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ ، ص ٦٢٧.

(٤) " يعدل نصف صاع من القمح في موازين العصر الحاضر في بلادنا بألفي غرام تقريبًا، فالصاع عند علماء الحنفية هو (٣٨٠٠ غرام) ويجوز أن يستبدل القمح بالثمن من العملة الدارجة، كما يجوز دفعها لفقير واحد، ومن لم يقدر على الفدية يستغفر الله تعالى، وذلك كله بشرط دوام المرض إلى الموت، أما إذا شفي فعليه القضاء، وما دفعه من فدية عن فطره يعتبر صدقة". انظر: الفقه الإسلامي للسلقيني، ج ٢، ص ٣٤.

(٥) بدائع الصنائع: ج ٢، ص ٩٧؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٢، ص ١٢٠؛ المجموع: ج ٦، ص ٢٥٨؛ المغني: ج ٣، ص ١٥١.

٢-الفدية لمن خالف شروط الإحرام في الحج: وهي مقررة في قوله ﷻ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] فإذا خالف المحرم شروط الإحرام، فحلق رأسه أو قصر بسبب المرض أو الأذى في رأسه من قمل أو جرح أو صداع وغيره، أو قلَّم ثلاثة أظافر، أو قبّل زوجته مثلًا، أو تطيب أو ادّهن في جسمه مثلًا، فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين، أو نسك[١] وهو ذبح شاة، والتخيير بين هذه الخصال مستفاد من (أو) التي تقتضي التخيير[٢]، قال ابن المنذر: وأما موضع توزيع الفدية، فقال أهل الرأي: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ والذبح هنا نسك وليس بهدي، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة[٣]. ومن ثمة يمكن للحاج الذي توجبت عليه فدية أثناء حجه أن يدفعها في بلده لصالح جمعيات رعاية الأيتام ومجهولي النسب.

ثالثًا -النذور: النذر **لغة** هو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذِرُ، ويَنذُرُ، نذرًا ونذورًا، إذا أوجب على نفسه شيئًا تبرعًا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك [٤]، والنذر **اصطلاحًا**: إلزام مكلف مختار نفسه لله ﷻ بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع [٥]؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩] وعن عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَليُطِعْهُ ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَهُ فَلا يَعصِهِ » [٦].

وركن النذر الصيغة التي ينعقد بها والدالة عليه، مثل قول الشخص: لله عليَّ كذا، وعليَّ كذا، أو عليَّ نذر، أو هذا هدي أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة ... أي أن الناذر يلتزم بشيء لم يكن يلزمه بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين؛ أما كفارة النذر فهي كفارة يمين، لقول

(١) النُّسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله ، والنسك: العبادة في الأصل.(مختار الصحاح، ص٣٠٩)

(٢) المغني لابن قدامة: ج٣، ص٤٢٩.

(٣) ابن المنذر النيسابوري: الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، ج٣، ص ٢١٣.

(٤) لسان العرب: ج٥ ، ص ٢٠٠.

(٥) بدائع الصنائع: ج٥ ، ص ٨٢ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٢ ، ص ٢٤٩ ؛ مغني المحتاج: ج٦، ص ٢٣١؛ كشف القناع عن متن الإقناع: ج ٦ ، ص ٢٧٣.

(٦) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) .

رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: «كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ» (١).

ولا يخفى أن موارد الكفارات والنذور لها أكبر الفائدة في إعانة الفقراء، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي، كما أن لها كبير الأثر في الترابط الاجتماعي وتوثيق للعلاقات الطيبة بين المسلمين إضافة إلى كونها حق من حقوق الله ﷻ تكفيرًا للذنب الذي ارتكبه المسلم وعقوبة له وزجرًا لغيره .

رابعًا–الوصايا: لغة الوصايا جمع وصية، والإيصاء أو الوصاية؛ وفي **الاصطلاح**: " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، سواء أكان المُملَّك عينًا أم منفعة " (٢).

والوصية من وسائل التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام، فقال ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وعن ابن عمر ﷺ أَنَّ رسول اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ– قال: « مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَهُ»(٣)، ولا يصح أن يُعطى من مال الوصية لقرابة الميت الوارثين إلا بإجازة باقي الورثة، وسبب عدم نفاذها هو منع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم، فقال –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (٤).

والحكمة من الوصية: حاجة الناس إلى الوصية لزيادة القربات والحسنات، وتداركًا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، لذا شرعها الشارع تمكينًا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد نقص المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار في الوصية.

والأولى التعجيل بأعمال الخير والبر أثناء الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يُفرط بها بعد موته، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَجُلٌ للنَّبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ–: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «أَن تَصَدَّقَ وأَنتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأمُلُ الغِنَى وتَخشَى الفَقرَ

---

(١) مسلم: كتاب النذر ، باب في كفارة النذر ، رقم (١٣) وراوي الحديث هو عُقبَة بن عامر ﷺ .

(٢) الحجي د. الكردي أحمد: الأحوال الشخصية، ص ١٣٤ .

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٨)؛ مسلم: أول كتاب الوصية رقم (١٦٢٧) .

(٤) أبو داود: أبواب الإجارة ، باب في تضمين العور ، رقم (٣٥٦٥) وسكت عنه ؛ الترمذي : أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم (٢١٢٠) ، وراوي الحديث هو عَمْرو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ .

ولا تُمهِل، حَتَّى إِذَا بَلَغَت الْحُلقُومَ قُلتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَد كَانَ لِفُلانٍ» [١]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « لأَن يَتَصَدَّقَ المرءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرهَمٍ، خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرهَمٍ عِندَ مَوتِهِ» [٢].

" وقد ذهب الفقهاء على أن الوصية إذا كانت في وجوه البر والخير، كانت في معنى الصدقة كالوصية للفقراء والمساكين، أو الجهات العامة كالمسجد والمقبرة والمؤسسات الخيرية، ولم يشترط فيها تعيين الموصى له؛ لكن الموصي إن عين جهة معينة، تعين ما عينه وصرفت إليه حصرًا، وإلا جازت مطلقة، فإذا أوصى لفقراء المسلمين وزعت على بعضهم، أو أوصى للمساجد أنفقت على بعضها، في عمارتها أو فقرائها... حسب العرف، فإذا حدد مسجدًا معينًا، تعين، فإذا تعذر الصرف إليه، صُرف إلى أقرب جهة إليه" [٣]. فيمكن للمسلم أن يوصي بمبلغ معين من تركته لا يتجاوز ثلث ماله يصرف في جهات رعاية الأيتام ومجهولي النسب والأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، كما يمكن أن تعمل تلك الجمعية على تنفيذ وصيته بعد مماته، ويلزم الموصي عند ذلك تعيين هذه جهات البر والخير ومصارف وصيته والجمعية الخيرية التي يراها قادرة على تحقيق ما يريده.

المطلب الثاني-المعونات الطارئة وموارد عينية ومختلفة:

الفرع الأول-المعونات الطارئة: في حالات الكوارث والأزمات الطارئة (الفيضانات والزلازل والحرائق والمجاعات والحروب...) يجوز لولي الأمر طلب مدَّ العون والمساعدة من الأغنياء القادرين على دعم المجتمع بالسيولة المادية لحين خروجه من الأزمة، فعن عليّ ﷺ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « إنَّ الله فَرَضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالهم قدر الذي يَسَعُ فقراءَهم، ولن يجهدَ الفقراءُ إلا إذا جاعوا أو عروا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله محاسبهم حسابًا شديدًا ومُعّذَبَهُم عذابًا نكرًا»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري : كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، رقم (٢٧٤٨)؛ مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢) .

(٢) أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم (٢٨٦٦) .

(٣) الحجي الكردي د أحمد : الأحوال الشخصية ، ص ١٦٥.

(٤) الطبراني: المعجم الأوسط، باب الدال، من اسمه دليل، رقم (٣٥٧٩) قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام" انظر: (مجمع الزوائد للهيثمي: ج٣، ص ٦٢) .

وعن (**فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ**)[1] قالت: " سَأَلتُ أو سُئِلَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- عن الزَّكَاةِ فقال: «إِنَّ في المال لَحَقًّا سوى الزَّكاةِ، ثُمَّ تلا هذه الآيةَ التي في البَقَرَةِ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [سورة البقرة:١٧٧] »[2] ؛ وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- قال: « أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[3] أَصْبَحَ فِيهِم امرُؤٌ جَائِع، فَقَد بَرِئَت مِنهُم ذِمَّةُ اللَّهِ ﷻ » [4] .

وقال ابن حزم في مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم: " فُرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يَكُنُّهُم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، وبرهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[سورة الإسراء:٢٦] وقال ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣٦] فأوجب ﷻ حقَّ المساكين وابن السبيل وما ملكت اليمين، مع حقِّ ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، والإحسان يقتضي كل ما ذكر ومنعه إساءة بلا شك، قال ﷻ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٤] فقرن الله ﷻ إطعام المسكين بوجوب الصلاة، وعن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: « من لا يَرحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » [5] " [6] .

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية -رَضِيَ اللَّهُ عَنها- : أخت الضحاك بن قيس ﷺ ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات عقل وجمال ، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر ﷺ . (الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٨، ص ٢٧٦).

(٢) الترمذي : كتاب: الزكاة عن رسول الله ، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، رقم (٦٥٩) وقال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف" .

(٣) العَرْصَةُ: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. (لسان العرب: مادة (عرص)، ج٧، ص ٥٣) .

(٤) أحمد: كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله ابن عمر، رقم (٤٨٨٠)؛ المستدرك للحاكم: كتاب البيوع، رقم (٢١٦٥)؛ المعجم الأوسط للطبراني: باب الميم من اسمه محمد، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، رقم (٨٤٢٦)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠٠: " وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين"

(٥) الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٢) .

(٦) المحلى لابن حزم: ج ٤ ، ص ٢٨١ .

الفرع الثاني–الموارد العينية: ويقصد بالتبرعات العينية ما تجود به نفوس المتبرعين من غير العملات النقدية من أطعمة وأدوية وملابس وأثاث وأدوات وأجهزة طبية... لا يخفى أن دعم جمعيات رعاية الأيتام بالموارد العينية مباشرة له أهميته لما يسدّه من جزء كبير من الحاجات والطلبات واللوازم، كونه يخفف كثيرًا من أعباء الإنفاق في الشراء...

ويمكن تقسيم الموارد العينية إلى نوعين:

أولًا–موارد عيّنية طويلة الأمد: وهي المواد التي لا تحتاج إلى شروط صعبة في الحفظ والتخزين، ويمكن حفظها لمدة طويلة نسبيًا، ويمكن التحكم في توزيعها بشروط سهلة: كالأثاث والمنظفات والألبسة والأحذية والحقائب والكتب والأغراض المدرسية...

ثانيًا–موارد عيّنية قصيرة الأمد: وهي ما تستلمه الجمعية من مواد غذائية ودوائية يجب تخزينها وفق شروط تضمن صلاحيتها: كالحفظ في ثلاجات أو مستودعات ذات شروط خاصة خشية فسادها، ويجب أن يكون لهذه الموارد مدة صلاحية واضحة، منذ استلامها وحتى وصولها لأصحابها.

الفرع الثالث–موارد مختلفة:

أولًا–الاشتراكات السنوية: تتقاضى الجمعيات اشتراكات سنوية من أعضاء هيئتها العامة.

ثانيًا–البطاقات الخيرية: تقوم جمعيات رعاية الأطفال بطباعة بطاقات تبرع لمناسبات متنوعة تأخذ الشكل الأنيق والمعبر عن المناسبات المختلفة، يدون عليها اسم المتبرع، وقيمة المبلغ المتبرع فيه، والمناسبة التي تم التبرع من أجلها، وهذا أولى من تقديم بطاقات الأزهار التي ترمى بعد أيام لتذهب أثمانها الباهظة أدراج الرياح وسلال القمامة.

ثالثًا–الفوائد المصرفية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التعامل مع المصارف الربوية مطلقًا، إلا في أحوال الاضطرار الشديدة، ولكن في حال الاضطرار لإيداع الأموال في الربوية، لا تترك الفوائد للمصرف الربوي، ولاسيما إن كانت الفوائد مبالغًا ضخمة قد تعود ببعض النفع على جهات الخير؛ قال د. محمد سعيد رمضان البوطي: " ولا يجوز ترك الفوائد للبنك، بل تؤخذ هذه الأموال وتوزع في مصارف المسلمين كاللقطة تمامًا..." [1]، وقال الشيخ

(١) البوطي أ.د محمد سعيد رمضان: مع الناس، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٩٩٨م .

مصطفى الزرقا –رحمه الله–: " أرى ألا يترك المبلغ للمصرف، بل الأفضل من تركه أن يؤخذ ويتصدق به، فإن الفقير أولى به من المصرف " (١).

فالفوائد المصرفية حرام، والحرام لا يُمَلَّك، ولهذا يجب التصدق به على الفقراء والمساكين، أو يتبرع به لمشروع خيري، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين، ذلك أن المال الحرام ليس ملكًا لأحد، فالفائدة ليست ملكًا للمصرف ولا للمودع، وإنما تكون ملكًا للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، ولا تترك الفائدة للمصرف لأنها تقوي المصرف الذي يتعامل بالربا... وفي هذه الحالة يمكن لكل من يضطر لإيداع أمواله في مصرف ربوي أن يقوم بتحويل هذه الفوائد لصالح الهيئات التي تعنى برعاية الأيتام ومجهولي النسب كي تجد لها سبيلًا في التصريف بدلَ أن تترك للمصرف الربوي يتقوى بها ويحرم فئة كبيرة من الناس يحتاجون لها (٢).

رابعًا–الاشتراك في الأسواق الخيرية: لا يغفل دور اشتراك أعمال الأيتام الفنية واليدوية المختلفة في أجنحة المعارض والمهرجانات لإبراز جهودهم وقدراتهم مما يحقق لهم ريعًا ماديًا جيدًا يعود في الوقت نفسه على المتدربات اللاتي يجدن فرصة رائعة للتعلم والتدريب والتشجيع والكسب الحلال.

خامسًا–الاستعانة بالدول والمنظمات العالمية وقبول المساعدات الإنسانية (٣): تقوم بعض الدول في حال حدوث كوارث وأزمات في بعض البلدان بتقديم مساعدات إنسانية

---

(١) الزرقا مصطفى: ركن الفتاوى، مجلة حضارة الإسلام، العدد الأول، السنة الرابعة، عام ١٩٦٤م .

(٢) قلت: أعود للتأكيد أن التعامل مع المصرف لا يجوز إلا للمضطر فقط ولا سيما في حال وجود المصارف الإسلامية، والاضطرار أمر نسبي يقدره أهل الاختصاص والعلم والفتوى فقط .

(٣) من أبرز الشركاء المساهمين في جمعية قرى الأطفال السورية SOS من المنظمات العالمية والمحلية: ١–منظمة الهلال الأحمر العربي السوري (SARC) وهي منظمة إنسانية غير ربحية، يقع مقرها الرئيس في دمشق. أسست عام ١٩٤٢م واعتُرف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف عام ١٩٤٦م لتصبح المنظمة عضوًا في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر الدولي. ولدى الهلال الأحمر العربي السوري أكثر من ١١ ألف من المتطوعين المتمرسين يعملون ويقدمون التدريبات في الإسعافات الأولية، الإغاثة من الكوارث، الاستجابة الفورية لمواجهة الكوارث وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي بشكل عام. كما وتعمل المنظمة أيضًا مع الشركاء المحليين من المنظمات الخيرية والشخصيات العامة والتي لها تأثير إيجابي في المجتمع السوري، بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ٢–المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ويبلغ عدد أعضاء المنظمة ١٥٥ دولة بالإضافة إلى ١١ دولة كعضو مراقب، وتتوزع مكاتب المنظمة في أكثر من ١٠٠ بلد، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة في النهوض بالهجرة الإنسانية المنتظمة، وذلك من خلال=

وإغاثية مختلفة للدول المنكوبة، وتكون هذه المساعدات مادية وعينية تتكون من اللوازم الإسعافية والأجهزة الطبية والمواد الغذائية المتنوعة... ويمكن لجمعيات رعاية الطفولة –في الأزمات والظروف الصعبة– أن تقوم بالتنسيق مع منظمات المساعدة والإغاثة العربية والإسلامية والدولية ذات الهدف الإغاثي لتقوم بمؤازرتها، وهذه المساعدات من قبيل التعاون الإنساني بين الشعوب ، وهي مساعدات لا غبار عليها من الناحية الشرعية طالما أنه ليس لها أي غرض سياسي أو مأرب معين من الدولة أو المنظمة التي تقدم المساعدة؛ وعلى جمعيات رعاية الطفولة أن تتجنب تجنبًا كليًا أيّ مساعدة تقدمها أي منظمة أو دولة تنطوي على نوايا وأهداف خبيثة مرفوضة.

تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم، وتتخصص المنظمة بأربع مجالات أساسية تتعلق بإدارة الهجرة، هم الهجرة والتطوير، تسهيلات الهجرة، تنظيم الهجرة، التهجير القصري؛ وتنظم المنظمة الدولية للهجرة نشاطاتها بحيث تتقاطع مع هذه المجالات لتشمل التعريف بالقانون الدولي للهجرة، مناقشة السياسات والتوجيهات العامة، حماية حقوق المهاجرين، الهجرة لأسباب تتعلق بالمجال الصحي، بالإضافة إلى الهجرة وعلاقتها بالجنس البشري. ٣–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHC) التي تقود وتنسق العمل الدولي لحماية ومساعدة النازحين في مختلف أنحاء العالم والعمل على إيجاد حلول دائمة لهم. أُنشِأت المفوضية بأهداف متواضعة في العام ١٩٥٠م، لتعمل على مساعدة عشرات الملايين من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من منازلهم، بسبب الحرب أو الاضطهاد المحتاجين للمساندة والدعم. ٤–مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS): وتتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في خدمة الناس المحتاجين من خلال توسيع قدرة الأمم المتحدة والحكومات والشركاء الآخرين على إدارة المشاريع والبنية التحتية والمشتريات بطريقة مستدامة وفعالة. ويقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتزويد عدة جهات مختلفة وفاعلة في مجال التطوير وحفظ السلام الإنساني والتنموي، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، الحكومات المانحة والمتلقية، المنظمات الحكومية الدولية، المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات والقطاع الخاص، ويساهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تعزيز القيمة المضافة للمشروع من خلال توفير خدمات فعالة من حيث التكلفة في مجالات إدارة المشاريع، الموارد البشرية، الإدارة المالية، والخدمات المشتركة. ٥–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): هو الشبكة الإنمائية العالمية للأمم المتحدة التي تدعو إلى التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع. يعمل البرنامج على مساعدة البلدان في عموم المنطقة العربية على بناء وتبادل حلولها الخاصة لمواجهة التحديات الإنمائية ضمن المجالات الرئيسية والتي يركز عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهم: الحد من الفقر، الحكم الديمقراطي، منع الأزمات ومعالجتها، البيئة والتنمية المستدامة. ٦–مشروع مسار: هو مشروع سوري غير ربحي، أحد مشاريع الأمانة السورية للتنمية، مهمته إشراك الأطفال في سورية ببناء ثقتهم بأنفسهم وتطوير مهاراتهم واستثمار طاقاتهم كمتعلمين فعالين، من خلال استخدام آليات التعلم التفاعلي التي تبني على خبراتهم السابقة وتعمل على إكسابهم خبرات جديدة وآليات لتطبيقها في واقعهم، وذلك بهدف تشكيل حياتهم على نحو إيجابي والمساهمة في بناء مجتمعهم.

الخاتمـــــة

أولًا–النتائـــــج

ثانيًا–التوصيات

النتائج والتوصيات

أولًا–النتائج:

١–من الملاحظ على مدى امتداد التاريخ الإسلامي ندرة وجود مؤسسات إيوائية في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن اليتيم كان يعيش بين أحضان أسرة كفرد من أفرادها، ثم اضطرت بعد ذلك المجتمعات المعاصرة إلى إنشاء دور لفاقدي الرعاية الأسرية لأسباب كثيرة ...

٢–لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنوب دور الإيواء عن أسرة وأهل ودفء عائلة، لافتقارها إلى صلات القرابة والأمومة والأخوة؛ وهي واقع محتم الوجود لحاجة بعض الأيتام إليها ممن تخلى عنهم أولياؤهم أو ليس لهم من ولي يُعرف... وتتجلى إيجابياتها في أنها تشكل حلًا سريعًا لمن لم يجدوا أسرة تقوم على العناية والاهتمام بهم.

٣–كثرة دور الأيتام والملاجئ وقرى الأطفال في بلد ما لا يدل على مستوى الرقي والاجتماعي في تلك البلد، بل على العكس من ذلك...، فهو يدل على مدى التفكك الاجتماعي في بلد لا يستطيع أهله أن يحتضنوا فاقدي الرعاية الأسرية فيه.

٤–تعاني دور الإيواء من نقص في الكوادر البشرية وخاصة في عدد المشرفات والمربيات بسبب إلزامية الإقامة والمبيت، وظهر على معظم المشرفات أن قطار الزواج قد فاتهن فبدا عليهن اليأس؛ وقد اضطررن لقبول هذه الوظيفة بهدف الإقامة... وكان لذلك التصرف نتائج سلبية على الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية.

٥–كل مؤسسة خيرية أو عامة يُنتفع فيها هي من قبيل الوقف العام، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجورًا أو رسومًا، وجمعيات رعاية الأيتام مشمولة تحت مسمى وقف معاصر كونها تؤمن احتياجات ضرورية لشريحة جديرة بالاهتمام تنفيذًا لما يعرف فقهًا بشرط الواقف.

٦–دار زيد بن حارثة بدمشق (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) هي الدار المركزية في سورية التي يُجمَّع فيها مجهولو النسب من المحافظات كافة...ثم تجرى محاولات احتضان بعضهم في أسر تحققت فيها شروط معينة من أي محافظة كانت؛ وفي ذلك ابتعاد عن منهج الشريعة في عدم السفر بمجهول النسب من المكان الذي التقط به لإمكانية العثور عليه من قبل أهله ...

٧-تقوم دار زيد بن حارثة وجمعية قرى الأطفال (SOS) برعاية فاقدي الرعاية الأسرية ضمن أسرة بديلة مؤلفة من أم وأخوة افتراضيين يعيشون في بيت واحد، وهذه فكرة مستوردة بعيدة عن توجه الشريعة لفكرة الكفالة والاحتضان... لما قد يشوبها كثير من المخالفات والمحاذير الشرعية.

٨-لم يوجد في سورية -حتى نهاية كتابة هذا البحث- أي هيئة مالية تعمل على رعاية أموال اليتامى حفظًا واستثمارًا، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة والنفع.

٩-ألقت الأزمة السورية منذ عام ٢٠١١م بظلالها الصعبة على المجتمع السوري، وتحديدًا على فئتي الأطفال والنساء، وكانت تلك الآثار مضاعفة وأشد عمقًا على الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية حيث تعرضت بعض دور الرعاية والإيواء إلى هجمات إرهابية، وعليه تم نقل الأطفال إلى دور رعاية في مناطق أكثر أمانًا حرصًا على سلامتهم، ونتج عن ذلك صعوبات أهمها:

أ-وجود عدد من دور الرعاية في مناطق غير آمنة مما أثر سلبًا على سير العمل فيها، كصعوبة التنقل ووصول العاملين إليها.

ب-نقص الكوادر العاملة (أعداد-مؤهلات علمية) ولا سيما من حيث التعامل مع الأطفال في حالات الطوارئ والأزمات.

ج-ضعف التمويل المالي في معظم مؤسسات الرعاية والإيواء.

د-صعوبة الحصول على البيانات اللازمة بسبب الأزمة.

ثانيًا-التوصيات:

١-دعم وتشجيع أم اليتيم على احتضان أطفالها، من خلال تأمين حياة كريمة تليق بها وبأسرتها، فيعيش اليتيم ضمن أسرته الطبيعية، من خلال برامج ومشاريع يتم من خلالها تحسين أوضاعها المادية والاجتماعية.

٢-يجب أن ألا يقل عمر المرأة طالبة الحضانة من دور الإيواء عن أربعين إذا كانت غير متزوجة، وألا يقل عن ثلاثين عامًا بالنسبة للمرأة المطلقة بسبب عدم القدرة على الإنجاب.

٤-ضرورة العمل على حفظ أموال اليتامى وتنميتها وفق شروط تضمن بشكل دقيق ما يعود عليهم بالنفع الأكيد من خلال مؤسسات إسلامية متخصصة وخبراء اقتصاديين ثقات بدلًا من تجميد الأصول المالية لليتيم في المصارف... ويمكن الاجتهاد باختيار طرق استثمارية شرعية معاصرة تضمن لليتيم أصل ماله، ومن ثمة تنميته لتحصيل الربح والمنفعة له.

٥-نمط (رعاية الأيتام داخل أسرهم الطبيعية والممتدة) من أرقى أشكال رعاية الأيتام والأقل كلفة اقتصادية من غيره من أنظمة الرعاية الأخرى، وهو الحل الأمثل الذي يمكن اتباعه لمعالجة مشاكل رعاية الأيتام... ويمكن تحقيق ذلك عن طريق:

أ-منح إعانات من قبل الجهات المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية) لأقارب الطفل الذين يقومون برعايته، لمساعدتهم على تحمل النفقات، ولا سيما في الوقت الراهن الذي يتصف بارتفاع تكاليف المعيشة، وصعوبة الظروف الاقتصادية لكثير من الأسر.

ب-إيجاد حوافز تتبناها الدولة لتشجيع حضانة الأيتام ومجهولي النسب في أسر بديلة.

ج-تفعيل وسائل الإعلام المختلفة لتبصير أفراد المجتمع بالصعوبات التي تواجه الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

٦-مطالبة المستشفيات كافة بالحصول على جميع المعلومات الضرورية عن الأم حين الولادة (ولاسيما الحمض النووي DNA) -إن أمكن ذلك- والتعميم على جميع المواطنين بحيث يمكن الوصول إلى أحد الوالدين في حال العثور على طفل، ولا سيما في أزمنة الحروب والكوارث.

٧-ضرورة الالتزام بالتربية الدينية التي تكاد تكون شبه مفقودة بالتنسيق ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الأوقاف بإقامة دروس توعوية خاصة بالأيتام ومجهولي النسب... وعدم اقتصار ذلك على إحياء بعض الشعائر والاحتفالات الخاصة في شهر رمضان... والتأكيد على البناء العقدي كحاجة أساسية لا غنى لليتيم ولمجهول النسب عنها كونها الموجه الرئيس لباقي الحاجات انطلاقًا من أنه لن يستطيع التغلب على واقعه إلا بعقيدة راسخة.

٨-ضرورة اعتماد معايير محددة يُتفق عليها على مستوى مؤسسات رعاية الأيتام ومجهولي النسب بهدف توحيد أسلوب الرعاية المتبع من أجل تحقيق أعلى مستوياتها وقياس مدى نجاح المؤسسات في توفيرها استنادًا على هذه المعايير.

٩-تحقيق الاستفادة القصوى من خبرات مؤسسات رعاية الأيتام ومجهولي النسب، ومحاولة التعاون في نقل التجارب وتبادل المعلومات، من أجل تقديم الرعاية النموذجية لليتامى وفاقدي الرعاية الأسرية، والتأكيد على أهمية الشراكة و(التشبيك) على المستوى المحلي والدولي لتبادل الخبرات بين الهيئات العاملة في هذا المجال، بتكوين شبكة للمؤسسات العاملة في رعاية الأيتام تتولى متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بتوحيد معايير رعاية الأيتام.

١٠-خطورة استيراد المشاريع الاجتماعية من خارج البلاد الإسلامية ونقلها تجاربها حرفيًا، لتباين واقع المجتمعات عن بعضها البعض مهما بلغ هذا النجاح لتلك المشاريع في مجتمعاتها الأصلية، وحريٌّ بالدول والمنظمات الإسلامية الاستفادة من تجربة قرى الأطفال العالمية (SOS) بعد إجراء تعديلات في أصل هذه التجربة، وتعديل بعض برامجها لتتوافق مع مبادئ ديننا الحنيف.

١١-وضع السبل المناسبة لتلبية احتياجات مجهولي النسب بعد خروجهم من المؤسسات الإيوائية ومتابعتهم بشكل دائم -ولا سيما للفتيات- والعمل على توفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة، وتأمين مكان إقامة دائمة لهم، وخاصة لمن قد يفقد مكان إقامته من الشباب بعد أن يغادر دار الرعاية أو من يفشل زواجها أو يموت زوجها وليس لها مكان أو عائلة تؤويها.

١٢-الاهتمام بتطوير نظام الوقف بشكل فعلي ومعاصر يحقق خط دفاع قوي للأمة ويغلق أبواب التدخلات الأجنبية التي تهيمن على المنظمات الإنسانية لتحقيق أهدافها الخاصة التي لا تتفق وأهداف المجتمع الإسلامي، وبذلك يمثل الوقف دعمًا للمجتمع في كافة الميادين، ولا سيما عندما يوجه ريعه إلى المصلحة العامة.

١٣-الاستفادة من التجارب الاستثمارية للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي لغرض استثمار أموال الأيتام والمساهمة في زيادتها.

١٤-تشجيع الأيتام ومجهولي النسب على مواصلة التعلم والالتحاق بالمعاهد والجامعات والعمل على إتاحة الفرصة لإكمال تعليمهم بشتى السبل... والتركيز في التوجه التعليمي للمقيمين في دور الإيواء على التعليم المهني بهدف إكسابهم مهارات تعينهم على دخول سوق العمل في أقرب فرصة ممكنة، حيث يكونون في أمس الحاجة إلى الاستقلالية الاقتصادية، بدلًا من الاعتماد على الحكومة أو الجهات الخيرية أو على الآخرين...

١٥-التنسيق مع الجهات التعليمية المختلفة (وزارة التربية، التعليم العالي) لمنح فاقدي الرعاية الأسرية -نتيجة ظروفهم الاجتماعية القاهرة- أولوية في القبول في بعض مقاعد الكليات والمعاهد لمواصلة دراستهم بعد المرحلة الثانوية -أسوة بذوي الظروف الخاصة وطلاب المناطق النائية- لتشابههم في الظروف الاجتماعية والتعليمية والنفسية؛ والتنسيق مع وزارة العمل لتأمين فرص عمل وأولويات في الحصول على وظائف ليتمكنوا من الاستقلال والاعتماد على أنفسهم.

١٦-محاولة إبقاء مجهول النسب في البلد الذي التقط وعثر عليه فيه، وعدم السفر به إلى مراكز إيوائية مركزية لاحتمال محاولة أهله العثور عليه أو تراجعهم عما ارتكبوه بحقّه.

١٧-تخصيص ميزانية كافية من الموازنة العامة تحت باب (رعاية لأيتام) تشتمل على تخصيص رواتب معاشية لهم، ونفقات من يقوم برعايتهم، وتقديم التسهيلات والامتيازات التشجيعية المختلفة لكل أسرة كافلة للأيتام، من إعفاء نسبة من الضرائب، وفواتير الماء والكهرباء والهاتف، وبطاقات السفر والنقل الداخلي...

١٨-فتح باب مساهمة الموسرين الراغبين في دعم دور الأيتام الحكومية من خلال تقديم الهبات والمنح المادية، أو المساهمات التطوعية في عمل هذه المؤسسات، وإعفاء المتبرعين المساهمين من الضرائب بنسبة ما يقدمون من مساهمات.

١٩-إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية حول حاجات مجهولي النسب بعد خروجهم من المؤسسات الإيوائية، وتشجيع البحث العلمي في مجال رعاية الأيتام بهدف المتابعة المستمرة للتغيرات التي تحدث في البيئة وتؤثر على شريحة فاقدي الرعاية الأسرية.

٢٠-على الدول الإسلامية وضع ميثاق فعلي خاص بالطفولة مستمد من الشريعة يغطي حقوق الطفل كافة، وعدم تقليد غيرها في وضع مواد تتنافى مع الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا، والوقوف بحزم ضد المؤتمرات التي تتعرض لحقوق الطفل بالإساءة وتدعو إلى الإباحية والشذوذ.

الملـــحق

(١) الجمعيات السورية لرعاية وكفالة الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية

(٢) جدول بالجمعيات الأهلية التي تقوم برعاية وكفالة الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية

(٣) مشروع قانون إدارة الأيتام

(٤) جمعية التميز في كفالة اليتيم بدمشق

(٥) مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن

ملحق (١)

دور رعاية مجهولي النسب في سورية

تعد دار زيد بن حارثة بدمشق المؤسسة الحكومية الوحيدة التي تقوم على رعاية مجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية، على أنه يوجد جمعيات خيرية أهلية تقوم بالدور نفسه في القطر وهي:

١-جمعية كفالة الطفولة بحلب: أسست عام ١٩٦١م وتتولى الإشراف على دار إيوائية هدفها الأول رعاية الأطفال الذين حرموا من روابط الأسرة لأسباب طارئة، فتقدم لهم الكفالة والرعاية من النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية، فتؤويهم وتكفلهم منذ ولادتهم. ويقبل في الدار كل طفل تتوفر فيه الشروط التالية:

١-أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية.

٢-أن يكون حديث الولادة ولم يتم السادسة من عمره.

٣-أن يكون محرومًا من رعاية الأسرة نتيجة أحد الأسباب التالية: فقر الأبوين وعدم قدرتهما على إعالة الطفل وتهيئة الظروف المناسبة لإعاشته؛ وفاة أحد الوالدين أو كليهما وعدم وجود ولي شرعي قادر على إعالة الطفل؛ تفكك الأسرة نتيجة ابتعاد الأم بسبب الطلاق أو المرض أو السفر أو السجن أو لأي سبب طارئ آخر يمنع من نمو الطفل نموًا سليمًا اجتماعيًا ونفسيًا داخل أسرته.

كما تتحمل الجمعية مسؤولية كفالة الأطفال من قبل عائلات حاضنة تؤمن للأطفال حياة أسرية آمنة وذلك بعد دراسة وضع الأسرة ضمن شروط منصوص عليها في توصيات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويقبل في الجمعية الذكور والإناث الذين يُحملون إليها وهم في الأيام الأولى من عمرهم؛ تقوم الدار برعاية الفتيات في رحابها، أما الذكور فيغادرون الدار في السنة السادسة من العمر لتتولى رعايتهم دار الأيتام الإسلامية بحلب. ويوزع الأطفال بشكل يضمن لكل فئة عمرية عناية خاصة بها:

- مرحلة الأطفال الرضع ممن لا تتجاوز أعمارهم الأيام والشهور.
- مرحلة الطفولة الأولى للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة والسنتين.

- مرحلة الطفولة الثانية للأطفال الذين تتراوح أعماهم بين ٣-٤ سنوات.
- مرحلة أطفال الروضة موزعون على رياض الأطفال المختلفة والقريبة من مقر الجمعية.
- مرحلة تلميذات وطالبات التعليم الأساسي والثانوي حيث وزعت التلميذات والطالبات بين المدارس المجاورة وينقلهن إليها بحافلتين تتكفل الجمعية بدفع نفقاتها لتأمين السلامة والأمان.

كما تعمل الجمعية على تأمين الأطفال في أسر بديلة لرعايتهم في أجواء أسرية سليمة مع متابعتهم باستمرار لدى هذه الأسر، وكان لدى الجمعية مشاريع قيد الدراسة والتنفيذ من الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون لبناء وحدات سكنية للأطفال تؤمن احتياج الأعداد التي تفد إلى الجمعية بشكل مستمر، كما تسعى الجمعية لبناء روضة خاصة لأطفالها مما يوفر عليها نفقات هائلة، وتعتمد هذه الجمعية في مواردها المالية على التبرعات وصدقات المحسنين [١].

٢-دار الأيتام الإسلامية بحلب: وهي دار رعاية فقط لا يسكنها ولا يستفيد من خدماتها إلا الذكور الأيتام-ومجهولو النسب منهم- الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات، ويستمر فيها مجهول النسب بالعيش إلى أن يستطيع الاعتماد على نفسه بعمل أو وظيفة ...، وتقدم الدار لساكنيها رعاية متكاملة دينية صحية وتعليمية.

٣-دار الفتاة لرعاية اليتيمة بحلب: وهي دار رعاية فقط لا تقبل إلا من تجاوزت السن السادسة من اليتيمات -ومجهولات النسب منهن -وتستمر البنت فيها إلى أن تزول الظروف التي أدت إلى إيداعها في الدار أو إلى زواجها، وتقدم الدار لساكناتها رعاية إيوائية متكاملة.

(١) انظر: صحيفة الجماهير العدد ١٢٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢م (النظام الداخلي لجمعية كفالة الطفولة بحلب).

ملحق (٢)

الجمعيات الأهلية السورية التي تقوم برعاية وكفالة الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية عمومًا [١]:

الجمعية	المحافظة	الوزارة	تاريخ الإشهار
جمعية الإسعاف الخيري	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩١٠
المبرة النسائية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
العودة الخيرية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
التميز في كفالة اليتيم	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
القديس غريغوريوس الأرثوذكسية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
القديس بندلايمون لليتامى	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
الرابطة الخيرية لحي الحقلة	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
دار زيد بن حارثة	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
هيئة مدارس أبناء الشهداء	دمشق	وزارة الدفاع	١٩٦٠
ميتم سيد قريش	دمشق	غرفة الصناعة	١٩٦٢
دار الأمان	دمشق	الأوقاف	١٩٧٠
قرى الأطفال العربية السورية SOS	دمشق	الشؤون الاجتماعية	١٩٧٥
مؤسسة قوس قزح	دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٢
حياة المحبة للرعاية الاجتماعية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٦

(١) موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية : http://mol.gov.sy/

الإنعام الخيرية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٦
فجر الغد الخيرية التنموية	دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٧
الجمعية الخيرية بدوما	ريف دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٧
دور النعيم للأيتام بالزبداني	ريف دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠١
الملائكة الخيرية بصيدنايا	ريف دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٤
خير الناس في جديدة الوادي	ريف دمشق	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٧
دار الفتاة اليتيمة	حلب	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
الجمعية الخيرية لميتم إعزاز	حلب	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
كفالة الطفولة (لقطاء)	حلب	الشؤون الاجتماعية	١٩٦١
قرى الأطفال العربية السورية SOS	حلب	الشؤون الاجتماعية	١٩٧٥
رعاية المتسولين والمتشردين (تسول)	حلب	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٩
البر فرع القصير (أيتام)	حمص	الشؤون الاجتماعية	غير مشهر
الميتم الأرثوذكسي (أيتام)	حمص	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
الميتم المسيحي للسريان الأرثوذكس	حمص	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
نور الهدى الأرثوذكسية	حماة	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٩
الجمعية الخيرية الإسلامية (الميتم الإسلامي)	حمص	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
نور الهدى الأرثوذكسي	حماة	الشؤون الاجتماعية	١٩١٢
الجمعية الإسلامية لكفالة الأيتام	حماة	الشؤون الاجتماعية	١٩٣٦

الرعاية الاجتماعية (النهضة سابقا)	حماة	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٤
حماية الطفولة	حماة	الشؤون الاجتماعية	١٩٥٦
المساعي الخيرية الاسلامية	اللاذقية	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
رعاية الطفولة	اللاذقية	الشؤون الاجتماعية	١٩٦١
الغيث الخيرية بالقرداحة	اللاذقية	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٧
الشهيد باسل الأسد لرعاية الأيتام	طرطوس	الشؤون الاجتماعية	١٩٩٥
البر والخدمات الاجتماعية للأيتام	إدلب	الشؤون الاجتماعية	١٩٦٠
الإحسان الخيرية في الغدفة للأيتام	إدلب	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٦
الجمعية الخيرية الإسلامية (أيتام)	دير الزور	الشؤون الاجتماعية	١٩٩٨
البر والإحسان للأيتام	دير الزور	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٤
الرعاية الاجتماعية للأيتام	السويداء	الشؤون الاجتماعية	١٩٨٤
فرع الرعاية الاجتماعية – شهبا	السويداء	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٣
فرع الرعاية الاجتماعية – صلخد	السويداء	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٣
البراعم لرعاية الطفولة المشردة	السويداء	الشؤون الاجتماعية	٢٠١٠
المبرات الخيرية لأبناء الجولان(أيتام)	القنيطرة	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٥
الجولان الخيرية لرعاية الأيتام	القنيطرة	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٥
الإحسان لرعاية الأيتام	الرقة	الشؤون الاجتماعية	٢٠٠٥
الجمعية الإسلامية لكفالة الأيتام	الحسكة	الشؤون الاجتماعية	١٩٩٥

الملحق (٣)

مشروع قانون إدارة أموال الأيتام [١]

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ: / /

القسم الأول

الفصل الأول: التعاريف

المادة (١): يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبيّن إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

–الوزير :وزير العدل.

–المحكمة :المحكمة الشرعية.

–القاضي :قاضي الأيتام.

–المدير :مدير الأيتام.

–الدائرة :دائرة الأيتام.

–اليتيم :من توفي أبوه وكان دون البلوغ، ويلحق به من توفي أبوه وكان:

١– قاصرًا.

٢– محجورًا عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة أو حكم جنائي.

٣– مفقودًا أو غائبًا.

–النائب :النائب الشرعي .

–المؤسسة :مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

(١) موقع وزارة العدل السورية : http://www.moj.gov.sy/

-الرئيس :رئيس مؤسسة تنمية أموال الأيتام، ورئيس مجلس إدارتها.

-المجلس :مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

-المدير العام :مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

المادة (٢):

أ-تُنشأ بقرار من الوزير في مركز كل محافظة دائرة تتبع للمحكمة مهمتها إدارة شؤون الأيتام وحفظ أموالهم، وتنميتها، والإشراف على أعمال النواب على الوجه المبيَّن في هذا القانون وفي قانون الأحوال الشخصية.

ب-يتولى ديوان المحكمة في غير مركز المحافظة مهمة الدائرة.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري

المادة (٣):

أ-يسمى بقرار من الوزير قاض شرعي متفرغ لرئاسة الدائرة يدعى قاضي الأيتام.

ب-يتولى القاضي الشرعي في غير مراكز المحافظات أعمال القاضي.

ج-يمكن عند الحاجة تكليف أكثر من قاض للعمل في الدائرة.

المادة (٤): يتولى القاضي:

أ-الإشراف على عمل المدير.

ب-البت في مقترحات المدير.

ج-اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة أموال الأيتام بناء على اقتراح المدير.

د-مخاطبة كافة الجهات لتحقيق مصالح الأيتام وتسيير شؤونهم.

هـ-مراقبة أموال الأيتام المقيمين في دور رعاية الأيتام وما في حكمها.

و-استدعاء من يرى في استدعائه مصلحة لليتيم.

ز-إحالة كل من يعتدي على أموال الأيتام أو يسيء إليها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه .

ح-إعلام الرئيس خطيًا بأي اعتداء على أموال الأيتام يطلع عليه داخل المؤسسة.

ط-إيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال التي يتعلق حق لليتيم بها، واتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة للمحافظة على حقوق الأيتام وأموالهم.

ك-النظر في الدعاوى المقدمة وفقًا لأحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

م–كل الأمور الداخلة في اختصاص المحكمة الشرعية المتعلقة باليتيم.

ن–كل المهام الموكلة إليه وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٥): يؤازر القاضي جهاز إداري مؤلف من المدير ومساعدين عدليين ومحاسبين، تتم تسميتهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح القاضي.

المادة (٦): للقاضي الاستعانة بمستشارين وخبراء مشهود لهم بالاستقامة والخبرة.

المادة (٧): يتولى المدير:

أ–الإشراف على حسن سير العمل في الدائرة.

ب–تقديم المقترحات اللازمة لحسن سير عمل الدائرة وتطويرها وفق إجراءات مبسطة.

ج–مراقبة أعمال النواب الشرعيين، واقتراح ما يلزم لتحقيق هذه المهمة.

د–تمثيل الأيتام الذين لا نائبَ لهم أمام القضاء وجميع الجهات الأخرى بما في ذلك تقديم الادعاء الشخصي، وله بموافقة القاضي أن يوكل أو ينيب عنه من يراه مناسبًا على أن تحدد صلاحياته في صك الوكالة أو الإنابة بما لا يتعارض مع نص القانون .

هـ–التدخل طرفًا ثالثًا في أية دعوى تتعلق بيتيم حفاظًا على مصالحه وله أن يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر بحقه، إذا تبين له أنه في غير مصلحته وله ممارسة سائر طرق الطعن القانونية، وكل ذلك بموافقة القاضي.

و–إطْلاع القاضي على جميع أعماله في الدائرة.

ز–إبداء الرأي في جميع المعاملات التي يحيلها القاضي إليه، والقيام بالأعمال التي يعهد بها إليه.

ح–القيام بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب القوانين النافذة.

المادة (٨):

أ–تصدر وثائق النيابة الشرعية للأيتام عن الدائرة ويجب أن يبين فيها هوية اليتيم ونائبه بدقة، والموطن المختار للنائب بشكل مفصل، وأرقام هواتفه ، وواجباته وجزاءات مخالفتها .

ب–على جميع المحاكم الشرعية العاملة ضمن نطاق عمل الدائرة عند تعيينها النائب عن اليتيم أن تتقيد بنص الفقرة السابقة، وأن ترسل للدائرة صورة مطابقة لأصلها عن الأحكام الصادرة عنها بذلك خلال خمسة أيام من تاريخ علم ديوانها بإبرامها .

المادة (٩):

أ-على المحاكم والدوائر والمؤسسات والأشخاص العامة تبليغ الدائرة الواقعة في مركز محافظتهم بكل ما فيه حق ليتيم، ليتخذ القاضي قرارًا بمصيرها، ويعتبر القرار ملزمًا للجهات المذكورة .

ب-يعتبر أي تصرف منهم بهذا الحق خلافًا للفقرة السابقة، قابلًا للإبطال لمصلحة اليتيم .

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة (١٠):

أ-على النائب:

١- أن يتخذ موطنًا مختارًا له ليصار إلى إبلاغه فيه كل ما يتعلق بأمور نيابته الشرعية.

٢- أن يقدم للدائرة التي يقع في نطاق عملها موطنه المختار خلال شهر من تاريخ تعيينه بيانًا مفصلًا عن أموال اليتيم ومكان وجودها وما يتعلق بها.

٣- أن يقدم للدائرة المذكورة البيان نفسه عن الأموال الجديدة التي آلت لليتيم خلال شهر من علمه بها.

ب-على كل من لديه نقود أو أوراق مالية أو ذات قيمة ليتيم أو ذهب أو حلي أو مجوهرات -ولم يكن مشمولًا بالفقرة (أ) من المادة السابقة- تقديم بيان بها للدائرة التابع مكان إقامته لها خلال شهر من أيلولتها إليه؛ ليتخذ القاضي قرارًا بمصيرها.

ج-إذا كانت الأموال من الذهب أو الحلي أو المجوهرات، فإنَّ الدائرة تودعها باسم اليتيم في مصرف معتمد.

المادة (١١):

أ-على النائب الشرعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه البيان المنصوص عنه في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة السابقة أن يقترح طريقة لاستثمار أموال اليتيم.

ب-يَبُتُّ القاضي باقتراح النائب خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ج-للقاضي إنقاص أو تمديد المهل المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا رأى مصلحة اليتيم في ذلك على أن لا تتجاوز المهل مجتمعة -في حالة التمديد- ستة أشهر .

المادة (١٢):

أ-في حال تعذر قيام النائب باستثمار مال اليتيم، فللقاضي بعد استبيان رأي النائب أن يقرر إيداعه في المؤسسة، بعد اقتطاع مبلغ يغطي احتياجات اليتيم لمدة سنة، مراعيًا في ذلك مقدار

المال وسن اليتيم.

ب-يتخذ القاضي في غرفة المذاكرة ما يراه ضروريًا من قرارات في سبيل جرد أموال اليتيم وتحصيلها وحفظها وحمايتها واستثمارها.

المادة (١٣): للقاضي عند الضرورة أن يتخذ قرارًا في غرفة المذاكرة بـ :

أ-تعيين مديرٍ للمال المشترك محدِّدًا مهامه وواجباته وتسري عليه أحكام الحارس القضائي.

ب-إيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال التي يتعلق حق لليتيم بها، ويزول أثر الحجز إذا لم تُقَدَّم الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ تنفيذ قرار الحجز.

المادة (١٤):

أ-خلافًا لأحكام القوانين الأخرى تصفى الحصة الشائعة لليتيم في المشروع أو العقار المشترك من قبل القاضي الذي يقع في دائرة عمله المشروع أو العقار.

ب-تتم التصفية في الحالات الآتية:

١- بوفاة اليتيم حقيقة أو حكمًا.

٢- باكتمال أهلية اليتيم أو رفع الحجر عنه أو بعودة الغائب أو المفقود.

٣- بانتهاء المشروع.

٤- إذا رأى القاضي مصلحة اليتيم بذلك.

المادة (١٥): تتم تصفية حصة اليتيم في المشروع المشترك وفق الأحكام الآتية:

أ-في نهاية السنة المالية.

ب-تحدد قيمتها بطريق الخبرة.

ج-يصدر القاضي قرارًا في غرفة المذاكرة بإنهاء مشاركة اليتيم وإحلال البديل من الأيتام.

د-إذا لم يجد القاضي بديلًا من الأيتام قرر تصفية المشروع وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

هـ-يبلغ القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه.

المادة (١٦):

أ-تتم تصفية الحصة الشائعة في العقار المشترك وفق أحكام الفقرات (ب،ج، هـ) من المادة السابقة ، إذا وجد القاضي بديلًا من الأيتام.

ب-إذا لم يجد البديل فإن تصفية الحصة الشائعة تتم وفق الأسس الآتية:

١- يقدم المدير أو أحد المالكين طلبًا للقاضي.

٢- يدعو القاضي المالكين إلى اجتماع يعقد برئاسته للاتفاق على طريقة لإزالة الشيوع ، ويعتبر الاجتماع قانونيًا مهما كان عدد الحاضرين.

٣- إذا اتفق المالكون الحاضرون على طريقة التصفية قرر القاضي إنفاذها وإلا قرر البيع بالمزاد العلني إن لم يجد طريقة أفضل للتصفية.

٤- يعلَن قرار البيع بالمزاد العلني في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من جلسة المزايدة.

٥- للقاضي إعادة المزايدة إذا رأى موجبًا معللًا لذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ المزايدة الأولى، وتطبق في هذه الحال أحكام الفقرة السابقة.

٦- قرار القاضي بالإحالة القطعية مبرم، ويبلغ إلى الجهات المختصة لتنفيذه.

المادة (١٧): مع مراعاة أحكام البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة السابقة تعتبر القرارات التي يصدرها القاضي تطبيقًا لهذا القانون نافذة ما لم يُقْضَ ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة، بدعوى تُنْظَر على وجه السرعة.

المادة (١٨): تمسك الدائرة ملفًا خاصًا بكل يتيم يتضمن:

أ-معلومات قيده المدني، وعنوانه.

ب-معلومات القيد المدني للنائب، وموطنه المختار.

ج-قائمة بأمواله والجهة التي تستثمر فيها ومقدار حصته.

د-جميع القرارات والمعاملات المتعلقة بأمواله.

المادة (١٩): تمسك الدائرة ملفًا خاصًا بكل عقار مشترك أو مشروع مشترك يتضمن:

أ-أسماء الأيتام المشتركين.

ب-مقدار حصة كل منهم.

ج-نفقاته وغلته.

د-معلومات القيد المدني لمدير المشروع وعنوانه (حال وجوده).

هـ-جميع المعاملات والقرارات المتعلقة به.

المادة (٢٠): تنظم الدائرة:

أ-فهارس هجائية بأسماء الأيتام والدفاتر الحسابية اللازمة.

ب-جدولًا في نهاية العام يتضمن أسماء الأيتام الذين سيبلغون رشدهم في العام القادم مع حصة كل منهم في الملكية المشتركة.

المادة (٢١): يُصدر الوزير قرارًا بالسجلات الواجب توفرها في الدائرة، وأصول تنظيمها.

المادة (٢٢): تعفى أموال الأيتام وأملاكهم ومعاملاتهم بما فيها الدعاوى والإجراءات التنفيذية المقامة منهم أو عليهم من جميع الطوابع والضرائب والرسوم والكفالات والتأمينات المتحققة عليهم.

المادة (٢٣):

أ-إذا رشد القاصر، أو عادت الأهلية للمحجور عليه، أو عاد الغائب أو المفقود تخطِره الدائرة ليتسلم أمواله المودعة لديها بناء على طلب خطي يقدمه لها، كما تخطر نائبه الشرعي بتسليم أموال اليتيم الموجودة تحت تصرفه، ويتم التسليم بإشراف القاضي، وينظم ضبط أصولي بذلك.

ب-إذا لم يحضر اليتيم لاستلام أمواله خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبلغه، تودع في حساب باسمه لدى المؤسسة، ولها استثمارها لصالحها، وتصرف له عند طلبه بقرار القاضي.

ج-يراعى في زمن تسليم الأموال المستثمرة المدة التي يحددها القاضي بما لا يتجاوز انتهاء السنة المالية.

المادة (٢٤): على كافة الجهات العامة والمحاكم والنيابات العامة إعطاء الأولوية لقضايا الأيتام والنظر فيها على وجه السرعة، وعليهم الإجابة على مراسلات الدائرة فورًا بدون إبطاء.

القسم الثاني

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (٢٥): تنشأ مؤسسة تُسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ترتبط بوزارة العدل ومركزها دمشق.

المادة (٢٦):

أ-المؤسسة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري يمثلها المجلس ويعبر عن إرادته

الرئيس.

ب-تعتبر المؤسسة تاجرًا في علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك وفق قانون التجارة.

المادة (٢٧): تهدف المؤسسة إلى تنمية واستثمار أموال الأيتام المحالة إليها وفق الفقرة (أ) من المادة (١٢)، والفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذا القانون، في جميع وجوه الاستثمار المشروعة.

الفصل الثاني: إدارة المؤسسة

المادة (٢٨): يتولى إدارة المؤسسة:

أ-مجلس إدارة.

ب-مدير عام.

مجلس الإدارة

المادة (٢٩):

أ-يتألف مجلس الإدارة من:

١- رئيس الغرفة الشرعية الأولى في محكمة النقض (رئيسًا).

٢- القاضي الشرعي الأول بدمشق (نائبًا أولًا للرئيس).

٣- القاضي الشرعي الأول بحلب (نائبًا ثانيًا للرئيس).

٤- قاضي الأيتام بدمشق (عضوًا).

٥- قاضي الأيتام بحلب (عضوًا).

٦- قاضي الأيتام باللاذقية (عضوًا).

٧- قاضي الأيتام بدير الزور (عضوًا).

٨- المفتي العام للجمهورية (عضوًا).

٩- أحد معاوني وزير الأوقاف (عضوًا).

١٠- أحد معاوني وزير الشؤون الاجتماعية (عضوًا).

١١- نقيب المحامين (عضوًا).

١٢- نقيب المهندسين (عضوًا).

١٣- رئيس اتحاد الغرف التجارية (عضوًا).

١٤- رئيس اتحاد الغرف الصناعية (عضوًا).

١٥- رئيس اتحاد الغرف الزراعية (عضوًا).

ب-يصدر الوزير قرارًا بتسمية أعضاء المجلس وتحديد تعويضاتهم.

المادة (٣٠):

أ-يعقد المجلس دورة في كل ثلاثة أشهر.

ب-للرئيس دعوة المجلس إلى دورة استثنائية عند الحاجة.

المادة (٣١):

أ-يوجه الرئيس الدعوة إلى أعضاء المجلس قبل عشرة أيام على الأقل من بدء الدورة.

ب-يجب أن تتضمن الدعوة:

١- مدة الدورة .

٢- جدول الأعمال.

المادة (٢٣):

أ-تكون الدورة قانونية إذا حضرتها أكثرية الأعضاء، وتتحقق الأكثرية بزيادة واحد على النصف.

ب-تتخذ القرارات بموافقة ثلثي الحضور على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٣٣):

أ-مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المؤسسة، ويتولى:

١- تعيين المدير العام والمدراء الفرعيين ومقرر المجلس.

٢- الإشراف على شؤون المؤسسة.

٣- وضع خطة تفصيلية وبرنامج تنفيذي لتحقيق أهداف المؤسسة.

٤- وضع برنامج سنوي دقيق لاستثمار أموال المؤسسة في شتى وجوه الكسب المشروع.

٥- دراسة التقارير التي يقدمها المدير العام عن سير العمل في المؤسسة وعن مركزها المالي.

٦- إقرار الموازنة التي يقدمها المدير العام.

٧- إقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية.

٨- دراسة كل ما يرى الرئيس أو المدير العام عرضه من القضايا التي تتعلق بنشاط المؤسسة.

٩- اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد بدل أتعابه.

١٠- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وله توكيل المحامين وغيرهم.

١١- الموافقة على العقود والمقاولات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة وأية جهة أخرى.

١٢- وضع ما تحتاج إليه المؤسسة من ملاكات وأنظمة وتعديلها وإلغاؤها.

١٣- إنشاء فروع للمؤسسة في المحافظات مع تحديد أصول العمل وقواعده في كل فرع وفق القوانين النافذة.

١٤-كافة الأمور الأخرى المنصوص عنها بهذا القانون.

ب-للمجلس أن يستعين في ممارسة مهمته بأهل الخبرة والاختصاص لقاء تعويض عادل يحدده.

ج-يحظر على عضو المجلس وزوجته وأقاربهما حتى الدرجة الرابعة أن يكونوا طرفًا باسمهم أو باسم مستعار في أي عقد تجريه المؤسسة تحت طائلة البطلان.

المادة (٣٤):

أ-للمجلس أن يعهد إلى لجنة ثلاثية من أعضائه بممارسة بعض اختصاصاته.

ب-تطلع اللجنة المجلس على جميع ما قامت به من أعمال.

المادة (٣٥): تشكل بقرار من المجلس لجان رقابة على أعمال المؤسسة من النواحي القانونية والمالية والشرعية، وتحدد فيه مهامها ومدتها وتعويضات أعضائها.

المادة (٣٦): يحق للنواب الاطلاع على عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة، وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم للمجلس حول هذه العمليات.

المدير العام

المادة (٣٧): يتولّى المدير العام :

أ-إدارة المؤسسة.

ب-الإشراف على سير العمل في جميع أقسام المؤسسة وفروعها.

ج-اقتراح تعيين المدراء في المؤسسة.

د-تعيين بقية العاملين في المؤسسة، ويكون للنواب الأولولية في التعيين.

هـ-تنفيذ قررات مجلس الإدارة وتوجيهاته.

و-عقد النفقة في المؤسسة، وله بموافقة المجلس أن يعطي تفويضًا مقيدًا لمن يعتمده بذلك.

ز-اطلاع المجلس على كل ما يراه مؤديًا لازدهار المؤسسة وتحقيق أهدافها.

ح-تقديم تقرير نصف سنوي إلى المجلس؛ حول واقع المؤسسة والعقبات التي تعترض سير العمل فيها.

ط-تقديم تقرير سنوي للمجلس يتضمن بشكل خاص:

١- نشاط المؤسسة وتطورها.

٢- الميزانية الختامية عن السنة المنصرمة متضمنًا حساب الأرباح والخسائر.

٣-مشروع موازنة المؤسسة للسنة القادمة.

ي-أية أعمال أخرى يكلفه أو يفوضه بها المجلس.

المادة (٣٨):

أ-يساعد المدير العام في أداء مهمته جهاز تنفيذي يتألف من:

١- القسم الإداري.

٢- القسم المالي.

٣- الأقسام الأخرى التي يقترحها المدير العام ويوافق عليها المجلس.

ب-يضع المدير العام جدولًا بالوظائف التي تحتاج إليها المؤسسة.

الفصل الثالث: أموال المؤسسة

المادة (٣٩): تتألف أموال المؤسسة من:

أ-أموال الأيتام التي قرر القاضي تحويلها إلى المؤسسة.

ب-التبرعات التي تقدمها الجهات العامة والخاصة سواء كانت بشكل إعانات أو هبات أو وصايا أو أوقاف. وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ج-أية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس وفق القوانين والأنظمة.

المادة (٤٠):

أ-تشكل الأموال المبيَّنة في البند الأول من المادة السابقة أسهمًا؛ قيمة كل سهم منها عشرة

آلاف ليرة سورية.

ب-للمجلس الحق بتعديل قيمة السهم زيادة أو نقصانًا إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة (٤١): فيما لا يخالف شرط المانح:

أ-توزع التبرعات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والثلاثين للأيتام القاصرين فاقدي الأب حصصًا متساوية.

ب-يحدد سقفُ الاستفادة من التبرعات بقيمة مئة سهم لكل مستفيد طوال مدة وجوده في المؤسسة.

ج-يستثمر الفائض من التبرعات لصالح المؤسسة ريثما يتم توزيعه على المستحقين الجدد.

المادة (٤٢):

أ-تحتفظ المؤسسة باحتياط نقدي سنوي مقداره عشرة بالمئة من رأس مالها.

ب-يقدم في اقتطاع هذا الاحتياطي الأموال المذكورة في الفقرتين (ب،ج) من المادة التاسعة والثلاثين .

ج-للمجلس الحق بتعديل هذا الاحتياطي زيادة أو نقصانًا إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة (٤٣): توقع الشيكات وأوامر الصرف الصادرة عن المؤسسة من أمين الصندوق والمدير العام، ومن رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه، وتختم بخاتم الصندوق.

المادة (٤٤):

أ-تُمسَك حسابات المؤسسة وفق أسس المحاسبة التجارية وتنظم موازنتها على هذا الأساس.

ب-تمسك المؤسسة حسابًا خاصًا لكل يتيم يتضمن:

١- معلومات قيده المدني.

٢- الدائرة التي يوجد حسابه لديها.

٣- عدد أسهمه.

٤- مقدار ربحه أو خسارته.

٥- تاريخ دخول أمواله المؤسسة وخروجها منها.

المادة (٤٥):

أ-تقتطع مصروفات المؤسسة من الأرباح العائدة للفقرتين (ب،ج) من المادة التاسعة والثلاثين ، والفقرة (ج) من المادة الحادية والأربعين .

ب-في حال عدم كفاية ذلك يمكن أن يسدد الباقي من الأرباح التي تخص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثلاثين.

ج-توزع الأرباح التي تخص كل يتيم بنسبة ما يملكه من أسهم، وتضاف إلى رأسماله.

د-يمكن أن ترسل أرباح اليتيم أو جزء منها إلى الدائرة التي يوجد حسابه لديها بناء على طلب القاضي.

المادة (٤٦):

أ-تودع أموال المؤسسة في المصرف المركزي، أو في أحد المصارف المعتمدة.

ب-يكون ذلك بصورة مؤقتة وفي حدود الضرورة إذا لم يمكن استثمارها في وجوه الاستثمارات المشروعة.

ج-للمجلس الاحتفاظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية للمؤسسة لمدة شهر.

المادة (٤٧): جميع المعاملات والعقود والحقوق المتعلقة بالمؤسسة تسجل باسمها.

المادة (٤٨):

أ-إذا رشد القاصر، أو عادتِ الأهليةُ للمحجور عليه، أو عاد الغائب أو المفقود، تدفع إليه المؤسسة أمواله بقرارٍ من القاضي.

ب-يتم الدفع في نهاية السنة المالية، ما لم يقرر القاضي أجلًا أقرب، بناء على اقتراح المدير العام.

ج-لا يجوز أن تستمر مساهمة اليتيم بعد صدور قرار القاضي.

د-تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون في حال عدم حضور صاحب الاستحقاق.

المادة (٤٩):

أ-لا يجوز بحال من الأحوال إلقاء الحجز على أموال اليتيم المودعة في المؤسسة.

ب-لا يجوز استيفاء الديون المستحقة على اليتيم من ماله المودع في المؤسسة إلا إذا ثبتت بحكم مبرم محال من دائرة التنفيذ والقاضي.

المادة (٥٠):

أ-لا يجوز تحريك أموال المؤسسة إلا وفق أحكام هذا القانون.

ب-تعفى أموال المؤسسة ومواردها وممتلكاتها وكل عملياتها الاستثمارية من جميع الطوابع

والضرائب والرسوم مهما كان مصدرها وأيًا كان شكلها وسببها.

المادة (٥١): يخضع العاملون المتعاقدون في المؤسسة إلى قانون العمل؛ ويجوز للوزير تفريغ عاملين من ملاك الوزارة للعمل في المؤسسة، بناء على طلب المجلس.

المادة (٥٢): عند حل المؤسسة لأي سبب كان تعاد الأسهم وأرباحها إلى مستحقيها، وتؤول ملكية باقي أموال المؤسسة إلى جمعيات الأيتام المُرَخَّصة في الجمهورية العربية السورية؛ وفق أسس يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة (٥٣): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين من يخالف أحكام البندين (٢-٣) من الفقرة (أ) من المادة العاشرة.

المادة (٥٤): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة، أو يخالف قرارات القاضي المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة.

المادة (٥٥):

أ-يطبق قانون العقوبات الاقتصادي على كل اعتداء يقع على أموال المؤسسة وممتلكاتها وحقوقها.

ب-تعامل أموال المؤسسة في هذا المجال معاملة الأموال العامة.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية

المادة (٥٦):

أ-خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ القانون يصدر الوزير قرارًا بتسمية أعضاء المجلس، ويحدد تعويضاتهم.

ب-خلال شهر من تسميتهم يدعو رئيس المجلس أعضاءه للاجتماع الأول؛ لاختيار المدير العام وتحديد موعد انعقاد الدورة الأولى للمجلس.

ج-على المجلس أن يضع في الدورة الأولى النظام الداخلي للمؤسسة، ويتضمن:

١- الهيكل الإداري للمؤسسة.

٢- النظام المالي.

٣- النظام المحاسبي.

٤- نظام العقود.

٥- أحكام حل المؤسسة وتصفية أموالها.

المادة (٥٧):

أ-على المدير العام تنفيذ الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين، والفقرة (ب) من المادة الثامنة والثلاثين، خلال شهرين من تاريخ مباشرته مهام عمله.

ب-يصدر المجلس القرارات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة والثلاثين خلال شهر من رفع الاقتراحات من المدير العام.

المادة (٥٨):

أ-تتحمل وزارة العدل مصروفات المؤسسة لمدة خمسة أعوام.

ب-تتحمل المؤسسة جميع المصروفات بعد المدة المذكورة.

ج-تؤمن الوزارة مقرًا مجهزًا للمؤسسة.

المادة (٥٩): على جميع المدراء أن يحولوا لحساب المؤسسة ما لديهم من أموال الأيتام التي قرر القاضي إيداعها في المؤسسة وفقًا للفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٦٠): تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة (٦١): يطبق قانون الأحوال الشخصية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون فيما يتعلق بالأيتام والنواب، وفي حال قصور النص تطبق القاعدة المنصوص عنها في المادة الأولى من القانون المدني .

المادة (٦٢): يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٣): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذًا بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

دمشق في / /

رئيس الجمهورية

الملحق (٤)

جمعية التميز في كفالة اليتيم بدمشق

-تعريف جمعية التميز في كفالة اليتيم: هو ثمرة جهد عملي تطبيقي في كفالة اليتيم، وهو مشروع إنساني اجتماعي تنموي رائد يسعى إلى تقديم الكفالة الخارجية المتميزة لليتيم، ويتطلع لأداء هذه الكفالة على أكمل وجه في أسرة اليتيم، ضمن خطة متكاملة تشمل معظم جوانب حياته، وتتابع متطلباته خطوة بخطوة.

انطلق المشروع عام ٢٠٠٤م من خلال جمعية حفظ النعمة بدمشق، ثم فصل مشروع التميز عن جمعية حفظ النعمة وضمّ إلى جمعية الرعاية الاجتماعية في منطقة الميدان عام ٢٠١٣م، وذلك بسبب توسع المشروع وحاجته لمساحات واسعة، ولتشابه اختصاصه باختصاص جمعية الرعاية الاجتماعية؛ المستفيدون منه هم:

١- الأيتام المستفيدون من الجمعيات الخيرية.

٢- الأيتام غير المستفيدين من الجمعيات الخيرية الذين يقل مورد عائلتهم المعاشي عن حد الكفاف ...، وذلك بعد الدراسة الاجتماعية وتبيان وضع الأسرة وواقع الرعاية التي يحتاجها.

٣- اليتيم الذي فقد أباه، أو أمه، أو كليهما؛ أو شبه اليتيم وهو من فقد رعاية والده لسبب ما، بعد الدراسة الاجتماعية وتبيان وضع الأسرة وواقع الرعاية التي يحتاجها.

تنظم لكل يتيم، أو أسرة أيتام، بطاقة تتضمن المعلومات الآتية: رقم البطاقة، درجة اليتم ونوعه، أسماء الأبوين وذاتيتهم كاملة، الأيتام أسماؤهم وأعمارهم وعناوينهم وأعمارهم ومدارسهم وصفوفهم ومستواهم الدراسي...، جدول الإعانات الشهرية المالية والعينية التي حصل عليها، بطاقة صحية مرفقة يوضح فيها العاهات والإعاقات إن وجدت، وكافة الإحالات الطبية والأدوية المستلمة وسائر المعلومات الصحية، بطاقة متابعة يبين فيها كافة الملاحظات والتطورات والزيارات لليتيم وأسرته.

-البرامج الاجتماعية لجمعية التميز في كفالة اليتيم: يتميز هذ العمل في كفالة اليتيم لا من خلال الطعام والشراب والمال وحسب، وإنما من خلال تأمين المعنى الحقيقي لمفهوم الأبوّة الذي فقده ذلك اليتيم، وذلك من خلال عدة برامج اجتماعية، أبرزها:

١-برنامج الأخ الأكبر: في ظل غياب الوالد القدوة، وضعف شخصية الأم تنشأ بعض المشكلات السلوكية (الانحرافات التعليمية الإخفاق والرسوب، الصحية كالتدخين، والإهمال في الواجبات الدينية والدراسية...)، فيتمثل برنامج (الأخ الأكبر) في قيام مشرف اجتماعي مؤهل (أو مشرفة اجتماعية على الإناث) يُعين من قبل الجمعية ويتمتع بأهلية أخلاقية عالية، وكفاءة اجتماعية علمية، ليكون بمثابة (وصي اجتماعي) لليتيم، ويستحب أن يكون متطوعًا لمساعدة الأيتام والتعامل معهم رغبة في الأجر والثواب ليقوم بدور والد اليتيم أو أخيه الأكبر فيتفقد شؤونه ويتابع مسيرته الدراسية والتربوية والاجتماعية وسائر شؤونه الحياتية، بعناية وقرب وتواصل مستمر، وذلك بالتنسيق مع الجمعية بإمدادها بمذكرات دورية عنه، فيضمن بذلك لليتيم مستقبلًا طبيعيًا كسائر أقرانه وأصدقائه [١].

٢-برنامج (صلة): تتفشى في بعض الأسر مشكلة التفكك الأسري والتباعد بين الأبناء الأيتام وأرحامهم من أبيهم، وتتنوع أسباب هذه المشكلة...مما يولد عدم تقبل من أفراد الأسرة للأبناء الأيتام، أو تواجد بعض الخلافات الأسرية السابقة بين الزوجة وأهل الأب، أو عدم تقبل الأبناء من زوجة الأب المتوفى الأولى لإخوانهم من الزوجة الثانية، فكان برنامج (صلة) الذي يقوم على رصد الحالات الأسرية التي تعاني من هذه المشكلة، ثم يعد الخطة المناسبة كونه يتعامل مع كل أسرة على اعتبارها حالة مستقلة؛ ويهدف هذا البرنامج إلى غرس مبدأ التراحم بربط اليتيم بأرحامه، والتواصل مع أقربائه من أبيه، كما يعمل على توعية الأقرباء وإقناعهم بضرورة التواصل مع الأبناء الأيتام.

٣-حملة (كهاتين) التوعوية: تحصر نظرة المجتمع الدونية حاجات اليتيم في الجانب المادي فقط، وتصوّره محتاجًا لا ينتظر ممن حوله سوى التبرع المالي، فالمجتمع يدرك حقّه في الرعاية

(١) برنامج (الأخ الكبير، الأخت الكبرى) : يسهم هذا البرنامج في تكوين شخصية اليتيم تكوينًا سليمًا ، ويساعده على التعامل مع ظروف حياته، وكذلك التعامل مع الآخرين ومواجهتهم، ويكسبه الخبرة في كيفية اتخاذ القرارات الخاصة بحياته ويعمل على إدماجه في المجتمع، كما أن هناك كثيرًا من القيم والمهارات لا يمكن لليتيم اكتسابها إلا من خلال العلاقات الشخصية والخبرات الواقعية البعيدة عن رسمية المؤسسات، كما أن هذا البرنامج سيسهم في تخفيف الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنقص الطاقم الوظيفي الناجم عن نقص الموارد المالية، كما أن الكثير من الأفراد الراغبين في المساهمة في مثل هذه البرامج الخيرية طلبًا للأجر والمثوبة، إذا منحوا الفرصة وبأسلوب منظم وشروط معينة. كما سيساعد هذا البرنامج الشباب على الاستقلالية، وعلى أداء أدوارهم في الحياة، وبالتالي الاندماج تدريجيًا في حياة المجتمع.

والاهتمام، لكنه يعبر عن ذلك بممارسات سلبية قد تجرح كرامة الابن اليتيم وتشعره بالدونية والنقص عن الغير، كما يتحرج الكثير من الأيتام من لفظ يتيم، وذلك بسبب التراكمات التي تكونت عند المجتمع ككل والتي تصور اليتيم فقيرًا كئيبًا محتاجًا؛ وقد كان للإعلام الدور الأكبر في تعزيز هذه النظرة السلبية من خلال إعلانات بعض الجمعيات العاملة في المجال الإنساني التي تكرر تصوير اليتيم حزينًا والدمعة على خده ينتظر العطف والشفقة والتبرعات من الناس.

تقوم حملة (كهاتين) على توعية الفرد والمجتمع بدورهما تجاه اليتيم، وتلفت الأنظار إلى قضاياه وحقوقه، حتى تتوفر للأيتام الرعاية الشاملة في بيئة اجتماعية مُحبة، تنبذ الإساءة إليهم، وتحوطهم بالإرشاد والتوجيه والعواطف الصادقة، ويكون ذلك على وجهتين:

الأولى–التوعية الإعلامية للمجتمع، واستبدال لفظ يتيم بألفاظ أخرى (مثل: أبناء التمكين، المشمولين بالرعاية، فاقدي الأب ...) حتى يتقبل المجتمع الفكرة الجديدة التي ستحتاج إلى سنين عدة لتغييرها.

الثانية–إعداد دورات متخصصة للأبناء لتقبل ذواتهم كأيتام ووضعهم، ثم الاعتزاز بأنفسهم رغم ظروفهم المغايرة لأقرانهم في الأوضاع الطبيعية.

٤–مستقبلنا: وهي مشاريع ادخارية واستثمارية تصب أموال الأيتام، أو التبرعات الواردة من المحسنين الأيتام في حسابات مؤسسة مالية لرعاية أموالهم وليصار إلى إمكانية استثمارها كودائع ادخارية، أو حقائب استثمارية، ليحفظ لهم أصول أموالهم ويتضاعف نفعها العائد.

–أهداف مشروع التميز في كفالة اليتيم:

١–ترسيخ معنى التكافل الاجتماعي من خلال العمل الجماعي المؤسساتي المنظم.

٢–تأمين معنى الأبوة التي فقدها اليتيم عن طريق ارتباطه بموجه (أو موجهة) يتابع شؤونه التعليمية والصحية والاجتماعية ...

٣–إنقاذ الأيتام من التشرد والضياع وحمايتهم من الانحراف ليكونوا أوفياء للمجتمع والوطن.

٤–العمل على تعزيز دور أمهات الأيتام بتربية أبنائهن من خلال برامج توجيه الأمهات.

٥–متابعة كفالة اليتيم وتعليمه حتى إنهاء دراسته أو تأهيله مهنيًا.

٦–استقلالية الصندوق في موازنته المالية عن بقية مشاريع الجمعية نظرًا لتعددها.

– صور كفالة اليتيم في جمعية التميز:

١–الرعاية المادية:

-تقديم قيمة كفالة لليتيم شهريًا، يتم تسليمها للوصي (أمه أو جدته ...) المؤتمن بصرفها على اليتيم، ويوضع جزء بسيط منها في صندوق الكفالة للمتابعة والإشراف والحالات الطارئة.

-يتعامل المشروع بشكل منفصل مع الحالات الطارئة التي تحتاج لدعم مادي إضافي.

-يستفيد اليتيم من كافة صناديق جمعية الرعاية الاجتماعية (الغذاء، الدواء، العلم).

٢-الرعاية العلمية:

-يُتابع الأيتام المسجلون دراسيًا حيث يُدرس بعناية الخط البياني لمستواهم الدراسي ويتم دعمهم بدورات تقوية في المواد الأساسية، ويتم تدارك الضعف الذي قد يعاني منه بعضهم في بعض المواد الدراسية بالتعاون مع صندوق رعاية العلم التابع للجمعية.

-يتم دعم الطلاب ذوي الكفاءات العالية للنهوض بهم إلى مرحلة التفوق والتميز، كما يتم تكريم المتفوقين ورعايتهم للوصول بهم لأعلى الدّرجات.

٣-الرعاية الاجتماعية والتربوية:

-يُتابع الأيتام من خلال مشرفين ومشرفات مؤهلين تربويًا، يلتقون بهم أسبوعيًا ويزورونهم في منازلهم، ويتواصلون معهم للاطمئنان على أحوالهم، ومتابعة تطوراتهم والتعامل معهم بشكل سريع.

-يتم خلال اللقاءات مناقشة الأيتام في مواضيع تربوية بنّاءة تهدف إلى الرّقي بفكرهم وأخلاقياتهم وسلوكهم وطموحاتهم، ويتم تقديم تقارير دورية من المشرفين والمشرفات لإدارة الإشراف بكل ما يخص اليتيم وبجميع التطورات التي تتعلق به، وتتم مناقشة المواضيع الشائكة المتعلقة ببعض الأيتام باستشارة أصحاب الاختصاص من أجل الوصول لأفضل السبل لحلّها وتجاوزها.

٤-الرعاية التنموية: الهدف الأسمى الذي يتطلع المشروع لتحقيقه هو تنمية مواهب وطاقات أبنائه والوصول بهم إلى مرحلة التميز في أي جانب من جوانب الحياة البنّاءة... فهو يقدم المشروع لأبنائه الأيتام كل الدعم للوصول بهم إلى تميز دراسي عالي أو تميز مهني حرفي بنّاء.

كما يبحث الصندوق عن الطاقات الكامنة لدى أبنائه فينميها ويرعاها ويدعمها ماديًا ومعنويًا للوصول إلى مرحلة الإبداع، ولا يكتفي الصندوق بالكفالة حتى السن الشرعي (البلوغ) وحسب، بل يعمل على متابعة اليتيم حتى نهاية تحصيله العلمي ويرعاه حتى يصبح قادرًا على امتلاك أسباب الرزق.

ويعمل الصندوق بخط متواز مع أمهات الأيتام، حيث يخضعن لدورات تأهيلية ثقافية تربوية هادفة، ومحاضرات ترسم لهن الخط الأمثل لتربية أبنائهن وبناتهن، والتعامل مع مشاكلهم بمسؤولية

ونضج فكري وتربوي، كما أنه يرعى فتياته اليتيمات ويفتح لهن سبل تعلم ما قد يرغبون به من حرف أو مهن تضمن لهم حياة كريمة عفيفة.

٥-الرعاية الصحية: وضعت إدارة المشروع برنامجًا صحيًا للعناية بالأيتام بكل اهتمام؛ حيث يتم معالجة الأيتام من قبل خيرة الأطباء المتطوعين لتقديم أفضل ما هو ممكن يتم صرف الأدوية المطلوبة من صيدلية الجمعية.

- نظام الكفالة في جمعية التميز في كفالة اليتيم:

١-تم إحداث صندوق مالي خاص بحساب منفصل يسمى (صندوق كفالة اليتيم ضمن أسرته) يقوم بتلقي التبرعات المالية والعينية المختلفة لكفالة يتيم أو أكثر.

٢-يمكن لكافل اليتيم انتقاء أسرة محددة وكفالتها بعد تقديم دراسة اجتماعية من الجمعية عن حالتها (كفالة تامة).

٣-يحق لكافل اليتيم أن يقوم بزيارات دورية في المناسبات لأسر اليتيم المكفول بحضور عضو من لجنة الإشراف أو أكثر، كما يمكن أن يقدم له تقارير دورية أو سنوية عن حال الأسرة المكفولة.

٤-يمكن لعدة كفلاء الاشتراك في كفالة يتيم واحد (كفالة قاصرة)، أما الكفلاء الذين تقل مبالغهم المالية عن القيمة الشهرية المحددة لكفالة اليتيم، أو قاموا بدفع مبالغ مالية دون تحديد أيتام، فتعتبر مبالغهم رصيد احتياط لدعم موازنة الصندوق في حال تخلف أحد الكفلاء عن الدفع.

٥-يصرف لليتيم من كفالته مبالغ نقدية وعينية من دواء وكساء على مدار العام، وتتعهد الجمعية بكل ما يحتاجه اليتيم بحال نقص مبلغ الكفالة عن حاجته.

٦-يصرف لوصي اليتيم (أمه، جده، خالته ...) مبلغ منحة وصاية في حال كونه فقيرًا لا دخل مادي له أو غير قادر على العمل بشكل مؤكد، ويقوم بالتوقيع على تعهد بصرف مبلغ الكفالة على اليتيم حصريًا، وفي حال ثبوت غير ذلك، توقف عنه المنحة الشهرية، ولا يوكل بقبض مبلغ اليتامى نظرًا لسوء أمانته، ويحال المبلغ إلى درجة وصاية تليه في القرابة حسب الترتيب الشرعي.

٧-يستمر تعهد اليتيم إلى أن يصبح عضوًا فاعلًا... ليكون الكافل بمثابة الأب لا يتخلى عن ولده بعد سن البلوغ دراسةً وتربيةً ورعايةً حتى يصبح منتجًا.

٨-يبقى اليتيم الذكر مستفيدًا من الصندوق حتى بلوغه سن الخامسة عشر عامًا في حال تركه الدراسة مع محاولة تأمين المهنة المناسبة له، أما البنت اليتيمة فتبقى مستفيدة حتى زواجها أو تأمين فرصة عمل مناسبة لها.

٩-إذا استمر اليتيم في دراسته يبقى مستفيدًا من الصندوق ومشاريع الجمعية الأخرى حتى إنهاء تحصيله الدراسي، ويتم التنسيق مع صندوق العلم في الجمعية لدراسة وضعه الاجتماعي وتخصصه العلمي لتحديد مقدار المساعدة التي تعطى له.

١٠-تبقى عائلات الأيتام مستفيدة من المواد العينية والغذائية ومستقلة في موازنتها عن العائلات المستفيدة الأخرى، وتأخذ إعانتها من صندوق كفالة اليتيم حتى انتهاء حالة اليتم.

١١-في حال التعذر عن الكفالة تعلم الجمعية قبل شهرين من الانقطاع ليتسنى تأمين كافل بديل لليتيم المكفول.

١٢-في نهاية كل شهر تنظم جداول بأسماء الأيتام المستفيدين من الإعانات الشهرية، ويتم على أساسها منح الراتب والإعانات بعد إقرار مجلس الإدارة منذ بداية الشهر الذي يليه.

- لجنة الإشراف ومهامها ونشاطاتها:

أولًا-لجنة الإشراف: يقوم بالإشراف على هذا العمل لجنة خاصة من الجمعية تسمى (لجنة كفالة اليتيم)، ويحقّ لهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا، لتوفير الرعاية المركزة والمتابعة المستمرة للأطفال اليتامى، والوقوف على أحوالهم والتأكد من حسن سير رعاية الأوصياء لهم، وإمداد الأمهات بالإرشادات اللازمة، ومتابعة أحوال التلاميذ والطلاب الدراسية، ويمكن للجمعية تعيين عناصر متفرغة لمتابعة أحوال اليتامى ...

ثانيًا-مهام لجنة الإشراف:

١-تأمين إيصال المعونات المالية الغذائية والعينية لأسرة اليتامى.

٢-تأمين الحقيبة المدرسية في بداية العام الدراسي.

٣-تأمين اللباس الموسمي اللازم، وتقديم كسوتي العيدين.

٤-متابعة الأيتام في المدارس وتشجيع المتفوقين منهم على متابعة الدراسة.

٥-زيارة الأيتام في العيدين والمناسبات التي تلزم فيها الزيارة.

٦-القيام بعمل ندوات ومحاضرات تعريفية بالمشروع.

٧-تنظيم محاضرات توعية وتثقيفية لأسر وأمهات الأيتام.

٨-عمل نشرات وملصقات إعلانية وكتيبات عن أعمال اللجنة وتوزيعها على المهتمين.

٩-استلام طلبات الأسر اليتيمة ودراستها وتقديمها إلى إدارة الصندوق لإقرارها واعتمادها.

١٠-تقديم تقارير دورية عن واقع كل يتيم والأحوال التي يمر بها.

١١-تنسيق التواصل بين كافل اليتيم وبين الأيتام الذين قام بكفالتهم.

ثالثًا-نشاطات اللجنة الدورية والسنوية:

أ-إقامة حفل خيري سنوي باسم (رعاية اليتيم ضمن أسرته).

ب-تشكيل لجان خيرية لزيارة المحسنين لتعريفهم بالصندوق وحثهم على دعمه.

ج-تعليم الأيتام مهنًا في حال تركهم الدراسة وتأهيلهم وفق متطلبات سوق العمل لجعلهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

-نتائج رعاية يتامى مشروع (التميز في كفالة اليتيم) في أسرته:

١-تجاوز عدد من الأيتام للمشاكل النفسية التي كانوا يعانون منها بعد إخضاعهم للعلاج النفسي من قبل الاختصاصين.

٢-حل العديد من المشكلات الاجتماعية للأيتام وأوصيائهم وفق برامج الرعاية الاجتماعية للمؤسسة.

٣-دمج الأيتام بمجتمعهم وإخراجهم من العزلة التي كانوا يعانون منها، مما ساعد على التخلص من الشعور بالدونية والانطواء لدى الكثير منهم.

٤-حصول الأيتام على فرص تعليمية جديدة لم تكن لتتوفر لديهم من قبل، مما أدى إلى مواصلة مسيرتهم التعليمية.

٥-تخفيف العبء على الكثير من أوصياء الأيتام ليتسنى لأبنائهم متابعة مسيرتهم التعليمية، سواء بالتنسيق مع الجهات الخيرية بالتكفل ببعض مصاريفهم الدراسية.

٦-إكمال عدد من الأيتام دراستهم الجامعية المميزة ودراستهم العليا من خلال إلحاقهم بجامعات التعليم العالي في الدولة.

٧-المساهمة مع أسرة اليتيم في مختلف مصاريف الحياة اليومية مما يشعر الأسرة بوجود من يساندها في خضم تزايد أسعار المعيشة.

٨-تشخيص وعلاج الأمراض لدى عدد من الأيتام، والارتقاء ببيئتهم المعيشية مما يساهم في نشر بيئة صحية في المجتمع.

٩-تأهيل عدد من الأيتام من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإلحاقهم بمراكز وهيئات مختصة.

١٠-تأهيل وتدريب الأيتام وظيفيًا ليتسنى لهم الحصول على وظيفة وفق مؤهلات مطلوبة في سوق العمل.

١١-منح عدد من الأيتام فرص تدريب مهني مما يسهم في حصولهم على وظائف مناسبة.

١٢-حصول عدد من الأيتام على وظائف تعينهم على الاعتماد على أنفسهم وتحمل العبء عن أوصيائهم.

١٣-تحسين المستوى الدراسي للأيتام المتأخرين دراسيًا من خلال دروس التقوية والمتابعة الحثيثة لمستوياتهم في المدرسة مما أسهم في تفوقهم ومواكبتهم لأقرانهم.

١٤-رفع الوعي لدى الأوصياء لتبصيرهم بالطرق السليمة لتربية الأبناء في ظل عدم وجود أبٍ للأسرة.

١٥-توفير الطبابة والعلاج اللازم للأيتام الذين يعانون من مشاكل صحية، وذلك بالتنسيق مع المستشفيات الحكومية والخاصة لمتابعة حالاتهم بشكل مستمر.

١٦-تنمية هوايات الموهوبين من الأيتام وذلك بإلحاقهم بالمراكز المختصة وتوفير فرص مختلفة لإبراز هواياتهم ومهاراتهم.

١٧-توفير دخل شهري ثابت للأبناء ضمن مشروع كفالة الأيتام.

ملحق (٥)

مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن

– مؤسسة أموال الأيتام: تعريفها ونشأتها:

– تعريفها: هي مؤسسة رسمية عامة، ذات شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، غايتها تنمية أموال الأيتام واستثمارها في كافة أوجه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء [١] ، وتتولى المؤسسة إدارة أموال اليتيم الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها، والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال نقدية في المؤسسة حيث تحول الأموال من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م وما طرأ عليه من تعديلات [٢] .

– نشأة المؤسسة وتطورها: مرت تنمية أموال الأيتام في الأردن منذ صدور قانون الأيتام الأردني رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣م بمرحلتين:

المرحلة الأولى: طريق (الإدانات) [٣] حيث كان يُعتمد القانون العثماني المؤرخ في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٤هـ وتعديلاته الذي كان يقضي بتأليف مجالس للأيتام تتولى إدارة وتنمية أموال الأيتام في المملكة الأردنية تتولى مسؤولية المحافظة على أموال وأملاك الأيتام والإشراف على شؤونها

---

(١) مؤسسة تنمية أموال الأيتام: الأردن، عمّان، الكتاب السنوي، ١٩٩٩-٢٠٠٢م، ص١٤.

(٢) المرجع نفسه: ص١٤ .

(٣) وهي عملية تنمية لأموال الأيتام بطريق إقراض ربوية؛ فكانت الأموال تقرض مقابل فائدة ربوية بعد أخذ الكفالات التامة لضمان إعادة رأس المال، ومن المعلوم أنها عمليات مالية ربوية محرمة شرعًا ، إذ أن هذا التعامل ليس بأموال أشخاص مكلفين يتحملون مسؤولية تصرفاتهم، ولكنه تعامل مع أموال الأيتام ناقصي الأهلية أو عديميها وهذا تلويث لأموالهم بالربا، وتلحق المسؤولية والإثم القائمين على هذا الأسلوب الذي ظل محل شكوى ونقد وتذمر من المجتمع؛ خاصة وأن القاضي الشرعي هو الذي كان يتولاها، فكانت تعطى هذه الإدانات مقابل فائدة سنوية مقدارها تسعة بالمئة من القرض، يُعطى منها سبعة ونصف بالمئة لأرباب الأموال وفاقدي الأهلية، والباقي يُقسم أربعةَ أقسام: ثلاثة تضاف إلى الاحتياطي، والرابع يدفع مكافأة لرئيس مجلس الأيتام ومدير الأيتام ومن يساعده من الموظفين، ويجوز أن يُعطى أعضاء المجلس ما يعطى مدير الأيتام بعد موافقة قاضي القضاة.

وتنميتها بطريق الإدانات؛ فنصت المادة رقم (٣١) من نظام التركات رقم (١) لسنة ١٩٥٥م على أنه:" يتم إنشاء مؤسسة مالية لتنمية أموال الأيتام بالطرق والوسائل التي ينص عليها في نظام مستقل تجري بطريق (الإدانات) " : إدانة بالكفالة [١]، وإدانة عقارية [٢].

المرحلة الثانية: تم إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢م الذي يقضي أن تنمى أموال الأيتام وفق أحكام الشريعة الإسلامية [٣].

– مهام المؤسسة ووسائل استثماراتها:

١–قبض أموال الأيتام المحولة من المحاكم الشرعية والعمل على استثمارها وتنميتها بالأساليب المشروعة.

٢–صرف ودائع الأيتام لمن يبلغ منهم سن الرشد.

٣–إدارة الإنفاق الشهري على الأيتام من أموالهم إلى أن يبلغ اليتيم سن الرشد فتدفع إليهم أموالهم مع أرباحها.

٤–استثمار ودائع الأيتام الموجودة لدى المؤسسة، بشتى وسائل الاستثمار المختلفة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وأبرزها:

١–المرابحة [٤]

---

(١) كانت الإدانة بالكفالة تعطى لموظفي الحكومة، والبلديات، والأوقاف، والسكك الحديدية الذين ينطبق عليهم نظام الموظفين، وتكون بكفالة ثلاثة موظفين، ويعطى الموظف مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف راتبه الأساس بحيث لا تتجاوز الإدانة مجموع راتبه وراتب كفلائه، وهذه القيود من أجل ضمان استرداد رأس المال مع الفوائد خلال المدة المقررة. انظر: دبلان أحمد عايد: إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، ١٩٩١ م ، ص٨٤ .

(٢) كانت الإدانة العقارية تعطى للمستدين مقابل رهن أموال غير منقولة رهنًا أوليًا، ويعطى المستدين مبلغًا لا يتجاوز نصف قيمة العقار ومدة الإدانة بالرهن لا تتجاوز ثلاث سنوات وتستوفى الاستدانة بشكل أقساط شهرية. (انظر المرجع نفسه: ص ٨٤) .

(٣) المرجع نفسه: ص ٨٥ .

(٤) المرابحة في اللغة تحقيق الربح، ويقال: بعت المتاع مرابحة أو اشتريته مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا (الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤ ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج ١، ص ٣٦٣) وفي الاصطلاح: المرابحة هي نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح. فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع، وصورتها عند المالكية: هي أن يُعَرِّفَ صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ

٢-الاستصناع [١]

٣-المشاركة المتناقصة [٢]

منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار أو نحوه. انظر: (بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ٢٢٠؛ القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٦٣؛ مغني المحتاج: ج٢، ص ٤٧٦) .إلا أن المؤسسة لا تتعامل بهذه الطريقة، شأنها في ذلك شأن المصارف الإسلامية الأخرى، وإنما تتعامل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وهي طلب المشتري من شخص آخر شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسب المتفق عليها ويدفع الثمن على أقساط حيث يتقدم الآمر بالشراء (العميل) بطلب شراء إلى المؤسسة يحدد فيه البضاعة التي يرغب بشرائها، وحسب المواصفات التي يريدها، ويطلب من المؤسسة أن تقوم بشرائها له وعلى حسابها وعلى مسؤوليتها، ثم بيعها له بعد أن تكون قد امتلكتها ملكًا تامًا، إضافة إلى عملية الوعد من قبل العميل للمؤسسة بأن يقوم بشراء السلعة منها بعد أن تقوم المؤسسة بعملية الشراء؛ كما يتفق بينهما على هامش ربح معين؛ وحتى تصبح المعاملة صحيحة تترتب عليها آثارها من تملّك المؤسسة للسلعة أولًا، ودخول السلعة في ضمانه؛ وذلك من خلال القبض الصحيح؛ ويتحقق ذلك بإرسال المؤسسة موظفًا لاستلام السلعة، سيارة كانت أم منقولًا عاديًا ...فالسيارة تستلم من قبل الموظف ويتم استلامها من المؤسسة أو يرسلها إلى منزل المشتري، والسلع المنقولة الأخرى كالثلاجات والغسالات وغيرها يتم نقلها إما بشراء سيارة نقل للبضائع تسجل باسم المؤسسة، أو تستأجر لهذا الغرض، ويتم إرسال البضاعة بإشراف الموظف إلى منزل المشتري بعد إخلاء التاجر مسؤوليته عن البضاعة وذلك من أجل تملك المؤسسة للمخاطرة لقاء ما تجنيه من أرباح. (انظر:شبير د محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٦م، ص ٢٦٤ ؛ عربيات وائل محمد: مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للآمر بالشراء، الجامعة الأردنية ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٣٤) ، عدد (١) ، عام ٢٠٠٧ م ، ص١٣) .

(١) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، (لسان العرب: ج ٨، ص ٢٠٩) وفي الاصطلاح على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهمًا، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعًا عند الحنفية والحنابلة حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع هو بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة، أما المالكية والشافعية فقد ألحقوه بالسَّلَم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السَّلَفِ في الشيء الْمُسْلَّمِ للغير من الصناعات (بدائع الصنائع للكاساني:ج ٥، ص٢، المبسوط للسرخسي:ج ١٢، ص ١٣٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي:ج ٢، ص ٣٦٢؛ كشاف القناع للبهوتي: ج٣، ص ١٦٥؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير،ج٣، ص ٢٨٧؛ الأم للشافعي:ج ٣، ص ١٣٣) .

(٢) المشاركة المتناقصة: تعرف المشاركة المتناقصة على أنها اتفاق بين طرفين أو أكثر، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيًا حتى تؤول ملكية الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة،

٤-المساقاة [١]

٥-المزارعة [٢]

٦-الإجارة المنتهية بالتمليك [٣]

٧-المساهمة مع مؤسسات مالية في مشاريع بعد ثبوت جدواها الاقتصادية[٤].

هذا باختصار مثال لما يجب أن يكون عليه استثمار أموال اليتامى في وقتنا المعاصر، وحبذا لو قامت جمعيات رعاية الأيتام باتباع هذه الخطوة الهامة لما فيها من خير كثير ومنفعة عظيمة لليتيم والمجتمع، وهو ما يتناسب مع مصلحة اليتامى في تنمية أموالهم دون أن يكون في ذلك مخالفة لأحكام الشرع.

انظر: (عربيات، وائل محمد: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الأردن، دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م ، ص٤١).

(١) المساقاة: مفاعلة من السَّقْي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم (نصيب) معلوم من ثمرتها، والباقي لمالك النخيل . (فتح القدير: ج ٩، ص ٤٧٩) .

(٢) المزارعة مفاعلة من الزَّرْعِ، وهي عقد على الزرع ببعض الخارج (حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ٢٧٤) . والصلة بين المساقاة والمزارعة أن موضوع المساقاة الشجر، وموضوع المزارعة البذر والزرع، فهي إذا لا تصح إلا إذا عقدت على الزرع فهي من اسمها مختصة بالمزروعات. ويمكن تطوير صورة المساقاة والمزارعة بحيث تدخل في استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر .

(٣) الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة المنتهية بالتمليك عقد من عقود الإجارات الشرعية المستحدثة، يتوصل به إلى تملك منفعة السلعة أو العين أولًا، ثم إلى تملك عينها أخيرًا مع اكتمال حصول المصرف على الإيجارات إلى الحدود المتفق عليها مسبقًا . انظر (المسعودي، أحمد سعد: الاقتراض الحكومي للإنفاق على المصالح العامة في الشريعة، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن ، جامعة اليرموك ، ١٩٩٨ م ، ص١٠٤).

(٤) انظر: القانون المؤقت لمؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م، منشور الصحيفة الرسمية، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ م ، ص ٢٧٢٠ .

الفهـــــارس

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس آثار الصحابة

٤- فهرس تراجم الأعلام

٥- فهرس المسائل الفقهية

٦- فهرس المصطلحات الفقهية وما يقابلها باللغة الفرنسية

٧- فهرس المصادر والمراجع

٨- فهرس المواضيع

١-فهرس الآيات القرآنية الكريمة

المنهج المتبع فيه:

١- راعيت ترتيب الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث بحسب ترتيبها في المصحف.

٢- بيّنت اسم السورة التي منها الآية، ثم رقم الآية، ثم رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية.

الآيـــات	السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة ٤٣	٢٩٩
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾	البقرة ٨٣	٦٧-٣٢
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ﴾	البقرة ١٧٧	٣١١-٢٨٢-٨٢-٣٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾	البقرة ١٨٠	٣٠٩-٧٩
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة ١٨٤	٣٠٧
﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾	البقرة ١٩٥	٢٩٢-٢٧٧
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾	البقرة ١٩٦	٣٠٨
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	البقرة ٢١٥	١٨٣-٧٣-٣٩
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾	البقرة ٢٢٠	٩٦-٧٧-٦٨-٥٠- ٢٠٤-١٠١-٩٨
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة ٢٢٨	١٥١
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة ٢٣٣	٢٧٣-١٨٣
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	البقرة ٢٣٨	٢٦٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ﴾	البقرة ٢٤٠	٢٥٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا ﴾	البقرة ٢٥٤	٢٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ ﴾	البقرة ٢٦٧	٢٩٢
﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾	البقرة ٢٧٣	١٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	البقرة ٢٧٨	٢٠٧
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ ﴾	البقرة ٢٨٢	٩٩-١١٦
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة ٢٨٦	٨٦
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	آل عمران ٣٧	٤٥
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ ... ﴾	آل عمران ٩٢	٢٨٢
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	آل عمران ١٥٩	١٩٥
﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾	آل عمران ١٨٧	١٥
﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	النساء ٢	٢٩-٦٨-٧٥-٧٦
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء ٣	٣٠-٤٥-٦٣-٦٤
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾	النساء ٥	١٠١-٢٨٢
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ... ﴾	النساء ٦	٧٥-١١٣
﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾	النساء ٦	١١٦
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ... ﴾	النساء ٧	٢٨-٧٧
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾	النساء ٨	٧٩-٢٨٢
﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ ﴾	النساء ٩	٤٤

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي﴾	النساء ١٠	٣٩-٥٠-٧٥-٧٦-٢٠٤
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	النساء ١١	٧٧
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	النساء ٢٣	٢٤٧-٢٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾	النساء ٢٩	٧٤
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي﴾	النساء ٣٦	٣٨-٤٨-٦٧-١٧٤-٣١١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا وَمَن قَتَلَ ...﴾	النساء ٩٢	٨٤-٣٠٦
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ﴾	النساء ١٢٧	٣٠-٦٤-٦٨
﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	النساء ١٢٧	٦٤
﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	النساء ١٢٧	٦٨
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء ١٤١	١٣٥
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾	النساء ٢١٥	٧٠
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	المائدة ٢	٣٨-١٢٦-١٧٣-١٩٥-٢٧٥-٢٧٧
﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ﴾	المائدة ٣٢	١٢٦
﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	المائدة ٣٢	١٢٣-١٣٤-١٨٩
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	المائدة ٥٥	٢٧٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا﴾	المائدة ٨٩	٣٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾	المائدة ٩٥	٣٠٧

﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾	الأنعام ٩٢	٢٢
﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾	الأنعام ١٢٧	٢٠
﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ ﴾	الأنعام ١٤٠	١٢٣
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	الأنعام ١٥١	١٢٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	الأنعام ١٥٢	٧٥-٩٥-١١٠-٢٠٤
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام ١٦٤	١٦٢-١٦٣
﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ﴾	الأعراف ٨٥	٨٦
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ﴾	الأنفال ٤١	٦٨-٨٢-١٧٢-٢١٢
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	الأنفال ٧٥	١٨٣-١٨٨
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	التوبة ٦٠	٧٠-٧٢-١٧١-٢٩٤
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة ٧١	٢٧٩
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة ١٠٣	٨٩-٩١-٢٩٢
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ ﴾	التوبة ١٢٠	١٩٦
﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾	يوسف ١٠	١٢٦
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾	يوسف ٢١	١٦٤
﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	يوسف ٣٦	١١
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم ﴾	النحل ٧٢	١٨١
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الإسراء ١٥	١٥٩-١٦٠-١٦٥
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	الإسراء ٢٦	١٧٤-٣١١

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ ﴾	الإسراء ٣١	١٢٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ﴾	الإسراء ٣٢	١٢٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	الإسراء ٣٣	١٢٣
﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾	الإسراء ٣٣	١٤١
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	الإسراء ٣٤	٦٦-٦٧-٨٩
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾	الإسراء ٥٣	١٥٨
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء ٧٠	١٢٦-١٦٩
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾	الكهف ٧٩	١١١
﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾	الكهف ٨١	٢٩٢
﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ ﴾	الكهف ٨٢	٤٤
﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ﴾	الكهف ٩٥	١٩٥
﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾	مريم ٥	٨١
﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾	الحج ٢٩	٣٠٨
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾	المؤمنون ٤	٢٩٢
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	المؤمنون ٨	١٦
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾	النور ٢	١٢٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾	النور ٤	١٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾	النور ٦	١٥

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا﴾	النور ٢٣	١٦١
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ ....﴾	النور ٣٠	١٢١
﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾	النور ٣١	٢٤
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	النور ٣٣	١٢١
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ...﴾	النور ٥٩	٢٤
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ﴾	الفرقان ٥٤	١٤٨
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ....﴾	الفرقان ٦٨	١٢٣
﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾	القصص ٨	١٠-١٢٦
﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾	القصص ٩	١٦٤
﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾	القصص ٢٣	١٦
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	القصص ٢٦	٢٣٠-٢٧٥
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا .﴾	الروم ٢١	١٨٢
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	الروم ٣٠	١٣٥-٢٥٨
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ ...﴾	الأحزاب ٤	١٨٦-١٨٧-١٨٨
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ....﴾	الأحزاب ٥	١٠-١٤٩-١٥١-١٨٧-٢٤٣-٢٥٠-٢٥١
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ....﴾	الأحزاب ٦	٥٤
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	الأحزاب ٣٧	٢٣
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ﴾	الأحزاب ٤٠	١٨٨

﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	سبأ ٣٩	٩٢
﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	غافر ٦٧	٢٤
﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾	الزخرف ٣١	٢٢
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	الحجرات ١٠	٣٨
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	الحجرات ١٣	١٦٧
﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾	الرحمن ٤١	١٣٦
﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾	الحديد ٢٧	١٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة ٣	٣٠٧
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	الحشر ٧	٦٨-٨٢-٢١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحريم ٦	٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	المعارج ٢٤	٢٩٢
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾	المدثر ٤٢	١٧٤-٣١١
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	الإنسان ٨	٣٩-٦٨-٧١
﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾	الإنسان ٢٨	١٨١
﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾	الفجر ٥	١١٢
﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾	الفجر ١٧	٦٧
﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	الفجر ٢٠	١٧٦
﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ .... ﴾	البلد ١١	٧١-٣٠٢

﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ....﴾	البلد ١٤	٦٨
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾	الضحى ٦	٢٠-٦٧
﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	الضحى ٩	٤٨
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ﴾	الزلزلة ٧	٣٠٢
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	العاديات ٨	١٧٦
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ﴾	الماعون ١	٤٩

٢-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المنهج المتبع:

- رتبت أطراف الأحاديث النبوية الواردة في البحث ترتيبًا أبجديًا دون مراعاة (ال التعريف) .

طرف الحديث	الصفحة
ابتَغُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى لا تَأكُلُهَا الصَّدَقَةُ	٩٢
ابتَغُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ، أو فِي مَالِ اليَتَامَى لَا تُذهِبُهَا، أو لَا تَستَأْصِلُهَا	٩١
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	١٦٩
اتَّجِرُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى، لا تَأكُلْهَا الزَّكَاةُ	٩٢
اثنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ والنِّيَاحةُ على المَيِّتِ	١٥١
اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ	٧٥-١٦٢
إِخوَانُكُم خَوَلُكُم، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحتَ أَيدِيكُم، فَمَن كَانَ أَخُوهُ	٨٦
أَدِّبُوا أولادَكُم على ثلاثِ خِصالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وَحُبِّ أهلَ بَيتِهِ	٢٥٩
إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَونَ خُلُقهُ وَدِينَهُ	١٢١
إِذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيهِ وَوَرِثَ	٧٨
إذا قاتل أحدكم	٥٣
إِذَا ماتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ	٢٨٣-٢٨٥

اذهَبِي حتَّى تُرضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرضَعَتهُ جَاءَتهُ	٢٠٥
ارجِعُوا إِلَى أَهلِيكُم، فَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُم، وصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي	١٨٢
أَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم، تُؤخَذُ من أَغنِيَائِهِم	٩١
اقعُد نَاحِيَةً، وقال لها: اقعُدِي نَاحِيَةً، قال: وَأَقعَدَ الصَّبِيَّةَ بَينَهُمَا	١٤٦
ألا كُلُكُم رَاعٍ، وكُلُكُم مَسؤُولٌ عن رَعِيَّته	١٦-٦٩-١٢١-٢٥٩
ألا من وَلِيَ يَتِيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِر فِيه، ولا يَترُكهُ حتى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ	٩٢
أم أيمن أمي بعد أمي	٢٧٤
أمرنا رسول الله بسبع	٤١
إِنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ	٦٠
إنَّ رسول الله لم يكن يقتل الصبيان	١٢٤
إنّ الصدقة لا تحل لنا	٢٥١
إنَّ الله فَرَضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالهم قدر الذي يَسَعُ فقراءَهم	٣١٠
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٣٠٩
إنَّ المسافرَ ومَالَه على قَلَتٍ، إلا ما وقى الله	١١١
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ القَبِيحَ	١٥٥
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخشَى الفَقرَ	٣٠٩

إِن شِئتَ حَبَستَ أَصلَهَا وَتَصَدَّقتَ بِهَا	٢٨٣
إِنَّ فِي المالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	٣١١
إِنَّ من حَقِّ الوَلَدِ على الوَالِدِ أَن يُحسِنَ اسْمَهُ، وَأَن يُحسِنَ أَدَبَهُ	١٥٥
أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ من نَفسِهِ، من تَرَكَ مَالًا فَلِأَهلِهِ، ومن تَرَكَ دَينًا	٥٥
أَنَا وامرَأَةٌ سَفعَاءُ الخَدَّينِ كَهَاتَينِ يَومَ القِيَامَةِ	١٨٤
انصَرِفا حتَّى أنظُرَ ما يُحدِثُ اللَّهُ لي فِيهِنَّ	٢٩
أَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ	١٢٤
إِنَّكُم تُدعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِأَسمائِكُم، وَأَسمَاءِ آبَائِكُم، فَأَحسِنُوا أَسماءَكُم	١٥٤
أَيُّمَا امرَأَةٍ أَدخَلَت عَلَى قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم، فَلَيسَت مِنَ اللَّهِ فِي شَيءٍ	١٥١
أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِم امرُؤٌ جَائِعٌ	٣١١
أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا	٦٠
بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَد سَمِعتُ مَا قُلتَ	٢٨٤
تَرَى المؤمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِم وَتَوَادِّهِم وَتَعَاطُفِهِم، كَمَثَلِ الجَسَدِ	١٢٦
تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ في نفسها، فإن سَكَتَت فهُو إِذنُهَا	٦٣
تَسَمَّوْا بِأَسمَاءِ الأَنبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبدُ اللَّهِ	١٥٥
تَصَدَّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ	٤٥

ثبت الأجرُ وبقي الوِزرُ	٢٩
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ	٤٤-٧٩
حتى يصيب قوامًا	١٧٥
حَقُّ المسلِمِ عَلَى المُسلِمِ خَمسٌ	٤١
خَدَمتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشرَ سِنِينَ ، وَاللهِ ما قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ	٨٥
خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعرُوفِ	١٧٥
خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ	١٥٢
خَيرُ بَيتٍ فِي المسلِمِينَ بَيتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحسَنُ إِلَيهِ ، وَشَرُّ بَيتٍ فِي المسلِمِينَ	٤٦
دَخَلَتِ امرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتهَا	١٦٩
رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ	٨٩
السَّاعِي على الأَرمَلَةِ وَالمِسكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٧٣-١٨٤
أَهرِقِ الخَمرَ، واكسِرِ الدِّنَانَ	١٠٣
سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ عِندَ اللَّهِ ؟	١٢٤
سِبَابُ المسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	١٥٨
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ	٣٠٥
السُّلطَانُ وَلِيُّ من لَا وَلِيَّ لَهُ	١٣٤-١٤١

شَهِدتُ حِلف المطيبين مع عمومتي	٢٧٧
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ بِالمَدِينَةِ العَصرَ فَسَلَّمَ	٣٠٢
عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ ، وَأَنَا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً	٨٥
على كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا : فَإِن لَم يَجِد ؟ قال : فَيَعمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنفَعُ	١٩٥
فَرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ– أَو قَالَ: رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى	٨٧
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ	٣٠٣
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ من رمضان على الناس	٣٠٣
قال اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصمُهُم يَومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ	٨٦
قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها	٢٩٥
قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ مِمَّا أَضرِبُ يَتِيمِي؟	٢٤٢
كَافِلُ اليَتِيمِ، لَهُ أَو لِغَيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَينِ فِي الجَنَّةِ	٤٧
كانَ رسول اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيشٍ أَو سَرِيَّةٍ	١٢٥
كانَ رسول الله ﷺ يُعطِينِي العَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي	٢٩٩
كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ	٣٠٩
كَفَى بِالمرءِ إِثمًا أَن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ	٧٢
كَيفَ بِهَا وَقَد زَعَمَتْ أَنَّهَا قَد أَرضَعَتكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ	٢٤٩

لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ	٨٦-١١٠
لا يُتمَ بَعدَ احتِلَامٍ	٣
لا يُجلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ	٥٢
لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا	١٢٥
لا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، ولا مُدمِنُ خَمرٍ، ولا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنيَةٍ	١٥٩
لا يَدخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنَا	١٥٩
لا يَدخُلُ وَلَدُ زِنَا، ولا شَيءٌ مِنْ نَسلِهِ إِلَى سَبعَةِ أَبنَاءَ	١٥٩
لا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَستَهِلَّ صَارِخًا	٧٨
لا يَرحَمُ اللَّهُ مَن لا يَرحَمُ النَّاسَ	١٢٧
لأَن يَتَصَدَّقَ المرءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَن يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرهَمٍ	٣١٠
لِلمُؤمِنِ على المؤمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشهَدُهُ إِذَا مَاتَ	٤٠
لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها مَلِكًا لا يُظلمُ	٢٧٨
لو كَانَ المُطعم بن عدي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَني	٢٧٨
ليسَ مِنَّا من لم يَرحَم صَغِيرَنَا، ويُوَقِّر كَبِيرَنَا، ويَأمُر بِالمَعرُوفِ	١١٠-١٢٩
ما انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفسِهِ فِي شَيءٍ يُؤتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنتَهَكَ	٥٣
مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟	٨٥

مَا بَقِيَ مِنهَا؟ قَالَت: مَا بَقِيَ مِنهَا إِلَّا كَتِفُهَا	٣٠٢
مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَينِ	٣٠٩
مَا مِن إِمَامٍ يُغلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمِسكَنَةِ	٦٨
ما من أَمِيرِ عَشَرَةٍ إلا يُؤتَى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ مغلُولًا، لا يَفُكُّهُ إِلا العَدلُ	٧٠
ما مِن مَولُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ	١٨٣-٢٥٩
ما مِن مُؤمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَولَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ	٥٤-٦٩
ما من وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المسلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُم	٧٠
مَا مِنكُم أَحَدٌ إِلا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيسَ بَينَهُ وبَينَهُ تُرجُمَانٌ	٣٠٢
مَثَلُ المُؤمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِم وَتَعَاطُفِهِم، مَثَلُ الجَسَدِ	٤٠
مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ	٥٢-١٤٨-٢٦٠
المُسلمُ أَخُو المُسلم لا يَظلِمُهُ ولا يُسلمُهُ	١٤٧
من ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ	١٥٢
من اقتطعَ شِبرًا من الأَرض ظُلمًا	١٧٦
من بَاعَ دَارًا أَو عَقَارًا، فَلَم يَجعَل ثَمَنَهَا فِي مِثلِه	١٠٧
من تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ومن تَرَكَ كَلًّا فَإِلَينَا	٥٤
من سَبَقَ إِلى مَاءٍ لم يَسبِقهُ إِلَيهِ مُسلِمٌ فَهُوَ لَهُ	١٣١

من ضَمَّ يَتِيمًا بَينَ أَبَوَينِ مُسلِمَينِ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَستَغنِيَ عَنهُ	٤٧
من قَبَضَ يَتِيمًا من بَينِ المُسلِمِينَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ	٤٦
من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ	٨٤
من لا يَرحَم النَّاسَ، لَا يَرحَمهُ اللهُ	٣١١
من لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ	١٢٧
من نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَليُطِعْهُ	٣٠٨
من يَعذِرُنِي من فُلَانٍ؟	١٦٠
المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا، وَشَبَّكَ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ	٤٠
مولى القوم	٢٥١
نعم، لَكِ أَجرُ مَا أَنفَقتِ عَلَيهِم	٧١
نعم، لَهَا أَجرَانِ: أَجرُ القَرَابَةِ وَأَجرُ الصَّدَقَةِ	٤٦-٧١
هلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ	١٥٣
هو شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيهِ	١٦٠
ولَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيهِ	١٥٩-١٦٠
ولَدُ الزِّنَا ليس عليه من إِثمِ أَبويهِ شَيءٌ	١٦١
الولَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ	٨

وُلِدَ لِي اللَّيلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيتُهُ بِاسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ	١٥٤-٢٧٣
يا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احفَظ اللَّهَ يَحفَظكَ، احفَظ اللَّهَ تَجِدهُ	٢٥٨
يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشتَرَيتُ خَمرًا لِأَيتَامٍ فِي حِجرِي	١٠٤
يَحرُمُ من الرَّضَاعِ، مَا يَحرُمُ من النَّسَبِ	٢٤٧-٢٤٩
يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لكِتَابِ اللَّهِ	١٦٥

٣- فهرس آثار الصحابة

المنهج المتبع فيه:

- رتبت أطراف المأثور من الصحابة ترتيبًا أبجديًا دون مراعاة (الـ التعريف)، ثم ذكرت الصحابي صاحب الأثر.

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة	عمر	٩٢-١٠٠
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ	عمر	٩١
أُتي عليٌّ ﷺ بمنبوذ فأثبته في مائة	علي	٥٧
أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله	عمر	٨٠
اذهَب فَهُوَ حُرٌّ، ولك وَلَاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُهُ	عمر	١٥٦-٢٥٢
أعطني عطاء عبد الله، فعيال عبد الله أحق به	الزبير بن العوام	٧١
إنّ الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب	عمر	١٢٣
إنما نرجو المعروف من أب الصبي	حليمة السعدية	٢٨
إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط	عائشة	٥٢
خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ	ابن عباس	١٥٢
الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله	ابن عباس	٨٢
شَرِبَ عمر بن الخطَّاب ﷺ لَبَنًا فَأَعجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي	عمر	٢٩٦

فرض عمر ﷺ للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به	عمر	٥٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعطِينِي العَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ	عمر	٢٩٩
كان عمر ﷺ إذا أتي أنه كان إذا أُتي باللقيط فرض له	عمر	١٧٠
كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ: عَشرُ رَضَعَاتٍ معلُومَاتٍ	عائشة	٢٤٩
كانت عائِشَةُ تَلِينِي وأَخًا لي يَتِيمَينِ	عائشة	٩٣
كم معكَ من عِيَالِكَ يَا شَيخُ؟	عثمان	٥٦
كنت من سبي بني قريظة	عطية القرظي	١١٥
لَيسَ الصَّبِيُّ الَّذِي يَعَضُّ عَلَى الكِسرَةِ ويَأكُلُ الطَّعَامَ	علي	٥٦
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟	عمر	١٢٧
ما عليهِ من وِزرِ أَبَوَيهِ !؟	عائشة	١٦٠
هذا عَطَاءُ ابنكِ، وهذه كِسوَتُهُ ، فإِذَا مَرَّت بِهِ سَنَةٌ رَفَعنَاهُ	عثمان	٥٦
هو حر، ولأن أكون وُلّيتُ من أمره مثل الذي وُلّيتَ	علي	١٢٨
وكتبتَ تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي	ابن عباس	٥
يا ابن أُختِي، هذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ	عائشة	٣٠-٤٥-٦٤
يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم	عمر	٥٥
يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعًا فأساء إجابة	عائشة	١٦٠

٤-فهرس الأعلام

المنهج المتبع فيه:

١- ذكرت في هذه الفهرس الأعلام الذين قمت بترجمتهم في حاشية البحث، وقسمتهم إلى صحابة، وغير صحابة، ولم أذكر في ترجمتي أسماء الرسل والأنبياء.

٢- راعيت الترتيب الأبجدي للأسماء والألقاب والكنى، دون مراعاة (أل التعريف) أو (أبو)، (ابن) في الترتيب.

أولاً -أعلام الصحابة:

أعلام الصحابة	الصفحة
- أنس بن مالك بن النضر	٨٥
- أوس بن ثابت	٢٨
- أم أيمن	٢٧٤
- البراء بن عازب	٤١
- أبو بردة بن نيار	٥٢
- بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ	١٢٥
- أبو بكر الصديق	٨٣
- جَابِر بن عبد الله	٥٥
- أبو جُحَيْفَة	٢٩٤
- حكيم بن حزام	١٨٧

– حليمة السعدية	٢٨
– أبو الدَّردَاءِ	١٥٤
– أبو ذرّ الغفاري	٨٦
– رافِع بن سِنانٍ	١٤٦
– الزبير بن العوام	٧١
– زيد بن حارثة	٢١
– زيد بن الخطاب	٤٢
– زينب الثقفية	٤٥
– سَعد بن أبي وَقَّاصٍ	٤٤
– أبو سُفيَان: صخر بن حرب	١٧٥
– سُنَيْن أبو جَمِيلَةَ السَّلمي	١٢٧
– أم سيف	٢٧٣
– أبو طلحة الأنصاري	١٠٤
– عائشة	٣٠
– عبد الرحمن بن عوف	١٦٧
– عبد الله بن عَبَّاس	٤
– عبد الله بن عمر	٦٩
– عبد اللَّهِ بنِ عَمرٍو	٧٢

– عبد الله بن مسعود	٤٥
– عثمان بن عفان	٥٦
– عقبة بن الحارث	٢٤٨
– علي بن أبي طالب	٥٦
– عمر بن الخطاب	٤١
– عَمرُو بنُ مُرَّةَ	٦٨
– عوف بن مالك الأشجعي	١٨٤
– فاطمة بنت قَيْسٍ	٣١١
– أُمُّ كُحَّةَ	٢٨
– مارية القبطيّة	٢٧٨
– المِسوَر بن مَخْرَمَةَ	٧٨
– مُعَاوِيَة بن أبي سفيان	٦٨
– معقل بن يسار	٦٩
– أبو موسى الأشعري	٤٠
– النُّعمان بن بَشِير	٤٠
– أبو هريرة	٤٠
– هند بنت عُتبَةَ	١٧٥
– أَبو وَهْبٍ الجُشَمِيّ	١٥٥

ثانياً –الأعلام غير الصحابة:

- إبراهيم النخعي، ابن يزيد بن قيس بن الأسود ٨٩
- أحمد بن حنبل ٥١
- الأسد، حافظ ٢٦٢
- الأُسْرُوشَني، محمد بن محمود بن حسين ر
- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ١٣٧
- ابن أعبُدَ ٢٧٤
- الآلوسي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ١١٣
- الآمدي ١٥٠
- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي ١٠٨
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ١٢٧
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ٢٤
- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي ١٧٧
- بَيْبَرْس: الظاهر ١٩٣
- البيهقي ١٠٧
- الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق ١٦٠
- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي ٢٨٦

- الجرجاني، علي بن محمد ٣
- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ٩٦
- أبو جعفر الباقر زين العابدين محمد بن علي بن الحسين ٨٩
- الجويني ٤٢
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ١١١
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ١٢٨
- الحسن بن يسار البصري ٩١
- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت ٦٣
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ٧٣
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ٢٩٣
- الدهلوي ١٤٩
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ١٩١
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي ١٠١
- ابن رشد ١٣
- رِضا محمَّد رَشِيد القلموني البغدادي الحسيني ١٧١
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ١٣٩
- الزحيلي د وهبة مصطفى ١٠١
- الزرقا مصطفى أحمد ٥٨

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ٣
- أبو زهرة محمد ٦٠
- زيد بن أَسلم ٢٩٦
- زيد بن عمرو بن نفيل ٣٢
- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي ٩٩
- السُّدِّيّ، أبو محمد إسماعيل بن عبد الرَّحمن ٣١
- السّرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ١٣١
- ابن سعد ١٧٠
- سعيد بن المسيب ٧١
- ابن السِّكِّيتِ، أبو يوسف، يعقوبُ بن إسحاق البغداديُّ النَّحويُّ ٧
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ٧٦
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ١٥٦
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ٨٠
- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد ١٣١
- الشَّعبِيّ: عامر بن شراحبيل ٩٠
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ١٢٥
- صعصعةُ بن ناجيةَ بن عقال ٣١

- صلاح الدين الأيوبي ١٩٣

- الطحاوي ١٦٧

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ١١

- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي ٣

- أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ٥٥

- عبد القاهر بن عيسى، ابن التبني ١٩٢

- عبد الله بن عبد الحكم المالكي ٤٢

- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ٩٧

- عُروَة بن الزُّبَيرِ بن العوام ٣٠

- العزُّ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقيّ ٩٩

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ٤٢

- الفرزدق أبو فراس هَمَّامُ بن غالب بن صَعصَعَةَ بن ناجيةَ التَّمِيمِيُّ ٣٢

- القاسم بن محمد بن أبي بكر ٩٣

- قتادة بن دعامة ٢٤

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي ٩٩

- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ١٧٦

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ٢٤

- قلاوون، السلطان ٢٨٦

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي ١٨٢

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ١١٣

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ٣٠

- كرد علي، محمد بن عبد الرزاق ١٩٢

- الكلبيّ محمد بن السائب بن بشر أبو النّضر الكوفي ٢٩

- مالك بن أنس بن مالك المدني ٩٦

- مظفر الدين كوكبري ، أبو سعيد علي بن كوجك ١٩١

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ر

- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكيّ ٩٠

- محمد بن الحسن الشيباني ٢٨٠

- مدحت باشا، ابن حافظ أشرف أفندي ٢٠٠

- المرداوي، يوسف بن محمد بن التقي ١٧١

- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ٦

- المُزُوْذِيُّ ٢٩٤

- المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٢٧٨

- مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي ٢٩

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ١٦٣
- ابن منظور، محمد بن مكرم المصري ٢
- نجدة بن عامر الحَرُوري ٥
- النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ٨٩
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ٤٧
- هارون الحمال ٢٩٤
- هيرمان جيماينر Herman Gmeiner ٢٥
- يحيى بن سعيد ١٦٥
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ١٤١
- يوسف بن مَاهَك ٩١

٥-فهرس المسائل الفقهية

المنهج المتبع فيه: رتبت المسائل الفقهية الواردة في البحث حسب تسلسل ورودها:

-تعليم اليتيم بأجرة من ماله	٧٤
-حكم مخالطة اليتيم في ماله	٧٦
-شروط تشغيل الأيتام	٨٥
-حكم استثمار مال اليتيم	٩٦
-ضوابط استثمار مال اليتيم والشروط المعتبرة في بيع ماله والشراء له	١٠٢
-أحكام في بيع عقار اليتيم	١٠٥
-إقراض مال اليتيم واستقراضه	١٠٧
-التبرع من مال اليتيم	١١٠
-الوقف من مال اليتيم	١١٠
-السفر بمال اليتيم	١١١
-النظر في بعض الأحاديث المتعلقة بمجهول النسب	١٥٩
-أقوال العلماء في إمامة مجهول النسب	١٦٤
-أهلية مجهول النسب لتقلد الوظائف المختلفة	١٦٨
-تأصيل الأسرة الحاضنة في الإسلام	٢٠٤
- إيداع أموال الأيتام في المصارف الربوية	٢٠٧
-ضوابط إحداث هيئة استثمار أموال الأيتام	٢١١
-شروط رعاية الأسرة الحاضنة لمجهول النسب	٢٣٩
-ضوابط احتضان وكفالة مجهول النسب	٢٤١
-تحريض ثدي المرأة الحاضنة نفسها لدرِّ الحليب	٢٤٨
-إعطاء لقب الأسرة الحاضنة إلى الطفل مجهول النسب	٢٥٠
-تعريف الأم البديلة ومشروعية عملها	٢٧٢
-صفات الأم البديلة وشروط تعيينها	٢٧٥
-مخاطر خدمة الأم البديلة	٢٧٦

-حكم الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية وضوابطها ٢٧٩
-التكييف الفقهي لدُور رعاية الأيتام ٢٨٧
-تعريف الإرصاد والفرق بين الإرصاد والوقف ٢٨٩
-التكييف الشرعي لمجالس إدارة دور رعاية الأيتام ومجهولي النسب ٢٩٣
-دفع الزكاة إلى الرضع والأطفال الصغار ٢٩٤
-استثمار أموال الزكاة المودعة في جمعيات رعاية الأيتام وضوابطه ٢٩٥
-حكم إنشاء مشروع لتعليم الأيتام الحرف من أموال الزكاة وضوابطه ٢٩٨
-صرف رواتب العاملين في دور إيواء الأيتام وجمعية قرى الأطفال وتجهيزها
وشراء الأثاث من أموال الزكاة ٢٩٩

٦–فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية وما يقابلها في اللغة الفرنسية

المنهج المتبع فيه:

١– ذكرت المصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في البحث.

٢– وذكرت ما يقابل أبرز تلك المصطلحات في اللغة الفرنسية.

٣– للسهولة ذكرت اللفظ العربي بلفظه دون ردّه إلى أصله، وذلك حسب الترتيب الأبجدي العربي.

٤– هناك مصطلحات غير موجودة بالأصل في اللغة الفرنسية، فقمت بشرحها لتقريب معناها.

المصطلح العربي	ما يقابل المصطلح في اللغة الفرنسية
أ	
أبٌّ من الرضاع	**Mari de la femme nourrice**
ابتلاء اليتامى: اختبارهم	**Mettre l'orphelin à l'épreuve**
إبضاع: شراء بضاعة	**Action d'acheter**
ابن المريض المزمن أو المعوق	**Enfant du père impotent**
أبناء السجناء	**Enfants du père prisonnier**
أبناء المطلقين	**Enfants des parents divorcés**
أبناء المفقودين	**Enfants des parents perdus**
اتجار	**Commerce**
إجارة منتهية بالتمليك	**louage terminé à la possession**
إجماع سكوتي	**Consensus silencieux**
إجماع قولي	**Consensus prononce (catégorique)**
إجهاض	**Avortement**
احتلام	**Arriver à l'âge de puberté**
أخ من الرضاع	**Frère de lait**
أخت من الرضاع	**Sœur de lait**
إدراك: الفهم	**Compréhension**

إدمان الكحول	**Addiction à l'alcool**
إدمان المخدرات	**Toxicomanie**
إذن: إباحة التصرف	**Permission :** Licence du comportment
إرث: إذا صار إليه الشيء بعد موت صاحبه	**Héritage**
أَرْش: الجرح، الدية. – أرش الجراحات وأرش الكسور. – ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس.	**Blessure** - Prix du sang - Compensation
إرْصاد: – تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه – تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره	**Observation :** - Affection d'Imam le revenu des terres du trésor public pour quelques dépensés - Affection le revenu du Waqfs pour acquitter ses dettes causées par sa reconstruction
أرض خراجية	**Terre du tribut**
أرملة	**Veuve**
استبدال: بيع ما قلّ أو انعدم من الوقف وشراء ما هو أحسن منه ريعاً وجعله وقفاً مكانه	**Remplacement**
استثمار: طلب نماء الشيء	**Investissement**
استحسان: ترك القياس تحقيقاً لمقصد الشارع = العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.	**Approbation**
استخلاف: إقامة الغير مقامه ليقوم بعمله نيابة.	**Successeur**
استصناع: طلب صنع الشيء.	**Prier quelqu'un de confectionner**
استطاعة: القدرة على أداء الأمر بغير مشقة	**Possibilité ; Pouvoir**
استعانة: طلب المساعدة	**S'aider de**
استغاثة: طلب النصرة والاستعانة	**Appeler à l'aide**
استلام	**Reception**

استلحاق الولد: وصل نسبه به = الإقرار بنسبه له	**Accouplement** Jointure (un enfant) ; Liaison
استمناء	**Masturbation**
استهلال المولود: صياحه بعد الولادة	**Se mettre à crier en pleurant (nouveau-né)**
أسرة بديلة	**Famille remplaçante**
أسرة طبيعية	**Famille naturelle**
أسرة ممتدة	**Famille élargie**
الإسقاط: إلقاء المرأة جنينها قبل التمام	**Miscarriage ; Avortement**
اسم	**Prénom ; Nom**
الإشراف على الصغير	**Surveillance**
إشهاد	**Prendre à témoin**
إصابة: الإدراك والوصول إلى الغاية	**Atteinte**
أطفال مُتَشرِّدون	**Clochard**
إعتاق: إزالة الرق	**Délivrance ;** Liberté retrouvée
اعتراف	**Confession**
إعفاف	**Abstinence**
إغاثة: الإعانة الفورية والنصرة لذي حرج واضطرار	**Aide ; Secours**
اغتراب	**Emigration**
اغتصاب امرأة	**Violence d'une femme**
إفتاء: الإجابة عن المسألة المستعصية، إجابة السائل عن الحكم الشرعي.	**Exposer une opinion** **délivrance d'une Fatwa**
اقتصاد	**Economie**
اقتصاص: أن يُفعل بالمجرم مثل ما فعلَ عقوبة له.	**Châtiment**
اقتناء: من اقتناء الشيء، إذا كسبه وجمعه إليه.	**Acquisition**
إقرار	**Consecration ; Affirmation** (un droit)
إقرار بالنسب	**Reconnaitre lignage de quelqu'un**
إكراه	**Coercition**

آل رسول الله	**Parents du prophète**
الإلزام	**Obligation**
أم بديلة	**Mère remplaçante**
أم من الرضاعة	**Mère de lait**
أمان: الطمأنينة، ضد الخوف	**Sûreté ; Sécurité**
إملاجة: المصة الواحدة للثدي إذا أوصلت اللبن إلى جوف الرضيع	**Epuiser** (le lait de sa mère)
أمهات المؤمنين	**Les femmes du prophète Mohamed**
أموال	**Richesses ; Fonds**
إنابة	**Remplacement ; Deputation**
انتساب الرجل لأبيه: إضافة قرابته إليه.	**Appartenance**
انتهاك	**Violence**
إنزال (المني)	**Ejaculation**
إنسان	**Homme, Etre**
إنفاق	**Déboursement, Dépense**
انفصال: وانفصال الرضيع = فطامه	**Disjonction ; Secession**
إنقاذ: التخليص من مهلكة	**Sauvetage ; Délivrance**
أهل: العشيرة وذوو القربى	**Tribu ; Famille**
إهلاك، من أهلك: أمات	**Anéantissement**
أهلية	**Capacité**
أهلية الأداء	**Capacité d'exercice**
أهلية الالتزام	**Capacité d'obliger**
أهلية التصرف	**Capacité de disposer**
أهلية الوجوب	**Capacité de jouissance**
أولو الإِرْبَة: من عنده شهوة الجماع	**Ceux qui ont besoin**
أولو الأرحام: الأقارب	**Consanguins**
أولو الأمر	**Autorités ; Responsables**

إياس، من أيس: انقطاع الرجاء
سن الإياس عند المرأة — **Désespoir**
Menopause = Age critique

أيتام الأم — **Orphelin de mere**

إيجاب: إثبات، إلزام — **Affirmation**

إيصاء: إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال أو الأشراف على شأن من يخلّفه الموصي من الأهل والمال. — **Recommandation ; Prescrire**

ب

باءة: مؤن النكاح من مهر ونفقة — **Marriage ; Provision du mariage**

بُضاع (الجماع) — **Rapport sexuel**

بضاعة — **Marchandises**

بكارة — **Virginité**

بكر: فتاة عذراء — **Vierge**

بلوغ: انتهاء مرحلة الصغر، والدخول في مرحلة التكليف — **Maturité (âge adulte)**

بلوغ: سن التكليف — **Age de raison ;** Maturité ; Puberté

بنت — **Fille**

بنو الأخياف: الأخوة والأخوات لأم — **Frères utérins**

بنو الأعيان: الأخوة الأشقاء — **Frères germains**

بنو العلات: الأخوة والأخوات لأب — **Fils du même père et de différentes mères**

بيت المال (الخزانة العامة) — **Trésors public**

بيع — **Vente**

ت

تابعي: من لقي الصحابيّ مؤمناً ومات على الإيمان — **Successeur**

تبرع: العطاء بغير مقابل — **Donation**

تبني: اتخذه ابناً، وهو ليس له بابن في الأصل — **Adoption**

تجارة: البيع أو الشراء بقصد الربح — **Commerce**

تحريم — **Prohibition**

تحريم الإجهاض — **Interdiction de l'avortement**

تسمية: جعل لفظٍ عَلَماً على كائن ليُعرَف به — **Nomination**

تطبيب: المداواة من الأمراض — **Traitement medical**

تطليق: رفع قيد النكاح — **Divorce**

تطوع — **Spontanéité**

تطوع: وهو ما دعا إليه الشرع زائداً عن الفروض والواجبات والسنن — **Devotion**

تعبدي: الأمر الشرعي الذي لا تدرك له علة — **Devotion** = Culte de Dieu

تفريق بين الزوجين — **Separation (époux)**

تقبيل — **Embrassement**

تكافل اجتماعي — **Solidarité sociale**

تملُّك: الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف — **Possession ; Acquisition**

ج

جارية:

– الأَمَة صغيرة كانت أم كبيرة — **Fille**
- Jeune esclave

– البنت الصغيرة التي لم تبلغ — **-** Jeune fille

جامِكية: (لفظ فارسي معرب) رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف — **Solde** (fonctionnaires de waqfs)

جاهلية: الفترة ما بين رفع عيسى عليه السلام ومبعث رسول الله محمد ﷺ — **Période antéislamique ; Préislamique**

جدُّ: أبو الأب وإن علا، وأبو الأم وإن علا — **Grand-père ; Ancêtre ; Aïeul**

جدة: أم الأب وأم الأم وإن علتا — **Grand-mère ; Aïeul**

جرح — **Blessure**

جماع — **Rapport Sexuel**

جمعية — **Association**

جنابة	**Sperme ; Liquide seminal**
الجناية: الأذى البدني الذي يصيب الإنسان	**Affliction**
جُنُب	**Avoir sperme par un rapport sexuel**
جِنْس: النوع والأصل	**Sexe**
جنسية: رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها	**Citoyenneté**
جنون: زوال العقل	**Affolement ; folie**
جنين	**Embryon ; fœtus**

ح

حارس قضائي: الشخص الذي تعينه المحكمة لحفظ مال شخص محجور عليه أو غائب	**Séquestre**
حاكم: القاضي	**Juge**
حامل: حبلى	**Enceinte**
حائض: المرأة في وقت الحيض	**Indisposée**
حَبَل: حمل المرأة بالجنين	**Grossesse**
حِجاب: ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب	**Voile (femme)**
حُجَّة: الدليل والبرهان.	**Preuve ; Evidence**
حَجْر: منعُ نفاذ التصرفات القولية	**Inhibition**
حديث: ما أُثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.والحديث القدسي: ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه، ويكون معناه من الله ولفظه من الرسول.	**Hadith ; Tradition** - Dit, fait et arrête du Prophète -Tradition divine (dans laquelle Dieu s'adresse au prophète)
حرّ: الآدمي الحر الذي خلا من قيد الرّق عليه	**Liberal ; Indépendant**
حَرام: ضد الحلال، الممنوع شرعاً	**Illegal ; Interdit**
حرب	**Guerre**
حرمَةُ التَّبَنّي	**Interdiction d'adoption**
حرية: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار	**Liberté : Indépendance**
حِسْبَة: عدم أخذ الأجر على أمر مبتغياً الثواب	**Faire quelque chose pour l'amour de Dieu**

حَضَانة: تحمّل مؤنته وتربيته.	**Incubation , Couvaison (de enfant)**
حقّ: الصواب ضد الباطل، النصيب من التركة	**Vrai ; Réalité ; Droit**
حق الآدمي: ما وجب للآدمي على غيره.	**Droit d'humanité**
حقّ الاسم الحسن	**Droit à un bon prénom**
حقّ الحياة	**Droit à la vie**
حق الله: ما وجب لله على الإنسان = الحق العام	**Droit Commun**
حق شخصي: ما وجب لشخص معين على غيره	**Droit privé**
حقوق الجنين	**Droits d'embryon**
حقوق الطفل	**Droits de l' enfance**
حقوق الطفل بعد ولادته	**Droits de l'enfant après la naissance**
حكومة: السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الأحكام	**Gouvernement**
حُلُم: بلوغ الصبي مبلغ الرجال	**Atteindre l'âge de puberté**
حَمَاة: أم الزوج أو الزوجة	**Belle-mère**
حمو: أبو الزوج أو الزوجة	**Beau-père**
حول: السنة الكاملة	**An ; Année**
حيّ: ما كان على قيد الحياة	**Vivant ; Animé**
حياة: نقيض الموت	**Vie**
حيض: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس	**Menstruation**
حَيْضة: المرّة من الحيض	**Indisposition**

خ

خازن: القائم على حفظ الأموال	**Trésorier**
خال: أخو الأم	**Oncle maternel**
خِتَان: موضع القطع من الذكر والأنثى	**Circoncision**
خَتَنٌ : كل من كان من جهة المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت، وختن الرجل: زوج كل امرأة ذاتِ رحمٍ محرم منه	**Tout parent de l'épouse (Beau-père ; Gendre)**

خَراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عُنوة، أو الأرض التي صالَحَ أهلُها عليها — **Tax ; Tribut**

خَسارة: النقص = ضد الربح — **Perte ; Détérioration**

خِطبة: طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليِّها — **Fiançailles**

خُلع: مفارقة الرجل المرأة على مال تؤديه إليه. — **Divorce (demandé par l'épouse)**

خلفاء راشدون: الخلفاء الأربعة (وكل من سار على نهجهم) — **Les quatre succeurs (Califes) du Prophète** (tout qui suit le chemin de ces quatre califes)

خَلوة: المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه — **Endroit solitaire**

خلوة صحيحة — **Solitude réelle** (être solitaire avec une femme dans lieu invisible)

خليفة: مَن ولي الإمامة العامة للمسلمين = الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية — **Calife ;** Responsable suprême de l'État Islamique

خمار: حجاب — **Voile**

خُمُس: حصة الدولة من الغنائم الحربية — **Khomos ; Cinquième**

خِيار: الاختيار، طلب خير الأمرين — **Option**

د

دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يُحكمون بأنظمة الإسلام — **Pays Islamiques**

دار إيواء الأيتام — **Orphelinat ; Refuge**

دار الحرب: أراضي الدولة غير المسلمة التي أعلنت الحرب على المسلمين — **Pays d'ennemis**

دار العهد: أراضي الدولة غير المسلمة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين — **Pays contractants (avec pays Islamique)**

دار الكفر: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام — **Pays d'infidèles (non musulmans)**

دستور: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها ومدى سلطتها . — **Statue ; Constitution**

دِعْوة: ادعاء النسب — **Reclamation d'un lignage**

دَعِي: من يدعي النسب لغير أبيه الحقيقي	**Fils adoptif**
ديانة؛ دين	**Religion**
دّية: مال واجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه	**Prix du sang**
دَيْن	**Créance ; Dette**

ذ

ذُرِّية: نسل الإنسان ذكوراً وإناثاً	**Descendance**
ذَكر: صفة الذكورة ضد الأنثى	**Male**
ذِمَّة: العهد والأمان – صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام	**Garantie ; Protection** –Responsabilité
ذمة مالية	**Patrimoine financier**
ذِمي: غير المسلم المقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها.	**Sujet non musulmans d'un état musulman**
ذوي الأرحام: القريب قرابة سببها الولادة كالأولاد والأخوة ونحوهم.	**Consanguins**

ر

رأس المال	**Capital**
ربا	**Usure**
رِبح: ما يحصل بالتجارة زيادة عن رأس المال	**Benefice**
ربيبة: بنت الزوجة من غيره، أو الزوج من غيرها	**Belle-fille ; Nourrice**
رجم الزاني: رميه بالحجارة حتى يموت	**Lapidation**
رَحِم: (بكسر الحاء أو سكونه) بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن. – القرابة التي سببه الولادة. –ذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة.	**Matrice ; Utérus** – Parenté de naissance **-** Consanguins
رزق: ما تعطيه الدول للجنود أو غيرهم من الغذاء	**Ration**

رسول: رجل أوحى الله تعالى إليه بشريعة وأمره بتبليغها للناس.	**Messager ; Envoyé ; Apôtre**
رُشد: سن البلوغ مع حسن التصرف بالمال.	**Maturité :** Age de maturité
رضاع: مصّ اللبن من ثدي آدمية أو شربه في سنِّ الرضاع وابتلاعه.	**Téter (sa mère un enfant)**
رضاع طبيعي	**Allaitement maternel**
رعاية: الحفظ والملاحظة	**Protection ; Vigilance**
رعاية اجتماعية	**Protection sociale**
رعاية اليتيم	**Protection de l'orphelin**
رهبانية	**Monachisme ; Congrégation**
رئيس: كل من كانت له الولاية والتدبير.	**President ; Chef**

ز

زكاة: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة	**Zakt**
زكاة الفطر	**Zakt fitier**
زنا	**Adultère**
زواج المسيار	**Mariage de Misyar**
زوج: كل من الرجل والمرأة اللذين تم عقد خاص بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر	**Epoux (se) ; Couple**

س

سِبْط: الحفيد، ولد الولد ذكراً كان أو أنثى	**Petit-fils**
سدُّ الذرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام	**Interdiction des pretexts ; Intermédiaires**
سفسطائيون	**Sophistes**
سفور: خروج المرأة أمام الرجال الأجانب بغير حجاب.	**Dévoilement (du visage de la femme)**
سَقْط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخَلق	**Avorton**

سُلطان: الرئيس، كل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة. — **Sultan ; Président** - Autorité ; Pouvoir

سَلَف: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ومتقدمو الأئمة المجتهدين المقبولين. — **Ancêtre**

سن التمييز: العمر الذي يصبح فيه الصغير قادراً على التفريق بين الضار والنافع، وهو ما يقارب سبع سنوات. — **Age de raison**

سُنَّة النبي: الطريقة والسيرة — **Sunna de Prophète ; tradition**

سند — **Support**

سند الحديث: سلسلة الرجال الذين نقلوا الحديث — **Chaine des garants de tradition**

سياسة: رعاية شؤون الأمة — **Conduire ; Politique**

ش

شخص اعتباري: ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص، كالوقف والجمعيات والشركات — **Personne morale**

شخص حقيقي — **Personne**

شخصية اعتبارية — **Personne morale**

شَرْع: ما أظهره الله لعباده من الأحكام — **Loi ; Droit**

شركة مساهمة: ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. — **Société par action**

شريعة إسلامية — **Droit Islamique**

شريك — **Partenaire**

شهادة: الإخبار بحق شخص على غيره بناء على دليل حسي. — **Témoignage**

شهادة الزور — **Faux témoignage**

شَهْوَة: طلب النفس الجماع. — **Envi sexuel ; Convoitise**

شيطان: كل متمرد عاتٍ من الجن أو الإنس. — **Satan ; Devil**

ص

صبي: الإنسان من الولادة إلى أن يفطم عند الفقهاء، وإذا أطلق يعني: الصغير دون الغلام	**Enfant ; Mineur ; Gamin**
صحابة: الذين صحبوا الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار وماتوا على الإسلام	**Compagnons du Prophète**
صدقة: العطية التي يبتغى بها الثواب	**Charité ; Aumône**
صدقة الفطر	**Aumône d'Al fiter**
صغير غير مميز: الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الضار والنافع والربح والخسارة = من كان سنه أقل من سبع سنوات	**Enfant indistinct**
صغير مميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع والربح والخسارة.	**Mineur distinct**
صلاة: الدعاء، أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم	**Prière**
صليب	**Croix**
صوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من الفجر إلى الغروب	**Jeûne ; Carême**

ض

ضائع: ضال	**Perdu**
ضرورة: الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها	**Nécessité ; Urgence**
الضروريات الخمس: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال	**Les cinq stricts nécessaires**
ضعيف	**Faible ; Chétif**
ضمان اجتماعي: قيام جهة عامة، كالدولة، أو مؤسسة، بمعونة فئة مخصوصة من الناس عند إصابتهم بإصابة عمل، وحين العجز والشيخوخة.	**Sécurité sociale**

ط

طفل	**Enfant**
طفولة	**Enfance**
طَلاق: إزالة عقد النكاح	**Divorce ; Repudiation**
طَمْث: دم الحيض	**Menstruation**
طهارة: النزاهة عن الأقذار	**Propreté**
طُهْر: خلاف الحيض= خلو المرأة من الحيض والنفاس	**Pureté ; Asepsie**

ظ

ظاهرية: مذهب من يأخذ بظاهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل منها	**Phénoménalisme**
ظِئر: المرضعة لغير ولدها	**Nourrice (enfant d'autrui)**
ظِهار	**Dire à son épouse :** " tu es chez moi comme le dos de ma mère "

ع

عاقر: المرأة التي لا تلد، والرجل الذي لم يولد له	**Sterile**
عاقلة: الذين يحملون عن الجاني الدية	**Ce qui prennent prix du sang d'un tué avec préméditation**
عانة: الشعر النابت أسف البطن حول الفرج	**Pubis ; pubien**
عائلة	**Famille**
عدالة	**Justice**
عِدَّة: المدة المعلومة التي تمكثها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها	**Délai de viduité**
عَدل: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وتحاشى من التصرفات ما فيه خِسَّة	**Honnête ; juste**
عدم الأهلية	**Incapacité**
عِرض: موضع المدح والذم في الإنسان	**Dignité ; Honneur**
عُرف: عادة جمهور قوم في قول أو عمل	**Coutume**

عَرِيف: من وُلِي ليقوم بأمور القبيلة أو الجماعة – المعرِّف، ومنه قال عريفه ...	**Autorisé en matière de (diriger les affaires de tribu)** **- Confesseur**
عَصَبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه	**Parents très proches**
عصمة النكاح: رباط الزوجية	**Protection matérielle ; En puissance de mari**
عضل المرأة عن الزواج: منعها من الزواج	**Priver** (une dame de se marier)
عضو جمعية أو مؤسسة أو شركة	**Member**
عَقار: المال الثابت كالأرض والشجر، والضيعة والأرض مع البناء وما اتصل به اتصال قرار	**Fonds ; Bien immeuble**
عَقْد	**Contrat**
عقوبة	**Penitence ; pénalité**
عقوق الوالدين	**Désobéissance**
عقيدة: ما عُقِد عليه القلب واطمأن إليه	**Croyance**
عَلَّات: بنو رجل واحد من أمهات شتى (الأخوة لأب)	**Coépouse ; fils du même père et de différentes mères**
علامة	**Signe ; Borne**
عمٌّ: أخو الوالد	**Oncle paternal**
عُملة: النقود	**Monnaie ; Argent**
عورة: كل أمر يستحيا منه، ما أوجبه الشارع ستره من الإنسان	**Sexe ; Point vulnérable**

غ

غُرَّة: دية الجنين إذا أسقط ميتاً	**Prix du sang d'embryon**
غلَّة: ما يحصل من ثمرة الأرض	**Moisson ; Revenu**
غنيمة	**Butin**

ف

فائدة: المصلحة المترتبة على الفعل كثمرة له	**Benefice ; Profit**
فدية	**Rançon**
فِطام	**Sevrage**
فَيء	**Proie facile sans guerre**

ق

قاصر: العاجز عن التصرف السليم	**Débile ; déficient**
قاضي	**Juge ; Magistrat**
قانون: المقياس من كل شيء	**Canon ; Loi ; Droit**
قرابة بالرضاع	**Parenté par lait**
قرابة بالنكاح	**Parenté par marriage**
قرابة بالولاء	**Parenté par allégeance**
قرابة في النسب	**Consanguinité**
قرية الأطفال	**Village d'enfants**
قِماط: الخرقة التي يلف بها المولود	**Maillot ; Garrot ; Lange**
قِنْية: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة	**Acquisition**
قِوامة	**Commandement**
قِوامة على المال: وهي رعاية مال القاصر كالاتجار بماله، وأداء ما عليه من حقوق مالية ... وهذه لا تكون إلا للولي والحارس القضائي	**Surveiller ; les biens (d'un mineur)**
قِوامة على النفس: وهي رعاية ذات القاصر كتعليمه وتهذيبه ... وتكون للولي ولغيره كالحضانة	**Surveiller ; Eduquer (un mineur)**
قَيّم: من أُقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله دون التصرف فيه	**Curateur**
قيّم الوقف: ناظره المشرف عليه	**Intendant ; Gardien**

ك

كفاءة	**Equivalence ; Efficacité**
كفَّارة	**Expiation d' un crime**
كفالَةُ يتيم	**Parrainer un orphelin**
كُفْر	**Absence de foi ; Athéisme**
كَلَالة: كل ما عدا الولد والوالد من القرابة	**Celui qui n'a ni fils et ni père**

ل

لاجئ: من لاذ إلى غير وطنه فراراً من ظلم في وطنه	**Refugie**
لَبَن: حليب	**Lait**
لِعان: إذا لعن كل واحد من الاثنين الآخر	**Malediction ; Imprecation**
لَقَب، كنية	**Surnom ; Nom de la famille**
لقيط	**Abandonné ; Enfant trouvé**
لِواط: عمل قوم لوط، شذوذ جنسي	**Homosexualité masculine**

م

مال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان	**Fortune ; Richesse**
مال الله: المال الذي ليس له مالك معين	**Bien de Dieu**
مجلس الإدارة	**Conseil d'administration**
مجهول النسب: من لا يعرف أبوه ولا قومه	**Inconnu de descendance**
محكمة	**Tribunal**
مرابحة: بيع السلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم	**Revente avec un bénéfice déclaré**
مَرافِقُ القرية	**Services publics**
مرحلة تمهيدية، تأسيسية	**Période constitutive**
مُرضع	**Nourrice**
مُزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما	**Affermage ; Métayage**

مُساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره	**Contrat d'irrigation**
مسجد	**Mosquée**
مسؤولية	**Responsabilité**
مشروع: ما يراد فعله	**Projet**
مصادر التشريع	**Sources du droit islamique**
مصالح مرسلة: المصالح التي لم يشهد لها الشَّارع باعتبار ولا بإلغاء	**Intérêts non interdits et non recommandes**
مصاهرة: قرابة عن طريق الزواج	**Parenté par alliance**
مضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من آخر، والربح بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القِراض	**Speculation ; Boursicotage**
مغارسة: دفع الأرض لمن يغرسها على نسبة معلومة من ثمار هذا الغرس	**Bail à complant**
مفقود	**Disparu : considéré comme mort**
مقاصد شرعية	**Intentions légitimes**
مُلاعنة	**Se prononcer d'exécration (Juron) entre les deux époux**
مُلحِد	**Impie ; Athée ; Irréligieux**
مميز: الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب ويفرق بين الضار والنافع	**Terme spécificatif**
منبوذ: وهو اللقيط، الآدمي الصغير الذي يوجد مرمياً في الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه	**Enfant rejeté par ses parents ; Enfant trouvé**
مندوب	**Recommandé non obligatoire**
منسوخ: ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بنص شرعي آخر متأخر عنه	**Aboli ; Annule ; Désuet**
منشأ الحق	**Origine de droit**
مَنْصِب	**Fonction**

مَنْع: الحيلولة دون التصرف — **Interdiction ; Empêchement**

منيّ (ماء الرجل) — **Sperme ; Semence**

مِهْنة: الحرفة يتخذها الشخص لكسب العيش — **Profession**

موارد مالية — **Sources financières**

مُوالاة: أن يقول مجهول نسب لرجل معروف النسب: أنت وليّ ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. — **Contrat de proximité ; Contiguïté**

موت: انسحاب الروح من البدن عندنا يصبح البدن غير أهل لبقائها فيه — **Mort ; Décès**

مؤسسة — **Foundation**

مولود: حديث الولادة — **Nouveau-ne ; Bébé ; Engendré**

ميراث — **Héritage**

ميزانية: تقدير الموارد والمصروفات في الدولة أو المؤسسة ورصد المبالغ اللازمة لذلك — **Budget**

ن

ناضٌ: درهم ناضّ إذا تحول نقوداً بعد أن كان متاعاً — **Argent frais**

ناظِر: المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه ناظر الوقف — **Surveillant ; Directeur**

نبيٌّ — **Prophète ; Messager ; Envoyé de Dieu**

نذْر: إيجاب لفعل مشروع على النفس بالقول عند تحقق مطلوب تعظيماً لله وشكراً له — **Vœu**

نُزُل: المنزل، هو ما يهيأ للنزيل أو قدومه — **Auberge**

نَسَبُ — **Descendance ; Parenté ; Lien de famille**

نسخ: الإزالة والنقل، رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر — **Annulation**

نَسَمَة: الإنسان، كل ذي روح — **Homme ; Ame ; Etre vivant**

نصراني: من دان بدين النصرانية	**Chretien**
نصرانية: الدّينُ الذي نزل على عيسى في الأصل	**Chrétienté ; Christianisme**
نِظام	**Systèmes ; Discipline**
نفساء	**Femme en couches ; Accouchée**
نفقة: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء	**Dépense ; Frais**
نفقة واجبة	**Dépenses obligatoires**
نفل: الزيادة عن الواجب، وما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة	**Superflu**
وجمعها أنفال – عمل ليس واجباً، الهبة – ما وصل إلى أيدي المسلمين من أموال الكفار المحاربين بقتال أو بغير قتال – ما جعله الأمير من غنائم الكفار لبعض المسلمين زيادة على نصيبهم منا	**Cadeau ; Don**
نُفُوذٌ	**Puissance ; Pouvoir**
نقد: ج نقود	**Monnaie**
نِكاح: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر	**Copulation ; Mariage ; Rapport sexuel**
نكاح المتعة: النكاح المؤقت	**Mariage temporaire**
نماء: الزيادة	**Croissance ; Augmentation**
نمطُ: الطريقة والمذهب	**Façon ; Style ; type ; mode**
نموذج	**Modèle ; Echantillon**

هـ

هبة: تمليك في الحياة بغير عوض	**Donation ; Cadeau**
هِجرة: ترك الإقامة في الوطن إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه	**Emigration**
هدية: عطية بغير عوض تقرباً إلى المهدى إليه أو	**Cadeau ; Don**

صلة أو إكراماً

هَرج: الفتنة والاختلاط — **Troubles ; confusion ; Tumulte**

هيئة: جماعة من الناس يعهد غليهم بعمل خاص — **Organe**

هيئة عامة — **Autorité générale**

و

واجب: الفرض — **Devoir**

وَأد البنات — **Enterrement des petites filles vivantes**

وارث — **Héritier**

الواقف: مُنْشِئُ الوَقف — **Constituant d'une fondation pieuse**

والدان: الأب والأم — **Les deux parent**

والي: أمير البلد الحاكم — **Gouverneur ; Préfet**

وثيقة: ما يُوثق به — **Certificat ; Credible**

وَجْرُ: صب الدواء في وسط الفم — **Déboucher le comprime dans la bouche ; Couler**

وَجَع — **Douleur ; Souffrance**

وَجُور — **Déboucher le comprime dans la bouche ; Couler**

وَحْي: ما يلقيه الله تعالى على قلب نبي من الأنبياء بواسطة مَلك أو بغير واسطة ملك — **Inspiration**

وَدِيعة: المال المتروك عند الغير قصداً للحفظ — **Dépôt ; objet déposé**

وصاية — **Tutelle**

وصي — **Tuteur**

- وصي القاضي — **Tuteur judiciaire**

- الوصي المختار — **Tuteur choisi**

وصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت — **Précepte**

الوطء: ومنه فلان دخل بفلانة وأصابها — **Copulation**

وظيفة اجتماعية — **Fonction sociale**

وظيفة اقتصادية — **Fonction économique**

وظيفة التناسل	**Fonction biologique**
وظيفة تربوية	**Fonction pédagogique**
وظيفة معرفية	**fonction éducative**
وظيفة نفسية	**Fonction psychologique**
وقاية	**Protection**
وقف	**Waqf**
وَقْف: حبس العين على ملك الله تعالى	**Waqf ; Habous ; Legs ; Bien de mainmorte**
وقف خيري	**Legs de bienfaisance**
وقف ذُرّي	**Bien de mainmorte**
وقف مشترك	**Legs commun**
وكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم	**Procuration ; Autorisation ; Delegation**
وَكْس: وَكَسَ الشيء أنقصه	**Diminution ; Déchet ; prejudice**
وكيل: من فوّض إليه التصرف، أو من أقيم مقام النفس في التصرف	**Agent; Responsable**
ولاء: رابطة بين شخصين كرابطة النسب	**Allégeance ; parenté**
ولادة: خروج الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل	**Accouchement ; Enfantement**
ولاية خاصة	**Autorité particulière**
ولاية عامة	**Autorité générale**
ولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته	**Tutelle des biens**
ولاية على النفس	**Tutelle sur la personne**
ولد: كل ما ولد من غيره	**Fils ; Enfant**
ولد الزنا	**Batard ; Enfant illégitime**
ولد اللعان	**Batard**
ولد بِكر	**Aîné**

وَلِيّ: كل من ولي أمراً أو قام به	**Sponsor ; Tuteur ; Patron ; Santon**
ولي القاصر: أبوه أو جده لأبيه	**Curateur ; Tuteur de mineur**

ي

يافع: الغلام إذا قارب الاحتلام	**Adolescent**
يُتْم	**Orphelinat ; Etat d'orpheline**
يتيم: مفرد، وحيد، فاقد أحد الأبوين أو كلاهما	**Seul** : qui est sans compagnie, isolé **Orphelin :** enfant qui a perdu son père et sa mère, ou l'un des deux
يتيم حقيقي	**Orphelin réel**
يتيم حُكمي	**Orphelin de droit**

٧-فهرس المصادر والمراجع

أولاً -كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تحقيق علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٢) البَغَوِيُّ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (٥١٦هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

٣) الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢ هـ): العجاب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٩٩٧م.

٥) الرَّازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (٦٠٦هـ): التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦) رضا، محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٧) الزحيلي، د.وهبة: التفسير المنير، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٨) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): الدرّ المنثور في التفسير المأثور، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٠) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ): أحكام القرآن تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

١١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م.

١٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

ثانياً –كتب الحديث وعلومه:

١) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢) أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٤٦٣هـ): الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي (٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة،١٣٣٢ هـ، (تصوير عن دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت).

٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ): الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ): صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ): مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة،١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٢) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة؛ ١٣٧٩هـ.
١٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣٨٨هـ): شرح سنن أبي داود (معالم السنن)، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
١٦) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ): مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ /٢٠٠٠م.
١٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
١٨) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ): تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ.
١٩) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (٢٠٤هـ): المسند، بيروت، دار الكتب العلمية، (نسخة مطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية) ،١٤٠٠هـ.
٢٠) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٢١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ): المعجم الكبير، الرياض، دار الصميعي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠هـ): المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.
٢٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.
٢٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ): مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٥) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٢٦) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٧) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ): موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٢٨) مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٩) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٣٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ): المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ثالثاً –المعاجم اللغوية والاصطلاحية:

١) إدريس سهيل، وعبد النور جبور: المنهل (قاموس فرنسي –عربي)، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٣م.
٢) الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦ هـ): التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (٦٦٦هـ): مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢ هـ.
٦) رواس قلعه جي، محمد: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧) عبد النور، جبور: معجم عبد النور (قاموس عربي–فرنسي) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.
٨) عمر د.أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.
٩) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٠) الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

١١) الفيّومي، أبو العباسُ أحمدُ بن محمد بن علي الفيومي ثم الحَمَويّ (٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
١٢) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، ١٤٢٠ هـ.
١٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، ط٣، ١٩٩٣م.
١٤) مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م.
١٥) المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي (٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.ت.
١٦) ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
١٧) الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (٥١٨هـ): مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة.
١٨) ياقوت الحموي: أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (٦٢٦هـ): معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

رابعاً –كتب الفقه وأصوله:

المذهب الحنفي:

١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ، (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(٤٨٣هـ): المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ): ردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤) قدري باشا، محمد (١٣٠٦هـ): مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، ١٣٠٨ هـ / ١٨٩١م.
٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣ هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٧) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي (١٢٩٨هـ) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

٨) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي (صورتها دار الكتب العلمية ببيروت)، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م.
٩) ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (٩٧٠ هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، د.ت.
١٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ): فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د.ت.

المذهب المالكي:

١) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المالكي (٧٤١هـ): القوانين الفقهية، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت.
٢) ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (٣٧٨هـ): التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
٤) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د.ت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) القاهرة، دار المعارف، د.ط، د. ت.
٨) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، تحقيق حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
٩) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٠) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القاهرة، عالم الكتب، د.ت، د.ط.

١٢) النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

المذهب الشافعي:

١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي (٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.

٣) الرَّملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (٢٠٤هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٨) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ): مختصر المزني (بهامش الأم)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ت، د.ط.

المذهب الحنبلي:

١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٥١هـ): دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د. ط.

٣) ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني الحنبلي (١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي (٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٥) الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ): المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٧) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط٢.

٨) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (٨٨٤هـ) :المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ): كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠) المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

المذهب الظاهري:

١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ): المحلى، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

كتب الفقه العام والفقه المقارن:

١) أحمد، أحمد حمد: موضوع النسب في الشريعة والقانون، الكويت، دار القلم للطباعة، ١٩٨٣م.

٢) الأَستروشني، محمد بن محمود بن الحسين (٦٣٢هـ): أحكام الصغار، تحقيق مصطفى صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣) بدران، أبو العينين بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م.

٤) بدران، أبو العينين بدران: الميراث والوصية والهبة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.

٥) البوطي، د.محمد سعيد رمضان: مع الناس، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٩٩٨م.
٦) الحجي الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.
٧) حمّاد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
٨) خطيب أنور: الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي، بيروت، دار مكتبة الحياة،١٩٦١م.
٩) دبلان، أحمد عايد: إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
١٠) الدّهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (١١٧٦هـ): حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق بيروت دار الجيل،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١) الزحيلي، د. محمد: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دمشق، دار المكتبي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج٣، ص ٥٤٤.
١٢) الزحيلي، د. وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
١٣) الزحيلي، د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٤) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (٢٥١هـ): الأموال، تحقيق شاكر فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥) زيدان عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٦) السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ): فتاوى السبكي، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
١٧) سلقيني، د. إبراهيم: الفقه الإسلامي، ج ٢، أحكام الصوم والزكاة والحج، جامعة دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٨) شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٦م.
١٩) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري (٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٠) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، ١٩٩٧م.
٢١) أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ): الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٢٢) عربيات، وائل محمد: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الأردن، دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.
٢٣) عربيات، وائل محمد: مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للآمر بالشراء، الجامعة الأردنية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٤)، عدد (١)، عام ٢٠٠٧ م.
٢٤) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ (٦٦٠ هـ): الفتاوى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٧٥١هـ): تحفة المودود بأحكام المولود، عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، دار البيان،١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م.
٢٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
٢٧) المسعودي، أحمد سعد: الاقتراض الحكومي للإنفاق على المصالح العامة في الشريعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة اليرموك، ١٩٩٨ م.
٢٨) المصري، رفيق يونس: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٢٩) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٠) نزيه محمد: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار القلم، ١٩٩٤م.

خامساً –كتب القواعد الفقهية والأصولية:

١) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي (٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ .
٢) خلاف، عبد الوهاب (١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه، الكويت، الدار الكويتية، ط٨، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣) الزحيلي، د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م.
٤) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.
٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ): أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (٩١١هـ): الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩) عبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (٧٣٠هـ) :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، ١٣٠٨هـ.

١٠) العزُّ بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ (٦٦٠ هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

سادساً –كتب القانون:

١) الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الطلاق وآثاره، ج٢، جامعة دمشق ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢) القاسم، هشام: المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

٣) القانون المؤقت لمؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م، منشور الصحيفة الرسمية، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ م.

٤) عتيقة، نجوى: حقوق الطفل في القانون الدولي، القاهرة، دار المستقبل، ١٩٩٥م.

٥) علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦) نظام التركات الأردني: لسنة ١٩٥٥م.

سابعاً –كتب الأخلاق والتربية وعلم النفس:

١) حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، ط ٦، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٧٥١هـ): الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ثامناً –كتب السير والتراجم والتاريخ:

١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (٦٣٠هـ): أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ): دلائل النبوة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥هـ.

٣) ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (٦١٤هـ): رحلة ابن جبير، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، د.ت.

٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ هـ): تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين، ١٣٩٤هـ.

٥) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (٤٧٨هـ): غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ .

٦) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (٨٥٢هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الهند، صيدر أباد مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر،د.ت.

١١) ابن حميد، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٩٥ هـ): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢) الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (٩٤٥هـ): طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٤) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): العبر في خبر من غبر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٦) ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ): ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ الرياض؛ مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.

١٧) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي (١٣٩٦هـ): الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

١٨) سبط ابن العجمي، أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل (٨٨٤هـ): كنوز الذهب في تاريخ حلب، حلب، دار القلم، ١٤١٧ هـ.

١٩) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري البغدادي (٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.

٢١) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي،١٩٧٠م.

٢٢) الأصبهاني أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (٤٣٠هـ): معرفة الصحابة، تحقيق عادل ابن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٣٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٣) ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٤) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٣٥) الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (٢٧٢هـ): أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٦) الفرج، أبو علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (١٠٤٤هـ): السيرة الحلبية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٧) القرشي، عبد القادر أبو محمد ابن محمد بن نصر الله الحنفي (٧٧٥هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ت.

٣٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(٧٧٤هـ): البداية والنهاية، تحقيق على شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨، هـ/١٩٨٨ م.
٣٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(٧٧٤هـ): طبقات الشافعيين، تحقيق د أحمد عمر هاشم، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٤٠) كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (١٣٧٢هـ): الإسلام والحضارة العربية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة،١٩٥٠م.
٤١) كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (١٣٧٢هـ): خطط الشام، دمشق، مكتبة النوري، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٢) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم (١٣٦٠هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٤٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٤٤) النابلسي شاكر: عصر التكايا والرعايا، وصف للمشهد الثقافي لبلاد الشام في العهد العثماني (١٥١٦م –١٩١٨م)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م.
٤٥) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (٢١٣هـ): السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
٤٦) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٧) ابن أبي يعلى أبو الحسين، محمد بن محمد (٥٢٦هـ): طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

تاسعاً –مراجع أخرى متنوعة:

١) إبراهيم، البيومي غانم: الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٩هـ.
٢) الأحمد، عبد العزيز إسماعيل: الإسلام وحقوق الطفل، مجلة نهج الإسلام، العدد ٦٩، السنة ١٨، تموز ١٩٩٧م.
٣) أمين محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨–٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية: القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
٤) بيرقدار تحسين: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار ابن حجر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥) حمزة، كريم محمد: أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع، البحرين، ١٤٠٤هـ.

٦) الحوات، علي: رعاية الطفل المحروم، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٩م.
٧) الدريويش، أحمد بن يوسف: الزواج العرفي، حقيقته، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٨) أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣ ،١٩٥٧م.
٩) أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م.
١٠) أبو زهرة، محمد: الولاية على النفس، القاهرة دار الفكر العربي، د. ت.
١١) سبيروف، ليون: المرجع في الغدد الصم النسائية والعقم، ترجمة الدكتوران محمد مغربي وفادي فحيلي، دمشق، دار الرازي، ١٩٩٧م.
١٢) شبير د محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٦م.
١٣) عاشور، سعيد: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م.
١٤) عتر، د.نور الدين: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، دمشق، دار الرؤية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.
١٥) علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، عمّان، دار الثقافة، ١٩٩٧م.
١٦) العهد القديم، بيروت، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، د.ط، د.ت.
١٧) العوير، محيي الدين خير الله: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي، دمشق، دار النهضة، ٢٠٠٧م.
١٨) د. العيني هبة محمد، د. كافي مصطفى، د. رسلان خالد: المنظمات الدولية والاقليمية، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م .
١٩) قاسم محمد أنسي: أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م.
٢٠) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (٢٨٥هـ): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢١) مؤسسة تنمية أموال الأيتام: الأردن، عمّان، الكتاب السنوي، ١٩٩٩-٢٠٠٢م.

عاشراً –مؤتمرات وندوات:

١) حجار، طارق بن عبد الله: المدارس الوقفية في المدينة المنورة، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مجلد أثر الوقف في تنمية المجتمع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
٢) السدحان، عبد الله بن ناصر: دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

الحادي عشر –الصحف والمجلات:

١) صحيفة تشرين السورية: العلي فراس، لقطاء ومستقبل مجهول، تاريخ: ٢٠١٢/٨/١٥م.

٢) صحيفة الحياة اللندنية: العدد (١٤١٢٨) تاريخ١٤٢٢/٩/٥هـ؛ والعدد (١٤١٢٩) تاريخ ١٤٢٢/٩/٦هـ؛ والعدد (١٤١٣٠) تاريخ ١٤٢٢/٩/٨هـ، ص ١٥ في جميع الأعداد.

٣) صحيفة الرياض السعودية: الخميس ١٥ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ/١٩ يونيو٢٠٠٨م، العدد ١٤٦٠٥.

٤) صحيفة اللواء: علي صفا، العدد ٧٣٧٠، ٢٢ جمادى الثانية ١٤١٢هـ–٢٨ /١٢/١٩٩١م.

٥) صحيفة الوطن السورية: العدد ٢٠١٤/٥/٢٥م.

٦) صحيفة الوطن السورية: العدد ٢٥/ ٨ /٢٠١٤م.

٧) صحيفة الوطن السورية العدد ٢٠١٥/١٢/٢٢م

٨) صحيفة الوطن السورية: العدد ٢/١١/ ٢٠١٦م.

٩) صحيفة الوطن الكويتية: ازدهار جديد لتجارة الأطفال في العالم، العدد ١٩٩٣/٤/٢٣م.

١٠) مجلة التراث العربي: اتحاد كتاب العرب بدمشق، العدد ١٣٨–١٣٩، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م.

١١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية: صقر د عبد العزيز إسماعيل: إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، العدد ٢٥، ذو القعدة ١٤١٥هـ/أبريل ١٩٩٥م.

الثاني عشر –المواقع الإلكترونية على الشابكة:

١) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، حقوق الإنسان: www.ohchr.org

٢) الموقع الإلكتروني لجمعية قرى الأطفال السورية: sos-syria.org

٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف): www.unicef.org

٤) الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية: mol.gov.sy

الثالث عشر –لقاءات مباشرة:

١) لقاء مع نائب مدير دار زيد بن حارثة بدمشق السيدة أمل الخطيب بتاريخ ٢٠١٢/٥/ ٢٠١٠م.

٢) لقاء مع رئيس مجلس إدارة جمعية أعمال البر والرعاية الاجتماعية بحماة السيد عبد السلام بيطار بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠١٣م.

٣) لقاء مع نائب رئيس مجلس إدارة معهد لحن الحياة السيدة ندى الغبرة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥م

٤) لقاء مع مديرة معهد لحن الحياة السيدة هنادي الخيمي بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧م

٥) لقاء مع فضيلة القاضي الشرعي الأول بحماة الأستاذ مصطفى عبد اللطيف بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧م.

٨-فهرس المواضيع

الإهداء ج
شكر وتقدير د
مقدمة البحث هـ

الفصل التمهيدي

تعريف مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها

المبحث الأول-اليَتيم وأنواع اليُتم ٢
مطلب-اليُتم واليتيم ٢
الفرع الأول-اليتم واليتيم لغة ٢
الفرع الثاني-اليتيم اصطلاحًا ٤
الفرع الثالث-أنواع اليُتم والفروق بينها ٥
أولًا-اليتيم الحقيقي ٥
ثانيًا-اليتيم الحُكمي ٥
المبحث الثاني-مجهول النسب ٧
المطلب الأول-تعريف مجهول النسب ٧
الفرع الأول-المجهول ٧
الفرع الثاني- تعريف النسب وطرق إثباته في الشريعة ٧
أولًا-تعريف النسب ٧
ثانيًا-طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ٨
المطلب الثاني-أصناف مجهولي النسب ١٠
الفرع الأول-اللقيط ١٠
أولًا-اللقيط لغة ١٠
ثانيًا-اللقيط اصطلاحًا ١١
الفرع الثاني-مصطلحات (الضائع، الدَّعي، المنبوذ، الولد غير الشرعي، ولد اللعان)
أولًا-الضائع ١٤
ثانيًا-الدَّعي ١٤
ثالثًا-المنبوذ ١٤

رابعًا–الولد غير الشرعي ١٥
خامسًا–ولد اللعان ١٥
المبحث الثالث–الرعاية الاجتماعية لليتيم ١٦
مطلب–الرعاية الاجتماعية ١٦
الفرع الأول–الرّعاية ١٦
الفرع الثاني–الاجتماعية ١٦
الفرع الثالث–الرّعاية الاجتماعية (عمومًا) ١٧
الفرع الرابع–الرعاية الاجتماعية لليتيم ١٧
المبحث الرابع–الرعاية المالية لليتيم ١٨
مطلب–تعريف المال وعناصر الماليّة ١٨
الفرع الأول–تعريف المال ١٨
أولًا–المال لغة ١٨
ثانيًا–المال اصطلاحًا ١٩
الفرع الثاني–عناصر الماليّة ١٩
أولًا–إمكان الحيازة والإحراز ١٩
ثانيًا–إمكان الانتفاع به عادة ١٩
الفرع الثالث–الرعاية المالية لليتيم ٢٠
المبحث الخامس–دور الرعاية والإيواء ٢٠
مطلب–دور الإيواء ٢٠
الفرع الأول–الدَّارُ لغة ٢٠
الفرع الثاني–الإيواء لغة ٢٠
الفرع الثالث–دار إيواء الأيتام ورعايتهم ٢٠
المبحث السادس–دار زيد بن حارثة بدمشق وقرى منظمة الأطفال الدولية (SOS) ٢١
المطلب الأول–دار زيد بن حارثة بدمشق ٢١
الفرع الأول–التأسيس ٢١
الفرع الثاني–المهام ٢٢
المطلب الثاني–قرى منظمة الأطفال الدولية (SOS) ٢٢
الفرع الأول–تعريف: (القرية، المنظمة، الطفل، SOS) ٢٢

أولًا–القرْيَة ٢٢
ثانيًا–المنظَّمة ٢٢
ثالثًا–الطِّفل ٢٣
رابعًا–رمز (SOS) ٢٥
الفرع الثاني–منظمة قرى الأطفال الدولية ٢٥
أولًا–التعريف ٢٥
ثانياً–التأسيس ٢٥

الباب الأول

الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في الشريعة الإسلامية

تمهيد–واقع اليتيم فيما قبل الإسلام والاتفاقيات الدولية المعاصرة
أولًا–واقع اليتيم فيما قبل الإسلام ٢٨
مظاهر الظلم الاجتماعي لليتيم السائدة قبل الإسلام ٢٨
١–سلب مال اليتيم والتعدي على حقوقه ٢٨
٢–الطمع في ذات اليتيمة ومالها ٣٠
٣–عدم التحرج من أموال اليتامى ٣١
ثانيًا–اليتامى في الاتفاقيات الدولية المعاصرة ٣٣
١–إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م ٣٣
٢–إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ٣٣
٣–اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م ٣٥

الفصل الأول

الرعاية الاجتماعية والمالية لليتيم في الإسلام

المبحث الأول–الرعاية الاجتماعية لليتيم في الإسلام ٣٨
المطلب الأول–حكم الرعاية الاجتماعية لليتيم وأدلتها وأسسها ٣٨
الفرع الأول–حكم الرعاية الاجتماعية لليتيم ٣٨
الفرع الثاني–أدلة الرعاية الاجتماعية لليتيم ٣٨
أولًا–القرآن الكريم ٣٨

ثانيًا–السنة النبوية المطهرة ٣٩
ثالثًا–إجماع الأمة ٤١
رابعًا–الدليل العقلي ٤٣
الفرع الثالث–أسس الرعاية الاجتماعية لليتيم في الإسلام ٤٣
أولاً–صلاح الآباء ٤٤
ثانياً–الادخار المادّي للأبناء ٤٤
ثالثاً–كفالة اليتيم في المجتمع الإسلامي ٤٤
رابعاً–حُسنُ معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه وأنواع الظلم
الاجتماعي الذي قد يتعرض له ٤٨
خامساً–المخالطة والدمج الاجتماعي للأيتام ٤٩
سادساً–تلبية الحاجات الاجتماعية لليتيم ٥١
سابعاً–الضمان الاجتماعي لليتيم ٥٤
المطلب الثاني–الولاية على اليتيم وأقسامها ٥٧
الفرع الأول–تعريف الولاية ٥٧
أولاً–الولاية لغة ٥٧
ثانياً–الولاية اصطلاحاً ٥٨
الفرع الثاني–أقسام الولاية ٥٨
القسم الأول–الولاية العامة ٥٨
القسم الثاني–الولاية الخاصة ٥٨
النوع الأول–الولاية على النفس ووظائفها ٥٩
الوظيفة الأولى–ولاية الحفظ ٥٩
الوظيفة الثانية–ولاية التزويج ٦٢
– نهاية الولاية على النفس ٦٥
النوع الثاني–الولاية على المال ٦٥
– شروط الولي على المال وتصرفاته ٦٦
– تصرفات الولي ٦٦
المطلب الثالث–مسؤولية المجتمع والحاكم عن رعاية اليتيم ٦٧
الفرع الأول–مسؤولية المجتمع عن رعاية اليتيم ٦٧

الفرع الثاني–مسؤولية الحاكم عن رعاية اليتيم ٦٨
المبحث الثاني–الرعاية المالية لليتيم ٧٠
المطلب الأول–أقسام الرعاية المالية لليتيم ٧٠
الفرع الأول–الرعاية المالية في حال الفقر ٧٠
– الاحتياجات المالية الضرورية لليتيم ٧١
الفرع الثاني–الرعاية المالية في حال الغنى ٧٢
أولًا–حقّ اليتيم في النفقة عليه ٧٢
مسألة–تعليم اليتيم بأجرة من ماله ٧٤
ثانيًا–التحذير من التعدي على مال اليتيم ٧٤
ثالثًا–حقّ استقلال اليتيم في ماله وحرمة استبدال الخبيث بالطيّب منه ٧٥
مسألة–حكم مخالطة اليتيم في ماله ٧٦
رابعًا–حقّ اليتيم في إرثه ٧٧
خامسًا–جواز الوصية لليتيم والوقف والهبة له ٧٩
١–الوصية لليتيم ٧٩
٢–الوقف لليتامى ٨١
٣–الهبة لليتيم ٨١
سادسًا–حقّ اليتيم في الفيء والغنائم ٨٢
١–الفَيء ٨٢
٢–الغنيمة ٨٢
سابعًا–حقّ اليتيم في قبول الدّية ٨٣
ثامنًا–حقّ اليتيم في العمل والكسب وشروط تشغيله ٨٤
مسألة–شروط تشغيل الأيتام ٨٥
تاسعًا–حقّ اليتيم في أداء الواجبات المالية عنه ٨٧
١–دفع صدقة الفطر عن اليتيم ٨٧
٢–إخراج الزكاة من مال اليتيم ٨٨
المطلب الثاني–رعاية أموال اليتيم باستثمارها ٩٤
الفرع الأول–تعريف الاستثمار ٩٥
أولًا–الاستثمار لغة ٩٥

ثانيًا–الاستثمار اصطلاحاً ٩٥
الفرع الثاني–حكم استثمار مال اليتيم ٩٦
أولًا–مندوب إليه وليس بواجب وهو أولى من تركه ٩٦
ثانيًا–جواز استثمار مال اليتيم ٩٦
ثالثًا–كراهة استثماره ٩٨
رابعًا–وجوب استثمار مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر وعند تيسره ٩٩
الفرع الثالث–ضوابط استثمار مال اليتيم والشروط المعتبرة في بيع ماله والشراء له ١٠٢
أولًا–ضوابط استثمار مال اليتيم وشروطه ١٠٢
ثانيًا–الشروط المعتبرة في الشراء لليتيم ١٠٣
ثالثاً–الشروط المعتبرة في بيع مال اليتيم ١٠٤
رابعًا–أحكام في بيع عقار اليتيم ١٠٥
الفرع الرابع–إقراض مال اليتيم واستقراضه ١٠٧
الفرع الخامس–التبرُّع والوقف من مال اليتيم ١١٠
أولًا–التبرع من مال اليتيم ١١٠
ثانيًا–الوقف من مال اليتيم ١١٠
الفرع السادس–السفر بمال اليتيم ١١١
الفرع السابع–الحَجرُ على اليتيم ١١٢
المطلب الرابع–تسليم اليتيم ماله وتوثيق الدفع ١١٣
الفرع الأول–ابتلاء اليتامى وكيفيته ١١٣
أولًا–ابتلاء اليتامى ١١٣
ثانياً–كيفية ابتلاء اليتيم ١١٤
الفرع الثاني–بلوغ النكاح ١١٤
الفرع الثالث–إيناس الرُّشد ١١٥
الفرع الرابع–توثيق دفع مال اليتيم ١١٥

الفصل الثاني

رعاية مجهول النسب الاجتماعية والمالية في الإسلام

المبحث الأول–أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب وسبل الوقاية من انتشارها ١١٧

المطلب الأول–أسباب وجود ظاهرة مجهولي النسب ١١٧
الفرع الأول–ضعف الوازع الديني والانحلال الأخلاقي ١١٧
الفرع الثاني–الحروب والنكبات والتهجير والترحيل الجماعي ١١٧
الفرع الثالث–الكوارث الطبيعية ١١٨
الفرع الرابع–التفكك الأسري ١١٨
الفرع الخامس–الأزمات الاقتصادية الصعبة ١١٨
الفرع السادس–لقطاء الاغتصاب ١١٩
الفرع السابع–كون مجهول النسب نتيجة زواج عرفي أو زواج المسيار ١١٩
الفرع الثامن–أسباب مختلفة ١٢٠
المطلب الثاني–سبل الوقاية من انتشار ظاهرة مجهولي النسب ١٢١
الفرع الأول–مسؤولية الأسرة ١٢١
الفرع الثاني–مسؤولية المجتمع والحكومة ١٢٢
المبحث الثاني–الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب ١٢٣
المطلب الأول–حكم التقاط مجهول النسب وضوابط التقاطه وشروط مُلتقِطِه، وأحوال انتزاع الحاكمِ مجهولَ النسب من يده ١٢٣
تمهيد–حرمة قتل النفس الإنسانية ١٢٣
الفرع الأول–حكم التقاط مجهول النسب ١٢٥
أولًا–القرآن الكريم ١٢٦
ثانيًا–السنة النبوية ١٢٦
ثالثًا–آثار الصحابة ١٢٧
رابعًا–إجماع العلماء ١٢٨
الفرع الثاني–ضوابط التقاط مجهول النسب ١٢٩
أولًا–الضوابط الذاتية ١٢٩
ثانيًا–الضوابط الإجرائية ١٢٩
الفرع الثالث–شروط مُلتقِطِ مجهولِ النسب وأحوال انتزاع الحاكمِ مجهولَ النسب من يده
تمهيد–تعريف مُلتقِطِ مجهولِ النسب ١٣١
أولًا–شروط المُلتقِطِ لبقاء مجهول النسب في يده ١٣٢
ثانيًا–أحوال انتزاع الحاكم مجهول النسب من يد الملتقِط ١٣٢

ثالثًا–الولاية على مجهول النسب ١٣٤
المطلب الثاني–ديانة مجهول النسب، والسفر به وجنايته والجناية عليه ١٣٤
الفرع الأول–ديانة مجهول النسب ١٣٤
أولًا–بالنظر إلى المُلتقِط الذي وجدَه ١٣٥
ثانيًا–بالنظر إلى الزّي والعلامة والممتلكات التي تخصّه ١٣٦
ثالثًا–بالنظر إلى دار الإسلام ودار الكفر ١٣٦
الفرع الثاني–السفر بمجهول النسب، وجنايته والجناية عليه ١٣٨
أولًا–السفر بمجهول النسب ١٣٨
ثانيًا–جناية مجهول النسب والجناية عليه ١٤٠
المطلب الثالث–حضانة مجهول النسب ١٤٢
الفرع الأول–تعريف الحضانة والفرق بينها وبين الولاية على النفس ١٤٢
أولًا–تعريف الحضانةِ ١٤٢
ثانيًا–تعريف حضانة مجهول النسب ١٤٢
ثالثًا–الفرق بين الحضانة والولاية على النفس ١٤٣
الفرع الثاني–حكم حضانة مجهول النسب ١٤٤
الفرع الثالث–شروط حضانة مجهول النسب ومدتها ١٤٤
أولًا–التكليف ١٤٤
ثانيًا–الأمانة ١٤٥
ثالثًا–القدرة على تربية المحضون ١٤٥
رابعًا–الإسلام ١٤٦
خامسًا–مدة حضانة مجهول النسب ١٤٧
المطلب الرابع–النسب وعلاقته بمجهول النسب ١٤٨
الفرع الأول–أهمية النسب في الشريعة الإسلامية ١٤٨
أولًا–تحريم التَّبَنّي ١٥٠
ثانيًا–النهيُ عن إنكارِ نسبِ الأولادِ بغير بيّنَةٍ ١٥١
ثالثًا–تحريم أن تنسب المرأة إلى زوجها من ليس منه ١٥١
رابعاً–نهيّ الولدِ عن الانتسابِ إلى غيرِ أبيّه ١٥٢
خامساً–تحريم الطعن في الأنساب ١٥٢

سادسًا-وجوب العدة والاستبراء على المرأة ١٥٥
سابعًا-شرع الإسلام حدَّ الزنا ١٥٢
ثامنًا-اللعان ١٥٢
تاسعًا-إسقاط اعتبار الأمور الوهمية والظنية في منع ثبوت النسب ١٥٢
الفرع الثاني-أحكام في نسب مجهول النسب ١٥٣
أولًا-إذا ادعى مجهولَ النسب شخصٌ واحد ١٥٣
ثانيًا-إذا كان المدعي ذمياً ١٥٣
المطلب الخامس-تسمية مجهول النسب وحريته وجنسيته ١٥٤
الفرع الأول-حقّ مجهول النسب في الاسم الحسن ١٥٤
الفرع الثاني-حرية مجهول النسب ١٥٦
الفرع الثالث-جنسية مجهول النسب ١٥٧
المطلب السادس-سبّ مجهول النسب وتعييره وحكم قذفه ١٥٨
الفرع الأول-حرمة السّب والشتم ١٥٨
مسألة-النظر في بعض الأحاديث المتعلقة بمجهول النسب ١٥٩
الفرع الثاني-حكم قذف مجهول النسب ١٦١
المطلب السابع-أهلية مجهول النسب في الشهادة أمام القضاء وتقلد الوظائف ١٦٣
الفرع الأول-أهلية مجهول النسب في الشهادة أمام القضاء ١٦٣
الفرع الثاني-أهلية مجهول النسب لتقلد الوظائف الدينية ١٦٤
مسألة-أقوال العلماء في إمامة مجهول النسب ١٦٤
الفرع الثالث-أهلية مجهول النسب لتقلد الوظائف المختلفة ١٦٨
المبحث الثالث-الرعاية المالية لمجهول النسب ١٦٨
المطلب الأول-النفقة على مجهول النسب ١٦٨
الفرع الأول-مسؤولية الإنفاق على مجهول النسب ١٦٨
الفرع الثاني-جهات الإنفاق على مجهول النسب ١٦٩
الجهة الأولى-الإنفاق على مجهول النسب من ماله الخاص أو العام ١٦٩
الجهة الثانية-بيت المال ١٧٠
الجهة الثالثة-مُلتقِطُ مجهول النسب ١٧٢
الفرع الثالث-مبدأ كفاية النفقة لمجهول النسب ١٧٥

المطلب الثاني–حقّ مجهول النسب في التملك وحفظ ماله ومآل ميراثه ١٧٦
الفرع الأول–الملكية وطرق اكتسابها وأهلية مجهول النسب للتملك ١٧٦
أولاً–تعريف الملكية ١٧٦
ثانيًا–طرق اكتساب الملكية ١٧٧
ثالثاً–أهلية مجهول النسب للتملك ١٧٧
الفرع الثاني–حقّ مجهول النسب في وجوب حفظ ماله ومآل ميراثه ١٧٨
أولًا–حقّ مجهول النسب في وجوب حفظ ماله ١٧٨
ثانيًا–ميراث مجهول النسب ١٧٨

الباب الثاني

واقع الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في دار زيد بن حارثة وقرى جمعية (SOS) السورية

الفصل الأول

أنماط الرعاية المعاصرة لليتامى ومجهولي النسب

المبحث الأول–رعاية اليتيم ضمن أسرته الطبيعية وعائلته الممتدة ١٨١
المطلب الأول–رعاية اليتيم في أسرته الطبيعية ١٨١
الفرع الأول–الأسرة الطبيعية ووظيفتها ١٨١
أولاً–تعريف الأسرة الطبيعية ١٨١
ثانياً–وظيفة الأسرة الطبيعية ١٨٢
الفرع الثاني–أهمية رعاية الأيتام في أسرهم الطبيعية ١٨٣
–دعم الإسلام للأرملة والدةِ الأيتام ١٨٣
المطلب الثاني–رعاية اليتيم في أسرته الممتدة ١٨٥
فرع–مفهوم الأسرة الممتدة ودورها في رعاية يتيمها ١٨٥
المبحث الثاني–الرعاية بالتبني ١٨٥
تمهيد–أسباب تبني الطفل من قبل غير والديه ١٨٥
المطلب الأول–تعريف التبني ومراحل تحريم الإسلام له ١٨٦
الفرع الأول–التبني ١٨٦

الفرع الثاني–مراحل تحريم الإسلام للتبني ١٨٦
المطلب الثاني–حكمة إبطال الإسلام للتبني وموقف القانون السوري ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من التبني ١٨٨
الفرع الأول–حكمة إبطال الإسلام للتبني ١٨٨
الفرع الثاني–موقف القانون السوري من التبني ١٨٩
الفرع الثالث–موقف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من التبني ١٩٠
المبحث الثالث–رعاية اليتيم ومجهول النسب في دور الرعاية والإيواء ١٩١
المطلب الأول–دور إيواء اليتامى ومجهولي النسب في المجتمع الإسلامي ١٩١
فرع–أسباب قلة دور إيواء الأيتام في المجتمع الإسلامي ١٩٢
المطلب الثاني–نشوء الرعاية المؤسساتية للأيتام في الواقع المعاصر ١٩٤
الفرع الأول–تعريف الجمعية الخيرية وحكم إنشائها ١٩٤
أولاً–تعريف الجمعية الخيرية ١٩٤
ثانيًا–غرض إنشاء الجمعيات الخيرية ١٩٤
الفرع الثاني–نشوء الجمعيات الخيرية في العصر الحديث وأغراضها ١٩٦
الفرع الثالث–جمعيات إيواء اليتيم في المجتمع العربي المعاصر ١٩٨
الفرع الرابع–جمعيات إيواء اليتيم في سورية وأنواع كفالتها ١٩٩
أولًا–نشوء جمعيات رعاية الأيتام في العصر الحديث ٢٠٥
ثانيًا–أنواع كفالة اليتيم في جمعيات رعاية اليتيم ومجهولي النسب ٢٠١
المبحث الرابع–رعاية اليتيم ومجهول النسب في قرى ومُجمعات ٢٠٢
مطلب–فكرة قرى الأطفال ومبادئها الأساس ٢٠٢
الفرع الأول–فكرة قرى الأطفال ٢٠٢
الفرع الثاني–مبادئ قرى الأطفال ٢٠٣
المبحث الخامس–الرعاية بنمط الأسرة الحاضنة ٢٠٣
مطلب–تعريف الأسرة الحاضنة وتأصيلها ٢٠٤
الفرع الأول–تعريف الأسرة الحاضنة ٢٠٤
الفرع الثاني–تأصيل الأسرة الحاضنة في الإسلام ٢٠٤
المبحث السادس–رعاية أموال اليتامى وتنميتها من قبل هيئات استثمارية ٢٠٦
المطلب الأول–واقع الرعاية المالية المعاصرة لأموال الأيتام ٢٠٦

فرع–حكم إيداع أموال الأيتام في المصارف الربوية ٢٠٧
المطلب الثاني–هيئات تنمية أموال الأيتام واستثمارها في سورية ٢٠٨
الفرع الأول–عقبات تنمية أموال الأيتام واستثمارها ٢٠٨
أولًا–جهات الاستثمار ٢٠٨
ثانيًا–الكفاءة البشرية المتخصصة ٢٠٨
ثالثًا–فئة أوصياء الأيتام ٢٠٨
الفرع الثاني–أهمية إحداث الهيئات المالية لتنمية أموال اليتيم ٢٠٩
الفرع الثالث–أهداف هيئة استثمار أموال الأيتام ٢٠٩
الفرع الرابع–ضوابط إحداث هيئة استثمار أموال الأيتام ٢١١
الفرع الخامس–الموارد المالية لمؤسسة استثمار أموال الأيتام ٢١٢

الفصل الثاني

دار زيد بن حارثة بدمشق

المبحث الأول–الضوابط الإجرائية المدنية المتعلقة بمجهولي النسب في سورية ٢١٤
مطلب–ما ذُكر حول مجهولي النسب في دستور الجمهورية العربية السورية والمراسيم التشريعية ٢١٤
الفرع الأول–ما ذُكر في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢م. ٢١٤
الفرع الثاني–قانون اللقطاء حسب المرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٠م ٢١٥
الفرع الثالث–قانون الأحوال المدنية حسب المرسوم رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٧م ٢١٨
الفرع الرابع–المادة (٢٤) من التعليمات التنفيذية لقانون الأحوال المدنية السوري ٢١٨
المبحث الثاني–تأسيس دار زيد بن حارثة ونظامها ومراحل تطور الرعاية الإيوائية فيها
المطلب الأول–تأسيس الدار ونظامها الداخلي ٢١٨
الفرع الأول–التأسيس ٢١٨
الفرع الثاني–النظام الداخلي لدار زيد بن حارثة ٢٢٠
المطلب الثاني–مراحل تطور الرعاية الإيوائية في دار زيد بن حارثة ٢٢٣
الفرع الأول–دار زيد بن حارثة ما قبل عام ٢٠١١م ٢٢٣
الفرع الثاني–مرحلة ما بعد عام ٢٠١١م (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) ٢٢٥
–ميزات دار زيد بن حارثة (مجمع لحن الحياة لرعاية الأطفال) ٢٢٦
الفرع الثالث–الرعاية التي تقدمها دار زيد بن حارثة (مجمع لحن الحياة) ٢٢٧

أولاً-استقبال الأطفال الجدد وحضانتهم ٢٢٧
ثانياً-إلحاق الأطفال في أسر حاضنة ومتابعتهم ٢٢٨
ثالثاً-رعاية نزلاء الدار بنمط الأسرة ٢٢٨
المبحث الثالث-المسائل المتعلقة بدار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة) ٢٣٠
المطلب الأول-صفات الإدارة التربوية وواجباتها ومسؤولياتها في دور الرعاية ٢٣٠
الفرع الأول-صفات العاملين في دور الرعاية ٢٣٠
أولاً-الصفات النفسية والأخلاقية ٢٣٠
ثانياً-الصفات العلمية والكفاءات العمليّة ٢٣٤
ثالثاً-القدرة الجسمية والنفسية على تحمل مهام العمل ٢٣٤
الفرع الثاني-واجبات موظفي دار الرعاية ٢٣٤
المطلب الثاني-المسائل المتعلقة بالأسرة الحاضنة ٢٣٥
الفرع الأول-الضوابط الإدارية لإلحاق مجهولي النسب في أسر حاضنة ٢٣٥
الفرع الثاني-آلية إلحاق أطفال دار زيد بن حارثة بالأسرة الحاضنة ٢٣٨
أولًا-المرحلة الأولى قبل موافقة الوزارة على تسليم الطفل للأسرة المتقدمة ٢٣٨
ثانيًا-المرحلة الثانية بعد موافقة الوزارة على تسليم الطفل للأسرة المتقدمة ٢٣٨
الفرع الثالث-شروط رعاية الأسرة الحاضنة لمجهول النسب وضوابط الاحتضان ٢٣٩
أولًا-شروط رعاية الأسرة الحاضنة لمجهول النسب ٢٣٩
ثانيًا-ضوابط احتضان وكفالة مجهول النسب ٢٤١
الفرع الرابع-إيجابيات الأسرة الحاضنة وسلبياتها ٢٤٣
أولًا-إيجابيات الأسرة الحاضنة ٢٤٣
ثانيًا-سلبيات الأسرة الحاضنة وأسباب فشل بعض حالات الاحتضان ٢٤٤
المطلب الثالث-رضاع مجهول النسب والأحكام المتعلقة بذلك ٢٤٦
الفرع الأول-تعريف الرضاع ٢٤٦
الفرع الثاني-حكمة التحريم بسبب الرضاع ٢٤٧
الفرع الثالث-مسألة تحريض ثدي المرأة الحاضنة نفسها لدرِّ الحليب ٢٤٨
الفرع الرابع-آثار رضاعة الطفل مجهول النسب من حاضنته أو من قريبة لها ٢٤٩
المطلب الرابع-تبني مجهول النسب وإعطاؤه لقب الأسرة الحاضنة ٢٥٠
الفرع الأول-تبني مجهول النسب ٢٥٠

الفرع الثاني–إعطاء لقب الأسرة الحاضنة إلى الطفل مجهول النسب ٢٥٠
المطلب الخامس–واقع نزلاء دار زيد بن حارثة (معهد لحن الحياة لرعاية الأطفال) ٢٥٣
الفرع الأول–المعاناة داخل الدار ٢٥٣
أولاً–المشكلات الاجتماعية ٢٥٣
ثانياً–المشكلات النفسية والإضرابات السلوكية ٢٥٤
ثالثاً–مشكلات صحية ٢٥٦
رابعاً–مشكلات تربوية ٢٥٦
الفرع الثاني–معاناة نزلاء دور الإيواء بعد استقلالهم عنها ٢٥٧
الفرع الثالث–مسؤولية التربية الإيمانية وأثرها في نزلاء دور الرعاية والإيواء (عمومًا) ٢٥٨
أولًا–مفهوم الرعاية الإيمانية ٢٥٨
ثانيًا–مسؤولية الرعاية الإيمانية لمجهول النسب ٢٥٨
ثالثًا–آثار الرعاية الإيمانية لمجهول النسب ٢٥٩

الفصل الثالث

جمعية قرى الأطفال sos السورية

المبحث الأول–جمعية قرى الأطفال السورية (sos): التعريف والتأسيس والبرامج والمشاريع المنجزة ٢٦٢
المطلب الأول–التعريف والتأسيس ٢٦٢
الفرع الأول–التعريف ٢٦٢
الفرع الثاني–التأسيس ٢٦٢
المطلب الثاني–مكوّنات قرى الأطفال (SOS) ومرافقها ٢٦٣
الفرع الأول–مكونات قرى الأطفال (SOS) ٢٦٣
أولًا–الأطفال ٢٦٣
ثانيًا–الأم البديلة ٢٦٣
ثالثًا–الخالات البديلات ٢٦٣
رابعًا–مدير القرية ٢٦٣
خامسًا–مشرفة الأمهات ٢٦٤
سادسًا–الأخصائية الاجتماعية ٢٦٤

سابعًا-الأخصائية النفسية ٢٦٥
الفرع الثاني-مرافق قرى أطفال (SOS) ٢٦٥
أولًا-موقع القرية ٢٦٥
ثانيًا-بيوت القرية ٢٦٥
ثالثًا-دار الحضانة ٢٦٥
رابعًا-بيت الشباب ٢٦٥
خامسًا-بيت المسنات ٢٦٥
سادسًا-الملحقات الأخرى ٢٦٥
المطلب الثالث-إيجابيات قرى الأطفال (SOS) الدولية والمآخذ العامة عليها ٢٦٦
الفرع الأول-إيجابيات قرى الأطفال (SOS) ٢٦٦
الفرع الثاني-المآخذ العامة على قرى الأطفال (SOS) الدولية ٢٦٦
المطلب الرابع-برامج جمعية قرى الأطفال السورية ومشاريعها المنجزة ٢٦٧
الفرع الأول-برنامج الرعاية الأسرية طويلة المدى ٢٦٧
الفرع الثاني-برنامج تمكين الأسرة ٢٦٩
الفرع الثالث-برنامج التدريب الوطني على الرعاية البديلة ٢٦٩
الفرع الرابع-المشروع الإغاثي ٢٧٠
المبحث الثاني-أحكام الأم البديلة في جمعية قرى الأطفال السورية (SOS)
المطلب الأول-تعريف الأم البديلة ومشروعية عملها ٢٧٢
الفرع الأول-تعريف الأم البديلة ٢٧٢
الفرع الثاني-مشروعية عمل الأم البديلة ٢٧٣
المطلب الثاني-صفات الأم البديلة وشروط تعيينها ومخاطر خدمتها ٢٧٥
الفرع الأول-صفات الأم البديلة ٢٧٥
الفرع الثاني-شروط تعيين الأم البديلة ٢٧٥
الفرع الثالث-مخاطر خدمة الأم البديلة ٢٧٦
أولاً-الاختلاط ٢٧٦
ثانياً-التربية بقيم سلبية ٢٧٦
ثالثاً-اختلاف الدين والعقيدة بين الأم البديلة وأفراد الأسرة ٢٧٦
رابعاً-اعتياد السلوك غير الإسلامي ٢٧٧

خامساً–خطورة تخلي الأم البديلة عن أطفالها ٢٧٧
المطلب الثالث–الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية ٢٧٧
الفرع الأول–تعريف الاستعانة وحكمها ٢٧٧
أولاً–الاستعانة ٢٧٧
ثانياً–حكم الاستعانة ٢٧٧
الفرع الثاني–ضوابط الاستعانة بالمنظمات الإنسانية الدولية ٢٧٩

الفصل الرابع

الموارد المالية لدار زيد بن حارثة وجمعية قرى الأطفال السورية SOS

المبحث الأول–الأصول المالية الثابتة (الوقف والإرصاد) ٢٨١
المطلب الأول–الوقف ٢٨١
الفرع الأول–تعريف الوقف وأدلة مشروعيته ٢٨١
أولاً–تعريف الوقف ٢٨١
ثانياً–أدلة مشروعية الوقف ٢٨٢
الفرع الثاني–أنواع الوقف وأبرز أغراضه ٢٨٤
أولاً–أنواع الوقف ٢٨٤
ثانياً–أغراض الوقف لصالح دور الرعاية والإيواء ٢٨٥
الفرع الثالث–علاقة الوقف برعاية الأيتام ومجهولي النسب ٢٨٥
أولاً–دور الوقف في رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي ٢٨٥
ثانياً–التكييف الفقهي لدُور رعاية الأيتام ٢٨٧
ثالثاً–القواسم المشتركة بين نظامي الوقف والهيئات الخيرية المعاصرة ٢٨٧
المطلب الثاني–تعريف الإرصاد والفرق بين الإرصاد والوقف ٢٨٩
الفرع الأول–تعريف الإرصاد ٢٨٩
الفرع الثاني–الفرق بين الإرصاد والوقف ٢٨٩
الاتجاه الأول–اعتبار الإرصاد غير الوقف ٢٨٩
الاتجاه الثاني–اعتبار الإرصاد وقفاً في حقيقته ٢٨٩
الفرع الثالث–حكم الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة ٢٩٠
أولًا–حكم الإرصاد ٢٩٠

ثانيًا–تطبيقات معاصرة للإرصاد ٢٩٠
المبحث الثاني–موارد مالية مختلفة ٢٩١
المطلب الأول–أموال الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والفدية والنذور ٢٩٢
الفرع الأول–تعريف الزكاة والمسائل المتعلقة بدفعها إلى دور الأيتام ومجهولي النسب ٢٩٢
أولًا–الزكاة ٢٩٢
ثانيًا–المسائل المتعلقة بدفع الزكاة إلى دور رعاية الأيتام ومجهولي النسب ٢٩٣
مسألة–التكييف الشرعي لمجالس إدارة دور رعاية الأيتام ومجهولي النسب ٢٩٣
مسألة–دفع الزكاة إلى الرضع والأطفال الصغار ٢٩٤
مسألة–استثمار أموال الزكاة المودعة في جمعيات رعاية الأيتام وضوابطه ٢٩٥
–ضوابط استثمار أموال الزكاة ٢٩٧
مسألة–حكم إنشاء مشروع لتعليم الأيتام الحرف من أموال الزكاة وضوابطه ٢٩٨
مسألة–صرف رواتب العاملين في دور إيواء الأيتام وتجهيزها من أموال الزكاة ٢٩٩
الفرع الثاني–الصّدقات الطوعية وصدقة الفطر ٣٠١
أولاً–الصّدقات الطوعية ٣٠١
ثانياً–صدقة الفطر ٣٠٣
ثالثاً–طرق جمع الصدقات والتبرعات ٣٠٤
الفرع الثالث–الكفارات والفدية والنذور والوصايا ٣٠٦
أولاً–الكفارات ٣٠٦
ثانياً–الفدية ٣٠٧
ثالثاً —النذور ٣٠٨
رابعاً–الوصايا ٣٠٩
المطلب الثاني–المعونات الطارئة وموارد عينية ومختلفة ٣١٠
الفرع الأول–المعونات الطارئة ٣١٠
الفرع الثاني–الموارد العينية ٣١٢
أولاً–موارد عيّنية طويلة الأمد ٣١٢
ثانياً–موارد عيّنية قصيرة الأمد ٣١٢
الفرع الثالث–موارد مختلفة ٣١٢
أولاً–الاشتراكات السنوية ٣١٢

ثانياً–البطاقات الخيرية ٣١٢
ثالثاً–الفوائد المصرفية ٣١٢
رابعاً–الاشتراك في الأسواق الخيرية ٣١٣
خامساً–الاستعانة بالدول وقبول المساعدات الإنسانية ٣١٣

الخاتمة

أولاً–النتائج ٣١٦
ثانياً–التوصيات ٣١٧

الملحق

١–الجمعيات السورية لرعاية مجهولي النسب في سورية ٣٢٢
٢–جدول بالجمعيات الأهلية التي تقوم برعاية وكفالة الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية ٣٢٤
٣–مشروع قانون إدارة الأيتام ٣٢٧
٤–جمعية التميز في كفالة اليتيم بدمشق ٣٤٢
٥–مؤسسة تنمية أموال الأيتام في الأردن ٣٥٠

الفهارس

١–فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٥٥
٢–فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٦٣
٣–فهرس آثار الصحابة ٣٧٢
٤–فهرس الأعلام ٣٧٤
٥–فهرس المسائل الفقهية ٣٨٣
٦–فهرس المصطلحات الفقهية والقانونية وما يقابلها في اللغة الفرنسية ٣٨٥
٧–فهرس المصادر والمراجع ٤٠٨
٨–فهرس المواضيع ٤٢٤